مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة العاشرة

العدد العاشر

الجزء الثالث

١٤١٨هـ = ١٩٩٧م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة العاشرة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد العاشر

الجزء الثالث

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

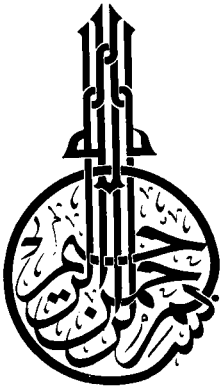

قال الله تعالى :

﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾

[سورة النحل : ٦٤]

* * *

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال :

قال رسول الله ﷺ : "إن الناس تبع لكم، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا".

(رواه الترمذي)

* * *

الدورة العاشرة

لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي

في مدينة جدة

المملكة العربية السعودية

٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ

٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م

بطاقات المعاملات المالية

العرض - التعقيب - المناقشة

العرض

الرئيس:

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضوع هذه الجلسة الصباحية هو بطاقات المعاملات المالية، والبحث للشيخ عبد الوهاب أبو سليمان (موزع عليكم)، نرجو من الشيخ عبد الوهاب أن يتفضل بإعطاء ملخص لبحثه.

الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

شكراً معالي الرئيس، من المسلّم به أن عقد بطاقات المعاملات المالية جديد في الفقه الإسلامي، استحدثه الغرب فنما وتطور في بلاده، ثم عم وانتشر في جميع أقطار المعمورة بما فيها البلاد الإسلامية، وتقتضي دراسة هذا النوع من العقود، لسلامة تصوره وتنزيله على أحكام الفقه الإسلامي تنزيلاً صحيحاً؛ الرجوع إلى مصادره في البلاد التي نشأ فيها، وتطورت فيها لوائحه ونظمه، واللغة التي صيغت بها مصطلحاته، فهذا أدل على التعرف على حقيقته وأدق لسلامة تصوره، يضاف إلى هذا الرجوع إلى نصوص الاتفاقيات والشروط التي تبرم بين أطرافه، هذه شروط أساسية لسلامة التصور والتكييف الفقهي الصحيح.

عقود المعاملات المالية القديمة والحديثة لها بعدان: بعد اقتصادي، وبعد شرعي فقهي قانوني.

لقد اعتمدت البحوث الفقهية الخاصة بعقد بطاقات المعاملات المالية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ولغيره من المؤسسات والمراكز العلمية والمالية في تصورها على العرض الاقتصادي المحدود، دون أن يكون للدراسة القانونية في بلاد منشأ العقد أو لدراسة مصطلحاته في لغته الأصلية أثر يذكر، الأمر الذي ترك آثاره ونتائجه على البحوث الفقهية اختلافاً في التكييف وإسقاط الأحكام الشرعية عليها، كما لم يكن للدراسة الميدانية والواقع العملي أثر يذكر، ويأتي هذا البحث لسدّ تلك الثغرة العلمية، معتمداً ـ بعد الله عز وجل وتوفيقه ـ على الرجوع إلى المصادر الأصلية القانونية واللغوية في لغته الأم الإنجليزية استئناساً بها، وتعرض إلى العلاقة بين أطرافه لاستكشاف حقيقة العقد، وقد استمد منهما مادته وتحليلاته ومفاهيمه ومصطلحاته، تعضدها دراسة ميدانية لتشرح ما قد يكتنفهما من غموض.

وفي ثنايا البحث، لم تغب عن نظر الباحث أهمية نصوص الاتفاقيات والشروط المعقودة بين البنوك مصدرة البطاقة وحامليها من جهة، وبين البنوك والمحلات التجارية من جهة أخرى، (صورها مُرْفقة في نهاية البحث)، فقد ساهمت في تكييف العقود تكييفاً شرعياً فقهياً معتمداً ـ أيضاً ـ على فقرات نصوصها، كل هذا مجموعاً يصب في بوتقة الفقه الإسلامي، يخضع لمبادئه وقواعده في دراسة شرعية وبلغة ومصطلحات فقهية مفهومة للعامة فضلاً عن الخاصة.

بدأ البحث أول ما بدأ بمدخل هو تصحيح المصطلح العلمي الذي كان أحد أسباب الغموض في التكييف الفقهي لعقد البطاقة والكشف عن ماهيته، حيث كان تقديمها في البحوث الفقهية والاقتصادية بعنوان (بطاقات الائتمان) فجاء مدخل البحث كالتالي (تصحيح العنوان: بطاقات الائتمان

عنوان غير صحيح)، أما عدم الصحة فهو من عدة جوانب، تتلخص إجمالاً في الجانب اللغوي والقانوني والاقتصادي، وقد تم شرح ذلك في البحث، أما أن يقال: إن هذا مصطلح ولا مشاحَّة في الاصطلاح؛ فهذا بالنسبة للمصطلح الصحيح الذي لا يغير مفهوماً ولا يؤدي إلى اللبس وخفاء الأحكام الشرعية. هذا ما تكفل به المدخل في البحث عرضاً مفصلاً تحليلاً واستشهاداً في دراسة مستقلة توصلت إلى أن العنوان الصحيح الذي يشمل كافة أقسام البطاقات وأنواعها حسب ما هو موجود في اللغة الأصلية وقوانين البلاد التي نشأ فيها هو (بطاقات المعاملات المالية Transaction Cards) أو بطاقات الدفع (Payment Cards).

تلا هذا الدراسة الموضوعية للبحث وهي في قسمين رئيسيين: القسم الأول بعنوان الدراسات القانونية لبطاقات المعاملات المالية في فصلين رئيسيين، عرض الفصل الأول التحليل والأقسام، أما الفصل الثاني فعن العلاقات والمسؤوليات بين أطراف العقد.

القسم الثاني من البحث بعنوان: عقود بطاقات المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: التكييف والعلاقات، ويشتمل على فصلين، الفصل الأول بعنوان: عقد الإقراض في الفقه الإسلامي وبطاقات المعاملات، ويتضمن عدة مباحث:

المبحث الأول عقد الإقراض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على بطاقات الإقراض Credit Cards.

المبحث الثاني: الشروط في عقود بطاقات المعاملات المالية الصحيحة أولاً، والباطلة ثانياً، ثم آثارها على صحة العقود ثالثاً.

الفصل الثاني من القسم الثاني بعنوان: العلاقة بين أطراف عقود

البطاقات بالنسبة للتسديد والخصم، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقد الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقه على بطاقات المعاملات المالية.

المبحث الثاني: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقه على تصرفات مصدري البطاقة بالتسديد والخصم.

المبحث الثالث: مرجعية البنوك في قضايا بطاقات المعاملات المالية.

وفي نهاية المطاف توصل البحث ـ بحمد الله وتوفيقه ـ إلى مجموعة من النتائج والملاحظات والتوصيات، انتظم جميعها في الخاتمة، وفيما يلي ملخص لأهم ما جاء فيها:

أولاً: إن تسمية بطاقات المعاملات المالية ببطاقات الائتمان تسمية غير صحيحة لا تتفق مع الترجمة اللغوية ولا القوانين الغربية التي ابتدعتها، بالإضافة إلى غموض معناها على الخاصة فضلاً عن العامة، وعدم دلالتها على مدلولها الشرعي، كما أن هذا العنوان لا يصح إطلاقه على أقسام البطاقات كافة بالمعنى الاصطلاحي للقرض، وإنما يخص قسماً معيناً منها.

ثانياً: التعريف الشامل للبطاقة بأقسامها وأنواعها المتداولة في الأسواق والذي يفصح عن علاقات أطرافها وأهم خصائصها هو: أداة يصدرها بنك أو محل تجاري أو مؤسسة تخول لحاملها الحصول على نقد أو سلع أو خدمات تسحب قيمتها من رصيده، وهذا النوع هو مايسمى Debit Card الذي هو السحب المباشر من الرصيد، أو قرض مدفوع من قبل مصدرها، يضمن لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد من قبله بتسديد القرض خلال مدة معينة من دون زيادة ربوية على القرض، أو

بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، وهذا هو ما يسمى بطاقات الإقراض بأنواعها الثلاثة، التي يطلق عليها إخواننا الاقتصاديون (الائتمان)، وحسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته بها.

ثالثاً: تنقسم البطاقات الرئيسية حسب وجودها في سوق المعاملات إلى قسمين رئيسيين: بطاقات إقراض، وبطاقات السحب المباشر من الرصيد.

أما بطاقات الإقراض فهي ثلاثة أنواع:

الأولى: بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، المسمَّاة في اللغة الإنجليزية Credit Card، تمنح البنوك المصدرة للبطاقة العملاء الراغبين في هذا النوع من البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين لا يتجاوزوه، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بزيادة ربوية محددة، وهذه أنواع: فضية، ذهبية، ماسية... إلخ، وقد وضَّح البحث الزيادات الربوية المتنوعة المتعددة المفروضة على قرض هذه البطاقة.

الثانية: بطاقة الإقراض المؤقت الخالية من الزيادة الربوية وتسمى باللغة الإنجليزية Charge Cards، تخوِّل البنوك لحامل هذه البطاقة ديناً في حدود معينة حسب درجة البطاقة ـ فضية، ذهبية ـ، يلتزم حامل البطاقة المقترض بتسديد الدين كاملاً من دون زيادة ربوية إذا سدد قيمة مشترياته في الوقت المحدد المتفق عليه، غير أن مصدرها يشترط زيادة ربوية على حاملها المقترض إذا تأخر عن التسديد في الوقت المحدد.

الثالثة: بطاقة التجزئة وتسمى في اللغة الإنجليزية Retaler Card أو In house Card، وتصدرها المحلات التجارية بقصد جلب العميل والاحتفاظ به، يخول المحل التجاري لحاملها الشراء ديناً من ذلك المحل،

وبعض هذه المحلات يقدم قروضاً نقدية قد يكون تسديد القرض شهرياً بدون زيادة، أو على أقساط بحد أدنى مع زيادة النسبة الربوية.

يخضع هذا القسم من البطاقات لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي من صحة الشروط وبطلانها، وقد جرى توضيحها وتفصيلها في مكانها من البحث.

القسم الثاني: بطاقات السحب المباشر من الرصيد، وتسمى في اللغة الإنجليزية Debit Card ، ويكون لحاملها رصيد في البنك يتم سحب قيمة مشترياته من حسابه الجاري مباشرة، وهذا النوع من البطاقات لا يعد ضمن بطاقات الإقراض شرعاً وقانوناً، حيث لا ينطبق عليها تعريف القرض، وبالتالي لا تنزل عليها أحكامه، إلا إذا استخدمت للإقراض أيضاً فحينئذ تخضع لأحكامه.

رابعاً: يشتمل نظام عقد البطاقات عموماً بقسميه الإقراضي والسحب من الرصيد على عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه:

ـ أولاً: العقود التي تتم بين البنك مصدر البطاقة وحاملها وهي عقدان: عقد إقراض حيث يخول مصدر البطاقة لحاملها حق التصرف في حدود مبلغ معين، أما العقد الثاني فهو عقد وكالة، حيث إن العقد بين مصدر البطاقة وحاملها ينص على تفويضه البنك لتسديد التجار نيابة عنه.

ـ ثانياً: العقود التي تتم بين مصدر البطاقة والتاجر، وهي عقدان: الأول عقد ضمان مالي يلتزم البنك للتاجر بدفع قيمة مبيعاته وأجوره عن حامل البطاقة وتسديدها مباشرة.

أما العقد الثاني فهو عقد وكالة، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حامل البطاقة ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته، والقيام

بالخصم من حساب التاجر لدى إعادته قيمة السندات غير الصحيحة وقيمة البضاعة المعادة دون رجوع إلى التاجر.

ثالثاً: العقود بين حامل البطاقة والتاجر تكيف بحسبها بيعاً أو إجارة، وتخضع للشروط والأركان في أبوابها من الفقه، وفي ضوئها يحكم لها بالصحة من عدمها.

خامساً: أثبتت الدراسة الشرعية الفقهية أن بطاقة السحب المباشر من الرصيد Debit Card هي الأصح والأسلم شرعاً بين جميع أنواع البطاقات، وهي التي تنسجم مع القواعد الشرعية، ولا تصادم مبدأً شرعياً، تحقق لحاملها كافة المنافع المتوافرة في بطاقات الإقراض، كما تحقق للبنوك الأرباح التي يبتغونها دون تجاوز لمبدأ شرعي.

سادساً: العمولة التي يتقاضاها البنك المصدر للبطاقة من التاجر هي خصم من قيمة المبيعات وليست زيادة حتى يقال بأنها من قبيل الربا، وليست من قبيل «ضع وتعجل»، لأن البنك ضَمِن دفع القيمة للتاجر فور تسليم سندات البيع صحيحة، كما تنص عليه الاتفاقية بينهما، وليس في هذا شيء من الغلط. انتفاء جميع هذه الأسباب يؤيد القول بأنها في مقابل الخدمات التي يقدمها مصدر البطاقة، أو أنها تحمل على الوكالة بأجل.

ومن أهم الملاحظات ما يلي:

أولاً: لوحظ تشجيع البنوك عملاءهم على الحصول على بطاقات الإقراض بأنواعها؛ لِما تدر عليهم من أرباح طائلة دون مراعاة للجوانب الشرعية والمصلحة العامة.

ثانياً: نسبة الزيادات الربوية على بطاقات الإقراض في البلاد الإسلامية أعلى من البلاد الغربية.

ثالثاً: لا توجد حماية رسمية لحامل البطاقات، بل إن الحبل متروك على الغارب للبنوك تفرض ما تشاء.

رابعاً: تفتقر المكتبة العربية الدراسات العلمية الأصيلة لبطاقات المعاملات المالية في المجالين القانوني والاقتصادي، إذ لا يوجد بين يدي الفقهاء مصدر يعتمدون عليه يعرف به التعريف الكامل، لتسلم تصوراتهم وتصح أحكامهم.

أما التوصيات فأهمها في إيجاز:

أولاً: ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة بالمعاملات المباحة والمحرمة بما يتلاءم وحقيقتها، وإيثار استعمال ما له مصطلح شرعي على غيره فلا يعدل عنه بحال، وأن تتكفل المجامع الفقهية بهذا الأمر وتتحمل المسؤولية في تصحيحها.

ثانياً: منع البنوك من إصدار بطاقات الإقراض الربوية في البلاد الإسلامية، وأن تقدم بطاقة السحب المباشر من الرصيد بديلاً عن ذلك.

ثالثاً: تشكيل هيئة شرعية وأخرى مالية واقتصادية في كل بلد إسلامي، تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك، وتبصير الأمة بالمباح والمحرم من المعاملات والبطاقات.

وأودّ التنويه بأني ألحقت بالبحث مذكرة تعقيبية على بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الخاصة بعقد بطاقات المعاملات المالية.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التّعقيب

التعقيب

الشيخ محمد علي القري

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

شكراً سيدي الرئيس، أما بعد؛ فأقول:

أولاً: تعليقاً على هذا البحث الذي عرضه فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، إن هذه دراسة جمعت بين الفقه والاقتصاد، وقد اتسمت ببعد النظر وعمق الفكر ومراعاة المنهجية العلمية، وقد عرض صاحبها وحلل بروح الإنصاف والتجرد للحق والأمانة العلمية، وناقش موضوع البطاقات الائتمانية مناقشة الناقد البصير، وخلص إلى استنتاجات مهمة، وتقريرات قيمة، وإضافات علمية ذات بال، واجتهادات صائبة في الجملة، نسأل الله له المثوبة الحسنة والتوفيق.

ثم ثانياً إن الكمال متعذر، ولذلك كان لنا بعض الملاحظات التي لا تمس جودة هذه الدراسة ولا تدل بحال على خطأ أو نقص، وإنما هي كما يقولون من حشو اللوزنج، فعسى الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها، منها ما ذكره حفظه الله في تعريف الائتمان، فإن قوله فيه غير سديد، فقد ذكر أن الائتمان هو القرض. وأضاف: ولا يوجد سبب واضح للعدول عنه إلى ألفاظ أقل ما فيها أن المراد منها غامض على أهل العربية أنفسهم، انتهى كلامه. الائتمان غير القرض، فالقرض هو جزء مما يسمى الائتمان، لكن الائتمان في التعريف الفني له يتضمن البيع بالتقسيط ويتضمن مجرد الالتزام بالإقراض، ولذلك يكون ائتماناً التزام المصرف بالإقراض حتى لو لم ينتهِ هذا الالتزام إلى إقراض، وقد جاء في المعجم القانوني وهو معجم جيد حسن بلغ من جودته أن قَدَّم له وقرظه عبد الرزاق السنهوري، قال في تعريف كلمة Credit : أي الائتمان، قال هي الائتمان وهو في تعريفه التزام

يقطعه بنك أو مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين، نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه. فدل على أن الائتمان أكبر وأوسع من القرض، ولذلك فإن كل حكم توصل إليه الكاتب يكون قد انبنى على أن الائتمان هو القرض، وهذا الاستنتاج في حاجة لإعادة نظر.

ثالثاً: إن للاصطلاح قوة، وإن المسألة المبحوثة تسمى عند الناس سواء كانوا من العامة أو أهل الاختصاص تسمى بطاقة الائتمان، ومع ذلك فقد اتجه الكاتب ـ حفظه الله ـ إلى تسمية خاصة به غير معهودة، وهي تسمية البطاقة المذكورة ببطاقة المعاملات المالية، وليس هذا منهج المجمع الموقر، فإنه عندما نظر في الفائدة المصرفية سماها باسمها، أن يستخدم كلمة فائدة لتعني الربا هو خطأ من الناحية اللغوية، ولكننا مطالبون أن نخاطب الناس بما يفهمون، ولا يكون للفتوى تأثير لو صدرت فلم تنص على تحريم الفائدة بالاسم الذي يعرفه الناس ويعملون به، خطأ كان أو صواباً، فإن قيل: إن بطاقة المعاملات المالية جائزة لما عرف الناس أن في هذا حكماً ينسحب على بطاقة الائتمان التي يعرفون، وإذا قيل: إنها غير جائزة لاستمر الناس يسألون ما حكم بطاقة الائتمان، والائتمان كلمة عربية لا يرفضها إلا من أصرَّ على الوقوف بلغتنا العربية عند حد النقل، يريد منا أن نتابع أسلافنا متابعة الأرقاء، حتى تتمشى لغات العالم مع المدنية والتقدم وتقف لغتنا وحدها لا أثر لحياتنا المعاصرة فيها، ولذلك أقول: لا نعرف شيئاً اسمه بطاقات المعاملات المالية بل نعرف بطاقة الائتمان.

رابعاً: ثم إنه حفظه الله، قال في صفحة ١٣٧ أن لا مجال لعقد الضمان بين المصدر والتاجر في بطاقة السحب، ذلك أنه لا علاقة للبنك المصدر للبطاقة بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة من هذا النوع، وهي التي تسمى Debit Card . وهذا غير صحيح، إذ أن التاجر لا يعرف ولا يظهر له

نوع البطاقة عندما يقبلها من حاملها، والمصرف ضامن لثمن المشتريات أو للقرض على أية حال، حتى لو تخطى حامل البطاقة ما حدد له من مبلغ فإن المصرف ضامن لكل ذلك، فالضمان في هذه العلاقة موجود.

خامساً: ثم إنه اقترح أن تكون العلاقة بين التاجر والبنك هي علاقة وكالة يدفع نيابة عن حامل البطاقة قيمة مشتريات حاملها، وهو غير سديد، لِما ذكرنا من وجود الضمان، والوكيل لا يضمن.

سادساً: ذكر ـ حفظه الله ـ بأن السحب المباشر من الرصيد ليس معدوداً في بطاقات الإقراض ولا يتنزل عليه حكم القرض. والواقع خلاف ذلك، إذ أن حاملها ربما استخدمها في ماكينة مصرف غير مصدرها، عندئذ يكون المبلغ الذي سحبه قرضاً بفائدة حتى يجري تسديده من حساب حامل البطاقة لدى البنك، وهذا ربما يستغرق أياماً، فالقرض فيها وارد محتمل.

سابعاً: ثم إنه اعتمد في تصوره للبطاقة أن فيها قرضاً يقدمه المصرف إلى حامل البطاقة في حالات ما أسماه بطاقات الإقراض، وافترض أن استخدام حامل البطاقة بطاقته في الشراء من تاجر هو قرض يقدمه المصرف إليه. وفي هذا إشكال، ذلك أن تعريف القرض عند الفقهاء يتضمن فكرة تمليك مال مثلي على أن يرد مثله، مثل قول ابن عابدين « ما يعطيه أحد الطرفين من مثلي يتقاضاه». وقوله في كشاف القناع: «دفع مال إرفاق لمن ينتفع به ويرد بدله...» وإلخ مما قارب هذا التعريف، وليس في البطاقة الائتمانية في استخدامها المشهور ـ وهو شراء السلع والخدمات ـ هذا المعنى، بل الواضح فيها الحوالة. ثم إنه بعد أن يشتري يحيل التاجر بالثمن على المصرف، ولا يحصل القرض إلا في حالات سحبه النقود مباشرة من آلة الصرف الآلي لتحقيق صفة القرض في المعاملة، ولأنه افترض دائماً أن الائتمان قرض، فإنه ذكر في الصفحة التالية أن في البطاقة عقد إقراض بين

مُصدِر البطاقة وحاملها، والواقع أن البطاقة لا يترتب عليها مثل ذلك إلا في حالات السحب من ماكينة الصرف الآلي، بل إن من البطاقات ما لا يستخدم خلال مدته في أي شيء، فلا يترتب عليه دين ولا قرض ولا أي شيء من ذلك.

إن لسان حال مصدر البطاقة يقول للتجار: بيعوا عليه، أي على حاملها، وما كان لكم فأنا به زعيم. وهذا لا يكون قرضاً بل يكون من أنواع الضمان.

ثامناً: وأخيراً فإنه أغفل ـ حفظه الله ـ بيان أهمية كل نوع من البطاقات، فبطاقة السحب من الرصيد التي قال بجوازها لا تمثل في العالم إلا نحو ١٨٪ من جملة البطاقات، وما نحن بصدده وما يحتاج منا إلى إيجاد البديل والنظر في أحكامه هو البطاقة الائتمانية التي تخول حاملها الشراء ثم التسديد بعد أجل.

هذا ما تيسر تحريره، والله سبحانه وتعالى يحفظكم جميعاً.

وشكراً سيدي الرئيس.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد سبقني الأخ د. القري إلى كثير من النقاط التي كنت أريد أن أتحدث فيها، وليس ذلك من باب توارد الأفكار، وإنما من باب الاطلاع على الورقة المسهبة الطيبة التي أعدها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والحقيقة أن هذا التعقيب مني ومن الدكتور القري (وأخص نفسي) إنما هو على الورقة وليس على الخاتمة، فالخاتمة جاءت مشذبة مهذبة والأمور بخواتيمها، فكثير من الملاحظات ترد على مجريات هذا البحث المسهب الطيب الذي بذل فيه الدكتور جهداً كبيراً.

وقبل هذا أريد أن أقول: إن هذا الموضوع طرح مرتين في دورات المجمع، وكتبت فيه أبحاث اشتملت عليها مجلته ورؤي أن ذلك كافٍ، أي أن وجود هذه الأبحاث في المجلة يغني عن توزيعها، وهذا كافٍ فعلاً، لكننا كنا نود من الأخ الدكتور عبد الوهاب أن يشرف ويطل على تلك الأبحاث ويناقش ما فيها حتى نتوصل إلى حصيلة من جميع ما يطرح على هذا المجمع من أبحاث ومناقشات.

إن العهد في مثل هذه الموضوعات الشائكة تعدد الأنظار فيها، ولذلك نجد أن من طريقة المجمع أن تعقد الندوات والحلقات لمثل هذه الموضوعات الشائكة، أو أن نستفيد مما طرح في مثل هذا المجال.

وهذه الأهمية لهذا الموضوع ليست فقط من هذا المنطلق، وإنما من كون أن البنوك الإسلامية بادرت إلى طرح بطاقات ائتمان بديلة عن بطاقات الائتمان التي فيها شبهات وفيها جوانب ربوية، البحث كما صرح به كاتبه ـ رعاه الله ـ مركز على الناحية الاقتصادية والقانونية والإجرائية، ولكن تركيزه هذا كان بهدف الوصول إلى الجوانب الشرعية، والذي يطلع على الورقة يلحظ أنه قد غلب الجانب القانوني والاقتصادي على الدراسة الشرعية للنقاط التي سأبينها، وقد بيَّن الدكتور أن الجانب القانوني والاقتصادي هما بمثابة جناحين لهذا الموضوع، ونحن نتطلع بعد الجناحين إلى القلب والرأس بل إلى الذَّنَب أيضاً وهي الإجراءات، فلم تأخذ الناحية التنظيمية للبطاقات العلاقات والاتفاقيات التي تتم بين الأطراف المختلفة: المؤسسة الأم التي ترعى البطاقة، البنك المصدر، البنك التاجر، إلى جوانب جاءت متناثرة.

أيضاً أريد أن أشير إلى أن هذه الجوانب القانونية والاقتصادية التي أوردها وعني بها أيما عناية، حتى إن من ينظر في مبادئ البحث يحسب أن

هذا البحث مقدم إلى جهة متخصصة في هذا المجال، وهذا يعني مما يمدح فيه هذا البحث، لكن لم يشر إلى مدى المرونة في مراعاة المتطلبات الفنية، فهناك مدونة استفادت منها البنوك الإسلامية في تجاربها المتعددة، وكان هناك مفاوضات ومراجعات بين البنوك الإسلامية وبين المؤسسات الراعية للبطاقات، وقد تم تذليل كثير من الصعوبات وخضد كثير من الأشواك، وهذا عاصرته في تجربة بيت التمويل التي تعتبر من التجارب المبكرة، وقد أشار إليها الدكتور، وتجارب أخرى.

أيضاً إن بطاقات الائتمان من خلال الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية قد حظيت بطرح كبير في مجال التكييفات الشرعية التي كانت نتاج اللقاءات بين الفنيين في البنوك الإسلامية والمتخصصين بعضهم في مجال البطاقات وبين الشرعيين من خلال تقديم التصورات الدقيقة في هذا المجال.

أعود إلى البحث فأعقب على النقطة التي أشار إليها الدكتور القري وهي موضوع التسمية؛ إن الخطورة التي تخوف منها الدكتور في تسمية هذه الصيغة أو هذا الأسلوب بطاقات الائتمان إنما تحدث إذا كانت تغير النظرة إلى ذات الموضوع، ولكن إذا كانت هذه التسمية متداولة والكل يعلم أن بطاقات الائتمان متعددة، وأنها ذات طبائع مختلفة، فهذه التسميات لا تضر، وكيف تضر هذه التسمية ونحن في معرض الاصطلاحات، القاعدة المقررة أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وهذه الاصطلاحات إنما تؤخذ من الفنيين الذين يتواضعون ويتواطؤون على تسميات معينة يتفاهمون بها، ولا تؤخذ من كتب اللغة فكتب اللغة لا تُعنى بالمصطلحات، وإنما للمصطلحات كتب أخرى تهتم بها.

الجانب القانوني الذي أولاه الدكتور كثيراً من العناية إنما يحتاج إليه في مجال التنازع، فإذا حصل نزاع بين حامل البطاقة ومصدرها حينئذ نرجع إلى تلك القوانين، والبنوك الإسلامية قد احتاطت أيما احتياط في بطاقة

الائتمان التي أصدرتها، حيث قيدت أي رجوع إلى قانون وضعي بأن لا يتعارض مع مقتضى الشريعة الإسلامية. ثم إن الاتفاقيات التي تعتمد بين أطراف البطاقة والعلاقات المنظمة بها تقدم على القوانين، فالكل يعلم أن الخاص يقدم على العام، وأن العقد في النظرة القانونية شريعة المتعاقدين، وأن المسلمين عند شروطهم إلا من أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا أمر معترف به في التقنين، فللعاقدين أن يتفقا على ما يشاءان، على أن لا يخالفا النظام العام، وهذا ليس فيه مخالفة للنظام العام.

التعديل على أن مدار البطاقات على الإقراض أشار إليه الدكتور القري، وأريد أن أزيده من الناحية الشرعية، والشيخ عبد الوهاب، (أريد أن أبرز الجانب المشيخي فيه) يعلم الفرق الكبير بين الدين والقرض، وبين المداينة والإقراض، فالمداينة الالتزام الذي يثبت في الذمة، وقد يكون عن قرض مثلي، وقد يكون عن بيع آجل، وقد يكون عن أجرة مؤجلة أو عن السلم أو عن غيره، فلماذا نلح على الإقراض ونستبعد كلمة المداينة التي تستوعب الحلال والحرام، وتستوعب الصور التي فيها ربح والصور التي فيها إرفاق ومعروف عن طريق القرض، مع أن القرض موجود في تكييف البطاقات، ولكنه ليس هو الطابع الرئيسي والأساسي في هذا المنتج كما يعلم الفنيون أيضاً.

الجانب الشرعي الذي استهدفه الدكتور من ورقته تمثل في تناوله لثلاثة عقود؛ **عقد القرض**، وأشير إلى بعض محاسن هذا التناول أنه أشار إلى آثار الشروط الباطلة، ونوَّه بالخلاف الفقهي لأن كثيراً من البطاقات تحتوي على شروط باطلة، ولكنها ليست وجوبية ولكنها جوازية أي احتمالية إذا وقع الإنسان في أمر يطبق عليه هذا الشرط، فقد أشار بوضوح إلى أن هناك اتجاهين فقهيين أحدهما يبطل العقد والشرط، والآخر يبطل

الشرط دون العقد، وقد أحسن وأجاد في هذا المجال.

ثم تناول **عقد الضمان**، وأيضاً تكلم عن نقطة جوهرية أساسية فيه، وهي تقاضي الأجر عن الضمان، وفصَّل في هذا تفصيلاً جيداً.

ثم أشار إلى **عقد الوكالة**، ولكنه أغفل عقد الحوالة مع أن التكييف الأساسي في العلاقة بين البنك المصدر وبين حامل البطاقة هو الحوالة، بالرغم من إشارات خفيفة جاءت في الخاتمة، ولكنه كان حرياً به أن يعطي عقد الحوالة أكثر مما أعطى لتلك العقود التي علاقاتها محدودة وخصوصاً عقد الإقراض في البطاقات التي أصدرتها البنوك الإسلامية، فجانب الإقراض فيها ضئيل جداً، وهو حيث يستخدم حامل البطاقة بطاقته في أكثر من رصيده، أو إذا كان مأذوناً له بأن يستخدم بدون رصيد، فهي فترة إقراض بسيطة ولمبادئ محدودة.

أشير هنا أيضاً إلى بعض الجوانب الجزئية في البحث. فقد جاءت الإشارة إلى ثلاثة عقود، وقد ذكر اثنين منها وغاب الثالث ولا بد أنه موجود في البحث، عقد بين البنك والعميل وعقد بين البنك والتاجر، وهذه الإشارات الجزئية لاستكمال البحث، وليست تغض من شأنه كما أشار (د. القري).

كذلك أشار إلى حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وبيَّن في صلب البحث أنه مرفوع من رواية البيهقي، ولكن جاء في الهامش أنه موقوف بنص البيهقي، وهذا طبعاً سهو.

في موضعٍ من بحثه سوّى بين بيع المضطر وعقد الإذعان، وهذه التسوية فقهياً غير مقبولة، لأن بيع المضطر بيّن، وهو من يضطر إلى ما يقيم به أوده ولا يوجد إلا من يعطيه هذا بثمن محدد. أما عقود الإذعان فهي أمور تتعلق بالمرافق العامة التي للإنسان بعض الفسحة في تركها ولا تؤدي إلى الهلاك.

وعند تفسير كلمة الضمان نقل عن البهوتي أن هناك رأيين في اشتقاق الضمان، أحدهما أنه مشتق من الضمن، والآخر أنه مشتق من الضم، وقد استغربت هذا وكنت أتمنى من الدكتور إما أن يؤكد هذا من كتب اللغة أو أن يعقب عليه.

وأورد في بحثه عدم جواز استلام التاجر ثمن البضاعة المرجوعة له نقداً من حامل البطاقة، أظن أن هنا قلباً في الكلام، عدم جواز استلام حامل البطاقة ثمن البضاعة المرجوعة له، لأن هذا أيضاً نص تؤكد شروط البطاقات، بطاقات الائتمان، وهي أنه لا تسمح بأن تستخدم هذه البطاقة للقرض المباشر، ليس حرصاً على الابتعاد عن القرض، وإنما من باب التدقيق؛ لأن الفوائد التي ترتب في بعض الحالات ضئيلة، فإذا اقترض قرضاً مباشراً بهذه الفوائد الضئيلة كأنما البنوك الربوية غمطت حقها، ولذلك تمنع حامل البطاقة إذا اشترى سلعة بالبطاقة ثم ردها إلى التاجر ليس له أن يسترجع ثمنها، لأنه بهذه الطريقة يكون اقترض، وإنما يقيد له قيد معاكس في إشعار الدفع.

أيضاً أشار إلى أن تصرف مصدر البطاقة بالخصم من حساب التاجر ليس فيه شيء، لأنه خصم وليس زيادة. الواقع أنه زيادة لأن مصدر البطاقة يدفع للتاجر أقل مما يستوفي من حامل البطاقة، فهي زيادة ضمنية، ولكن هذه الزيادة سائغة كما بيَّن الدكتور، فالمناقشة إنما هي في التعليل.

كذلك أشار في أكثر من موطن إلى أن الخصم من حساب العميل بتفويض منه هو من باب الوكالة، والحقيقة أنه ليس من باب الوكالة، إنما هو من باب المقاصة، والمقاصة عقد معروف خصوصاً عند المالكية، وقد بينوا أحكامه، وهي إما أن تكون مقاصة وجوبية أو جوازية، بحسب اتحاد العملة أو اختلافها.

هذا ما أردت أن أنوّه به، وحاولت أن لا أكرر ما فصّله الدكتور

القري جازاه الله خيراً، وأكرر أيضاً التحفظ والاحتياط الذي أشار إليه، وهو أننا نعتبر هذا البحث مفخرة ونريد أن يكتمل شأنه، وأن ينجو من بعض ما وقع فيه خصوصاً في التسمية وفي التكييف، وأخيراً أريد أن أبيّن أن هذه العقود الثلاثة التي أشار إليها الدكتور وهي: عقد الإقراض، وعقد الضمان وعقد الوكالة، جاءت بياناتها الفقهية دون أن ترشح على طبيعة العلاقات والتكييفات الشرعية التي هي الهدف من ذكر هذه العقود، ولذلك إذا سمح لي فضيلة الرئيس أن أشير إلى بعض التكييفات الشرعية في هذا المجال.

العلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان علاقات متشابكة، لأنها كما وصفت تعتبر تنظيماً متكاملاً تدخل فيه أطراف متعددة وتترتب هناك رسوم وعمولات شتى على إعطاء البطاقة وباستخدامها أو السحب النقدي أو قبول التاجر بها، ولذلك لا يمكن أن نكيف هذه العلاقات بتكييف واحد الذي هو الإقراض، ثم نحدث فيه خروقاً مرّة عن طريق الوكالة ومرة عن طريق الكفالة، لا بد أن نستحضر جميع هذه التكييفات الشرعية، ولكن نركز على التكييف الأساسي الذي هو الحوالة، فإذا كان لحامل بطاقة الائتمان ـ الذي هو عميل البنك ـ حساب لدى البنك المصدر للبطاقة، واتفق على أن البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التي استخدمت لها البطاقة، فإن العلاقة التي تنشأ هي علاقة حوالة، وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة المقيدة، وهي أن يحيل المدين دائنه على مدين آخر له عليه دين، فهذه حوالة مقيدة بمديونية أخرى، العميل فيها محيل، والتاجر محال، والبنك محال عليه.

إذا لم يكن لعميل البنك حساب، وقبل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطالبه بالسداد فيما بعد بغير فائدة فالعلاقة حوالة أيضاً، حوالة على غير مدين، وهي ما تسمى الحوالة المطلقة.

هذا طبعاً بالنسبة لتكييف العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة،

بالإضافة إلى التكييفات الأخرى التي سنلمحها وهي الكفالة من حيث استمرار بنك التاجر بالأداء للتاجر دون ربط بالرجوع على المحيل، فالتاجر يتلقى هذه المطالبة ويلتزم بدفعها سواء كان هناك التزام من العميل حامل البطاقة أو لا، وهناك أيضاً الوكالة من حيث قيام بنك التاجر وكيلاً عن التاجر بإتمام عملية التحصيل من المحال عليه الذي هو البنك المصدر، وهناك القرض في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة.

الرسوم التي تؤخذ عن بطاقة الائتمان أمرها هين، لأنها أجر عن خدمات، وتكييفها الشرعي هو الوكالة، والوكالة كما تكون مجاناً من باب المعروف والتعاون تكون بأجر، فتنضوي وتطبق عليها أحكام الإجارة.

تقاضي عمولة من التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة أيضاً مقابل خدمات يقدمها البنك المصدر للتاجر في منح البطاقة وقبول الدفع بها وتوفير العملاء وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر، ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر، لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها، ولا مانع أيضاً من تقديم ضمانات للحصول على بطاقات الائتمان، لأنها سيترتب عليها مداينة، والضمانات هي عقود تبعية لتوثيق المديونية والشروط التي توثق العقود مأذون بها ومطلوبة كالكتابة والرهن والكفالة وحبس الرصيد على سبيل توفير إمكانية المقاصة مباشرة دون مطالبة ومتابعة لاستخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي لقاء عمولة أيضاً، هذا فيه عنصر توصيل المال إذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى البنك، أو لم يكن له رصيد ووافق البنك على تقديم تسهيلات بدون فائدة، فإن في ذلك توصيلاً للمال إليه، فلا يمنع أخذ عمولة على هذا العمل؛ لأنه أيضاً من باب الأجر على الوكالة، توكيلاً بين حامل البطاقة وبين البنك المصدر بسبب اختلاف العملات؛ لأن البطاقة عالمية فيشترى بها بعملات مختلفة، وقد

تكون عملة حسابه عملة أخرى، فيكون هناك توكيل بالمصارفة، وقد فصل الدكتور في بحثه هذا وبيَّن أن هناك توكيلاً بالصرف بالسعر السائد، وأن هناك توليـاً لطرفي العقد، وأشـار إلى المذاهب التي أذنت بذلك، أما إذا كانت العملة متحدة فكما أشرت إن العلاقة علاقة مقاصة.

هناك أيضاً استخدام البطاقة في سلع أو خدمات محرَّمة، وهذه نقطة اهتمت بها البنوك الإسلامية، فأملت وتطلعت من عملائها حملة البطاقات ألا يستخدموا هذه البطاقات في أنشطة محرمة، وأنهم إذا استخدموها في ذلك فإن من حقها أن تسحب هذه البطاقة.

هناك أيضاً طروحات أخرى لمعالجة قضايا جديدة أدخلها أصحاب البطاقـات التي تصدرهـا البنوك الربويـة، وهي أنها لم تقتصر على فترات السماح لمدة شهر، وإنما بعض هذه البطاقات بدأت تعطي تخويلاً مباشراً لحامل البطاقة بأن يحصل على السلع، وأن يقترن هذا الحصول بأجل محدد من البدايـة سـتة أشهر أو كذا، هذه أيضاً بدأت تروج، وتـأتي كثير مـن الاستفتاءات، لأنها تأتي في عملية ربا ضمني، ولكن هذه أيضاً فيها جانب آخر وهو أنه ما دام هناك سلعة تباع بالأجل فإن من الممكن استخدام صيغة بيع الأجل بترتيبات معينة، يؤذن فيها لحامل البطاقة بأن يتوكل عن البنك المصدر بشراء هذه السلعة بأجل فيه تحديد لموعد السداد وفيه زيادة عن ربح الأجل. والحقيقة أن الدكتور أشار إلى هذا في بحثه ولكنه أدرجها أيضاً في الاقتراض. فقال: إن هنـاك أحيانـاً في بعض البطاقـات مرونة في دفع الدين الشهري بتحديد أدنى في نهاية كل شهر، وجعلها تماثل الإقراض بفائدة، مع أن المقرر شـرعاً أن الدين عند نشوئـه في بيع آجل أو تأجير آجل لا يمثل الإقراض بفائدة، سواء كان الدفع في نهاية شهر المداينة أو بمرونة الدفع عن طريقة التقسيط، فما أمكن فيه فسحة وأمكن فيه تخريج فإن تصرف المسلم يعمل على تصحيحه ما أمكن.

أقول قولي هذا وأكرر شكري ومعايشتي لهذا البحث الذي استمتعت به أيما استمتاع، ولا أشك أن من اطَّلع عليه وجد فيه منهجية عرف بها الدكتور، فقد كتب في منهجية البحث الفقهي، وقبل ذلك كتب في أصول إعداد البحوث والدراسات، ولكن إذا حسن الأمر ظهرت الدقائق وإذا كان الأمر فيه أخطاء كثيرة فإن الإنسان لا ينتبه للصغائر، وكما يقولون حسنات الأبرار سيئات المقربين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أنني لم أكن أعلم أنني معقب إلا قبل يومين من انعقاد دورتكم الموقرة، ولم أعلم أيضاً بالتغيير الذي طرأ في الليلة الماضية إلا هذا الصباح، وبمحض المصادفة بالاقتصار على بطاقة الائتمان، وقد استأذنت شيخي بكر أبو زيد في أنْ أقدّم خمس دقائق حول موضوع ضوابط العقود المستجدة، ثم أعود إلى ما تيسر لي من بعض الانطباعات عن بطاقة الائتمان.

موضوع العقود المستجدة يبدو أنه قد تأجل إلى دورة لاحقة، وأنا أود أن أضع في دقائق معدودات مسألة في غاية الأهمية لم تركز عليها الأوراق التي قدمت إلينا حول موضوع العقود المستجدة، وهي مسألة الوعد وإدخاله في المعاوضات. لن أكرر عليكم ما قلته سابقاً ولا ماقاله الآخرون، سأضع هذه الكلمات القليلة تحت أنظاركم، وشكراً لكم.

المسألة قسمان:

القسم الأول:

أولاً: المذهب في الوعد، أحسن مذهب في الوعد في نظري هو

التفصيل، فقد يكون الوعد حراماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً.

ثانياً: ولكن لا يكون الوعد واجباً أو ملزماً إلا أن يكون قد صار بمعنى العهد.

ثالثاً: لو كان الوعد ملزماً لكان عقداً، ولصار الوعد كالعقد، وعندئذ يكون مرادفاً له فلا لزوم له.

رابعاً: يجوز إخلاف الوعد لعذر ولا يكون المخلف آثماً ولا منافقاً ولا كاذباً.

خامساً: الإنسان عندما يعِد ولا يعقد فإنه يتوقع أن تكون هناك أسباب في المستقبل قد تضطرّه لإخلاف وعده، ولذلك يريد عن طريق الوعد أن يجعل لنفسه الخيار في الإمضاء أو في الرجوع، إن الله سبحانه عالم قادر، فإذا وعد فإنه لا يخفى عليه شيء ولا يعجزه شيء، بخلاف البشر.

سادساً: لا يجوز أن يعد وفي نيته الإخلاف، قال ﷺ: «إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه» حديث رواه أبو داود، فإذا فعل يعني إذا وعد وعند الوعد كان في نيته الإخلاف، فإذا فعل كان كاذباً منافقاً متحايلاً.

سابعاً: يجب عند الوعد أن تكون نيته الوفاء أو إمكان الوفاء على الأقل، وإلا كان متحايلاً منافقاً كاذباً.

ثامناً: القول بلزوم الوعد مطلقاً غير معقول كما بدا من الكلمات السابقة.

تاسعاً: القول باستحباب الوفاء أيضاً غير مسلَّم في جميع الحالات كما ترون.

عاشـراً: مذهب المالكية في الوعد مذهب السبب أو الورطة تلخيصاً لقوله هو مذهب غير قوي، فلو وعدني رجل بأنني إذا تزوجت أعطاني مئة ألف ريال فإنني لا أمضي إذا عرفت أن وعده غير ملزم، وقد أمضي إذا عرفت أن وعده ملزم وهو ملتزم فعلاً وسلوكاً بمذهبه.

حادي عشـر: قد يكون مناسباً أن نجرب إلزام القائلين بلزوم الوعد بمذهبهم، لو فعلنا ذلك لرأينا أن هذا المذهب لا يعدو أن يكون من باب المزايدات اللسانية.

ثاني عشر: التمييز في الأحكام بين الوعد والعِدة والمواعدة تمييز لم أفهم له وجهاً، وهذا هو رأي الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني أيضاً في بحثه الذي نشره المجمع الموقر.

ثالث عشر: من ذهب من العلماء إلى أن الوعد في المعاوضات الوفاء به أولى وأوجب من التبرعات فمذهبه عجيب جداً، فإنه يقلب الفقه والأصول وأحكام الوعد والغرر رأساً على عقب وبجرأة عجيبة.

رابع عشر: الوعد في الاستصناع، لم يختلف الحنفية في الاستصناع هل هو وعد ملزم أو غير ملزم كما صور لنا شيخنا القرضاوي، إنما اختلفوا هل عقد أو وعد، ولو كـان الوعد عندهم ملزماً كالعقد ما كان لخلافهم معنى.

خامس عشر: في المبدع شرح المقنع الجزء التاسع آخر صفحة منه ثملاثمئة وخمسة وأربعون: «العِدة عطية» قال إسناده حسن، «والعدة دين» إسناده ضعيف.

القسم الثاني:

في الوعد، تصوير مسألة الوعد في المرابحة.

أولاً: سلهم: لماذا عدلوا عن العقد إلى الوعد؟.

ثانياً: لقد عدلوا عن العقد إلى الوعد، لأن العقد لا يجوز.

ثالثاً: فكيف يجعلون الوعد ملزماً، ألا يصير الوعد الملزم عندئذ حيلة محرمة؟.

رابعاً: خلاف العلماء في الوعد يصلح مقدمة فقط، ولكن لا يجري هنا أبداً في المرابحة وأمثالها، بدليل أن العلماء جميعاً منعوا الإلزام في الوعد في الصرف وفي المرابحة وأمثالها من المعاوضات، فالذين يسحبون خلاف العلماء في الوعد إلى المرابحة إنما هم غالطون أو مغالطون.

خامساً: المذهب في المرابحة أنه لا جناح على من أخلف وعده، ولا أقول هنا بمذهب الجمهور في الاستحباب.

سادساً: من كان مذهبه في الوعد هو الإلزام أو حتى الندب (الاستحباب) فلا يجوز له إدخال الوعد في المرابحة بحال إلا أن يختار العدول عن مذهبه إلى مذهب الخيار، فخلو عمل بمذهبه لأدى الوعد إلى حرام في معنى أن يهرب من عقد حرام، فيلجأ إلى الوعد فيجعله ملزماً فيعود إلى ما كان هرب منه.

سابعاً: الوعد الملزم، أيها السادة العلماء، أكبر كارثة فقهية في هذا العصر، فإذا كنتم ترون أن استحلال ربا الإنتاج كارثة والتأمين التجاري كارثة، فالوعد الملزم أعظم، إذ به يستحلون بالتدريج ما شاؤوا من محرمات.

أعود إلى بطاقة الائتمان، الأستاذ أبو سليمان لا شك أنه شيخي، وملاحظاتي التي سأبديها هنا إنما هي ملاحظات وانطباعات تلميذ على شيخه.

إن دراسته التي قدمها لنا دراسة واسعة رجع فيها إلى مراجع أجنبية، لأجل الزينة كما يفعل البعض، والمكتبة العربية لا تزال فقيرة في هذا الباب، وإنما معرفته بالإنجليزية والعربية والفقه قد ساعدته على إخراج مثل هذا البحث، وهذا الأمر قلما يجتمع في باحث واحد.

أنا كنت أودّ في الحقيقة لو أن أستاذنا أبو سليمان قد لخص هذه الدراسة غير هذا التلخيص الذي سمعناه في هذا الصباح، وركز على القضايا المؤثرة في الحكم الشرعي، ولكن مع ذلك أقول إن مكتبتنا العربية بحاجة إلى المزيد من مثل هذه الدراسات، ليس فقط في بطاقة الائتمان أو بطاقة المعاملات المالية بل في كثير من المعاملات التي مصدرها الغرب.

الحمد لله أنه كانت نتيجة الدراسة هو ما تم الوصول إليه في دراسات سابقة، ومنها دراسة للعبد الفقير مختصرة بجواز البطاقة المدينة Debit Card . اعتراضه على اسم بطاقات الائتمان له وجه وليس له وجه؛ له وجه على سبيل الحقيقة على سبيل الدقة، فقوله بطاقات المعاملات المالية هو قول في غاية الدقة، لكن ليس له وجه من جانب آخر، فإن شيخنا أبو سليمان قد نسي باب المجاز في اللغة، وباب المجاز واسع فيها، فقولنا بطاقة الائتمان له فائدتان: الفائدة الأولى أن بطاقة الائتمان هو الاسم الشائع الدارج بين الناس، فلو استخدمنا من أول الأمر هذا الاسم بطاقات المعاملات المالية لربما لم يفهم الناس ماذا نريد، فإذا قلنا: بطاقة الائتمان Credit Card نكون قد لفتنا أسماعهم وأنظارهم، فإذن بطاقة الائتمان اسم له وجه من ناحية المجاز.

الحقيقة أنا سأذكر بعض الملاحظات السريعة غير المرتبة لضيق الوقت الذي كان قد أتيح لي:

إن أطراف عقد هذا النوع من البطاقات يسمى مقرض Creditor يسمى مقرضاً ومقترضاً. . أي نعم. . هناك أشياء قد تمر معنا وتكون ذات أهمية أكبر، نفس الصفحة الثالثة عشرة استخدم بطاقة السحب المباشر من الرصيد، أنا لا أدري ما معنى كلمة المباشر هنا، والمسألة الأخرى ـ وقد تكون أهم ـ في الصفحة الرابعة عشرة وجدت هذا التعريف، طبعاً هذا قد يكون مردّه إلى ضيق الترجمة، في السطر الثالث قال: منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين، ما أدري ربما لو حذف «دائن لمدين» لكان أفضل: «منح مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين». ولكنها الترجمة.

ثم بعد ذلك ورد في القاموس القانوني تحت تعريف القرض، أنا كنت أتمنى كما قال أخونا (د. أبو غدة) أن يستخدم لفظ الدين بدل القرض، فالدين أعم فقهياً من القرض.

وأيضاً في المتن استخدم هذه البطاقة، رابعاً: بطاقة دين ذي طرفين دائن مدين، هل هناك دين، يعني ما أدري، ما بين طرفين Two parties Cards Agreement يعني أظن الترجمة هنا ليست دقيقة، اتفاقية، يعني دين مداينة لا أدري ما هو دين ذي طرفين؟.

أعود إلى نقطة مهمة، أنا رأيي في المسألة هنا دون أن أعود إلى ما فعله (د. عبد الستار أبو غدة) قد أعاد علينا بحثه السابق، أنا أودّ أن أقول باختصار: إن البطاقة المدينة Debit Card هي جائزة في نظري، والله أعلم، مع تسامح قليل سأبينه لكم فقط، التسامح هو التالي: أنا ذكرت في بحثي

السابق الذي نشر في مجلة المركز قلت هذا الكلام:

«الجهة المصدرة لا تعتبر كفيلاً للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية، فلو اعتبرت هذه كفالة لكانت بأجر لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي، فهي إذن غير جائزة، لأن الكفالة في الإسلام هي كالقرض من أعمال الإرفاق، أي الإحسان إنما تعتبر هذه العملية حوالة، والحوالة في الإسلام جائزة...» إلى آخر الكلام. علقت بعد أن كتبت هذا الكلام، قلت: هنا الحوالة أو الحُوالة أيضاً من عقود الإرفاق، فهنا تجتمع عقود إرفاق وعقود معاوَضة، أنا أتسامح بهذه النقطة، وأقول اختصاراً: إن البطاقة المدينة جائزة، والله أعلم.

وأخيراً فإن لي كلمة أخيرة بدقيقة واحدة، إنّ لي عتب على المجمع الموقر في أنني سمعت أو قرأت الكلمة الافتتاحية لمعالي الشيخ بلخوجة فوجدت أن الهيئات التي ذكرها هي بنوك ولم يذكر أبداً دور الجامعات، يعني ركز على الأموال ونسي الأعمال، الأعمال الذهنية، هناك جامعات سعودية أيضاً هنا وتجمعنا أرض واحدة ومدينة واحدة كجامعة الملك عبد العزيز، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وجامعة أم القرى، وجامعة الإمام محمد، وهناك أيضاً جامعة الأزهر والجامعات الأردنية لا ينكر فضلها أبداً في قضايا المعاملات المالية، لكن ما أدري ما السبب، يعني إذا ما فيش فلوس ما فيش مرحباً؟، والسلام عليكم.

* * *

المناقشة

المناقشة

الرئيس :

شكراً: الراغبون في المناقشة .

المشايخ والأساتذة: الجناحي، سامي، عجيل، الغـويل، حمداتي، المنيع، محيي الدين، شـوقي، السالوس، ناجي، يوسف جيري، الصديق، سـعود، منذر قحف، خليفة الحاج حسـن، الفرفور، التسخيري، محمد سالم، نبيل، الأشقر، تقي، عبد الله إبراهيم.

تفضل أستاذ عبد اللطيف .

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

لحظة، سلمك الله، تعليق للشيخ الحبيب .

الشيخ الحبيب ابن الخوجة :

بسـم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

نحن في مثل هذا الاجتماع نتناقش ونتحاور في الموضوعات العلمية المطروحة، ولكن تفضل الأستاذ الدكتور رفيق المصري بذكر معاتبة للمجمع عن تقصيره في شكر بعض الهيئات، وأنا أقول بأن الكلام يكون مردداً حين نتحدث عن شيء واحد في عشرة اجتماعات أو ثماني اجتماعات وبكل مناسبة، نحن في الاجتماع في هذه الدورة في المكتب تحدثنا عن الجامعات

كلها سواء التي في بلد المقر أو خارج بلد المقر، والدليل على هذا، وينبغي أن يتفطن له، أن دعوته شخصياً تعتبر شكراً للمركز، ووجود الشيخ د. محمد علي القري هو شكر للمركز، لأننا نتعاون مع مركز الاقتصاد الإسلامي كما نتعاون مع بقية الجامعات، وهذه الجامعات كلها ممثلة في جميع الشُّعَب التي تكونت منها البحوث والدراسات في المجمع، فالشُّعَب الفقهية الاقتصادية مثلاً أكثرها من رجال الاقتصاد الموجودين في الجامعات أو في المراكز أو في البلاد، بلد المقر أو خارج بلد المقر، لأننا نستكتب هؤلاء وعندئذ فلا معنى للتكرار، ولا للتحذلق عندما نريد أن نتحدث، وشكراً.

الرئيس: شكراً، الأستاذ عبد اللطيف.

الأستاذ عبد اللطيف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.

لا شك أننا أمام بحث قيمٍ كافٍ ووافٍ، صوَّر الباحث الموضوع تصويراً علمياً وبأمانة تامة، فلذلك نقدم له شكرنا الجزيل على هذا الجهد الذي بذله.

أخوي الكريمين، د. القري ود. عبد الستار، الحقيقة كفياني وسبقاني في الملاحظات التي كنت أود أن أثيرها، ولكن أود التأكيد على بعض النقاط:

أولاً: قضية التسمية، هنا مصطلح الائتمان عبارة عن ثقة تطرحها جهة مالية في شخص، وتترجم هذه الثقة إلى كم من المال: مئة ألف، أو مئتي ألف، فهو مصطلح موجود ومتداول، وخروجنا عنه قد يُحدِث نوعاً من اللبس.

العلاقة من الأطراف، في الحقيقة هناك خمس علاقات وسبعة عقود،

فلذلك يمكن إذا أردنا أن نجمل هذه العلاقات: عميل البنك، حامل البطاقة، المفوض بإصدار البطاقة، مرخص البطاقة، أي هناك مفوض ومرخص، المرخص بإصدار البطاقة الجهة الراعية للبطاقة أو ما يسمى المرخص الأول، القابلين لها من تجار ومتعاملين آخرين.

بين هؤلاء تقع سبعة عقود فيما بينهم، وكيف نستطيع أن ننظر إلى هذه العقود، لا بد إذن من وضع ضوابط عامة لهذه العقود، ويجب أن نشيع بين المتعاقدين في المصارف الإسلامية ما هي هذه الضوابط، ولنشر إلى بعض هذه الضوابط الرئيسية: هناك ضوابط عامة؛ عدم مخالفة نص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهنا يوجه لنا في بعض الأحيان نقد أنكم تقفون عند النص ونحن نقول لا، نحن نضع العقل في خدمة النص، ولكن إدراك الإنسان نسبي، فلذلك نضبط العقل بالنص مرة أخرى، فالعقل في خدمة النقل، والنقل يضبط العقل.

ثم الأصل في العقود الحل إلا عقد يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وهناك ثوابت يجب أن تنتشر بين العاملين في المصارف الإسلامية وهي خطوط حمراء يجب ألا يتعدوها في العقد، من هذه الثوابت الربا، الغرر، الجعالة، الغبن، بيع ما لا يملكه الإنسان، أيضاً اعتبارات عامة يجب أن تؤخذ عند النظر في العقد؛ دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة، لا ضرر ولا ضرار، تحمل الضرر الأدنى في سبيل دفع الضرر الأعلى، ارتكاب أخف الضررين، النفع العام مقدم على النفع الخاص، رعاية المصالح ودرء المفاسد، سدّ الذرائع المفضية إلى المفاسد؛ إذن نضع هذه الضوابط أمام العقود السبعة حتى لا تخرج عن إطارها.

بطاقة الائتمان بطاقة لها مستقبل باهر، بحلول سنة ٢٠١٠م يتوقع البعض أن الإنسان لن يحمل نقداً في جيبه، إنما فقط بطاقة تحملها، وهذه

البطاقة ذكية بحيث تحمل عنوانك وتحمل فصيلة الدم وبيانات كثيرة عنك في وريقة صغيرة أو بطاقة بلاستيكية صغيرة، وحتى أن هناك فكرة مطروحة الآن لو ارتكبت مخالفة في الشارع مخالفة مرورية مثلاً فإن شرطي المرور لديه آلة يأخذ بطاقتك ويسحبها في هذه الآلة ويسجل عليك في البنك مثلاً مائة ريال، ويسجل لصالح الشرطة مائة ريال، فإذن لا مندوحة لنا من استخدام هذه البطاقة، التي يتوقع أن تحدث ثورة كبيرة بحلول عام ٢٠١٠.

بقي أن ننبه عند الصياغة أو التوصيات، بضرورة صياغة العقود بين الأطراف المعنية جميعاً صياغة يراعى فيها الناحية الشرعية، والتأكيد على التزام العميل باستخدام البطاقة بعيداً عما حرمه الله، لأن في الحقيقة لا ضوابط لنا على استخدام البطاقة، فقد يستخدمها العميل فيما شاء، لذلك لا بد أن ينبه المتعامل مع البنك الإسلامي على أن هذه البطاقة يجب أن تستخدم في ضمن ما أحله الله سبحانه وتعالى، وفي حالة كشف حساب العميل لسبب ما، وباعتبارنا نتعامل بالإقراض كبنوك إسلامية، فإننا يجب أن نؤكد على ألا تحسب فوائد أو غرامات، لأنه في بعض الأوقات تؤخذ الغرامات محل الفوائد.

الالتزام بالضوابط الشرعية للعقود كما جاء في النصوص الشرعية، بقيت مسألة أننا نستطيع إذا فكرنا أن نروج، أو أن نطرح موضوع البيع الآجل بالبطاقة، وهذا ينص عليه في العقد، ويذكر في استمارة معينة مع التاجر، يعني العميل عندما يتجه إلى التاجر هل يريد أن يشتري البضاعة نقداً أم يشتري البضاعة آجلاً، وإذا كان يريد أن يشتري البضاعة آجلاً فكيف سيدفع هذه الأقساط؟ أنا فقط أثير هذا الموضع حتى ينال الانتباه، ونستطيع كبنوك إسلامية أن ننافس البنوك التقليدية، لأنهم يعطون، يقدمون قرضاً، وهم

يقدمـون قرضاً بفائدة، ولكن ما الأمر لو أننـا وضعنـا مثل هذه الشـروط والالتزامات والاستمارات أمام التاجر؟ فيملأ هذا الذي يريد أن يدفع نقداً يملأ البطاقـة النقدية استمارة البطاقة النقديـة، وهذا الذي يريد أن يدفع آجلاً يملأ استمارة معينة، وكأنه طلب بالمرابحة مقدم للبنك يذكر فيه كيف يدفع هـذا المبلغ، فنحن ندفـع للتاجـر نقداً ونقسـطه عليه، والتاجر هنـا نعطيه تعليمات بأن البيع الآجل سعر البضاعة كذا يضاف عليه نسبة معينة، والسعر النقدي كذا، وأطرح هذا فقط لينال اهتمام أصحاب الفضيلة.

الأستاذ سامي حمّود:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الموضوع تكرر التعرض إليه، وأرجو أن يكون في هذا البحث ختام المناقشـة وأن نصل فيه إلى رأي، ولقد أجاد الدكتـور عبد الوهـاب أبو سليمان في العرض التفصيلي، والعنوان الذي اختاره في الواقع بطاقات المعاملات المالية هو عنوان شامل يشمل جميع أنواع البطاقات، فنحن لا نذهب إلى أن هناك تناقضاً أو لبساً، أودّ أن أفسر مقدار ما أعلم في هذا المجال، حيث إنني أتعامل بهذه البطاقـات في حدود ما هـو مسـموح به شرعاً.

فهناك بطاقـة الخصم التجاري تصدرها شـركة أو محل تجاري من يحمل هذه البطاقة له الحق في أن يحصل على خصم من أثمان البضاعة التي يشتريها، فهذه بطاقة خاصة بالمحلات التجارية ولا علاقة لها بالائتمان ولا بالقيد على الحساب، ولا علاقة لها بالبنوك والتعامل المصرفي، فهي علاقة مباشـرة، يدفع نقداً ولكنه يحصل على خصم تمييزي باعتبـاره من العملاء الذين يأخذون باستمرار من هذا المحل التجاري.

النـوع الثاني: بطاقات القيد على الحساب وهي Debit Card هذه يصدرها مصرف ولا بد أن يكون لحامل البطاقة حساب لدى المصرف، وأنه بدل استعمال الشيك في الأداء في المدفوعات يستعمل حامل البطاقة هذه البطاقة، والتاجر الذي يبيع بناء على هذه البطاقة، إما أن يعتمد على المطالبة بأنه يجمع جميع مبيعاته والفواتير التي تسدد بهذه البطاقة ليقدمها إلى البنك ويحصل على قيد لحسابه، ويخصمها البنك من حساب العميل، وإما أنه دخل الآن في التطور الحديث بفضل نظام الكمبيوتر وسهولة الاتصالات المباشرة مع البنوك بأنه يستطيع فعلاً (كما ذكر مثال الشرطي) أن يضع المحل التجاري الكبير هذه البطاقة في هذه الآلة فيتم القيد مباشرة في نفس اللحظة على حساب العميل ولصالح الجهة التجارية التي قامت بالبيع، فهنا العملية عملية دفع أو أداة، فسواء دفع بشيك أو ببطاقة فالعلاقة بين حامل البطاقة والبنك علاقة مباشرة وأنه يحصل على خدمة، هذه الخدمة إن لم تكن مرتبطة بالاقتراض والاستدانة فهي خدمة فيها منفعة معتبرة، والأجر الذي يـأخذه البنك لقاء تقديم هذه الخدمـة له مقابل طالما أنـه ليس فيه عنصر الإقراض، إذا دخل عنصر الإقراض هنا يأتي دور البنوك الإسلامية بأن ليس لها حق في أن تأخذ فائدة، وهذا ما تفعله فعلاً هذه البنوك، وأنها تعتبر هذا العميل إما أن تقدم له هذا التسهيل باعتبار أنه في أيام الرخاء كان دائناً فأصبح في بعض الحالات مديناً، فهذا يقابل هذا، وتعتبر هذا تسهيلاً من جملة التسهيلات التي تجذب بها العملاء.

النقطة الهامة في القضية أن البنك عندما يدفع للتاجر هذه القيمة فهناك للدفع وسيلتان: إما أن يدفع القيمة مباشرة كما هي بقيمتها الأساسية، وإما أن يحصل على خصم مشابه لما تحصل عليه الجهات التي تقدم بطاقات الائتمان، فيكون قد باع الفاتورة بمئة ريال مثلاً، فيدفع له خمسة وتسعون

ريالاً ويخصم خمسة لقاء هذه الخدمة .

هنا طالما أن العملية ، عملية حوالة في الدفع ، أن عميل البنك حامل البطاقة قد أحال التاجر ليقبض من البنك ما كان مفروضاً أن يدفعه هو ، فالحوالة تكون بقيمتها الأساسية ، فإذا حصل البنك الإسلامي على خصم فإن هذا الخصم يجب أن يعود لحامل البطاقة ، ولا يكون يستفيد من وراء ذلك بأن يبيع ، لأنه دين يشتري دين المئة بثمانية وتسعين أو بخمسة وتسعين .

هذه نقطة هامة جديرة بالملاحظة في موضوع بطاقات القيد على الحساب .

النوع الثالث : بطاقات ضمان الأداء وهي Credit بمعنى أنه ائتمنه ليؤدي بعد مدة ، فهي نوع من ضمان الأداء ، وهذا الضمان ليس فيه حقيقة مفهوم الكفالة ، لأننا إذا أخذنا بطاقة American Express التي هي أشهر بطاقات Credit Cards فإننا نجد أنني عندما أشتري السلعة من التاجر يتم هناك اتصال بأن حامل هذه البطاقة يرغب في أن يشتري بعشرة آلاف ريال فهل تسمحون؟ فإذا حصلت الموافقة تمت العملية ، وإذا لم تحصل الموافقة فلا تحصل العملية إلا في بعض الحالات ، كالشراء من الطائرات مثلاً في حدود معينة ، فإنه لا يتم الاتصال لتعذر الاتصال من الطائرة فتقبل على أنها ضمان مقبول ، لكن هناك حدود لا تتعدى على ما أظن ثلاثمئة دولار .

هذه البطاقة التي فيها إقراض ، فالعملية والعلاقة بين الشخص حامل البطاقة والجهة التي تؤدي عنه ، هناك ترتيب إذا تم الدفع خلال شهر فلا يوجد عليه فائدة ، إذا تجاوز الشهر فإنه يتحمل الفائدة ، فإذا تصورنا أن البنك الإسلامي يريد أن يصدر بطاقات Credit Card فالأمر يبقى على حاله لأنه لافائدة في شهر وما بعد شهر ، ويقيد ذلك بالأداء بأن العميل الذي تجاوز يكون عقابه ألا يصدر له مثل هذه البطاقة .

وهناك موضوع الخصم لأنه من جملة شروط العملية أن مؤدي القيمة بالبطاقة يجب أن يخصم، وإلا ما قام بهذه الخدمة، فهذه علاقة خارجة عن علاقة العميل نفسه بالبائع، ولكن إذا كان المتعامل في هذه هو بنك إسلامي فيدخل موضوع شراء الدين بالنقد، وفيه أيضاً مصارفة إجبارية وهذه نقطة يجب أن تكون ملحوظة عند اتخاذ القرار، بمعنى أني إذا اشتريت ببطاقة American Express بالريالات، فإنهم يدفعون القيمة للتاجر بالريال، وأني أنا لأسدد القيمة فتصدر لي الفاتورة بالدولار، فلو جئت لأسدد American Express بدولارات أقدمها شيكاً أو نقداً، فإنهم يرفضون الاستيفاء ويجبرونني على أن أقدم لهم ريالات لأن العملية فيها مكسب ضمني، بمعنى أنني لو دفعت لهم بالدولار فالألف دولار تسدد بألف دولار فلا يكون هناك مكسب، أما إذا سددت لهم بالريال فإنهم يشترون مني بسعر شراء الريال، ومعلوم أن في الصرف هناك سعر للشراء وسعر للبيع فيكسبون عن طريق سعر الشراء التي هي القيمة الأقل، بأنني أدفع ريالات أكثر حتى أسدد القيمة المطلوبة مني في هذا النوع من البطاقة، فهذا الإجبار على الصرف بحاجة إلى ملاحظة عند اتخاذ القرار والتوصية.

النقطة الأخيرة التي أثارها الأخ الفاضل الأستاذ عبد اللطيف جناحي خلال القول في موضوع المرابحة عن طريق البطاقة، أخشى أننا نعمل مرابحة بلا بيع، لأن عملية المرابحة ـ باعتباري ـ مبتكرها أو مكتشفها، يجب أن تتم فيها عملية البيع بدخول السلعة والثمن في ذمة المشتري ثم أبيعها، فإذا مرت العملية مباشرة دون مرور السلعة وضمانها بذمة المشتري الوسيط، فإننا نكون قد قلنا له استدن من هذا المحل بكذا ونحن نأخذ منك لقاء هذا الدين بمئة وعشرين باسم المرابحة، فأرجو أن نفكر في ذلك مليّاً وكثيراً.

وشكراً لكم على حسن الاستماع.

الرئيس:

شكراً، يا أستاذ سامي كأنا نريد الآن خلال بعض الكلمات توصيف البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية كذا.

الأستاذ سامي: نعم أن نفرق بين أنواع البطاقات.

الرئيس:

مهلاً، دعني أكمل.. أنه يراد توصيف للبطاقة التي ينبغي أن تصدرها المصارف الإسلامية، والواقع ليس هذا هو الموضوع الرئيسي، الموضوع هذه البطاقة التي تصدرها البنوك التجارية الربوية التي ليس لها غطاء، ومندوبو البنوك بحقائبهم للشركات والمؤسسات وبإعلاناتهم في الصحف وفي الإعلان للمسارعة إلى المشاركة في هذه البطاقات التي ليس لها غطاء، ما هو موقف الشريعة الإسلامية، وما هي كلمة الفقهاء في حكم هذه البطاقة التي ملأت جيوب الناس، وبسببها بدل المديونية العالمية والمديونية الدولية صارت المديونية الشخصية على الأفراد وصارت السجون الآن تعاني منهم، هذه أهم نقطة لأن قضية بيان الحكم الشرعي في هذه البطاقة التي ليس لها غطاء يأتي المعدم إلى بنك من البنوك ويعطى بطاقة بسقف معين ويصرف ثم بعد تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين أو أكثر أي مدة محددة لا يجد وفاء ثم تتراكم عليه هذه المديونية. هذا هو الذي أرجو أن يتفضل أصحاب الفضيلة والإخوان الأساتذة الاقتصاديين بأن يولوه شيئاً من الاهتمام.

الشيخ عجيل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعتقد أن هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية، ونتمنى أن ينتهي المجمع إلى البت فيه، لأنه من الواقعات المختلف فيها. ومن خلال النظر في الأبحاث السابقة والنظر في البحث المقدم من د. عبد الوهاب أبو سليمان وهو أوسع البحوث التي قدمت وأوضح من جلا وحرر الوصف أو التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان، فجازاه الله خيراً.

الموضوع أصبح واضحاً، ويلزم المجمع أن ينبه على ربوية بطاقات الائتمان من النوع الثاني والثالث كما ذكرها د. عبد الوهاب أبو سليمان.

هذه البطاقات التي تصدرها البنوك الربوية لا بد من الإشارة الواضحة لها في مقررات المجمع، إشارة إلى حرمتها لأن أغلب المسلمين يستعملونها، ولو نبهوا لانتبهوا وأقلعوا عن الحرام إن شاء الله، وأعتقد أن المجمع مسؤول بعلمائه عن هذا التنبيه.

ودليل ربوية هذه البطاقات واضح من المصالح التي تعود على أطرافها، وخاصة مصدر البطاقة، حيث يأخذ مصدر البطاقة إضافة إلى رسوم الإصدار نسبة يقتطعها من كل فاتورة شراء يقدمها له التاجر، وفوائد الصرف إذا استخدمها حامل البطاقة ـ أي العميل ـ خارج بلاده هذه أيضاً فائدة، بالإضافة إلى استفادة البنوك الربوية من السيولة الضخمة التي تتوفر لديهم.

ولا شك أن النسبة التي يقتطعها هي منفعة جرها إقراض البنك لحامل البطاقة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، كذلك فوائد التأخير مقطوع بحرمتها، ولا يشفع للقول بجواز هذا العقد اضطرار العميل حامل البطاقة إلى حفظ أمواله من المخاطر ووجود سهولة التعامل ـ خاصة خارج بلاده ـ في البيع والشراء، فهذه مصالح ملغاة ومنافع ملغاة، ربما أخف هذه الأطراف هو التاجر وإن كان شريكاً في إثم هذا التعامل، وإنما تعتبر هذه المصالح ملغاة لاعتبارين:

أولاً: لأنها مبنية على قرض بفائدة وهو ربا، فيه ربا واضح.

الثاني: ما يترتب على استعمال البطاقة الربوية من الأضرار التي تلحق العامة وتلحق المجتمع، وهذه أضرار المديونيات التي تلحق العامة، وتوسيع دائرة المدينين، هذه مشكلة تعانيها الآن الدول الأوروبية، وبعض هذه الدول وصلت المديونية فيها إلى ٥٠٪ من أفراد الشعب.

حين يصدر المجمع رأيه في هذا أرى أنه لا بد وأن يقدم البديل للبطاقة التي لا يجوز استعمالها، وليس هذا بالأمر المعقد ولا هو بالصعب تنفيذه بالنسبة للمصارف أو البنوك الإسلامية، وكثير من البنوك الإسلامية تطبقه حالياً، لكن دون فتوى مجمعية تضبط مسار هذا التطبيق. التكييف أو الوصف الشرعي الذي نراه في هذا اعتبار العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة حوالة، حيث يحيل حامل البطاقة التاجر فيما ثبت في ذمته من قيمة المشتريات أو غيرها من الخدمات التي تجيزها وتخولها البطاقة على مصدر البطاقة وهو المحال عليه، ولا يشترط في الحوالة أن يكون للمحال دين على المحال عليه.

أنتقل إلى قضية عمولات البنوك، وهذا أذكره هنا بناء على ورقة قُدِّمت لنا ضمن الأبحاث.

نقول إنه لا بأس أن يأخذ البنك الإسلامي عمولة مقابل إصدار البطاقة وعمولة على استخدام البطاقة، ويشمل ذلك بطاقة السحب النقدي أو غيرها من البطاقات، وينبغي أن تكون العمولة مقطوعة.

والذي تجري عليه البنوك الإسلامية حسبما أعلم أنها تأخذ عمولة عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ، وهذا لا أراه صحيحاً لأنه فيه استغلال للعميل، وأخذ للمال دونما يقابله من عمل، فإن الجهد والتكلفة الفعلية

لاستخدام العميل للبطاقة لا يختلف من المبلغ القليل أو الكثير، نسبة ١٪ مثلاً على مئة دينار غيرها لمبلغ ألف دينار، بينما الجهد واحد والتكلفة واحدة ولا يجوز للبنك الإسلامي أن ينهج نهج شروط الإذعان التي تتضمن حيفاً وظلماً وإن رضي بها العميل.

وإذا كانت هذه نسبة غير جائزة في تقديري بالنسبة لبطاقة السحب النقدي التي لا شبهة في جوازها كما تجريها البنوك الإسلامية، هذه النسبة تكون أكثر إشكالاً في حال المديونية لمن يقع فيها، إذا وقع العميل في هذه المديونية فتكون العمولة منسوبة إلى مقدار الدين، وهذا من الربا الواضح في تقديري.

وهذه هي النقطة الثانية تنص في لوائحها أو تجيز لوائحها اشتراط غرامة مقطوعة أو نسبة محددة على المبلغ حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وهذا ما تنص عليه بعض المصارف الإسلامية على أساس صرف هذه الغرامة بعد ذلك في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ، هذا الشرط في تقديري باطل ولا يجوز تضمينه لوائح البنوك الإسلامية، لأنه لا يجوز شرعاً الدخول على عقد يتضمن شرطاً ربوياً، ولو كان قصده عدم الدخول تحت طائلته أو الالتزام به، ولا يصح قياسه ـ كما قاس البعض ـ على جواز اشتراط غرامة على التأخير، قياس جواز اشتراط غرامة على التأخير على التعزير بالمال، لأن هذا قياس مع الفارق، طبعاً معلوم أن التعزير بالمال قال به الأقل، جمهور الفقهاء منعه، التعزير بالمال ليس فيه دخول بشرط أو على شرط ربوي باطل، بينما هذا العقد واضح فيه أنه دخول على شرط ربوي باطل والله أعلم، وشكراً.

الشيخ إبراهيم الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً بما أنني آخذ الكلمة لأول مرة فلا بد أن أحيي رئيسنا الشيخ أو الشيخ الرئيس والحبيب الأمين العام لهذا المؤتمر على جهدهم المتواصل لوضعنا دائماً في مستجدات الأمور والبحث عن تأصيلها في فقهنا وفي شريعتنا.

أودّ أن أتحدث في الموضوع محل البحث وكلمة Credit في الحقيقة هي أقرب إلى كلمة الدائنة باللغة الإنجليزية، ولكن هذا البحث العظيم في الحقيقة والموصل أعجبني كثيراً وقرأته أكثر من مرة من حين وصوله إلي في البلاد هناك وهنا، وأتمنى دائماً أن تكون محاولة تكوين التصور عن الأمور التي نريد أن ننزل عليها حكم الشرع دائماً موضحة ومؤصلة، بل إنني وددت لو أن شيخنا أبو سليمان قد توسع فيما بدأ به في الصفحة السادسة حينما قال: «نشأ نظام البطاقات وتطورت أنظمته ولوائحه في البلاد الغربية على أساس الاقتصاد الرأسمالي بفلسفته وأساليبه، وبلغ من الإحكام بحيث لم يترك منفذاً إلا سلكه أو طريقاً للربح ـ والأولى للاستغلال ـ من حامل البطاقة إلا قننه ونفذ إليه»، ولو أنه توقف عند هذه الفقرة وتوسع فيها فتحدث عن النشأة والتطور وبلوغ درجة الإحكام لكشف ما أوجزه شيخنا الرئيس بكلمة رائعة في حديثه الآن حينما قال: إنه نظام جاء ليضيف كارثة المديونية الشخصية إلى كارثة المديونية العالمية للدول الإسلامية والمستضعفة.

النظام الرأسمالي أصلاً الذي نشأ فيه هذا النظام وتطور من خلاله واكتمل عنده يقوم على فكرة المديونية أو الدائنية أصلاً، ومن هنا كلمة الائتمان، لأن النظام يقوم على فكرة إيهام العاملين الطالبين للمنتجات أن في يدهم أكثر مما هو في الحقيقة، ومن هنا جاءت فكرة الدائنية التي تقدمها

الدول الغربية إلى العالم الثالث، وجاءت فكرة بطاقات الائتمان لإيهام صاحب المال أن لديه أكثر مما في يده، لأن النظام يقوم أصلاً على الفكرة التالية: إن كان بائع المواد الأولية مثلناه في (أ) مثلاً وباع بما يساوي ٥٠٠ وحدة سواء ملايين أو بلايين أو ما شئنا من الأرقام، العاملون جميعاً مثلناهم بمجموعة واحدة (ب) مثلاً فهو يعطيهم مثلاً ٥٠٠ وحدة من الملايين أو البلايين مجموع المنتجات ستكون مساوية لكمية النقد، لأن الأصل في النظرية الاقتصادية أن مجموع المنتجات يساوي عرض النقود، فسيكون عرض النقود هو مئة ألف من الوحدات التي اتفقنا عليها من الملايين أو البلايين أو التراليين، في هذه الحالة الرأسمالي لكي يكسب لا بد أن يوهم الذين عندهم آلاف وحدة أنهم يملكون أكثر من ذلك.

هذا الوهم هو الذي يأتي بفكرة الإقراض بالفائدة وبفكرة Credit Card وبفكرة إقراض العالم الثالث، وهذا النظام في حقيقته هو نوع من إيهام الأفراد أنهم يملكون في حساباتهم وفي جيوبهم أكثر مما يملكون في الحقيقة، ولذلك فهو نظام يقوم على فكرة إيهام، والحصول على سعر فائدة من وراء ذلك، واستنزاف حامل البطاقة إلى أقصى مليم يستطيع أن يستنزفه البنك وكيل الرأسماليين في ذلك، فإنه لم يترك منفذاً إلا سلكه أو طريقاً للربح أو للاستغلال من حامل البطاقة إلا قننه ونفذ إليه.

ولذلك حينما نريد أن نتحدث عن هذه البطاقات ثم نريد أن نلزمها بحدود الشـريعة تفقد معناها بالنسـبة للمصارف، وتفقد معناها بالنسبة للرأسمالية، لأن الشريعة لا تسمح له بذلك، والفقه الإسلامي سيوقفه عن ذلك ويمنعه، وبالتالي نصبح كأننا نقدم نظاماً بديلاً عن هذه البطاقات الائتمانيـة، لأن المقصود من Credit Cards هو ما يؤدي إلى مديونيـة الأشخاص واستنزافهم إلى آخـر مليم بإيهامهم أنهم يملكـون أكثـر، ثم

مطالبتهم ثم محاصرتهم، ثم كل ما يترتب على ذلك مما ترتب على الدول الإسلامية ودول العالم الثالث حينما قُدِّمت لها القروض ثم رُتِّبت عليها الفوائد، ثم لم تعرف أن ترد لا الفوائد ولا القروض وأصبحت في الوضع الذي هي فيه، وشكراً.

الشيخ حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين.

الحقيقة أن الكلمات التي سأتقدم بها لا تعد ملاحظات ولا استدراكاً، ولكنها تتميم لبعض ما ورد في البحث القيم الذي تمسك صاحبه بروح الإسلام العالية، فلقد كان أخونا الدكتور أبو سليمان موفقاً في تعريفه بتلك البطاقة وشرحه لمختلف الإجراءات التي تتكون منها، والتشريعات البنكية التي تنظمها، ثم كان بارعاً أيضاً كما هي عادته عند استخلاص النقط التي جعلها أساساً للتطبيق على تلك الأوراق.

فالحقيقة أنه مجهود يستحق التقدير والتنويه للبحث عن أوجه الدليل وحسن استخدامه بطرق أضفى عليها سحر البيان كثيراً من الأهمية، وعند حكمه بأن تلك الورقة تشتمل على معايير تجعلها ترتبط بعدة عقود مثل القرض والسلم والضمان والوكالة اتضح بتبريراته أن تلك العقود ترتبط بها تلك البطاقات شكلاً ولا أقول جوهراً، فترتبط بتلك العقود التي قارنها الدكتور الجليل، ولكن فيما يرجع إلى تنزيلها منزلة القرض في الصفحة ٦٧ ففيه مفارقات حسب نظري، فالهدف من القرض في الشريعة الإسلامية هو ثواب الآخرة، وإلى ذلك أشار الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال، قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة»، وهذا عكس ما تهدف إليه البنوك من وراء إصدار البطائق، إذ هدفها هو الربح عن طريق الفائدة، وإن التعريف الذي أعطاه الدكتور العالم

أبو سليمان للقرض وضَّح بكل تفصيل هذه المقارنة.

إذن فما دام القرض عملاً من أعمال البر، لا يرجو من قدمه لمن احتاجه سوى ثواب الآخرة فكيف تنزل تلك الأوراق على عموم صورها منزلته؟ فهي يشترط فيها استرجاع المبالغ التي أخذت بواسطتها بفائدة وحسب شروط إذعانية ليس لحاملها بد من قبولها، ثم إن الطرق التي تمت بها جميع الإجراءات التي أعدت بها تخالف صور القرض التي نظمتها أحكام الفقه الإسلامي، فهي أعدت أساساً لجني الربح بواسطة الفائدة، بينما القرض سن التعامل به لنفع المحتاج بطرق تضمن لرب المال ماله بدون زيادة.

إن تلك البطائق تصدرها المؤسسات البنكية بهدف الربح من الفائدة التي تجعلها على الحسابات المؤداة بتلك البطائق، وخصوصاً على الذين لا يتوفرون على ودائع، فهي تضم صوراً من البيع وأخرى من القرض وبعضاً من تطبيقات السلم، فإن ما تضمنته من صور القرض يجر في الغالب نفعاً للمقرض، وعلى تلك الصور نص المغني على حرمتها، فقال: «والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو ليؤجله بالثمن ليعطيه في ذلك ربحاً».

فهذه البطائق تضم بيعاً وشرطاً وسلفاً جر منفعة مشروطة، وذلك نهى عنه الحديث الشريف الذي سيأتي قريباً، ثم إنها أعدت من أجل تسهيل قرض تترتب عليه فائدة محددة تحديداً ملزماً للمذعن الذي هو حامل البطاقة، ولذلك تختلف مع عقد القرض الذي هو في الشريعة الإسلامية الحصول على ثواب الآخرة بقضاء حاجة المقترض بطريقة تستبعد اشتراط المقرض لأي منفعة من قرضه.

ولذا نرى أنه يصعب تنزيل هذه البطائق منزلة عقد القرض الإسلامي بسبب الزيادة التي يجنيها الممول، وخصوصاً إذا كان حامل البطاقة لا يتوفر على ودائع في البنك، بل إن مصدر البطاقة يأمل أن يسترجع حساباته من

المداخيل الجارية التي تمر إلى حامل البطاقة عن طريق البنك كأجور الموظفين وأكرية عقارات الملاَّك وصفقات التجار، ففي هذه الحالة المستهلك حامل البطاقة يتسلمها بشروط لا مجال للمناقشة فيها، ومن أبرزها نسبة الفائدة التي ستضرب على ما سحب بتلك البطاقة، ولا مجال لقبول زيادة مشروطة عند إبرام عقد القرض في الإسلام.

قال السرخسي: « ولهذا قلنا: إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وهو حرام، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به، حتى ولو رد المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل».

أما عن اشتمال تلك البطائق على أوصاف عدة عقود فيمكن النظر إليه من خلال قصة أسيد بن عتاب لما بعثه النبي ﷺ إلى أهل مكة فقال عليه الصلاة والسلام: «إنهم عن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف، وعن بيع ما لم يقبض».

أما الحوالة بدون فائدة إذا كان المقترض سيرد أحسن مما أخذ وهو ما أشير إليه في الفارق بين الصرف والحوالة، فقال السرخسي: «إن ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ كان يأخذ بمكة ورقاً من عند التجار، فيكتب إلى أصحابه في الكوفة فيعطونهم ورقاً أجود منه، فسألت ابن عباس ـ يقول عطاء ـ عن أخذهم لورق أجود من ورقهم فقال: لا بأس به إذا لم يكن مشروطاً، وإن كتب له سفتجة بذلك ولم تكن الجودة مشروطة جاز».

قال جواهر الإكليل مؤيداً لما جاء فيما قاله السرخسي على جواز أخذ الزائد أو الأحسن عند استرجاع القرض، إذا لم يكن ذلك مشروطاً عند تكوين القرض، وذلك عند قول المختصر: «وكعين ترهن أقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط».

هذه العبارة تأتي دليلاً واضحاً على أن مقصد الشارع من القرض هو نفع الضعيف وذوي الحاجة.

وسوّى بعض الفقهاء بين القرض والسلم، ومنهم من ألحقه به، فردَّ صاحب التجريد على ذلك بقوله: «إن ذلك مجرد تسمية ولا يقتضي أنهما نوع واحد لتغاير مفهوميهما، إذ السلم بيع موصوف في الذمة، والقرض تمليك شيء على أن يرد بدله، فكيف يكون نوعاً واحداً مع تغاير مفهوميهما؟».

ومن هنا أمكن تكرار ما قاله كثير من العلماء ورجال الفكر، وهو أن الشريعة الإسلامية نظام قائم بنفسه، ولا يمكن أن يرغم على قبول جميع الإجراءات المستحدثة خارج نظمه ما لم تستبعد منها جميع الإجراءات المخالفة لأقوال فقهاء شريعته السمحة.

أما عن تطبيق أحكام الضمان على تلك البطائق، فواضح أنه يصح شكلاً، ولكن لا يصح جوهراً، وأقرب قول فقهي يطبق على ذلك قول مختصر خليل بن إسحاق عندما قال: «الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع».

الحقيقة أن ذمة البنك مصدر البطاقة انضمت إلى ذمة الحامل وحلّت محلها في الالتزام بأداء المبلغ الذي سُحب بواسطة البطاقة على أن يردّه بفائدة حسب مسطرة التعامل مع البنك، وهي شروط فاسدة حسب الحديث الشريف: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ولو اشترط مئة شرط، كتاب الله أحق وشرطه أوثق» رواه الصحيحان بألفاظ مختلفة، فإذا صح ضمان من حين حلول ذمةٍ محل أخرى، فإن اشتراط نسبة الفائدة باطل، وإن ارتبط العقد به فهو باطل.

وتخضع مسألة الضمان في هذه الورقة لما يمكن أن يطبق عليه ما قاله السرخسي في الواقعة التالية: «وإذا أمر رجل خليطاً له أن يؤدي عنه ألف درهم فضمنها، والآمر مقر بأن الألف عليه، فأدى الكفيل المال رجع به عليه الآمر استحساناً، لأن الخلطة بينهما تقوم مقام تصريحه بالأمر بالكفالة عنه.

فإن الخلطة بينهم مقصودة لهذا، وهو أن يؤدي ما عليه ليرجع به عليه فنزل ذلك منزلة الضمان... إلى أن قال: والخليط عندنا هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع المال عنده».

هذه الإجراءات تقترب جداً من العلاقات الرابطة بين مصدر البطاقة وحاملها، وبين البنك المصدر والمورد والذي سحب منه العميل حامل الورقة.

مع فارق في الهدف، فالشريعة الإسلامية تريد نفع المحتاج والبنك يريد الربح، فاتحدت الصورة واختلف الهدف، لذلك فشكل علاقة هذه البطاقة في الإطار العام لتلك التصورات يبدو وارداً جداً، ولكن في نظري يمكن أن يبيح منها الفقه الإسلامي حالة واحدة هي أن يكون حامل البطاقة له ودائع لدى المصرف، واشترط الرجوع عليه بها بما سحب دون فائدة.

إن هذا التحليل القيم الذي اشتمل على مختلف الصيغ الإجرائية التي تتم عليها تلك البطاقة حسب ما أورده أخونا أبو سليمان يسوق إلى القول بأن صاحب البطاقة إذا كانت لديه أموال في البنك المسحوبة عليه فاتورات الشراء عن طريق تلك البطاقة، بحيث لم يسجّل عليه البنك فائدة، وإنما دخل تسديده بالثمن في إجراءات السحب العادية، فإن هذا في نظري لا بأس به لأنه لم يدخل في سلف جر منفعة ولم يتم فيه قرضاً بفائدة على ما دفع البنك عن صاحب البطاقة.

أما الحالة الثانيـة فهي أن يكون صاحب البطاقـة ليسـت له ودائع في البنك، وإنما ربط مع اتفاق مسبق على التسديد والرجوع عليه بما سدد عنه مع الفائدة، قليلة كانت أم كثيرة فإن هذه تكون في نظري حالة من حالات الربا وهي حرام بالإجماع، ويجب النظر إليها ضمن الموقـف الإسـلامي منه، وما ينبغي أن ينظر فيه هو تحديد المعاملات الربوية لأنها حرام بالإجماع، وتمييز جميع صوره أصبحت الحاجة تعود إليه، وما لم يكن منه ينبغي أن يوضح للرأي العام الإسلامي.

وختاماً أشـكر الأستاذ أبو سـليمان على بحثه الذي شدنا جميعاً إلى قراءته عدة مرات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد الله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في الواقع أنني أكرر ولا أقول أثني أو أثلث، وإنما أكرر ما تفضل به إخوتـي من الثنـاء على بحث أخينـا وزميلنا الدكتـور عبد الوهاب وعلى المجهود الذي بذله، وهو في الواقع ليس بحثاً وإنما هو مؤلَّف نرجو أن يوفقه الله سبحانه وتعالى إلى استكمال ما يمكن أو ما ظهر أنه ملاحظة عليه في هذا اللقاء المبارك.

أولاً قبل دخولي أعتب عليه في أنه عبَّر عن اللغة الإنجليزية بأنها اللغة الأم، هي ليست لغة أم وليست لغة، وإنما هي لغة يصدق عليها بأنها شر لا بد منه، هذه واحدة.

أما اللغة الأم فهي اللغة العربية، لغة كتاب الله ولغة سنة رسول الله ﷺ ولغة أهل الجنة، فهذه هي اللغة الأم، أبى من يكابرنا في ذلك أم استجاب.

الحاصل، هي شرٌّ لا بد منه بالنسبة للبطاقة وغيرها، في الواقع إن بطاقات الائتمان خدمت وتخدم المجتمع الإنساني على وجه العموم، ومن ذلك المجتمع الإسلامي، ولكننا ـ ونحن مطالبون بالتقيد بالأمور الشرعية ـ يجب علينا أن يكون لدينا مراقبة، وأن يكون لدينا قيود، وأن يكون لدينا نظر فيما يصح وفيما لا يصح؛ فما كان صحيحاً فالحمد لله نأخذ به سواء جاءنا من الشرق أو من الغرب، والحكمة ضالة المؤمن، وإذا كان فيه ما فيه فيجب أن يطرح ولو كان جاءنا من أكبر أئمة الإسلام، فالإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول: «إذا جاء حديث رسول الله فاضربوا بقولي عرض الحائط». فيجب أن يكون لدينا مبدأ من هذا المنطلق.

الله سبحانه وتعالى خصَّنا بهذا الدين الحنيف، وما حرم شيئاً إلا وأباح لنا ما هو أفضل منه وأتم وأسلم، الزنا حرمه، أباح النكاح وما فيه من الفضائل، حرم الربا أباح البيع وما فيه من المكاسب الطيبة، حرم علينا ما حرم، مشارب مآكل، لكنه سبحانه وتعالى أباح لنا مشارب أطيب منها ومطاعم أطيب منها، فنحن، والحمد لله، نعتز بهذا الدين الذي هو تشريع من حكيم حميد، خلقنا وهو العالم بأحوالنا.

ما يتعلق بهذا الموضوع، الواقع أن بطاقات الائتمان وإن تنوعت وكثرت وقيل إن فيها البطاقة الفضية والذهبية والماسية وفيها بطاقة الائتمان للقرض والاستخدام ولكذا وكذا.. إلخ، أرى أنها في الواقع تتفق في جوهرٍ لا تختلف جميع أقسامها عنه، هذا الجوهر هو أنها في الواقع منقسمة أو قائمة على ثلاثة عقود حسبما درسناها، ويكاد إجماع الباحثين عن هذه البطاقة ينعقد على أنها مشتملة على هذه العقود الثلاثة.

العقد الأول: هو عقد بين المنظمة الدولية المشرفة على بطاقات الائتمان الصادرة عن مصدريها من مصارف وغير مصارف، وهذه العلاقة أو هذا العقد يقضي بأن يكون لهذه المنظمة الإشراف وحق المتابعة في أي

مخالفة تكون، وكذلك حق الضمان لاستمرارية خدمات هذه البطاقة، ولها ـ أعني هذه المنظمة ـ جزء مما يكتسبه مصدر البطاقة من هذه البطاقات التي يصدرها.

العقد الثاني: عقد بين مصدر البطاقة وبين العميل الحامل لها، وهذا العقد في الواقع سمعنا بأن هناك من يقول بأنه عقد ضمان، أو عقد وكالة، والحقيقة أن الأمر غير صحيح، فليس عقد ضمان وليس عقد وكالة، لأنه لو كان عقد وكالة لكانت ذمة العميل منشغلة لدى التاجر الذي أخذ منه البضاعة أو الخدمة، لكانت منشغلة مع البنك إن كان كفيلاً ولا تنشغل معه إن كان وكيلاً، وليس الأمر كذلك فإن ذمة البنك قد استَقلت ـ أعني مصدر البطاقة ـ قد استقلت بالحق المترتب على هذه البطاقة من قبل التاجر، وليس للعميل حامل البطاقة علاقة مطلقة بهذا الحق الذي للتاجر، بمجرد تقديم هذه البطاقة وقبول التاجر هذه البطاقة وأخذه بضاعته برئت ذمته براءة تامة، ولو أفلس مصدر البطاقة لما كان في حكم أنظمة هذه البطاقات لما كان للتاجر أن يرجع على العميل وإنما رجوعه على البنك.

هل هذه من خصائص الوكالة؟ هل هذه من خصائص الضمان؟ الواقع أنها حوالة وحوالة كاملة، والحوالة هي نقل حق من ذمة إلى ذمة، وهذا الحق قد انتقل من ذمة العميل الذي اشترى هذه البضاعة أو أخذ هذه الخدمة إلى ذمة مصدر البطاقة، فإذن كيف نقول بأن هذه حوالة؟ أو نقول بأنها ضمان؟.

لا يخفى أن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وللدائن أن يطالب مَنْ أراد منهما؛ الدائن أو الكفيل له.

الآن بموجب أنظمة البطاقات ليس للتاجر أية علاقة، وليس له حق قِبَل العميل حامل البطاقة، فكيف نقول بأنها وكالة؟ أو نقول بأنها ضمان؟

هناك حفظكم الله كذلك عقد بين التاجر وبين مصدر البطاقة، هذا العقد يعني أنه يتحمل أو يتقبل جميع الحوالات المتعلقة ببطاقات الائتمان من حامليها الذين يشترون بضائع أو يأخذون خدمات، سواء كانت خدمات فندقية أو خدمات تذاكر طيران أو أية خدمة من الخدمات المعروضة للبيع.

فإذن التاجر في الواقع الآن تحول حقه من ذمة العميل إلى ذمة مصدر البطاقة تحولاً كاملاً وبرئت ذمة العميل، بعد هذا، نستطيع أن نقول إن العلاقة بينهما علاقة حوالة، ولا يأتينا أو يرد علينا بأن الحوالة يشترط أن تكون على دين مستقر، نعم قال بذلك مجموعة أهل العلم، ولكن هناك مجموعة من أهل العلم آخرون قالوا بأنه لا بأس أن تكون الحوالة على دين مستقر، أو على غير دين، إذا قبلها المحال عليه.

في الواقع، أنا أجد، بأن هذه العلاقة بين التاجر وبين مصدر البطاقة فيها تجاوز وفيها جرثومة، لا بد أن نفطن لها، ما هي هذه الجرثومة أو هذا الشيء؟ هو في الواقع أن الحق حينما يتحول، من التاجر إلى ذمة مصدر البطاقة، مصدر البطاقة لا يعيطه كامل المبلغ، قيمة البضاعة التي أخذها حامل البطاقة مئة ألف، يقول: أنا لا أعطيك إلا سبعة وتسعين ألفاً، ثلاثة آلاف أين ذهبت؟ هي في الواقع إذا أردنا أن نكيفها كيفناها، لأن الدين الآن استقر في ذمة مصدر البطاقة، فكيف إذن نكيف هذا المبلغ الذي أخذه مصدر البطاقة الذي هو ثلاثة آلاف ويريد أن يتقاسمه بينه وبين المنظمة العالمية، هذا في الواقع لا نستطيع أن نجد له أكثر من تكييف أو أكثر من تخريج وهو أنه مصارفة، فقد تمت المصارفة بين التاجر وبين مصدر البطاقة على أن تكون المصارفة المئة بسبعة وتسعين، ولا يخفى أن هذه المصارفة باطلة، لأن المصارفة من شأنها ومن شروطها أن تكون مثلاً بمثل في حال اتحاد الجنس، وقد اتحد الجنس ولم يكن الأمر بالنسبة لذلك مثلاً بمثل،

فإذن كيف نقول بأن هذه مباحة؟ هل المبلغ الذي أخذه في أثناء هذه العملية مصارفة أو عملية باطل بإجماع أهل العلم؟.

لا شك ولا أعرف أن أحداً من أهل العلم أجاز المصارفة إذا كانت من جنس واحد بتفاضل، وإنما الأمر في ذلك كما قال ﷺ: «الذهب بالذهب... إلخ»، وقال ﷺ: «مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء»، هذه في الواقع تعتبر من الأمور التي يجب علينا أن تكون في اعتبارنا، وأن نستبعد ما يقال بأن لدينا وكالة، لدينا ضمان، ليس لدينا في العلاقة بين العميل وبين التاجر، وبين التاجر ومصدر البطاقة: ليس لدينا غير حوالة، وحوالة أبرأت ذمة العميل.

هذه واحدة، أرى ـ حفظكم الله ـ عندي بديل، نحن في الواقع نتحدث ونفخر بأننا ـ والحمد لله ـ مسلمون، وأن إسلامنا لا يسد باباً إلا ويفتح باباً أطيب منه وأوسع، ونحن لا نقول بناء على وجود هذا الشيء فنقول بأن البطاقات باطلة، ولا يجوز التعامل بها، ونقول هذه النقطة نستطيع أن نعالجها معالجة من شأنها أن يبتعد فيها عنصر البطلان وأن تتفق مع المعطيات الشرعية.

ما هي هذه المعالجة؟ هذه المعالجة في الواقع أرى أنه لو حصل اتفاق كما هو الحاصل بين مصدري البطاقة والتجار أنفسهم، لو عدِّل الاتفاق بأن يقول مصدر البطاقة: حقك عندي كاملاً، لكني أنا أشترط عليك ألا أسدده إلا بعد زمن خمسة أشهر، ستة أشهر، سبعة أشهر، مدة معينة، يعني يكون ديناً مؤجلاً عليه، ثم بعد ذلك بعد أن يستقر الدين في ذمته وهو مؤجل، يخيره بعد ذلك، يقول: هل تريد أن أعجل لك دينك؟ فضع وتعجل. هل تريد أن تستمر حتى تنتهي المدة؟ فأنا مستعد أن أعطيك كامل حقك من غير نقص.

في الواقع إن التاجر أو مصدر البطاقة لا يتضرر من هذا الإجراء، لأنه

إن رضي التاجر بأن ينتظر فهذا يعني أن مصدر البطاقة سينتفع أو في الواقع سيستغل هذا الدين هذه المدة، وسيكون له من استغلاله هذا الدين قدر المبلغ الذي يأخذه مصارفة وهو مبلغ باطل.

إن رغب أن يعجل فيقول له: ضع وتعجل، يقول: ضع مما تريد وأعطيك مبلغك، ويصير منتفعاً بذلك.

هذا في الواقع مايتعلق بهذا الشيء، وهناك ـ حفظكم الله نقطة ـ وهي ما يتعلق بالرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة، ورسوم العضوية، ورسوم إصدار بطاقة تلف، هذه الرسوم المتعلقة بالخدمات الدفترية أو الخدمات الاختصاصية لهذه البطاقة، هي في الواقع محل نظر ويمكن التيسير في أمرها.

هناك ـ حفظكم الله ـ أمر يتعلق بالبطاقات التي يترتب عليها فوائد ربوية، وهذه لا شك بإجماع الحاضرين، إن شاء الله، لا تجوز، وينبغي أن توضع القيود المترتبة على منع مثل ذلك.

هناك ـ حفظكم الله ـ أمر وهو أن من البطاقات الائتمانية ما يسمى ببطاقات التخفيض، أو بطاقات السحب، بطاقات التخفيض لا أجد فيها شيئاً يدعونا إلى التوقف في قبولها، لماذا؟ لأنها في الواقع بطاقات اختصاص، أنا أعطيك بطاقة وأقول هذه البطاقة تجعل لك الحق في الدخول على هذا السوق وأن تشتري منه حينما تعرض هذه البطاقة بأسعار منخفضة وتدفع الثمن نقداً، ما فيها شيء إلا أنها تيسر لديك أمر تخفيض السلع، هذه ما يظهر فيها شيء، كذلك بطاقات السحب على الصراف، كذلك حينما تسحب من نقودك ويؤخذ أجرة لهذا الجهاز، كذلك هذا يمكن ـ إن شاء الله ـ ما يكون به بأس.

هذا في الواقع أهم ما لدي، حفظكم الله.

الرئيس: بطاقات التخفيض يا شيخ عبد الله غير داخلة في البحث.

الشيخ محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وعلى من والاه.

نقدم شكرنا مرة أخرى للإدارة ثم للباحث الكريم على بحثه القيم الذي استفدت منه كثيراً، وكذلك للإخوة الكرام الذين سبقوه بالبحوث، وهناك ملاحظات بسيطة، منها شكلية ومنها من ناحية الأسهم، الإخوة الكرام سبقوني، ولكن من الناحية اللغوية Credit في القاموس حتى في قانون اللغة ذكر أن ضمن معانيه الائتمان، الأستاذ الدكتور نفسه ذكر أن ضمن معاني Credit الائتمان، فلذلك هذا التركيز الشديد والعناية الشديدة بقضية أن هذا المصطلح غلط: الائتمان، أعتقد أنه جازاه الله على حرصه، لكن لم يكن هناك دواعي كثيرة لهذا الإجهاد الذي بذله في سبيل تحقيق ذلك، إضافة إلى أن فضيلته قال: إن هذا العنوان هو بطاقات المعاملات المالية مرجوح لديه في بحثه وقال: «الأحسن والأفضل هو بطاقات الإقراض وبطاقات السحب المباشر من الرصيد»، ومع ذلك لم يختر ما هو رجحه واختار المرجوح، فما أدري إذا كان هو يرجح المرجوح لماذا لم يرجح المرجوح الشائع، والناس يقولون: الغلط الشائع أفضل من الصحيح غير الشائع، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وذكر أن الحنفية والحنابلة إذ يرون بالنص صحة العقد مع اشتراط الفائدة، الربا، ومشى على هذه المسألة وأسند هذه القضية إلى الحنفية، وثنّى عليه الدكتور أبو غدة، هنا، وكذلك ذكر في بحثه الذي قدمه في السابق، وأصّل ذلك واعتمد على حديث بريرة، وهذه المسألة في اعتقادي

تختلف عن مسألة العتق في عدة جوانب ليس الآن مجال البحث فيها، والذي أريد أن أؤكده أن إسناد هذا الرأي للحنابلة والحنفية ليس دقيقاً إن لم يكن لا أقول صحيحاً لأنه غير الصحيح ولكن أقول غير دقيق، وذلك بالرجوع إلى مصادرهم من ناحية، وما ذكره فضيلته عن الحنابلة ليس نصاً في الموضوع، والحنابلة يرون بطلان الشرط والعقد في هذه المسألة كما نص عليه في أكثر كتبهم، والنص الذي ذكره عن الحنابلة لا ينص على ما ذكره، بل نجد نصوصاً صريحة في (منتهى الإرادات) ينص على أن اشتراط الفائدة يجعل العقد باطلاً، كذلك عموم قواعدهم ينص على ذلك، وهم أشد الناس في هذا المجال في مسألة النهي، هل النهي يقتضي الفساد، هم أوسع الناس في أن النهي يقتضي الفساد، حتى ولو كان لوصف غير لازم.

أما بالنسبة للحنفية أيضاً فهم لا يقولون بأن العقد صحيح، وإنما يقولون بأن العقد فاسد، والعقد الفاسد محرم عندهم ولكنه يترتب عليه عند القبض بعض الآثار الفقهية، نعم، يشترط في كل العقود شرطاً، فيها شرط إذا لم تدفع تقبل بهذا الشرط، إذا لم تدفع المال حتى مع وجود الغطاء أو إذا كان الغطاء ينتهي أو إذا أنت سحبت فلوسك؛ المهم الإنسان بهذا الشرط ينص عليه بأنه فيه فائدة ربوية بنسبة كذا مع وجود الغطاء أو عدم وجود الغطاء، فالقبول بهذا الشرط الفاسد محرم في اعتقادي.

إضافة إلى أنّ التعاون في البلاد التي يوجد فيها البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية، وإجازة التعامل في هذا المجال، أيضاً يفتح المجال في التعاون على الإثم والعدوان، أما في حالات الضرورة في الدول غير الإسلامية والتي يحتاج الإنسان فيها إلى هذه البطاقة ربما يكون الأمر يختلف بعض الشيء.

كذلك أودّ أن أقول: إن مسألة الوعد التي أطال فيها النفس أخونا الحبيب والأستاذ الفاضل، ليس لها بهذه المسألة علاقة بموضوع البطاقات، وبالنسبة من الناحية التطبيقية في البنك الدولي الإسلامي نحن حقيقة الهيئة أجازت بطاقة الائتمان، ولكن ليس فيها السحب، فلذلك إسناد القول إلى الحنفية والحنابلة بأن العقد صحيح مع بطلان الشرط يحتاج إلى إعادة النظر.

العلاقات التي ذكرها فضيلته كلها تحتاج ـ لا أدخل في تفاصيل ـ إلى إعادة نظر وقد أشار إلى ذلك فضيلة الأستاذ د. القري، وكذلك الدكتور أبو غدة.

هذا بخصوص ملاحظاتي البسيطة على البحث، أما موضوع البطاقات الحالية التي يجب كما أشار إلى ذلك فضيلة الشيخ الرئيس أن يكون الجهد منصباً عليها، فإن البطاقات الحالية التي تصدرها البنوك الربوية بوضعها الحالي، أنا في اعتقادي بجميع صورها التي نبحثها البطاقات الائتمانية حرام، سواء كان لها غطاء أو ليس لها غطاء، أما الذي ليس لها غطاء فهو قرض بفائدة، لأنه من النصوص التي فيها أنه إذا لم يكن هناك أداء مباشر أو غطاء مباشر فسوف تؤخذ الفائدة مباشرة، فحينئذ تؤخذ الفائدة مباشرة فتكون فائدة وربا، ولا يجوز الربا بإجماع المجامع الثلاثة، كذلك إذا كان لها غطاء لا يجوز، لوجود هذا الشرط الذي يجعل العقد فاسداً، ونحن لسنا مع الذين يقولون بصحة العقد تماماً، وأن الشرط باطل وأن المسألة مثل عتق بريرة رضي الله عنها.

النقدي، لما أن في السحب النقدي بعض الإشكاليات التي قد تصل إلى كأنها فوائد على هذا السحب. في اعتقادي، في كل الاعتبارات، وقد أشار إلى ذلك فضيلة الأستاذ أبو سليمان إلى أن القرض هنا إن اعتبرناه

قرضاً فهو ليس قرضاً عادياً، وإنما هو ما يسمى بالقرض الاستجراري أو استدانة الاستجرار التي ذكرها الحنفية وذكرها كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهناك فضيلة الشيخ ابن منيع ـ الله يحفظه ويبارك فيه ـ استفدنا من ملاحظاته، هناك علاقة رابعة لم يذكرها وهي العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة، حيث يتعاقد أيضاً مع هذا التعاقد لا بد من بيان التاجر وحامل البطاقة إضافة إلى العلاقات الثلاث.

مسألة أنه جمع بين الحوالة والوكالة لا مانع منها أبداً، لأن حتى الحوالة والوكالة والكفالة لأنها باعتبارات مختلفة، وقضية النهي عن الصفقتين، لي بحث في هذا الموضوع وصلت فيه إلى أن النهي في هذه المسألة مخصص فيما إذا جمع بين القرض السلف وبين التبرعات أو نحو ذلك، فالجمع بين الحوالة والوكالة والضمان ليس فيها إشكالية في اعتقادي.

أما العلاقة بين التاجر والمصدر، فيمكن اعتبار هذه العلاقة مصارفة؛ تحتاج في الحقيقة إلى تحقيق، وما صرح به شيخنا الفاضل الشيخ المنيع حقيقة وحتى البديل الذي أتى به يؤدي إلى أن يتضرر التاجر أكثر من السابق، لأنه يتضرر بالتأخير ثم في نفس الوقت يدفع نفس النسبة للشخص، ولماذا لا يكون العقد أو الدين يستقر بمجرد دفعه وبمجرد ضمان البنك له؟ فوجود الزمن لمدة ستة أشهر أو أكثر من ذلك يعني هل يحتاج إلى هذا الوقت إلى أن يستقر، والاستقرار بالنسبة للقرض يتم بالنسبة للمذاهب الثلاثة بالقبض وبالنسبة للإمام مالك بمجرد العقد، فالمسألة أنه تأخير شهرين أو ثلاثة أشهر ويتضرر به التاجر ثم بعد ذلك المصدر يأخذ نفس النسبة، أعتقد يحتاج في اعتقادي إلى إعادة النظر. وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور شوقي دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

أودّ أن أطرح أمام حضراتكم بعض النقاط، ولن أطيل، وآمل ألا أكرر ما سبق أن قيل.

النقطة الأولى، سبق أن طرح موضوع بطاقات الائتمان في الدورة السابعة للمجمع، قدمت فيه بعض الأوراق الجيدة من فقهاء واقتصاديين، ودارت حوله مناقشات موسعة، ونظراً لما بدر من خلاف واسع حول التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان وما تنطوي عليه من علاقات واتفاقيات، وما نجم عنه من خلاف أوسع حول الحكم الشرعي لما يحدث عنها من تصرفات مالية، نظراً لذلك كله رأى المجلس الموقر أن يُرْجِئ البت في هذا الموضوع، طالباً المزيد من الدراسة حوله.

هنا يجيء البحث القيم للأخ الكريم د. عبد الوهاب، وقد اهتم فيه من وجهة نظره اهتماماً بالغاً بجانبين مهمين أغفلتهما الدراسات السابقة.

الجانب الأول: تحرير القول في موضوع التسمية، هو يرى أن التسمية الشائعة عليها ملاحظات، وأنا أؤيد في هذا تأييداً كبيراً، والملاحظات التي أبداها عليها ليست فقط ملاحظات لغوية، وإنما هي بالدرجة الأولى ملاحظات شرعية أو فقهية، أنا لست فقيهاً، ولكنني أقرأ جيداً الفقه والحمد لله، نحن نعلم أن هناك عقود أمانة في الفقه الإسلامي، وليس من بين هذه العقود عقود الأمانة أو الاستئمان أو الائتمان، كلها مادة واحدة، أم إن هذه العقود لا يدخل تحتها عقد القرض، فإذن إذا ما سلّمنا بأن بطاقة الائتمان تنصرف بشكل أو بآخر إلى أن تكون عقد قرض فلا يصح شرعاً أن يطلق عليها

عقد ائتمان، لأن مسؤولية المؤتمن أو المؤتمِن في الفقه الإسلامي غير مسؤولية المقترض.

القضية الأخرى فيما يتعلق بالتسمية، نحن المهتمين بالاقتصاد الإسلامي نعاني أشد المعاناة من الأسماء التي فُرضت علينا فرضاً، واعتُبرت مصطلحات اقتصادية عالمية وشائعة، رغم أن فيها ما فيها من بعض المخالفات الشرعية أو الفقهية، فإذا طلبنا بأن تعدَّل هذه المصطلحات، وتؤصَّل إسلامياً وتُستبدل بمصطلحات إسلامية تنسجم مع تراثنا ومع عقيدتنا ومع شريعتنا يقال: إن هذا اصطلاح شائع، وإن هذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذا كذا، وهذا شيء أنا أقرّه وأعترف به هو اصطلاح شائع، لكن إلى متى سنظل أسرى لهذه المصطلحات الشائعة إذا كان فيها بعض المخالفات الشرعية.

بالتأكيد كلمة Credit أوسع من كلمة القرض، والبحث ذكر هذا وإن كان لم يركز عليه كثيراً، وأنا أتفق مع بعض الإخوة بأن هذه الكلمة الإنجليزية أوسع من كلمة دين، والدين نحن نعلم جميعاً أنه أوسع من كلمة قرض، لكن هل استخدام هذا المصطلح والإبقاء عليه ألا يحقق مفاسد؟ الفرد الذي يتعامل ببطاقة اسمها بطاقة ائتمان، هو أبعد ما يكون ذهنياً عن محاذير شرعية، أما إذا تعامل ببطاقة اسمها بطاقة إقراض أو بطاقة مداينة، أو بطاقة دين، في تلك الحالة سوف يتوقف بعض الشيء ليدرس هل هذا الدين دين شرعي أو دين غير شرعي، وبالتالي ممكن أن نحد من هذه القضية.

ولذلك أنا بقدر ما، أنا أرى أن لا بد من النظر في التسميات والمصطلحات القائمة وإن كان فيها ما فيها من شيوع ومن هيمنة ومن سيادة، وإن كان سيترتب عليها بعض القلاقل المفاهيمية مؤقتاً إلى أن تستقر المفاهيم السليمة.

القضيـة الثـانيـة التـي التفـتَ إليهـا بـذكـائـه وببـراعتـه أخـونـا د. عبد الوهاب، وأغفلتها البحوث السابقة، هي التحليل القانوني الجيد من مصادره الأصلية وبلغته الأم، ويقصد بالأم اللغة التي استخدمت فيها هذه الأدوات، وهذه القضية وهذه الصياغة وليس أي شيء آخر.

قدم تحليلاً قانونياً رائعاً ابتعدت عنه الدراسات السابقة، وأرى أنه يعني في المناقشات التي أثيرت حالياً، يبدو أنها لم تطلع على الورقة بشكل جيد، لأن ما زال الخلاف قائماً بين الفقهاء هل هي حوالة؟ هل هي كذا؟ هل هي كذا؟.

يقول لنا البحث طبقاً لمصادره ولبلاده وللقائمين على تنفيذه هم كيفوه بأنه كذا وكذا وكذا، ثم نعرض عن هذا كله ونقول ربما كان كذا وربما كان كذا، إذن ما قيمة هذا البحث والدراسة الجيدة التي استغرقت الوقت الطويل؟.

الأخ الدكتور عبد الوهاب ذهب بحق إلى أن التكييف الفقهي الدقيق في مثل هذه الجوانب يتوقف على جناحين، الجناح القانوني الوضعي والجناح الاقتصادي، وهو من الجناح القانـوني توفيـة جيدة طيبة يشـكر عليها، لكن الجانب الاقتصادي رغم أهميته القصوى في مثل هذه المسائل لم أر له وجوداً إلا نادراً، منفعة التاجر، يعني كلام طبعاً أن أفهم ما وراء ذلك، هو بحكم الاختصاص أو بحكم التخصص هو فقيه ورجل قانوني ولا يدعي أنه رجل اقتصادي، لكن من حسن الحظ أن هناك بحثاً سابقاً قدم مـن أخ اقتصـادي فـاضـل وهـو (د. القـري) أشـار إلـى بعـض الجـوانـب الاقتصادية.

أنا أهيب بالمجلس في مثل هذه القضايا العصرية الكبرى الاقتصادية أن يولي الجانب الاقتصادي ما يستحقه من عناية فيها، ولا أقصد الجانب

الاقتصادي فقط مجرد تصوير المسألة تصويراً اقتصادياً، يعني هي كذا وكذا، لا، أنا أرى أن يمتد البحث فيها إلى بيان مآلاتها، آثارها الاقتصادية.

الأخ الكريم السيد الرئيس أشار إشارة جيدة، وهي بفرض أن هناك منافع جزئية في بطاقة الائتمان للحامل وللمصدر وللتاجر، لنفترض هذا ولنفترض أنها ليس فيها مديونية بفائدة، لكن ماذا عن آثارها الاقتصادية على المستوى الكلي على المستوى القومي، ماذا عن آثارها على المديونية؟ وقد طرحت، هي تتجاوز هذا، ليس فقط المديونية ومشكلاتها الفردية والدولية والقومية التي نعيشها جميعاً، هي أكثر من هذا، ماذا عن آثارها على مشكلة التضخم؟ مشكلة التضخم، شراء بكثرة، مديونية، مديونية وشراء بكثرة، سوف تولد لي مشكلة تضخم، سوف تولد لي أو تؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً في مشكلة الاحتكار، وتزيد من الاحتكار سيطرة بعض المراكز التجارية وسيطرة بعض البنوك، ماذا عن سيطرة بعض المصارف على التمويل بكل صنوفه حتى التمويل التجاري وليس التمويل المالي، ماذا عن تزايد الاستهلاك وتناقص المدخرات، يعني أن يولي المجمع الموقر وقد انصرف إلى دراسة هذه القضايا الكبرى، آمل أن يولي دراسة الجانب الاقتصادي الكلي أو القوي في مثل هذه القضايا اهتماماته، لأن ما قد يجوز بالجزء قد لا يجوز بالكلي كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله.

هناك نقطة ثالثة مسألة الضمان والأجر عليه، بغضّ النظر عما في البطاقة، وهل فيها ضمان والأجر عليها أو عدم الأجر عليها في البطاقة، هذه مسألة لا تقف عند حدود بطاقة الائتمان، في الحياة الاقتصادية الكفالة أو الضمان أصبحت شائعة، وأصبحت أساسية وأصبحت مهمة جداً، فهل أخذ الأجر عليها يظل محرماً في ظل هذا الواقع القائم، بحكم أنها من أعمال البر والرفق، أم أن هناك محظوراً شرعياً أقوى من هذا؟ وخاصة أن بعض

كتب الفقـه الشافعي أشارت إلى ما فيه شـبهة ربا، يعني آمل أن تراعى مثل هذه القضية في نظر المجمع الموقر.

مسألة الإذعان في البطاقة، يعني أنا أختلف مع الأخ د. عبد الوهاب في أن البطاقة فيها إذعان، والإذعان مبطل للعقد، أي إذعان هذا؟ البنك طرح شروطاً وطرح اتفاقات، من يرغب يتقدم ومن لا يرغب لا يتقدم، هل التسعير هل بيع المرابحة بصيغته الأصلية الموجودة في الفقه أشياء محددة من طرف دون الطرف الآخر هل تبطل العقود، المرافق تحتاج إلى بحث وإلى نظر فقهي جيد.

نقطـة أخيرة أثـارها د. عبد الوهاب وهي نقطـة فقهية جيدة، لكن صداها العملي في حياتنا الاقتصادية غير واضح، هي قضية الشروط في العقود، وهل تبطل العقد أو لا تبطل العقد، هل شرط فاسد ينصرف أثره إلى العقد فيفسد أو يبطل، أو يبقى العقد صحيحاً ويفسد الشرط؟ كلام فقهي جميل ولكن ما هو الصدى العملي لهذا الكلام عند رجال الأعمال وعند التجار، ما معنى أن يقال لرجل أعمال: الشرط باطل والعقد صحيح، هل هناك أثر عملي يترتب على هذا؟.

آمل ألا أطيل في هذه القضايا، وأعود وأكرر شكري للإدارة وللأخ الدكتور على هذا البحث الجيد الذي عايشـته طويلاً. وشـكر الله لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ناجي عجم:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين.

أولاً: بالنسـبة إليّ، هذا أوسـع بحث شرعي اطلعت عليه، فصنع

الباحث إليّ معروفاً وأنا أشكره على هذا المعروف.

ثانياً: أشكره أيضاً على تغيير هذا الاسم إلى بطاقة المعاملات المالية، فإن هذا اسم بطاقة الائتمان كما تفضل الدكتور شوقي ليس من عقود الأمانات هذه، عقود الأمانات: المرابحة، التولية، الوضيعة، وهذه العقود غير داخلة في هذه البطاقة أبداً فهذا الاسم «بطاقة المعاملات المالية» من حيث اللغة ومن حيث المضمون هو ألصق بواقع العمل بهذه البطاقة.

الأمر الآخر بطاقة السحب النقدي أو بطاقة القيد على الحساب، ما أرى في ذلك بأساً لكن على ألا يكون في بطاقة السحب النقدي قرض، فإذا سحب صاحب البطاقة مبلغاً من غير صندوق البنك المصدر للبطاقة يسجل عليه قرض ثم يترتب على ذلك فوائد، وكذلك في بطاقة القيد على الحساب ينبغي أن لا تشمل هذه البطاقة شرط أنه إذا انكشف حسابه، فإنه ملزم بدفع ما يترتب عليه من غرامات التأخير، فهذا هو الربا بعينه. ينبغي أن يحذف هذا الشرط حتى يصح عقد بطاقة القيد على الحساب مع ما تفضل به بعض الإخوة أن لا تستعمل هذه البطاقة في المحرمات، وإنها إذا استعملت في المحرمات فينبغي أن يعاقب على الأقل بسحب هذه البطاقة.

أما البطاقات التي ليس لها غطاء، أو البطاقات المدينة، هذه الربا فيها واضح، الذي أجمعت الشرائع السماوية كلها على تحريمها، أما تكييفها بأنها حوالة، ليست هي حوالة، هذا قرض، ثم هناك ملاحظة فاتني أن أقولها في بطاقة السحب على الحساب أو بطاقة السحب النقدي، أسمع بطاقة ذهبية وبطاقة فضية وبطاقة ماسية ولكل بطاقة رسم إصدار، ثم يكون لكل بطاقة ميزات، مثلاً في البطاقة الذهبية أنها إذا استعملها في شراء بطاقة للطائرة أو أنه إذا أكثر الشراء بها، فسوف يكون له تأمين تجاري إذا فاته مثلاً الحجز في الطائرة أو تأخرت الطائرة فيعطون حق التأمين التجاري بغطاء

١٥٠,٠٠٠ دولار، والمجمع الكريم أفتى بحرمة التأمين التجاري، فكون يكون هناك رسوماً متفاوتة للبطاقة ويسمونها خدمات أو رسوم خدمات فالخدمة واحدة سواء في إصدار بطاقة ذهبية أو فضية، فما أرى أن يكون هناك تفاوت في رسوم إصدار هذه البطاقة ولا يكون تمايز في هذه البطاقات.

أكتفي بهذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الشيخ سعود الثبيتي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فالشكر موصول لأستاذنا الجليل د. عبد الوهاب أبو سليمان، حفظه الله، على تقديم هذا البحث القيم الذي أفدنا منه جميعاً، وبيَّن ووضح فيه كثيراً من الأمور الغامضة قبله.

وإن كان لي بعض المداخلات، سوف أقتصرها وأضيف أو أثنّي على بعض ما سبقني به أصحاب الفضيلة وخصوصاً الكلمة التعليقية الوافية الضاهية من شيخنا ابن المنيع، حفظه الله.

والذي تلخَّص لي من العرض ومن المداخلات على هذا العرض، أن بطاقات الائتمان كما يسميها أهلها تنقسم إلى أقسام منها: بطاقة السحب وهي التي تسمح للعميل بالشراء على الحساب، ولكن يتم الدفع بالكامل خلال فترة من شهر إلى شهرين، ولا بد أن يكون حساب العميل فيه رصيد لا يقل عن المبلغ المتاح للشراء بهذه البطاقة.

الموضوع الثاني: بطاقة الائتمان أو المدفوعات، وتؤدي هذه وظيفة بطاقة السحب، كما يمكن بواسطتها أن يقوم البنك بالدفع عن العميل، ولو

لم يتوفر في حسابه شيء، حسب المدة التي يرغبها العميل، واحتساب فوائد ربوية عليه نظير عملية الإقراض هذه، أو عدم احتسابها إذا كان البنك إسلامياً.

في الواقع أن التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان يختلف حسب طبيعتها والشروط المقترنة بها واستخدامها. فإذا تم استخدام البطاقة في الاقتراض من البنك المصدر لها حيث يقوم بالتسديد نيابة عن العميل لعدم وجود رصيد في حسابه وتحتسب عليه فوائد ربوية، فهذه لاشك في حرمتها؛ لأنها قرض بفائدة، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

وهذا هو الغالب في تعامل البنوك غير الإسلامية مع عملائها. وإن سدد البنك عنه ولم يحتسب عليه فائدة فهذا قرض حسن، وحينئذٍ لا تمنع البطاقة لعدم الربا فيها، وهذا قلما يكون.

ويبقى النظر حينئذٍ في الجوانب والشروط الأخرى للبطاقة ومدى مشروعيتها، فإذا تضمنت شروط البطاقة بين البنك المصدر لها والعميل شرطاً يلتزم فيه العميل بالتسديد من رصيده، وفي حال خلوّه أو نقصه يقوم البنك بإقراضه واحتساب فائدة عليه، ثم لم يحصل ذلك بمعنى أن العميل جعل رصيده أكثر مما يستحق عليه نتيجة الشراء بالبطاقة، فإن هذا الشرط يجعل العملية محرمة، لما فيه من التزام الربا والرضى به والتوقيع عليه، وهذا لا يجوز، وإن ذهب البعض إلى جواز ذلك. إذا اتخذ العميل من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرّم، لأن هذا الشرط في معرض الإلغاء كما يقولون شرعاً، وهو مستنكر له وعامل على استبعاد مفعوله، وسواء في هذا الأمر كان السحب من البنك أو من الأجهزة الآلية، لا فرق في ذلك.

الرسم الذي يأخذه البنك المصدر للبطاقة من العميل، وهو ما يسمى

برسم الإصدار، ذهب بعض الباحثين إلى تحريم أخذ البنك لهذا الرسم من العميل على اعتبار أن ذلك غرر وجهالة، لأن العميل يدفع رسماً ولا يستخدم البطاقة، وقد يستخدمها مرات معدودة، لا تساوي هذا الرسم المدفوع عليها، والظاهر أن حجج هذا الرأي غير مقنعة، لأن الرسم يمكن تكييفه على أنه قيمة لتلك البطاقة وأجر على الخدمات والمنافع التي تقدمها أو يمكن تقديمها لتلك البطاقة للعميل. والغرر والجهالة غير موجودين، لأن العميل يمكن أن يستخدمها بعدد مرات الأخذ لها، فإذا لم يستخدمها فهذا حقه لم يستخدمه وليس ملزماً بممارسته وعدم استيفائه. وهذا الأمر لا يجعل عند البطاقة غرراً أو جهالة.

الرسوم المأخوذة من أصحاب المحال التجارية مقابل الجهاز الخاص الذي تمرر فيه البطاقة وكذلك مقابل خدمات السمسرة بين العملاء وأصحاب المحلات التجارية الذي تم عن طريق البنوك، حسم نسبة مئوية من قيمة فاتورة السلع والخدمات المشتراة التي تحصل عليها شركة البطاقة حيث لا يحصل أصحاب المحلات التجارية على كامل قيمة الفاتورة. . فهل هذه كما يسميها البعض عمولة وأجر على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة؟ يجوز أخذها على تحصيل الدين لأنها إجارة على تحصيل منفعة مباحة وهي جائزة شرعاً، أم أنها خصم في حالة مصارفة كما أشار إلى هذا الأمر صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله؟

في الواقع أني أثني على ما ذهب إليه الشيخ عبد الله بن منيع في اعتبار أن جانب الحوالة لم يعط الأهمية الكافية والوافية في هذا البحث، وما ذهب إليه أستاذنا الجليل د. عبد الوهاب أبو سليمان من أنه وكالة أو ضمان، فهذا بعيد كل البعد عن واقع بطاقة الائتمان، حيث إن الساحب من حسابه أو الآخذ إن أخذ من حسابه فنحن كيّفنا الحسابات الجارية فيما تقدم في هذا المجمع الموقر على أنها قرض، والقرض دين، والسحب من الحساب

سـواء كان عن طريق الآلـة أو عن طريق الأوراق أو غيرها فهو اسـتيفاء من الدين، والدين إذا لم يكن له أجل فهو حالّ، فيجوز لصاحبه أن يستوفي منه في أي وقت من الأوقات.

وأما إذا كان حامل البطاقـة قد اشـترى من التاجر فقد أصبح مدينـاً، وهذا المدين له دين على مصدر البطاقة وحينئذ يصبح الأمر بين المدين الذي هو حامل البطاقـة وبين التاجر أمر حوالة، لأن ذمة حامل البطاقة مشـغولة بدين، وذمة مصدر البطاقة مشغولة بدين، ونقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى هو الحوالة بعينها، ولا اعتبار بتكييف من كيّف هذا الأمر بأنه وكالة أو كما برره الشـيخ (د. شوقي) بأن هذا تكييف من إصدار البطاقـة فلا اعتبار بتكييفاتهم إن كانت.

فإذا كان للعميل دين، أو حسابه مغطى في البنك فهذه حوالة وليـس إلا، وإن لم يكن لـه دين أو لم يكن حسـابه مغطى فهذه العمليـة يتنازعها أمران: الأمر الأول أنها حوالة على مذهب الحنفية، والحنفية قد ذهبوا إلى جواز الحوالة على من لا دين له للمحيل، وهذا يتماشى مع مذهب الحنفية، والذي أراه أن هذا من باب الضمان، وإن كان واقع بطاقة الائتمان العملي الآن لا ينطبق على هذا، فنرجو أن يدخل على بطاقة الائتمان التي يُرغب التعامل بها في الدول الإسلامية شـرط أن تبقى ذمة المدين مشـغولة، وذمة العميل مشغولة، حيث كما عرفنا أن العميل تبرأ ذمته والدائن لا يطالبه بحال من الأحوال، علماً بأن الذمة إذا شغلت بدين لا تبرأ منه إلا بأدائه، فهذا أمر ينبغي التركيز عليه في حالة ما إذا كان حساب العميل مكشوفاً.

مسألة أشار إليها شيخنا الفاضل ابن منيع حفظه الله، بأن المبلغ الذي يقتطعـه مصدر البطاقة من البائع أو من أصحاب الخدمات أننا نعتبره من مسـألة «ضع وتعجل»، والواقع أن مسـألة «ضع وتعجل» لا تكـون إلا في

دين، والعلاقة بين العميل وبين المصدر للبطاقة وبين البائع ليست بدين، وإنما هي آجل فلا تنطبق في الواقع مسألة «ضع وتعجل» في هذا المجال، وإن أرادت البنوك أو الجهات المصدرة الاحتيال على هذا، فتجعلها مؤجلة إلى وقت ثم تخصم منها، وهذا من صور الاحتيال المرفوضة.

وأشكركم على إتاحة الفرصة والاستماع، وشكراً.

الرئيس:

شكراً.

بهذا ترفع الجلسة، إن شاء الله تعالى، ونعود في الساعة الرابعة والنصف.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نستأنف هذه الجلسة المسائية بعون الله وتوفيقه لاستكمال المناقشات حول موضوع بطاقات المعاملات المالية.

الشيخ علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله خير البشر، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أحب أولاً أن أقدِّم الشكر والتقدير لهذا البحث القيم، وإنّ ما وجِّه إليه لا يقلل من قيمته، فهو من أفضل الأبحاث التي قدمت إن لم يكن أفضلها.

بعد هذا نأتي إلى الموضوع، ولا أريد أن أعقب على البحث بشيء،

لأن المهم هنا أن نخرج بقرارات، لا أن نتحدث عن تعليق أو نقد لبحث، في تصوري أن المطلوب من المجمع الموقر هو ما يأتي:

أولاً: بيـان تحريم البطاقـات العالمية التي تصدرها البنوك الربوية، وبيان جوانب التحريم.

جوانب التحريم موجودة في الشرط الربوي، سواء أكانت البطاقة لها غطاء أم ليس لها غطاء، ثم في وقوع الربا فعلاً، وبالنسبة للشرط الربوي المناقشـة التي دارت بأن العقد باطل والشـرط باطل، أم العقد صحيح والشرط باطل ـ حديث بريرة ـ لا شك أن قرارات المجمع تنظر إلى الواقع العملي ـ حديث بريرة ـ الشـرط ألغي، حتى لو فرضنـا أن هذا الشـرط مثل شـرط حديث بريرة هو ليـس مثل شرط حديث بريرة، إنما لو فرضنا هذا الشرط ألغي، لكن هنا حامل البطاقة أيملك إلغاء الشرط أو إبطال العقد؟ إنه بمجرد أن يوقع يصبح ملتزماً قانوناً بكل الشـروط التي وقع عليها، سـواء أكانت هذه الشروط باطلة أم غير باطلة، لذلك الحكم الشرعي هنا يأتي بالنسبة للواقع العملي، هذا شرط لا بد منه، هذا عقد أصبح ملزماً إذن فما الحكم الشرعي؟.

إنما إذا جئنـا إلى الجانب الفقهي النظري بأن هذا العقد صحيح أم باطل والشـرط صحيح أم باطل، هذا أعتقد لا أثر له في الـواقع العملي، فلا بد أن ننظر إلى مخالف، لأنه شرط ربوي، إذن غير جائز شـرعاً، هذا العقد المشتمل على هذا الشرط غير جائز شرعاً، وكون المسلم يقدم على هذا يعلم أنه يقدم على شيء غير جائز.

عندما يقال هنا الضرورة، لا يفتى بالضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، قلت بـأن هذا جائز لأن هناك ضرورة، فكل مسلم هو الذي يقدر ضرورة نفسه ويقدرها بقدرها، لذلك إذا

بين المجمع الموقر بأن هذا غير جائز، فالمسلم عندئذ لا يقدم إلا إذا كان عنده ضرورة، وما لم يكن هناك ضرورة فلا يقدم على هذا.

لا زلت أذكر منذ سنوات عندما سئلت في إحدى الدول الأوروبية عن حكم البطاقة وبينت هذا الجانب، وجدت كثيراً من الحاضرين ألغوا بطاقتهم إذا لم يوجد ضرورة، وعندما تحدثت في مدينة أخرى قالوا: إخوانكم هناك مزقوا بطاقاتهم، إذا هنا مسألة الضرورة لا تجعلنا نقول هذا جائز لأنه ضرورة، وإنما نقول: هذا غير جائز، والمسلم هو الذي يقدر أعنده ضرورة أم ليس عنده ضرورة.

أمر آخر أرى أيضاً أنه مطلوب من مجمعنا الموقر، وهو ما أشار إليه بعض الإخوة الكرام، بيان المفاسد المترتبة على استخدام هذه البطاقات، مفاسد بالنسبة للجانب الاقتصادي، فعلاً هذه البطاقات لها مفاسد كثيرة إن كانت لها بعض المحاسن عند الضرورات أو ما استخدمته المصارف الإسلامية إنما أتحدث عن هذا النوع بالذات، الذي يغري بالديون الربوية والمفاسد التي ترتبت على هذا، وأذكر هنا على سبيل المثال بأن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي عندما بين تحريم فوائد البنوك لم يكتف ببيان التحريم، وإنما تحدث عن المساوئ المترتبة على تفشّي المصارف الربوية، لذلك أرجو من مجمعنا الموقر أن يتوسع في هذا الجانب، والإخوة الذين كتبوا؛ الأخ الكريم دكتور عبد الوهاب والإخوة الذين كتبوا من قبل والإخوة الاقتصاديون الموجودون معنا، كل هؤلاء، إن شاء الله، يمكن أن يستفاد من علمهم.

النقطة الثالثة التي أرى أن المجمع الموقر مطالب بها هي: بيان البديل الإسلامي لهذه البطاقة، والبديل الإسلامي لم يعد مسألة نظرية، وإنما خرج إلى التطبيق العملي، وفي البحث الذي بين أيدينا عقدان وهناك مصارف

إسلامية أخرى كثيرة أخرجت هذا البديل، لذلك على المجمع الموقر مطلوب منه إن شاء الله أن يضع الضوابط الشرعية لهذا البديل الإسلامي.

فالمصارف الإسلامية التي أصدرت البطاقات تنظر في هذه الضوابط، ويكون وضع الضوابط هذا إقراراً لعملها، أو تعديلاً لبعض ما جاء في هذه البطاقات، أو إلغاء لبعض شروط هذه البطاقات، يعني إذن هنا تكون المصارف الإسلامية مطمئنة إلى أن عملها يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الأخص أن هناك مصارف إسلامية تلتزم بقرارات المجامع الفقهية، هذا يجعل مسؤولية المجمع هنا، أن هناك المصارف التي تلتزم بهذه القرارات، نعم هناك مصارف إسلامية لا تلتزم، لكن المجمع ما دام فيه مصارف إسلامية (وهي غالب المصارف الإسلامية)، هذه المصارف تلتزم بقرارات المجمع إذن هي بحاجة إلى هذه القرارات.

يلزم إذن أن ننظر في عمل البطاقات الإسلامية، الإجراءات التي تتم، العلاقة والمبالغ التي تؤخذ لنرى ألها وجهة شرعية أم فيها مخالفة.

أول شيء إصدار البطاقة وأخذ أجر مقابل إصدار البطاقة، لعل هذا من الأمور الجائزة، لأنها مقابل عمل يقوم به، ثم بعد ذلك شروط العقد، ما علاقة المصرف المصدر للبطاقة بحاملها المستفيد، وما علاقة المصرف المصدر للبطاقة بالتاجر، وما علاقة المصرف المصدر للبطاقة بالشركة العالمية، وما علاقة حامل البطاقة بالتاجر، ثم بعد بيان هذه العلاقات ما يؤخذ تبعاً لهذه العلاقات أهو جائز أم غير جائز؟ الاتجاه إلى أن حامل البطاقة عندما يشتري يصبح محيلاً والتاجر محالاً، والمصرف المصدر محالاً عليه، هذا التخريج جائز، لكن ليس حوالة فقط، هنا عقدان لأنه من شروط الحوالة التساوي في القدر والزمن، شروط الحوالة معروفة، فهنا لا يوجد التساوي لأن المصارف المصدرة تأخذ نسبة مئوية من المبالغ التي

يأخذها التاجر ثم هي قد تأخذ بعملة أخرى، فإذن لا يوجد التساوي ولا اتحاد العملة، إذن لا بد أن ينظر هنا إلى عقدين معاً أهما جائزان معاً أم لا؟ الحوالة مع أخذ هذا المبلغ، المبلغ هذا يمكن أن يكون أجراً مقابل وكالة، كما قال بعض الإخوة أم يمكن أن يكون سمسرة؟ لأن التاجر قبل أن يؤخذ منه هذه النسبة لأن البطاقة تسهل له البيع فأشبه هنا بالسمسار، فأرجو أن تبحث هذه النقطة، هل يمكن التخريج على هذا الأساس؟ أنها حوالة وفي الوقت نفسه سمسرة أو حوالة مع وكالة بأجر؟ أم لا؟.

ثم ما قيل هنا بالتخريج على المرابحة، هذه الحقيقة يعني أن المرابحة سيكون لها دور غير البيع، لأن المصرف ليس بائعاً، المصرف يقوم بأداء الثمن الذي أصبح ديناً في ذمة حامل البطاقة المستفيد، وأحيل هذا الدين إلى المصرف المصدر للبطاقة، فأين البيع هنا؟.

وأيضاً ليس دائناً أو مديناً أصلياً إنما هو مدين بعد أن تمت الحوالة فهو محال عليه، لذلك مسألة المرابحة أو «ضع وتعجل» هذا أمر أرى أنه بعيد عن موضوعنا.

المصرف المصدر للبطاقة يأخذ مبلغاً آخر من المستفيد من البطاقة، والمستفيد من البطاقة له رصيد في المصرف الإسلامي، وقد يحدث أن يكون رصيده لا يكفي، فالمصارف الإسلامية بحمد الله تعالى لا تأخذ زيادة، في حالة السحب النقدي يأخذ من حامل البطاقة وليس من التاجر، فتخريج هذا بعض البنوك الإسلامية رأت إلغاء السحب النقدي، قالت هنا: إن الزيادة ستكون زيادة مقابل دين فهي ربا، مصارف إسلامية أخرى رأت أن السحب النقدي قد يكون ضرورة من الضرورات في بعض الحالات، فوجهت العملاء إلى عدم السحب النقدي إلا عند الضرورة.

لكن ثم السحب النقدي، ما تأخذه المصارف الإسلامية تبعاً لهذا

السحب النقدي أيجوز أم لا يجوز؟، إذا أخذت نسبة من المبلغ فكما بيّن بعض الإخوة الزملاء، هذه النسبة إذن ترتبط بالمبلغ فعندئذ لا تكون مقابل عمل.

لكن أذكر هنا أن القائمين على المصرف الإسلامي، عندما عرضوا الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية، بينوا الإجراءات التي يقومون بها، عند السحب النقدي يحدث كذا وكذا، إجراءات معينة يقوم بها المصرف، وطالبوا بأجر مقابل هذا العمل، فأجازت لهم هيئة الرقابة الشرعية أن يأخذوا أجراً مقطوعاً، ثم حدد هذا الأجر، يعني لم يجعل الأجر المقطوع للمصرف يحدده كيفما شاء، وإنما قالوا كذا وكذا، فهو: نريد هنا الأجر أن يكون مبلغ كذا.

فإذن هنا في هذه الحالة المصرف الإسلامي كان يقوم بإجراءات ويتكلف تكاليف، وموظفون يعملون في هذا السحب النقدي وما يترتب على السحب النقدي، إذا أخذ مبلغاً مقطوعاً أيجوز أم لا يجوز؟ إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية قد أجازته، الآن نريد أن نعرف رأي المجمع لنرى هل هذا جائز فعلاً أم أنه غير جائز.

ويسترشد هنا، الحقيقة أن الهيئة التي أجازت استرشدت بقرار المجمع في خطابات الضمان، حيث رأى المجمع أنه لا يجوز أخذ أجر على الكفالة المجردة، ولكن يجوز أخذ أجر على العمل المصاحب لإصدار خطاب الضمان. استرشدت الهيئة بقرار المجمع الموقر، وقالت هنا إذا ما دام هذا العمل فعلاً، فيمكن أن يؤخذ مبلغ مقطوع مقابل هذا العمل، يتناسب مع العمل ولا ينظر فيه إلى المبلغ.

هنا نقطة أيضاً، نريد أن نعرف رأي المجمع فيها، شراء الذهب والفضة بهذه البطاقة، المعلوم أن الذهب والفضة والنقود الورقية لا يجوز

بيع بعضها ببعض إلا مع التقابض الفوري، فهل الشراء بالبطاقة يعتبر تقابضاً فورياً، أم أن هنا تأخير، لأنه يشتري في دولة ثم بعد الشراء بفترة يصل المبلغ إلى التاجر، فهل يعتبر هنا من القبض الفوري، أم ليس من القبض الفوري؟ هذا أيضاً نريد قراراً من المجمع الموقر به، في حالة شراء الذهب والفضة.

أيضاً نريد قراراً من مجمعنا الموقر، بارك الله فيه وفي عمله بالنسبة للصرف، حامل البطاقة اشترى بالدولار، بالجنيه الاسترليني، بالمارك الألماني، بأي عملة من العملات، ثم يأتي إلى المصرف المصدر للبطاقة العملة مختلفة، نريد أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول، لو أن حامل البطاقة أراد أن يدفع بالعملة نفسها فقبل المصرف، أو لم يستطع أن يدفع بالعملة نفسها فطالب بالصرف، هذه حالة.

والحالة الأخرى، إذا رفض المصرف الإسلامي أن يكون الدين هذا بالعملة الأصلية، وإنما لا بد أن يكون بعملة البلد التي فيها هذا المصرف.

نريد قراراً بالنسبة للحالتين.

هنا أمر أخير أكتفي به وهو التأخر في الدفع بالنسبة للبنوك الإسلامية وما نسمع عنه من غرامات التأخير، المجمع الموقر له قرار في هذا سابقاً بحث باب التقسيط، له قرار سابق في هذا، لكن أريد الحقيقة أن نبرز هذا القرار من جديد، لأن أخذ المبلغ ثم إضافته إلى جهة خيرية أقول هنا من البنوك الإسلامية ما تأخذ هذه الغرامات التأخيرية سواء كان المدين مماطلاً أم غير مماطل، وتأخذها هي، بل إن بعض البنوك الإسلامية وضعت على الحاسب الآلي نسبة المرابحة التي تأخذها، هي كم تأخذ في المرابحة ١٠٪، ٢٠٪ أي أحد يتأخر في دفع الأقساط الحاسب الآلي نفسه يحسب هذا التأخير، وما يقابله من فوائد تأخير، لأنه أصاب المصرف بضرر، فهذا

تعويض عن الضرر، منع المبلغ من أن يستثمر، لو أنه استثمر فكنا نأخذ كذا من المرابحة، أيمكن أن نفرق بين هذا وبين الربا؟.

أكتفي بهذا، وشكراً.

الشيخ الصديق الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

الحديث في بطاقات الائتمان كثير، وسأحاول أن أختصر حديثي بقدر الإمكان على نقاط أربع أو خمس بالأكثر:

المسألة الأولى: التسمية.

المسألة الثانية: التكييف.

المسألة الثالثة: حكم إصدار هذه البطاقات.

المسألة الرابعة: البديل للبطاقات المحرمة.

المسألة الخامسة: بعض الملحوظات على البحث.

ما يتعلق بالتسمية كثر الحديث فيها بسبب ما أشاره الدكتور عبد الوهاب جزاه الله خيراً في بحثه من تخطئة، وأنا أوافقه على هذه التخطئة وعلى أنها ترجمة غير موفقة، الائتمان ترجمة غير موفقة لكلمة Credit، وأوافقه على أن كلمة الائتمان هذه لو لم تكن ترجمة فسوف يصعب فهمها، حتى على الخاصة، وقد عانيت أنا شخصياً الكثير في فهم المراد منها في بطاقات الائتمان وفي مجالات أخرى في أعمال البنوك عندنا في السودان.

وقد سررت كثيراً عندما قرأت ما كتبه الدكتور عبد الوهاب عن هذه

الكلمة، ولكني توقفت عند ترجمته لها بالقرض وتسميته لبطاقات Credit Card ببطاقات الإقراض بفوائد، لا سيما وأن الدكتور عبد الوهاب جعل اللغة الإنجليزية والقانون الإنجليزي هو الأساس.

كلمة Crediter أو Credit تقابلها Debit ، هاتان كلمتان معروفتان في لغة البنوك ولغة المحاسبة، والترجمة المعروفة هي دائن ومدين، وليست مقرض ومقترض.

أما كلمة قرض فلها معنى آخر في اللغة الإنجليزية، وقد استعملها الدكتور عبد الوهاب كثيراً في بحثه وهي كلمة Boro وBoroar المقترض، ولا يقابله Crediter ، على أني أوافق الدكتور عبد الوهاب على أنه لا بد لنا من البحث عن تسمية عربية تؤدي المعنى المراد من غير عناء ومشقة، ولعله يرشدنا إلى هذه الكلمة.

الموضوع الثاني التكييف: الذي يظهر لي أن تكييف بطاقة الائتمان بالنسبة للعلاقة بين الأطراف الثلاثة: البنك المصدر، وحامل البطاقة، والتاجر، وهذه هي الأطراف الرئيسية في بطاقة الائتمان، والتكييف يجب أن يعم هذه الأطراف الثلاثة، فلا نكيف كل طرفين وحدهما، هذا لا يؤدي إلى الغرض.

والبنك المصدر، أنا توصلت إلى أنها حوالة بهذا التكييف، البنك المصدر يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة واشتر بها ولا تدفع الثمن وأحل من اشتريت منه علي وأنا أدفع له، ويقول للتاجر: بايع حامل هذه البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتاجر عندما يذهب إليه ويشتري منه ويصبح الثمن ديناً في ذمته: أحلتك على البنك مصدر هذه البطاقة بالثمن.

هذا هو التكييف الذي توصلت إليه، فإذا حصل الشراء فقد تمت

الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها، أركانها: محيل ومحال ومحال عليه، ولا يصح أن تكون كفالة، كما ذهب إليه بعض الإخوة، لأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة (ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)، يستطيع فيها الدائن الذي هو المكفول له أن يطالب المكفول وأن يطالب الكفيل، والدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب حامل البطاقة، وإن انتفى شرط الكفالة، وإنما يطالب البنك فقط.

كذلك لا يصح أن تكون وكالة، لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، الذي يدفع هو البنك المصدر، والوكالة لا تكون إلا في أمر مملوك للموكل، فلم يبق أمامنا سوى الحوالة، على أنني أعترف بأنه قد تثار بعض المشاكل بالنسبة لبعض الشروط الموضوعة في بعض عقود البطاقة نحو الحوالة هذه.

المحال عليه يصح أن يكون مديناً كما يصح أن يكون غير مدين، غير مدين هذا هو مذهب الحنفية، رأي الجمهور أن المحال عليه لا بد أن يكون مديناً، وعندنا في بطاقات الائتمان تارة يكون المحال عليه مديناً، إذا كان هذا في نوع البطاقة الأولى التي يكون حامل البطاقة عنده رصيد، عنده حساب جار، والحساب الجاري كما هو معروف تكييفه قرض، فهو دائن للبنك ويحيل التاجر عليه، هذه لا خلاف فيها.

الخلاف في المسألة الثانية إذا كان حامل البطاقة ليس عنده رصيد، البنك ليس مديناً هذه جائزة عند الحنيفة، فلا بأس من الأخذ بها.

يؤيد هذا التكييف ما جاء في بحث الدكتور عبد الوهاب، يقول الدكتور عبد الوهاب: «يقوم نظام البطاقات على أساس التزام البنك مصدر البطاقة بتسديد مشتريات حامل البطاقة مباشرة للمؤسسات والمحلات التجارية، وهذا هو شأن المحال عليه»، وعبارة أخرى أيضاً وردت في البحث: «يلتزم

البنك التاجر دفع قيمة ما توجب عن حامل البطاقة من دون رجوع إليه»، ويقول أيضاً: «البنك المصدر للبطاقة هو المسؤول الوحيد أمام التاجر عن قيمة مبيعاته لحامل البطاقة».

ولهذا فإني لا أوافق الدكتور عبد الوهاب على ما انتهى إليه من أن التكييف هو كفالة أو كفالة ووكالة معاً.

حكم البطاقات: البطاقات التي عرضت علينا ثلاث وحكمها يختلف قطعاً، فيجب أن نأخذ كل واحدة على حدة.

البطاقة الأولى هي بطاقة السحب المباشر من الرصيد، بتسمية أخرى: بطاقة الخصم الفوري، وهي ترجمة لكلمة واحدة باللغة الإنجليزية Debit Card؛ إصدار هذه البطاقة جائز، ولا أظن أن في هذا نزاع في الجملة، لكن هناك مسائل ينبغي التنبيه إليها، لا يصح أن نقول هذه البطاقة جائزة ونسكت، لأن هناك ممارسات كثيرة تتعلق بهذه البطاقة، وأخونا الدكتور السالوس قد أشار إلى كثير منها يجب علينا بحثها بدقة.

فمن هذه الحالات استعمالات البطاقة عندما تكون صرفاً، وقد تكلم الدكتور السالوس عن هذه، هذه البطاقة قد تستعمل في شراء سلع، وقد تستعمل في سحب نقدي، وقد يكون الشراء أو السحب لعملة غير العملة التي في البنك المصدر للبطاقة، وهي عملة حامل البطاقة، البنك سيدفع بالعملة التي عنده ما يقابل المبلغ المستحق عليه الذي دفعه البنك المصدر للتاجر، وهنا تأتي المشكلة، هذا يحتاج إلى قرار.

مثل آخر، يقول الدكتور عبد الوهاب: إن البطاقة إذا لم تكن الكترونية فإن القيمة تخصم من حساب حامل البطاقة بعد فترة من الزمن، وهذا لا إشكال فيه إذا كان السحب بنفس العملة، أما إذا كان بعملة مختلفة فإنه يحتاج إلى بيان الحكم، مع الأسف الدكتور عبد الوهاب لم يتعرض لهذه

الجزئيـة بتاتاً، تأتي أيضاً مسـألة العمولة، مصدر البطاقـة يأخذ عمولة من التاجر، هنا لا بد أن نتأكد من أن الذي يدفع العمولة حقيقة هو التاجر وليس حامل البطاقة، قد تكون هذه مسألة صورية، فالتاجر يُحمِّل حامل البطاقة هذه العمولة بزيادة السعر، كذلك عمولة البنك التاجر من قيمة الفاتورة التي يدفعها للتاجر، هذا أيضاً يحتاج إلى قرار.

الرسـوم، وهي متعددة تحتـاج إلى فتـوى، وبخاصـة أن الدكتـور عبد الوهاب يقول: إن رسم بطاقة السحب المباشر من الرصيد أعلى من بطاقة الإقراض بفوائد، وهذا يورث شبهة في أن هذه الزيادة جاءت لأنها ليس فيها فائدة، فتبقى فائدة مستترة، وأنا لا مانع عندي من الرسوم ما لم تتضمن فـائدة مسـتترة، وهناك مسـائل أخرى بعضها أشـار إليه الدكتور السالوس، وبعضها ورد في ندوة البركة في الأردن، كلها تحتاج إلى قرار من المجمع.

فجواز النوع الأول مقيد ببحث هذه المسائل وبيان الحكم فيها.

النوع الثاني: بطاقة الاعتماد أو الخصم الشهري، هذه ليست تسمية الدكتور عبد الوهاب، يسميها بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الفائدة، وكلا هذين اللفظين ترجمة لكلمة Charge Card ، اللفظ الإنجليزي واحد، اختلفت الترجمة، الدكتور عبد الوهاب يعتبر هذه من بطاقات الإقراض ولا يريد أن يستعمل كلمة ائتمان أو اعتماد.

يقول الدكتـور عبد الوهاب: «تخول هذه البطاقـة لحاملها الشـراء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ولفترة محدودة دون تقسيط في دفع المبلغ المستحق عليه، فإذا تأخر العميل في تسديده، فرضت عليه فوائد ربوية حسبما تنص عليه الاتفاقية بين المصدر وحامل البطاقة».

معنى هذا أن الاتفاقيـات تنص على فـوائد يدفعها حامل البطاقة إذا

تأخر، ويقول في بحثه: «يفرض مصدرها عقوبة مالية وفوائد ربوية عند التأخير في السداد». ومع هذا يقول لنا الدكتور عبد الوهاب في تسميتها: إنها خالية من الفائدة، والفائدة مشروطة فيها حسب هذه النصوص وحسب التسمية، فكيف تكون خالية من الفائدة؟.

يرى الدكتور عبد الوهاب أيضاً أن اشتراط الزيادة هذه لا يؤثر إذا التزم حامل البطاقة بالوفاء في الموعد، يرى أن هذا الالتزام يرفع الحرج ويخرجه من المحظور وفي هذا القول نظر، فإن حامل البطاقة يقع في المحظور بمجرد موافقته على هذا الشرط، فلا يمكن أن أذهب إلى رجل مرابي وأنا في حاجة إلى المال وأتفق معه وأكتب معه شرطاً بأني إذا تأخرت في الدفع أدفع له كذا فائدة، وأقول: إن هذا جائز! لا أظن هذا يقبل، ولهذا فإني لا أوافق الباحث على ما يُفْهَم من كلامه، وإن كان لم يصرح بذلك من جواز إصدار هذه البطاقة، وأرى أن تلحق بالنوع الثالث، وليس بالنوع الأول.

والنوع الثالث: هو بطاقة الإقراض بفوائد والتسديد على أقساط، كما يسميها الباحث، أو بطاقة الائتمان، التسمية التي رفضها؛ وكلا التسميتين لكلمة واحدة هي Credit Card ولا خلاف في منع هذه الصورة، فلم يبقَ أمامنا سوى البحث عن بديل لها، فما هذا البديل؟.

قدم أحد الأساتذة الأفاضل بديلاً لبطاقة الائتمان هذه، سماها بطاقة المرابحة، وقرأت بحثه ولا أوافقه على ما جاء فيه، ولم ألق أحداً من الفقهاء وافقه عليه، وأريد أن أقدم مشروعاً بديلاً، يبدأ بأصل البطاقة ويجعل للبنوك الإسلامية بطاقة خاصة نسميها البطاقة الإسلامية Islam card بدلاً عن visa card أو American card وهذا يتطلب إنشاء منظمة على غرار منظمة Visa أو American Card، هذا يحتاج إلى تكاتف البنوك الإسلامية جميعاً، فإذا قامت هذه المنظمة استطاعت أن تضع النظم والقوانين للبنوك الإسلامية.

يبقى بعد ذلك كيف تعمل هذه البنوك لكي تربح، لأن الغرض من هذه الـ Visa هو الربح، فالبنوك الربوية تأتي بهذا الربح عن طريق الفائدة، ونحن نريد أن نأتي به للبنوك عن طريق مشروع، فهذا الطريق عندي هو أن تصدر البنوك الإسلامية بطاقة البيع بالتقسيط وليس بطاقة المرابحة، بدلاً من بطاقات الائتمان، وذلك بأن تنشئ البنوك الإسلامية مجتمعة أو كل بنك لوحده محلات للبيع بالتقسيط مملوكة للبنوك ملكاً كاملاً أو بالمشاركة مع بعض البيوت التجارية، يشتري حامل البطاقة منها ما يريد، البيع بالتقسيط، البنوك تكون استفادت وربحت، مفهوم أن البيع بالتقسيط أكثر من البيع الحالي، فتستفيد بهذه الزيادة، والمشاركة عندي أولى لأنها تمكن البنك من إنشاء عدد من المتاجر.

ما في شك أن هذه العملية تحتاج إلى عدد كبير من البنوك كما هو في الوضع الحاضر بالنسبة للبطاقات الربوية، تحتاج إلى آلاف المتاجر فيمكن أن يكون هذا عن طريق المشاركة مع المتاجر القائمة، فبدل أن ينشئ البنك متجراً واحداً بـ١٠ مليون يمكن بهذه العشرة مليون أن يشارك عشرة أشخاص وينشئ عشرة متاجر.

هذا تصور أوَّلي رأيت أن أطرحه عليكم، ويبقى بعد ذلك الملحوظات، ولا داعي لذكرها، سأقدمها إلى صاحب البحث القيم زيادة في جودته إن شاء الله.

الشيخ عبد السلام العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة هذا الموضوع عولج بتفصيل وإفاضة في الدورة السابعة وهو يعالج أيضاً بحمد الله بتفصيل وببحث قيم تقدم به الأخ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

لي ملاحظة في هذا المجال، تفتيت هذه المسألة وتحديد العلاقات التي تقوم، واضح أن مدار العملية هو على استقصاء هذه العلاقات وملاحظة أنها تقوم في دافعها عند البنوك على تحقيق مزيد من الأرباح لهذه البنوك في موضوع الفوائد التي تؤخذ والمبالغ التي تحصل كرسوم أو كأجور أو غير ذلك.

اقتراح بديل كما سمعنا الآن من الأخ الكريم الدكتور صديق يجب أن يلاحظ عنصراً في غاية الأهمية فيما يتعلق بتعامل البنوك الإسلامية، وهو أن هذه البنوك نتيجة للتكييف الذي تم لأعمالها تحقق أرباحاً كبيرة، المشكلة أن أرباحها لا تظهر لكثرة الودائع التي تحصل عليها نتيجة رغبة الكثير من المودعين في تعاملهم بالتعامل الإسلامي البعيد عن الربا، ونتيجة عدم قدرتها على تحقيق مجالات استثمارية جديدة قائمة على مشاركة فاعلة في التنمية وتحقيق الأرباح.

إذن يجب أن يكون دافعنا في طرح أي بديل عنصر هام يدفع الإنسان العادي للحصول على هذه البطاقة، وهو رغبة أن يكون هناك تسهيل لتعامله وبالتالي وجود النقود محفوظة لدى البنك، ومن ثم إذا تحققت مبيعات له أو مشتريات له يتم تحصيلها من البنك، فلماذا لا يوضع ترتيب بتفكير متقدم في هذا المجال يقوم على أساس أن البنوك الإسلامية تقدم في هذا المجال، خدمة لعملائها عن طريق فكرة الدفع فيما إذا تحصلت المبالغ على الذين يحملون هذه البطاقات من أرصدتهم، وإذا زاد عن أرصدتهم فمن ترتيب معين يكون هذا على أساس ثقتهم بالعميل، يكون قائماً على فكرة القرض الحسن.

أما لحظة التفكير بأي صيغة تقوم على مناظرة الصيغ المطروحة في البنوك الدولية، فإننا ندخل في محاذير الربا وغيرها.

في هذا المجال أحب أن أشير، وكنت أتمنى في الواقع، ما دام أن البنوك الإسلامية قد أصدرت بطاقات في هذا المجال أن تكون الصيغ التي جرى التعامل بها الآن أمامنا حتى نرى أن هذه الصيغ يمكن تبنيها أو لا يمكن تبنيها، يعني أستغرب أن يسأل المجمع الفقهي ويبحث المجمع الفقهي وما زال يبلور في هذه المسألة والتطبيق جاري، وكثير من البنوك قد أصدرت بطاقات في هذا المجال! إذا أصدرتها فعلى أي أساس؟ إذا كانت أصدرتها على أساس سليم، كفينا مؤنة البحث وأصبح التطبيق خير شاهد على الإنجاز، لكن إذا أصدرتها وهي مخالفة، إذن لماذا نشغل أنفسنا في إطالة القول في هذه القضايا وتأجيلها من دورة إلى دورة دون أن يكون هنالك بلورة لهذا الموضوع ما دام أن الأمر جرى عليه التطبيق وباتت كثير من البنوك تصدر مثل هذه البطاقات.

أذكر في دورة عمان عرضت بعض صيغ الممارسة، كان في البنك الإسلامي الأردني أو في بيت التمويل الكويتي أو غير ذلك، يعني كنت أتمنى في الواقع أن تكون معروضة أمامنا الصيغ التي استخدمت لإنجاز مثل هذه البطاقات، فإذا رأينا أنها سليمة اكتفينا بذلك، وإلا انتقدناها وحذَّرْنا المسلمين منها، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، نناقش بحدود عشر دقائق لعلنا نغطي أكثر الموجودين.

الأستاذ منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أريد أن أبدأ كما بدأ كثيرون غيري بتقريظ بحث الدكتور عبد الوهاب

وتهنئته على الأسلوب العلمي الذي اتبعه فيه، هذا أيضاً كما قال غيري لا يعني أن البحث لا يتعرض لبعض الملاحظات.

أهم ملاحظة ـ الحقيقة ـ تنطلق من فهم أساس البطاقة، بطاقة الائتمان هي وعد من البنك وليست غير ذلك، وعد من البنك بأن يدفع عن حامل البطاقة ثمن ما يشتريه، وأيضاً لو اقترض منه أن يدفع عنه ذلك القرض اقترضه من أي جهة أخرى قرضاً، فيدفع عنه ذلك ويحمله فوائد على ذلك، هذه هي البطاقة الموجودة بطاقة الائتمان. هي نفسها ليست بطاقة إقراض ولا اقتراض، هي بطاقة ائتمان فعلاً، وهي ائتمان بكل معنى الكلمة، بكل معناه العام، ما يشمله هذا الائتمان، لأنك بتلك البطاقة تمكن من أن تستأجر سيارة فتعطى السيارة أمانة لك بالأجرة ودون بطاقة الائتمان لا تستطيع أن تستأجرها في أي مكان، الآن في أوروبا وأمريكا وفي السعودية أيضاً، لا بد لك من بطاقة ائتمان حتى تستطيع أن تؤمن على أن تستلم هذه السيارة من شركة تأجير السيارات، وكذلك الحجز في الفنادق وغير ذلك. فمعنى الائتمان واضح فيها.

النقطة الثانية، أن هذا الوعد، الحقيقة التمييز بين نوعين من بطاقة الائتمان اللذين ذكرهما الدكتور Credit Card وCharge card يعني لعل هذا التمييز كان موجوداً في وقت من الأوقات، لا أقول إنه في السبعينات أو الستينات لم يكن موجوداً، لكن هذا غير موجود الآن، والشيء الرئيسي الموجود هي البطاقات العادية، أنا عندي الآن عدد من بطاقات Credit Card هذه واحدة منها ليس لها Charge ليس فيها رسم، لا يوجد فيها رسم ولا يوجد فيها التزام من طرفي إلا بأحد شكلين، لو دفعت في الوقت فلا فائدة عليك، وإن لم تدفع في الوقت تترتب الفوائد، هذا وعد من البنك، فإذا دفعت أنا في الوقت فما الذي يترتب علي إذن، يعني لو وعدني

شخص ـ أياً كان ذلك الشخص ـ لو لم تؤخر فلا شيء عليك، فإذا أخرت يترتب شيء آخر، ولا أُؤخِّر.

النقطة الثالثة، بالنسبة للعمولة التي يأخذها البنك المصدر من التاجر، قيل: إنها حوالة، وهي حوالة بالثمن. لماذا هي حوالة بالثمن؟.

أنا اشتريت سلعة ومعلوم لدى التاجر أن هذه السلعة إذا باعني بهذه البطاقة فما ثمنه خمسمائة، وفي حقيقته يعلم قبل أن يبيعه بأنه يبيعه بأربعمائة وتسعين ولا يبيعه بخمسمائة، هو يعلم عند استعماله البطاقة بأنه يبيعه بأربعمائة وتسعين. فهي إنشاء لذلك الدين على الفضول الذي التزم به، وليس نشوء لدين عليّ ثم تحويل هذا الدين وإنقاص منه أو زيادة، هو إنشاء للدين على الفضول الذي التزم به للواعد، فليس هناك خصم، العمولة معناها أنه معلوم لديه قبل أن ينشئ الدين أن هذا الدين سينشأ بأربعمائة وتسعين وليس بخمسمائة، هذا معلوم لديه مسبقاً، فهي إنشاء، هي فيها معنى الحوالة بكل تأكيد، إلا أن هذا المعنى ليس كاملاً، ليس دين ينشأ ثم يحول، دين بخمسمئة ينشأ ثم يحول، الدين ينشأ للتاجر بأربعمائة وتسعين منذ أن ينشأ.

النقطة الرابعة، أدخل عدد من الإخوان مسألة الصرف فيها. مسألة الصرف مسألة ينبغي أن ينظر إليها بشروطها، إلا أنها ليست جزءاً من بطاقة الائتمان، وما يحصل فيها من صرف يحصل في يوم الأداء ولا يحصل في غير يوم الأداء، يعني ما يسجل على حامل بطاقة الائتمان لو استعمل هذه البطاقة لشراء بعملة أخرى غير عملتها، المبلغ الذي يسجل عليه هو المبلغ بيوم أداء البنك المصدر لذلك الشخص، أو لوكيل ذلك الشخص، وهو بنك محلي. فيحصل في يوم الوفاء، يعني لا أظن أن هناك مشكلة في الصرف ينبغي أن يركز عليها، والصرف بشروطه على كل حال.

بالنسبة لأجر إصدار البطاقة في بعض البنوك التي تحمل أجراً على إصدراها، أجر إصدار البطاقة في كثير من الأحيان، وهو في البنوك العربية واللاإسلامية هو كذلك أجر إصدار البطاقة أكثر بكثير من كلفة إصدارها الحقيقية وأكثر بكثير من أي ربح معقول يضاف إلى كلفة إصدارها الحقيقية، يعني بطاقة تصدرها كل البنوك مجاناً وتصدر لك ما شئت من البطاقات لماذا هنا في السعودية يصدرونها بـثلاثمائة ريال؟ أكثر بكثير من أي سعر آخر، فالسعر هذا ينبغي أن لا نطلق الكلمة على عمومها أنها أجرة مقابل الإصدار، هي تتضمن شيئاً آخر ينبغي أن يبحث هذا الشيء الآخر.

البنـوك تنتفع من هذه البطاقـة. نعم، تنتفع كثيراً، إلا أن الانتفـاع الرئيسي للبنوك من هذه البطاقة هو الانتفاع من خلال شـرط الفوائد، هم يعلمون أن الناس الذين هم مثلي لا يؤخرون الدفع هؤلاء قلة، ولا يُعوِّلون عليهم، هؤلاء يسـمونهم باللغة الإنجليزيـة الراكبون المجانيون، هؤلاء يستفيدون منها مجاناً، أما الراكبون الحقيقيون الذين يدفعون الرسم هم أولئـك الذين يدفعـون الفائدة ويأخذون منهم فـائدة مضاعفة عن فائدة الإقراض المعتاد الذي تقرض به البنوك الربوية، ذلك هو كسبهم الحقيقي وليس من الأجرة، لأنهم يصدرونها مجاناً، ولا من العمولة التي يأخذونها من التاجر.

الشيخ خليفة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فأشـكر فضيلـة الأسـتاذ الدكتـور عبد الوهـاب على بحثـه وهو حقيقـة بحث جيد في بابـه ويمثل مبادرة جيدة، وزيـادة في هذا المجال

إن شاء الله في أدبيات الفقه المصرفي الإسلامي.

ومن مآخذ بعض الذين علقوا على بحثه أنه دخل في موضوع المصطلحات الخاصة بالنظام المصرفي الإسلامي. وأن المقصود ليس هذا إنما المقصود هو أن ننظر إلى المعاملة الموجودة الآن في البنوك التجارية لكي نبين رأي الشرع فيها، وأنا أرى أنه لا بأس من الجمع بين الأمرين، بل إن تأسيس نظام مصرفي إسلامي لا يكون إلا من خلال مثل هذه الأبحاث التي تحاول أن تضع مصطلحات، أن تضع مسميات لكي ينشأ من خلال ذلك إن شاء الله في المستقبل بنيان متكامل حينما تتوسع المؤسسات المالية الإسلامية.

هذا فيما يتصل بهذه النقطة، أيضاً أُخذ عليه أنه توسع كثيراً في الجانب الخاص بالاقتصاد والقانون، وحق له أن يفعل ذلك لأن هذه الجوانب هي التي تبين حيثيات الموضوع، ولا يمكن إصدار الفتوى إلا إذا فُهم الموضوع بدقائقه، فأرى أن مثل هذه الدراسة دراسة جيدة، القاضي يصدر الحكم في صفحة أو صفحتين لكن ملف القضية يكون دائماً ملفاً كبيراً، لأنه يُعنى بالوقائع والبحث فيها إلى أن يصل خلال تلك الحقائق إلى الحكم الذي يمكن أن يصدره. فحينما تستبين المسألة يسهل بعد ذلك إصدار الفتوى، فإيغاله في هذا الجانب وإغراقه في الدخول في التفاصيل أرى أنه أمر مفيد ولا يؤخذ أبداً على بحثه، وإنما يعتبر ميزة من ميزات البحث.

فقط أودّ أن أقف عند بعض المسائل، منها:

أولاً: أن العلاقة بين الأطراف المختلفة بحسب ما ذهب إليه تحتاج فعلاً إلى ضبط أكثر، كما وأن العلاقة لا تثبت على حالة واحدة، نجد أن هذا من جهة وكالة وهذا من جهة كفالة، وهكذا مما يصعب معه إصدار الفتوى المناسبة.

مثلاً في موضع يذكر هو أن الطرف الأول مثلاً، مصدر البطاقة هو المخول قانوناً بإصدار البطاقة لحاملها، ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر، ويكون وكيلاً عنه إذا كان لدى العميل ما يغطي ما يسدده البنك، فيكون البنك وكيلاً في هذه الحال، لكن إذا كان ما عنده لا يكون وكيلاً، قد يكون كفيلاً أو شيئاً آخر. هذه نقطة.

الطرف الثالث، التاجر يعتبره ممولاً، هو صحيح ممول وهو في نفس الوقت مقرض، لأن التاجر يقرض العميل البضاعة ويأخذ الثمن بعد ذلك من البنك، ويترتب على ذلك أن يمر زمن إلى أن يحصل الثمن من البنك الذي التزم بهذا، فهو مقرض من هذه الناحية، فيكون عندنا مقرض أول هو البنك الذي أصدر البطاقة، وعندنا مقرض ثاني هو التاجر الذي أقرض العميل، وعندنا عميل هو المقترض. ليس هناك حل فعلاً إلا أن تعتبر أن المسألة من باب الحوالة، ولهذا فإن الانتهاء إلى أنها من باب الحوالة أمر مناسب، لأن العلاقات اضطربت كثيراً في الجوانب الأخرى؛ اعتبارها وكالة أو غير ذلك من الجوانب.

فالمسألة كلها تؤول نهايةً إلى المُحال عليه وهو البنك الأول.

هذا، وفيما عدا ذلك ـ وكما ذكر بعض الإخوان أيضاً ـ فإن كل هذه المسائل مؤسسة على نظام مصرفي غير إسلامي وهو النظام الرأسمالي، ولهذا جاءت هذه المحاذير، فلو فعلاً البنوك الإسلامية استطاعت أن تؤسس لنفسها مسميات ومصطلحات وأن تستقل بنفسها عن طريق التعاون بينها في أن تشتق لنفسها النظام الذي يمكن أن يكون بعيداً عن هذه الأنظمة، ويخلق من نفسه الأسلوب الذي يمكن أن يسير عليه، ويكون فعلاً فقهاً إسلامياً مصرفياً، يكون هذا هو السليم؛ لأننا بحالة أو بأخرى يمكن أن نقع في المحظور إذا لم تكن الفلسفة الأساسية التي قام عليها النظام ابتداء فلسفة منسجمة. وشكراً لكم. والسلام عليكم.

الحاج حسن كمارا:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي.. حضرة معالي الأمين العام للمجمع، أصحاب الفضيلة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سماحة الرئيس، قبل كل شيء يسرني أن أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير لسماحتكم بتفضل تقديم دعوتكم الكريمة للمشاركة في هذه الدورة المباركة لمجمع الفقه الإسلامي، أسأل المولى العلي القدير أن يكلل هذه الدورة بالتوفيق والنجاح، وأن يحفظكم ويرعاكم للإسلام والمسلمين.

صاحب السماحة:

إنني لم أطلب الكلام لأناقش ما استمعنا إليه من البحوث القيمة من الفقهاء والأطباء في هذا الموضوع، إنما طلبت الكلام لأقدم لسماحتكم هذه المبادرة نظراً لأهمية مجمعكم الموقر، ونظراً لتحقيق الغرض المنشود الذي يعود بالفائدة إلى الأفراد والمجتمعات الإسلامية، ألا وهي تكوين لجان أو اللجنة الفرعية التابعة لمجمعكم الموقر لدى الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، التي يجتمع فيها العلماء والفقهاء للبحوث في المسائل الفقهية والموضوعات الأخرى التي تهم المسلمين.

سماحة الرئيس:

أرجو أن تكون هذه المبادرة من ضمن التوصيات والقرارات التي تصدرها أو التي ستصدر من هذه الدورة المباركة.

الشيخ عبد اللطيف :

في دورتنا المجمعية المباركة بيانات شافية وافية عن هذه البطاقات التي تريد الفتوى فيها أو يراد لها الفتوى فيها. فهذا الموضوع يحتاج إلى تصور، وقد أحسن الباحث الكريم في هذه التصورات التي وضعها في كتابه إجمالاً، ولذلك فإنها كما ظهر من كلام إخوتنا وزملائنا لها صور ثلاث :

الصورة الأولى وهي صورة السحب المباشر، ويمكن تكييفها بالحوالة وربما إن شاء الله لا يكون فيها بأس إذا خلت عن الفائدة سراً وعلانية وضُبطت بقيود، وهذا ما ينبغي أن يقوم به إخوتنا في المجمع الموقر.

أما **الصورة الثانية** فهي صورة لا بد أن ندرسها وأن نكيفها تكييفاً فقهياً جديداً وهي قضية الإقراض، ما يسمى بالإقراض، ولا مانع أن يقال بطاقة التعامل أو المداينة، طبعاً المداينات لها قيمتها هنا وهي أفضل من قضية القرض، ولكن لا مانع أن نقول بطاقة التعامل فهذه تحتاج إلى دراسة وتكييف فقهي. هل هي من طريق القرض مع الضمان أم هي من طريق آخر فهذا هو محل الخلاف، وأرجو أن يحرّرَ محل الخلاف أولاً، فإنني دائماً أصبو في مجمعنا الموقر وأعضاءه العلماء الأجلاَّء قبل البدء في الحديث أن يحرّرَ محل الخلاف، ولعل البعض قد حرر محل الخلاف بصورة غير مباشرة حتى نضع أيدينا على ما يجب أن نبحث عنه بالذات بالضبط، وهذه هي الصورة التي يجب أن نبحث عن قيودها.

أما **الصورة الأخيرة** فهي مفروغ من تحريمها لأنها صورة ربوية لا مجال للشك فيها إطلاقاً.

الموضوع كله خطير ولا شك أنه هجمة شرسة من أعداء الإسلام في

الشرق والغرب يريدون الكيد للإسلام والمسلمين ولمجتمعاتنا عن هذا الطريق، فينبغي التحرز، فلا نغلق الباب إغلاقاً كاملاً ونوصده في وجه التغير والتطور الذي لابد منه للمجتمعات الإنسانية، ولا نفتحه كذلك فتحاً كاملاً، بل نغلق بمقدار ونفتح بمقدار كي نكون متوسطين، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وهذه الوسطية تتجلى في وضع القيود والمعايير للأمور التي ينبغي أن تُدرس.

أما المفروغ من جوازها فهي جائزة. والمفروغ من حرمتها فهي محرمة، وبطاقة الائتمان على الوجه الموجود فعلياً الآن حالياً في الوضع الراهن في البنوك الربوية حرام بحت لا مجال للشك في ذلك إطلاقاً. والله تبارك وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم. وشكراً.

الشيخ علي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أيضاً الشكر موصول للأستاذ الكريم أبو سليمان على هذا البحث الرائع، حفظه الله وأبقاه ذخراً.

أردت أن أشير فقط إلى بعض النقاط، ولا أطيل:

النقطة الأولى: الآثار السلبية التي ذُكرت لنظام بطاقة الائتمان كمسألة المديونية الشخصية ومسألة التضخم ومسألة سيطرة البنوك على مجمل العمل التجاري، وما إلى ذلك. هذه الأضرار أعتقد أنها تأتي حتى ولو صححنا قضية بطاقة الائتمان، حتى ولو كانت هذه البطاقة تصدرها البنوك الإسلامية وفق الشروط التي نطرحها. مسألة المديونية مطروحة باعتبار سهولة الاستفادة من هذه البطاقة وفي أي مكان، خصوصاً وإذا كانت هذه مسندة من قبل شركات عالمية تسمح بالاستفادة من البطاقة بمستويات أسهل في مختلف المجالات.

الشيء الذي أريد أن أقوله هنا واقعاً، هذه الآثار موجودة، لكن هذه الآثار تختلف من حالة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر ومن ظرف إلى ظرف، ومن هنا فهي أمور يجب أن تنتبه لها الدولة الإسلامية، يعني هذه من وظائف الحكم أو الحكومة الإسلامية التي تلاحظ مدى نفع مثل هذا النظام أو ضرره، وأحياناً قد يلاحظ الحاكم الإسلامي أن عقداً مباحاً ما في مثل هذا الظرف يجب أن يوقف تنفيذه ولا يسمح به لكي تمر آثاره السلبية ولا يصيب هذا العقد بها المجتمع.

إذن أنا أفرق بين أن تصدر فتوى في قضية أو أن يصدر حكم حكومي من قبل ولي الأمر من قبل الحكومة الإسلامية في مثل هذه القضايا.

وأريد أن أقول إن هذه المديونية أو ما قيل عن التضخم وما إلى ذلك، هذه كلها تترتب حتى لو أننا صححنا نظام البطاقة وحذفنا منها النقطة الأساسية.

النقطة الثانية: ما ذكره الأستاذ سامي من أن خصم البنك من المؤسسة يجب أن يعود إلى العميل؛ فيه روايات لدينا مروية عن أئمة أهل البيت وتؤكد هذا المعنى، ومن هنا فأنا أميل لمثل هذا الرأي وإن كان يمكن تصحيح هذا المعنى على السمسرة باعتباره واقعاً، يقدم البنك بهذه البطاقات خدمات كبرى لهذه المحلات عندما يسوق لها الزبائن من شتى أنحاء العالم. هذه خدمات سمسرة يمكن أن يؤخذ عليها أجر.

النقطة الثالثة: ما أشير في هذا الصباح إلى أننا يجب، أو ما أشار إليه الأستاذ الدكتور أبو سليمان، أننا يجب أن نرجع إلى مباني أولئك الذين اكتشفوا هذه الطريقة وطرحوها.

الحقيقة نرجع إليهم، ولكن لا مانع من أن نصحح أو أن نبطل هذه

المباني على ضوء مباننا نحن، يعني هذه العملية يجب أن تعرض على ضوء مباننا، وهذه المباني هي التي يجب أن تصدر حكمها في هذه الطريقة المعينة. والذي أعتقده أن المشكلة الأساسية في بطاقة الائتمان هي العملية الربوية التي تنتج عن التأخير في دفع تسديد هذه الأجور. يعني هذه هي النقطة الأساسية، وأما الإشكالات الأخرى فأعتقد أنها إشكالات فرعية يمكن حلها أو يمكن إعطاء تخريج فقهي آخر لها. المشكلة هي ما ركزنا عليه وما رأيناه من مسألة الربا المحقق والمسلَّم من الربا وهو هذه الفوائد التي تؤخذ من التأخير.

آخر شيء أطرحه، أعتقد أن البديل الذي ذكره شيخنا الجليل الشيخ الضرير بديل غير عملي، وليسمح لي، وإلا كان على هذه البنوك أن تنشئ شركات طيران وتنشئ فنادق ضخمة، لأن هذه أمور لا تقتصر على شراء من محلات، وإنما هي أمور الآن هي مال الإنسان في كل مكان، وهي كل ما يملك في مختلف الأمور، فأعتقد أنه غير عملي. لكن ما طرحه الأستاذ العبادي من أن البنوك الإسلامية يمكنها أن تعتبر هذه العملية من التسهيلات التي تقدمها لعملائها هي بهذه الأساليب قد تربح كثيراً من العملاء وتربح الكثير من الأموال التي تودع لديها لكي تستثمر في مجالات أخرى. فليكن هذا من تسهيلات البنوك الإسلامية، التسهيلات المجانية التي تقدم للعملاء ويكتفي البنك بخصوم المؤسسات المدفوعة لقاء عملية السمسرة المطروحة. أعتقد أن الحل الوحيد لهذا المعنى هو هذا المعنى، يعني البنك الإسلامي هو يقدم نفس التسهيلات، بل لو رجح على البنوك الربوية وقدم تسهيلات أكبر استطاع أن يسحب الكثير من الأموال ويوظفها في مشاريع بشكل أمتن وأحسن وأقوى، أعتقد أن ما طُرح من أن جعل هذا المعنى من التسهيلات هو السبيل الأمثل، بمعنى أنه حتى لو تأخر فإما أن تحذف منه البطاقة، أو لا يؤخذ نتيجة لتأخيره شيء. شكراً جزيلاً.

الشيخ محمد سالم:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لا أريد أن أعقِّب على البحث لأني لم أتمكن من قراءته، ولكن أريد تصحيح بعض الأخطاء التي وردت في بعض التدخلات من طرف الإخوة.

أتكلم عن كلمة صدرت من الأخ ابن يونس، أنا أسمّيه هذا لأن ابن يونس هو علم من أعلام الفقه المالكي معروف، هو رفيقنا ابن يونس هنا. هو عزى للمالكية أن الوعد المورط يلزم الوفاء به، هذا ليس هو كل ما عند المالكية في الموضوع، الوعد عندهم لا خلاف في طلب الوفاء به لكن اختلفوا في درجة هذا الطلب، منهم مَنْ قال: يجب الوفاء بالوعد، ومنهم مَنْ قال: لا يجب، ومنهم من قال: يجب إذا كان على سبب وإذا كان على غير سبب لم يجب، ومنهم من قال: إذا أدخل الواعد الموعود في ورطة يعد الرجل امرأته إذا أتته بألف فارقها، فباعت زينتها أو باعت ريعها فإنه في هذه الحال ملزم بالوفاء لها، وهذا ما هو معروف عندنا، وقد نظمه الزقاق في منهجه بقوله: يلزم الوفاء بالوعد. نعم هذا قول بالإطلاق أو لا هذا قول بالإطلاق، وقصدي بالقول يدل على عدم ضعفه، نعم لسبب هو الثالث أو أن يلزم هو الرابع.

هذه واحدة من المسائل التي أردت أن أنبه عليها، وإذا سمح لي الشيخ أذكر أننا قتلنا كثيراً من الوقت في ذكر أهل الكتاب اسم الله على ذبائحهم حتى تحل لنا، والمعروف عندنا والذي نقله أئمة الفقه المالكي أنه لا يشترط أن يذكر الكتابي اسم الله على ذكيته إما بالإجماع وإما على الخلاف، فقد نقل الزواوي الإجماع أن هذا لا يجب ونقل فيه القرطبي الخلاف.

وأكتفي بهذا لأن الوقت ضائق ولا أريد أن أضائق. وشكراً.

الأستاذ نبيل نصيف :

شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يجزي الله أستاذي الجليل الدكتور عبد الوهاب خير الجزاء على هذا البحث القيم، وأستسمحه في بعض الملاحظات والتوضيحات.

أولاً: إن بطاقات الفيزا أو الماستركارد ما هي إلا شركات تشبه التجمعات مثل نادي باريس، وهي تقدم نظاماً دولياً للدفع تسهل من خلاله إعطاء العضوية للبنوك التي تتيح لهم ـ هذه العضوية ـ إصدار البطاقات. وبالتالي فإن العقد الأساسي للبنوك هذه هو العضوية لدى الشركات، ولم يوضح أستاذي الجليل ـ في بداية بحثه ـ من ضمن الثلاثة عقود الأساسية هذا العقد.

ثانياً: أشير إلى استنتاج فضيلته في الصفحة السادسة بأن البنك يحقق أمجاداً مالية من خلال إصدار البطاقات. قد يكون من المناسب توضيح أهداف البطاقات المذكورة بالنسبة للبنك المصدر لها:

أولاً: هو تقديم أدوات متطورة للعميل للمنافسة في السوق المصرفية والإبقاء على هذا العميل لديه. وهي الآن ـ أعني بطاقات الائتمان ـ من الاحتياجات الأساسية لكل شخص، خصوصاً كثير السفر.

ثانياً: إن هدف هذه البطاقات هو تيسير عملية الشراء الآجل والدفع المضمون، واسمحوا لي بقراءة مقدمة أحد مستندات المصارف الإسلامية: إن المصرف يقدم لعملائه أداة دفع متطورة من خلال نظم الدفع الدولية مثل الـ Visa وMaster card، وقد أطلق المصرف الإسلامي على هذه البطاقة، بطاقة الدفع.

ثالثاً: إن الهدف الأساسي أيضاً من هذه البطاقات هو إتاحة عملية الشراء دون حمل النقود أو الأموال السائلة حتى لا تتعرض للضياع والسرقة. وبالتالي فإن التكييف الشرعي مهم جداً لعمليات هذه البطاقات، وأعتقد أن كثير من البنوك الإسلامية كما أشير قد بدأت التعامل بها، وقد يكون من المناسب وجود بحث تطبيقي يوضح كيفيات هذا التعامل وكيف أخذت الهيئات الشرعية بها.

هناك ملاحظة - في منتصف البحث - يكون مصدر البطاقة وكيلاً عن التاجر، وهذه الجملة على إطلاقها قد يكون فيها شيء من المبالغة، لأنه ليس دائماً مصدر البطاقة هو وكيل عن التاجر.

أخيراً، الخطورة في استخدام هذه البطاقات كما أشار السيد الرئيس أنها تدفع المقترض أو تدفع المرء إلى التعامل بصورة كبيرة على أساس دخله المستقبلي، وقد تجره إلى مشاكل كبيرة لا يستطيع مقابلتها، وبالتالي قد يكون من ضمن التوصيات أن البنوك التي تصدر هذه البطاقات في الدول الإسلامية تصدرها للأفراد الذين لديهم الأرصدة الكافية، ويمكن إصدارها للشركات التي يعمل لديها الأفراد، وبالتالي هم مسؤولون عن إدارة شؤون هؤلاء الأفراد، وأشكر السيد الرئيس على إتاحة الفرصة.

الشيخ محمد الأشقر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أنا أناقش الأخ الدكتور عبد الوهاب في نقاط محدودة، ولي تعليقات على بعض كلام الأخوة الذي سمعناه في المناقشات.

الأمر الأول: بطاقة المعاملات المالية، وهذا الاسم الذي اهتم به

الأخ الدكتور عبد الوهاب لا أرى الحقيقة داعياً لهذا الاهتمام الكبير، مع أنه معروف أن المصطلحات لا مشاحّة فيها، وخاصة إذا انتشر المصطلح وتعارف عليه الاقتصاديون والبنوك والجماهير حتى تعرفه معرفة تامة، وله أصل في اللغة، الائتمان كما بيّن الإخوان يعني ما أديِّن إنسان ولا أعطيه ولا أبيعه بالأقساط ولا أواجر بمؤجر إلا وقد ائتمنته نوعاً من الائتمان.

النقطة الثانية: العمولة التي تخصم للبنك من حساب التاجر ويتقاسمها بنك التاجر مع البنك المصدر للبطاقة، رأيت الأخ الدكتور عبد الوهاب حاول أن يخرج الجواز من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قال إن هذه العمولة أو الخصم هو خصم وليس بزيادة، إذن ليس ربا، وأعتقد أن هذا لا ينبغي أن يقبل في مجال الربا، فالخصم والزيادة أثرهما متفق أن أحد العوضين أكثر من الآخر. فإذا كان أحد العوضين أنقص من الآخر فالآخر أكثر منه.

الوجه الثاني: وهو أنه خرج الجواز على ما خرج عليه مركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل الكويتي من أن هذه أجرة وكالة. يعني ما يبدو لنا هنا أجرة وكالة هي في الحقيقة دين سينتقل من ذمة المشتري إلى ذمة البنك وتسقط عن المشتري، ولا يحق له الرجوع إلى المشتري أصلاً. فإذن هنا لا شك أنها إما شيء من قبيل الحوالة، ولا يجوز أن تكون الحوالة بأكثر من الدين الذي انتقل.

الوجه الثالث: أنه استند إلى العرف، وأن استخدام البطاقات هذا وإجراء الخصم جرى به العرف وتعارف عليه الناس، فينبغي أن يكون هذا، نقول: العرف إذا بني على باطل فلا شك أنه يكون باطلاً، وخاصة إذا كانت الأدلة الشرعية لا ترضاه.

فإذن هذه الوجوه الثلاثة يبدو لي أنها ليست كافية، وهناك طرحت

وجوه أخرى في هذه الجلسة وربما طرح الباحثون في غير هذه الجلسات أشياء أخرى، فليت المجمع يحاول جمع هذا أو يكلف من يجمع الوجوه والمعالجات المختلفة التي ربما تكون طرحت أو ربما البنوك الإسلامية ـ يعني هيئاتها الشرعية ـ توصلت إليها، وينظر فيها.

وقد ذكر الباحث الجواز الذي يعطى على بعض بطاقات الإقراض، ولا أدري لماذا أجازها على البنوك الإسلامية ومنعها عن البنوك غير الإسلامية؟.

كما نقل الباحث نقلاً عن الحنابلة جاء على غير وجهه، فمعروف أن مذهب الحنابلة يلزم رد بدل القرض ولو طلبه صاحبه فوراً. فله الفسخ في أي وقت، لأنه عندهم عقد جائز، ولو أجله لا يتأجل حتى لو أجله في ضمن العقد. أما الذي يلزم بالقبض فهو امتلاك المقترض للعين. فلا يملك المقرض استرجاع العين نفسها، وإنما له بدلها، وهذا عند جميع الفقهاء إلا في حالة الإفلاس.

أما جواز الفسخ قبل الإقراض فهو مذهب الجميع فيما يبدو لي ما عدا المالكية. فإذا ما نقله الأخ الباحث أرجو أن يصحح هذا الموضع.

ونقل عن البهوتي الحنبلي أنه يلزم الشرط الصحيح فإن وفى به حصل المشتري شرطه فلا فسخ، وإلا يوفي به فله الفسخ لفقد الشرط. هذا القول هو في شروط البيع. وليس في شأن القرض، ولا القرض عند الحنابلة يجوز فسخه في أي وقت ودون أي اشتراط.

أما النقطة التي أشار لها الدكتور عبد الستار فأنا أوافقه عليها فعقود الإذعان ليست عقوداً اضطرارية ما دام له الخيار أن لا يدخل أصلاً في العقد. ليس هناك اضطرار ولا ينطبق عليه حديثنا عن بيع المضطر.

الأخ الدكتور رفيق المصري الذي تكلم في الوعد، وليته يحوله إلى رسالة أو كتيب ليسهم في تصحيح ما أوقعه القول بالإلزام بالوعد من خلل في الفقه الشرعي في أذهان المتفقهين في تصورهم لمعنى العقود وتصورهم لإمكان الوصول إلى المحرمات بتسمية الأشياء، هذه التي حصلت يعني في نواحي مختلفة.

في كلمة أشار إليها الأخ الدكتور علي القره داغي من أن القبول بالشرط الفاسد محرم. العقد الفاسد محرم أما القبول بالشرط الفاسد ليس محرم. بمعنى أن عقداً صحيحاً يدخل فيه شرط فاسد لا يكون محرماً لأن النبي ﷺ أمر بدخوله إذ قال: «اشتريه وخذيه واشترطي لهم الولاء». فلا نستطيع القبول بهذا القول على إطلاقه وخاصة إذا لاحظنا دلالة الحديث: خذيه واشترطي لهم الولاء.

إذا كان أصل العقد صحيحاً، فلو اشترى سيارة بالأقساط على أنه إن أخر يضاف عليه فوائد، لا شيء في ذلك في نظري من ناحية قبول الطرف المشتري والعقد صحيح والشرط باطل؛ فإن أدى الأقساط في مواعيدها فلم يؤدِّ فائدة فلا حرج على المشتري في ذلك في نظري، وخاصة إن كان مضطراً إلى الدخول تحت هذا الشرط أو محتاجاً إلى شراء المذكور، والحرمة والإثم تكون على الطرف الذي يضع مثل هذا الشرط ويطلب من الطرف الآخر الالتزام به، وليس على الطرف الذي التزم به تحت ضغط الضرورة أو الحاجة، أو حتى لغير حاجة ولا ضرورة كما في حديث بريرة.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الشيخ تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد

فإن هذا الموضوع قد طرح على هذا المجمع لمرة ثالثة وقد طال فيه الكلام، وإنما أقصر حديثي على موضوع قد أثير وهو إذا حصل أحد على بطاقة الائتمان بنية الالتزام بأداء الثمن في خلال الفترة المحددة لكي لا تترتب عليه فوائد، فبعض الإخوة قد ذهبوا إلى عدم جواز ذلك، بناء على أنه قد دخل في عقد يشتمل على شرط الربا. والواقع أننا في هذا العصر مضطرون إلى كثير من العقود التي يشترط فيها فرض مثل هذه الفوائد عند التأخير، فعندنا في بعض البلاد مثلاً حينما يتعامل أحد مع شركة الكهرباء فإن شركة الكهرباء تفرض في نفس العقد أنه إذا تأخر المساهم في أداء الفاتورة في حدود معينة فإنه يلزمه فائدة بنسبة كذا وكذا. فهل نقول بأنه لا يجوز أن يتعامل مع هذه الشركة (شركة الكهرباء) لأنها تفرض مثل هذه الغرامة أو تفرض مثل هذه الفائدة؟ لا شك أننا دخلنا مع هذه الشركة (شركة الكهرباء) بنية الالتزام بأداء الفواتير في موعدها فهذا يباح لنا شرعاً.

ويبدو لي أنه يمكن على ذلك الاستئناس إن لم أقل الاستدلال بحديث بريرة وقد تقدمني فضيلة الشيخ محمد الأشقر فإن النبي ﷺ قال: «اشترطي لها الولاء» معنى اشتراط الولاء هو غير جائز شرعاً، ولكن النبي ﷺ أجاز لأنه كان يعرف أن هذا الشرط باطل ولا ينفذ، فلو دخل أحد في مثل هذا العقد بمثل هذه النية فلا بد (يبدو لي) أنه يكون حراماً.

أما بالنسبة للخصم الذي يخصم من التاجر من قبل مشتري البطاقة. ففيما يبدو لي يمكن تخريجه على أساس السمسرة. فإن هذه البطاقة تجلب زبائن للتجار وخصوصاً في الظروف الحاضرة. إنه إذا لم يقبل أحد التجار هذه البطاقات فإنه لا يمكن أن يتاجر في السوق المعاصرة، فإنه يأتي إليه أي زبون أو يأتي إليه زبائن بقلّة فهذه البطاقة تجلب إليه زبائن كثيرين وزبائن جياد، فمن هذه الناحية يمكن تكييفه على أساس السمسرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ عبد الله إبراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فضيلة الرئيس، أصحاب السماحة والفضيلة، والحاضرين جميعاً السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً أشكر الرئيس على إتاحة الفرصة للمشاركة في إبداء الرأي في الموضوع الذي طرح علينا في هذا الوقت وهو موضوع بطاقات الائتمان.

وقبل كل شيء أريد أن أضم صوتي إلى الأصوات التي سبقتني بالإشادة بالبحث وبصاحب البحث، لا شك أنه بحث قيم قدمه لنا صاحبه وهو الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. إنه لبحث قيم هام لنا جميعاً، نهنئه على نجاحه في إعداده وتقديمه ويشكر عليه، ويكثر الله من أمثاله.

وأنا هنا أريد أن أتناول نقطتين مما تناوله الباحث وكذلك المعقبون على هذا البحث، وهما من حيث تكييف العلاقة ما بين الأطراف التي منها نحصل على هذه البطاقة، والنقطة الأخرى العمولة على السحب النقدي.

حيث نسمع بالنسبة لتكييف العلاقات أن هناك علاقة عقود مختلفة متعددة منها علاقة عقد الحوالة ووكالة وغير ذلك. هذا من حيث التكييف.

وهنا أريد أن ألفت النظر هل يكفي مجرد التكييف في هذه العلاقات أن هناك يوجد عقد بالفعل عقد حوالة مثلاً، مجرد التكييف التصوري والاعتباري، هل هذا التكييف يوجب بالفعل هذه العقود. أرى أن البطاقات التي أصدرتها هذه البنوك الربوية لا تصدرها على هذه العقود، إنما تصدرها على الأساس الربوي كما نعلم جميعاً. فالتكييف مجرد تكييف لا يجعلها تشتمل على عقد الحوالة وغيرها إذن، فإذا أردنا أن يشتمل على العقد الحقيقي الفعلي لعقد الحوالة وغيرها لا بد من أن تتضمن استمارة الطلب للحصول على هذه البطاقات على الصيغة لهذه العقود من إيجاب وقبول بين الأطراف، وحتى لو أصدرتها البنوك الإسلامية نفسها فإنه لا بد من اشتمال استمارة الطلب على الصيغة لهذه العقود، وإلا فلا يخرجها عن كونها كما هي في الأصل.

ثانياً: العمولة على السحب. كما يظهر لنا أنها كما يرى ليست بفائدة وإنما هي في مقابل خدمات، لأنها فيما يرى لا ترتبط بمبلغ قرض ولا بأجله، ولكن فيما يظهر لي كيف لا ترتبط هذه العمولة بمبلغ القرض ولا بأجله خاصة في حالة إذا كانت مقطوعة من نفس المبلغ للقرض وتحسم على حسب أجله، فلا أستطيع أن أتصور أنها لا ترتبط بمبلغ القرض ولا بأجله.

ومن ناحية أخرى قد تناول بعض المعقبين مسألة فرض الغرامة، وهنا أريد أن أؤيد ما قاله الأستاذ علي السالوس نظراً لما سبق للمجمع أن أصدر قراراً بعدم جواز فرض الغرامة على التأخر في سداد القرض، وحتى هنا أرى أن فرض هذه الغرامة حرام ومعصية من المعاصي، ومنهي عنه في المعاملات الإسلامية. فلذلك أؤيد ما قاله الأستاذ علي السالوس ولا أرى بجوازها ولو

على قصد التصدق بها على جهات البر. مثلها مثل وضع أموالنا في البنوك الربوية فإنه من باب معونة لهذه البنوك فهي معونة على المعاصي، فلا أرى في جوازها، لذلك لإخراج هذه المعاملة من المنهي عنه، فلا بد من عدم فرض غرامة على التأخر في سداد القرض لا غير. وشكراً.

الشيخ عبد الله بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أودّ ليس جرياً على عادتي ولكن صدقاً أن أنضم إلى موكب الذين أثنوا على هذا البحث، فهو بحث علمي كثيف وجاد.

بحث في قضية غائمة يلفها ضباب الغرب وسحبه الكثيفة، فالغرب كما يصدر السلع فإنه يصدر وسائل التعامل والتبادل، وقد أعجبني في هذا البحث ـ وكله حسن وشائق ـ منهجية الباحث حيث أخرج أصل هذا العقد من خبيه وتتبعه في بيئته، وأخذ الكعك من صناعه كما يقول أحد علمائنا في المغرب.

تتبعه في بيئته فتعرف عليه وعرفه، ووصفه وكيف تصوره وصوره، ليحكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ساعد في تحقيق المناط لإبراز الوقائع، وتحقيق المناط هو تطبيق الحكم على الواقع، ولا ينقطع الاجتهاد فيه أبداً.

لعل كثافة هذا البحث وتدفق التعريفات وتصاريف وجوه العقود وتفاريقها ومحاولة تصنيفها تجعلها تشتبه في عين المطالع أو على الأقل تشتبه في عيني، وبخاصة عندما تندك على حياض المذهب تعريفات مختلفة في وقت واحد.

ولهذا فإن عقدة هذا العقد كانت العلاقة الغامضة بين أطراف هذا العقد بدءاً بمصدر البطاقة هل هو مجرد جهة تصدر بطاقة ضمان تتعهد بمقتضاه أن تسدد، قد ظهر من خلال أقوال القائلين بأنه ليس من باب عقد الضمان لأن الضمان هو التزام بأداء الدين، وهذا الالتزام تنشغل فيه ذمة أخرى، أو كما يقول ابن عرفة هو الحمالة بالتزام دين لا يسقط.

إن الأمر هنا يتعلق بالالتزام ،من جهة أخرى هو التزام سابق، لأن القرض قد تم بالقول على الطريقة التي عرضها الدكتور عبد الوهاب لأنه وقع إقراض بالقول، والإقراض بالقول يجوز على المعتمد من مذهب مالك.

ولقد استهوتني فكرة الحوالة. فإن حامل البطاقة إذا كان يملك وديعة في البنك المصدر، وهذا البنك يتصرف في هذه الوديعة ، فهذا التصرف يعتبر اقتراضاً كما هي عبارة الإمام ناصر اللقاني: « إن اتجر في الوديعة يصيرها سلفاً». لكن عند التأمل إن اتجر في الوديعة يصيرها سلفاً، إذن من هو المقرض في هذه الحالة؟ المقرض في هذه الحالة هو المتلقي، هو حامل البطاقة هو المقرض الذي أقرض البنك، وهنا قد أقرض البنك من أجل قرض جر نفعاً، لأنه يستفيد من هذا القرض ضماناً، وهذا واضح جداً إذا اعتبرنا هذه الوديعة التي هي تحت تصرف البنك قرضاً وهي كذلك، لأن البنك يتصرف فيها فهو المقترض هنا مقرض، المقرض الأول هو حامل البطاقة. إذن الأدوار التي يقوم بها تقوم بها مجموعة؛ مصدر البطاقة وحامل البطاقة والمتجر أو الطرف الثالث.

هي أدوار ما زالت بالنسبة لي على الأقل ليست واضحة رغماً من التوضيحات القيمة والجيدة، أعترف بذلك، التي قرأتها في هذا البحث. فالمودع مقرض وقرض جر نفعاً لأنه يستفيد من الضمان، والبنك هو المقترض وهل يمكن اعتبار كل منهما مقرضاً للآخر مع وجود مقاصة مؤخرة؟

هذا لا يصح. لكن هناك شرط وهذا الشرط الذي يشترطه البنك سواء كانت حوالة أم قرضاً، الشرط الذي يشترطه بأنه إذا كشف هذا الغطاء إذا كان غطاء فإن العميل يلتزم بفوائد ربوية، هذا الشرط مفسد عند قوم، وحرام عند قوم آخرين، لأنه ما ألغي إلا لأنه حرام، إلغاء الشرط يدل على حرمته، والمعاملة الفاسدة لا يجوز تعاطيها كما يقول السيوطي في الأشباه والنظائر.

إذن النتيجة متقاربة جداً بين من يقول بفساد القرض، وبين من يقول بإلغاء الشرط مع عدم فساد العقد، لأن العقد إذا فسد ماذا يقع؟ أرى قولين، إما أن يرد إلى فاسد أصله وهو البيع، وإما أن يرد إلى صحيح نفسه، معنى أنه يرجع قرضاً كما كان. ولا فرق إلا في الرجوع بالقيمة عند الفوات، يعني النتيجة بالنسبة لمن يقول بالتحريم وبإسقاط الشرط هي نتيجة متقاربة جداً أردت أن أنبه عليها وهذا في غاية الأهمية.

إذن لا يمكن أن يقبل هذا الشرط، لا بد من البحث في هذه المسألة، على ضوء التحقيق والتشقيق الذي قدمه الدكتور أعتقد أن الأمر يحتاج إلى أن يدرس، فمازال الخلاف في التكييف كما سمعنا قائماً، وما زالت البدائل المتفق عليها إلى الآن غير موجودة.

هنا اسمحوا لي، كتبت بعض الملاحظات السريعة هكذا. البطاقة الإسلامية كما دعا إليها البعض كبديل أعتقد أنه لا يصح، لأن استعمال الإسلام في الدعاية ليغطي ربما يغطي في وقت من الأوقات ما ليس شرعياً أمر لا يستحسن. أسموها بطاقة بيع، بطاقة دين بطاقة تقسيط . . . أي شيء آخر، ولكن أعطوها مضموناً إسلامياً.

ألا يمكن أن نكتب في المحاور؟، أن نستكتب في المحاور لإيجاد البدائل. على سبيل المثال وعلى أساس الخطة والأرضية التي وفرها البحث، كتابة في النظر إلى هذه البطاقة من زاوية الحوالة، وبحث يكرّس

للعلاقة من زاوية القرض، وبحث آخر من زاوية الكفالة، لتعقد ندوة لتقدم التكييف والبدائل في وقت واحد.

لقد استمعنا إلى الحوالة والكفالة والوكالة والسمسرة، لكن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

أخيراً، كلمة واحدة عن حديث عائشة رضي الله عنها. عائشة ليست هي المشترطة وإنما هي التي قبلت الشرط. بل هي المشترط عليها، هو مشترط عليها، اشترطي: معناه اقبلي الشرط. ومما قالوا أن النبي ﷺ أراد تقريع المشترطين وأراد بيان الحكم، ولو أن الشرط لا يجوز ما ألغي، ولولا أنه لا يجوز ما قال النبي ﷺ ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ العقروبي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

معالي الرئيس أشكرك على إتاحة الفرصة لي للتحدث في مجلسكم الموقر هذا، وأمام أساتذتنا وعلمائنا الأفاضل. ولي بعض الملاحظات على ما دار من تعقيب من الإخوة الأفاضل على البحث المقدم من أستاذنا الدكتور عبد الوهاب جازاه الله خيراً، وهي:

ذكر الأستاذ الجناحي بخصوص بطاقات الائتمان وأنها تمر بعدة مراحل، وذكر على سبيل المثال سبع مراحل. هل نحن درسنا هذه المراحل التي تمر بها هذه البطاقات؟ أرجو أن تتاح الفرصة للإخوة يدرسوا هذه المراحل، لأن الرجل يمارس هذا العمل وهو من الاقتصاديين الذين يمارسون هذه القضية. كذلك أثار قضية البطاقة بالأجل، البيع بالأجل. وهي التي سوف تطبق ربما يلتزم بها جميع الناس في عام ٢٠١٠م. الرجاء

من الإخوة في المجمع أن ينظروا إلى مثل هذه الأشياء المستحدثة في العالم والنظر إليها بجدية.

ثانياً: ذكر الشيخ الدكتور عجيل النشمي جزاه الله خيرا بخصوص البطاقة وعلق عليها ثم ذكر البديل. والبديل الذي هو مطروح وكثير من الإخوة ذكروا أن البديل هو Visa الإسلامية، وهل الـ Visa المطروحة من البنوك الإسلامية أصلها؟ الأصل كيف تتعامل ،لأن بطاقة الفيزا مرتبطة بالشركات الأجنبية الأمريكية أو الأوروبية. فإذن كيف التعامل مع مثل هذه الأشياء؟.

وكذلك ذكر الشيخ إبراهيم جازاه الله خيراً أن البطاقات تغري كثيراً من الناس بالشراء، هذا صحيح ومع الأسف الشديد نحن واقعون في هذه المسألة عندما نسافر لا ندفع شيئاً نقدياً نشتري به هذه الأشياء، ربما تجرُّنا ـ وما بالك بغيرنا ـ إلى كثير من الشراء بدون جدوى، إذن بيَّن مضار هذه البطاقة إذا كان لم تستخدم في مجالها الحقيقي.

وذكر الشيخ عبد الله المنيع جازاه الله خيراً بخصوص المنظمة الدولية فما كنا عارفين بالنسبة للمنظمات الدولية هل هي الشركات الأم التي تصدر هذه البطاقات؟ أما الشيخ محيي الدين جازاه الله خيراً فقد ذكر بخصوص البطاقات التي تصدر، وخاصة بالنسبة لقطر (بنك قطر الدولي الإسلامي) ثم ذكر أنه بالنسبة لبطاقة الصرف الآلي لا تعطى للزبائن، أخي الكريم أصبحت هذه المسألة ضرورية الآن. ربما كنت مخطئاً في هذا، سواء كان الآلي أو في الخارج إذا كان الإنسان عنده مثل هذه البطاقة وأراد مبلغاً ما، احتاج إلى مبلغ ما، هل لا يصرف له؟ الشركات الأخرى تصرف للزبون وتحسب على حسابه الخاص في البنك الذي يتعامل معه، وهذه من المفروض أنها تعطى من ضمن التسهيلات للأشخاص.

كما ذكر أستاذنا شوقي جازاه الله خيراً بخصوص تسمية البطاقة، على أساس أنها كمصطلح جديد بأن تسمى بطاقة دين كما ذكر الدكتور عبد الوهاب جازاه الله خيراً، فإذا رأيت دراسة هذه المسألة وأنها تسمى بهذا الاسم لماذا لا نأخذ هذا المصطلح ويعمم في عالمنا الإسلامي؟.

ذكر الدكتور الشيخ علي السالوس جازاه الله خيراً بخصوص مواضيع جداً مهمة، ومن ضمن هذه المواضيع بخصوص البطاقات أنه عندما ذهب إلى الغرب وحاضر هناك أن كثيرا من الناس ألغوا هذه البطاقات، دكتور ما أعرف بالنسبة تعلم أن الكثير في دول أوروبا الإنسان لا يستطيع أن يحمل نقوداً في جيبه، فكيف بنا نحن كمسلمين أن نقول لهم لا تستخدموا مثل هذه الأشياء؟ وأن هناك إذا كان الإنسان حمل مبلغاً ما في جيبه يتوقف أو يأخذونه بالإكراه أو بالغصب. كذلك بالنسبة في بعض الدول عملاتها جداً رخيصة وأن الإنسان إذا حمل مبلغاً ما يأخذونه بكميات كبيرة، فهذه المسائل تسهل على الإنسان أنه يأخذ هذه البطاقة وتسهل له أموره كثيراً، فعلينا أن نبحث هذه من جميع الجوانب.

ذكر شيخنا جازاه الله خيراً الدكتور الضرير بخصوص إقامة مجمعات لهذه البطاقات والشراء منها، دكتور جازاك الله خيراً، الآن كثير من البنوك الإسلامية في الواقع متهمة أو كثير من الناس يتهمونها بأنها لا تفي بأغراض الناس، فكيف نجمع أغراض متعددة ومختلفة أهواء الناس ومطالبهم في مجموعات من المحلات التجارية، فأعتقد أن هذا يضيق على الناس، وعلينا أن نوسع على الناس بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

الدكتور منذر قحف جازاه الله خيراً ذكر بخصوص البطاقة، البطاقة هذه كثيراً ما نحملها صحيح كثير منا، ولكن مع الأسف الشديد في بعض المحلات يا دكتور عندما تعرف أنك ستشتري عن طريق البطاقة ترفع السعر

مباشرة أمامك، يقول لك: إذا كنت ستشتري بهذه البطاقة ترفع السعر على أساس تحسب أرباح العميل الذي يتوسط في هذا الجانب.

وفي الختام أشكركم، جزاكم الله خيراً. واسمحوا لي.

الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جرت عبارة على لسان سعادة الأستاذ الدكتور شوقي دنيا أثناء تعليقه قائلاً: المناقشات بعض المناقشات تدل على عدم الاطلاع على البحث. وهو يقول هذا بحاسة المدرس المحترف الذي يعرف عندما يناقش الطالب أمراً من الأمور يعرف من حديثه إذا كان مستوعباً الموضوع أو أنه يريد إثبات الوجود. فجزاه الله خيراً على هذه العبارة، ومن أجل هذا فإني قسمت المناقشين في هذه الجلسة إلى مناقشات في نفس البحث، وعين البحث فيها الكثير من التأمل والدقة، فجزى الله الأساتذة الناقدين مدحاً أو قدحاً وهذا هو النقد. جزاهم الله خير الجزاء. وأشكرهم على إنصافهم في كلا الأمرين، ولعل الله أن يستجيب ويجعلهم كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام «بشر المقسطين بمنابر من نور يوم القيامة».

وبعض المناقشات اكتفت بقراءة الجانب الشرعي فدققت فيه دون أن تطلع على الجانب القانوني، وأنا ما أردت أن أقحم الجانب القانوني لأنه قانوني أو اقتناعاً بالغرب أو أي كلمة تقال من هذا النوع، وإنما أردت من هذا إيضاح الحقيقة.

أنا بنيت بحثي على ثلاثة أمور. لم يكن على تصور وخيال، ولم يكن على مقولات تقال، وإنما على كتب في اللغة الأم معتمدة لم يكن في اللغة

فقط لم يكن بحثي في كتب اللغة وإنما اللغة هي الأساس ثم بعد ذلك العمل الجاري في تلك الأماكن. بنيت أحكامي هذه على نصوص الاتفاقيات في البنـوك التي أرفقتها في نهايـة البحث ودققت النظر فيها. لم أضمها إلى البحث تضخيماً للبحث، فقد كنت خائفاً من ضخامة البحث، الأشياء والوثائق والمعلومات التي تحصلت عليها في أكثر من عام، ولا أريد أن أبالغ بأكثر، شيء كثير جداً، ولكن أردت أن أضع الحقائق العلمية بمنطق الواقع وأخاطب العقل. وإلا لو أردت أن أضع كل ما قيل كنت عندما قدمت للأمانـة العامة كنت متردداً أن يكون مقبولاً، أن يقبل بهذا الحجم. لأنـي أعرف منهج الأمانة العامة وقد رفضت بحوثاً طويلة، فاعتبرت هذا يداً أن يقبل البحث بهذه الضخامة، اعتبرت هذا يداً ورعاية من معالي الأمين العام رعاية خاصة بي، فجزاه الله خيراً.

الإخوة الشرعيون بعضهم لم يطلع على القسم القانوني، اطلع على الجانب الفقهي فقط، والجانب الفقهي قـائم على الجانب القانـوني على تصور ووضع الجانب القانوني، وبعضهم التقط النقاط فقط، وأعتقد أنه ليس من الأمانة أن يعالج موضوعنا هذا أو يناقش بمثل هذه المناقشة.

على أي حال أنا أشكر كل من تحدث وكل من تناول الموضوع بدقة وعناية.

أبدأ أولاً، سعادة الأستاذ الدكتور محمد القري جازاه الله خيراً وضع نقاطاً على الحروف، أولاً هو اعترض على الوقفة على تصحيح العنوان. أنا ما اعتمدت على الناحيـة اللغويـة فقط، ثم اقتبـس لـي من كتـاب الشـيخ عبد الرزاق السنهوري، أنا اعتمدت على الموسوعة الاقتصادية، ولذلك كلمة ائتمان لا تطبق مع المصطلح الاقتصادي الذي يقولون عنه.

أنا أقرأ من الموسوعة الاقتصادية: الائتمان بمعنى القرض، وهذه

للدكتور عمر حسين موسوعة المصطلحات الاقتصادية يقول: منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين. وفي الشؤون المالية يعني الائتمان عادة قرضاً. إذا كان هذا القاموس الاقتصادي يتكلم هكذا ويقول في الشؤون المالية بالائتمان عادة قرضاً، واسمحوا لي الآن في الصحف والإعلام لا يقال عن القرض قرضاً ـ تعمية ـ وإنما يقال ائتمان، لا يمكن أن تنهض الدول النامية المتخلفة إلا بالائتمان، هذه عناوين في الصحف فهل نقبل أن نُقاد وننساق ونخدع بهذه العناوين. ثم أنا اعتراضي ليس على المصطلح لأنه شائع بين العامة يزاوله العامة، ووددت أيضاً لو قرئ البحث تماماً في هذه النقطة، جريدة عكاظ عملت استبيان على ثلاثمئة شخص وهذا موجود في البحث.

ما معنى كلمة ائتمان؟ فمنهم من قال وديعة. ومنهم من قال هبة. والبعض قال بأنها قرض.

فإذن الناس في لبس و أنا أول من وقع في هذا اللبس. على أي حال أنا لم أكن أعتمد على الناحية اللغوية إنما الناحية اللغوية أساساً، وذكرت المبررات لأنه يتعلق بهذا أمر شرعي. والشيخ ابن القيم نقلت عنه نقلاً عن ما كتبه معالي الدكتور بكر أبو زيد على أن المصطلح الفاسد غير مقبول، وهذا له صلة بنواحي شرعية حتى يعرفها العامة قبل الخاصة، وبعد نتهاون في هذا ونجادل في هذا، والأغرب من هذا أن يخالف الشرعيون في هذا.

الضمان في بطاقة السحب المباشر: المصرف ضامن لثمن المشتريات، هذه نقطة، الحقيقة توقفت فيها، وأنا فعلاً ذكرت على أنه ليس ضامن، وهذه من النقاط التي أوافق فيها الدكتور. التاجر البنك وكالة غير سديدة، المشكلة أننا نريد أن نكيف عقد البطاقة بجميع أطرافه بتكييف واحد. ولذلك أنا ذكرت في المقدمة من أجل ألا أطيل في القسم الثاني بطاقة

القرض أو عقد الإقراض في الفقه الإسلامي، أنا أقرأ الجزئية هذه لتكفيني التعليق. من الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد، وهذا عليه أكثر الباحثين الشرعيين، حوالة، أو جعالة أو ضمان أو وكالة، أو عقدين معاً، أنا أتيت بالجانب القانوني حتى يتبيّن هذا الأمر كالوكالة والكفالة والجعالة. أنا عملت مذكرة تعقيبية على كل تكييف قيل في هذا المجمع وهي موجودة. وما أردت أن أقرأها، يعني المسألة هذه مذكرة تعقيبية وليست ادعاء على كل ما كتب. لأن زميلي الدكتور عبد الستار أبو غدة قال: ليته لو اطلع على البحوث وليته اطلع على التعقيبات، اطلعت على التعقيبات وهذه هنا الإشارات كلها. فنصيحته هذه أقبلها ولكن أنا أعتب عليه أنه لم يقرأ البحث، ولم يقرأ إلا الجانب الفقهي فقط، لأن كلامك لم يكن يدل على أنك قرأته.

الدكتور القري اعترف بأن البطاقة فيها قرض، ثمّ أنا أود أن أوجه الكلام إلى زملائي أساتذة الاقتصاد وغيرهم وهم الذين لا يتصورون أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة القرض. الزيادة التي لا تأتي عن تجارة أو حرفة كما هي في تسديد البطاقة متفقون بأنها زيادة ربوية، على ماذا؟ نعم على دين، كلام جميل هذه سنرجع لها يا دكتور فهذه نقطة مهمة جداً.

إذن القوانين التي أبدعتها تعتبرها قرضاً وهو قرض بالمفهوم الإسلامي أيضاً. وكان اعتراض الدكتور القري وبعض الأساتذة بأن القرض تمليك، ولكن جئت فرحاً لأن الشيخ عبد الله بن بيه جزاه الله خيراً يشاركني العناء ويشاركني الهموم في هذا، فلم أنم بعض الظهر وجئت له بالنص وهو قد وقف عليه أيضاً، يقول المالكية وجزى الله الإمام مالك والمالكية في كل زمان ومكان خير الجزاء. يا سعادة الرئيس لا أقصد مفهوم المخالفة، ولذلك كنت دقيقاً جداً في العبارة بين حامل البطاقة والمصدر (البنك)، لم

أقل في أي كلمة بأنه ملّكه القرض ، قلت خوله، منحه، هذه العبارة عند المالكية تقول: «وهو يملكه (القرض) المقترض بالعقد، وإن لم يقبضه المقترض ذلك لأنه لا يتوقف عن الحوز».

إذن ليس شرطاً. وجزى الله المالكية خيراً، أنقذوني على الأقل يا دكتور. الائتمان في مصطلحهم أبرز ما يكون في مدلوله هو القرض، ما علي أنا معهم أنه ليس الائتمان هو القرض، ولكن أبرز ما فيه القرض، وهذا عند المصطلح الاقتصادي أنا ما أتكلم من الناحية اللغوية فقد أتيت بها.

أما الحديث مع الفقهاء الرافضين القرض وتكييف العقد كله بحوالة، أو ضمانة أو وكالة فإني أسترجع كلام الزميل الدكتور؛ الشيء يحكم عليه بنتائجه، إذا لم يسدد المبلغ أليس المتوقع أن يسجل عليه أصل المبلغ مع زيادة ربوية متصاعدة عند التأخير، ألا يكفي أن يكون هذا ديناً أيها الشرعيون؟ إذا كان إخواننا الاقتصاديون مانعوا في هذا. ألا يكفي هذا؟ بأن نسميه ديناً؟.

أعجبني بعض الإخوة في مقدمتهم الأستاذ علي محيي الدين القره داغي الجماعة الذين يمانعون أن يكون هناك تكييف على حسب علاقات الأطراف. قال إنه باعتبارات مختلفة كل واحد يكيف وضعه باعتبار مختلف وكما نقول في عباراتنا التقليدية: الجهة منفكة، بمعنى أن أكون قد أكون أنا أباً وأكون ابناً وأكون جداً أكون شيخاً وأكون طالباً، فهي باعتبارات مختلفة ولا تتعارض ولا تتناقض، إذا مصدر البطاقة كونه مقرضاً، كونه وكيلاً بنص الوثائق الموجودة عندكم هنا بنص الوثائق أنه له وكيل عن حامل البطاقة في التسديد ووكيل عن التاجر يسدد له ويخصم منه ما هو عليه. هذه كلها في النصوص. إذا كونه وكيل مقرض هذا باعتبار صاحب البطاقة وكيل عنه لأنه فوضه في التسديد، ولأن التاجر أيضاً فوضه في سحب من رصيده ما هو مرجوع عليه. ووضع أيضاً في رصيده، ليس في ذلك شيء.

ثم إنّ العملية كلها ضمـان وكفالـة، مصدر البطاقـة ضمن للتاجـر حقـه، فالمقترض مضمون والتاجـر مضمون لـه والمبيعات مضمونة ولذلـك هو يدفعها. فإذن التكييف هذا ليس منكراً. ولذلك كل شخص حاول أن يكيف البطاقة بشيء واحد، هو ركز على جانب معين، والجوانب الأخرى تظهر عنده ضعيفة.

على أي حال أنا وضحت وجهة النظر هذه أو الكلام في هذا الموضوع في بداية الكلام على الفصل الأول والفصل الثاني. إذا صح تصوير عقد بطاقة الإقراض، إذا صح تصويرها وتكييفها بواحد من تلك العقود من جانب فإنه يختل من طـرف وجانب آخر لا يسـلم لصاحبـه، ولذلـك فإن الذين يقولون حوالـة لا يسلموا لصاحب الضمان، والذين يقولون ضمان لا يسلموا الصاحب الحوالة. نحن لا نقول إن هذا كله وكالة ولا كله ضمان ولا كله حوالة.

إخوتنا الشرعيون الذين يصرون على هذا الموقف لم يطلعوا على الجانب القانوني بمعنى لم تصل إليهم معلومات جديدة، بمعنى أن البحث لم يحقق غرضه بالنسبة إليهم. فإذن ما هو إلا تكرار وشريط مكرر وإعادة لما كان سابقاً. لأنه لو كانت هناك قراءة متأنية لوجدت على الأقل اعتراضاً على نقطة، لكن المسك بجزئيات، التزام بمقولات سابقة، هذا دليل أنه لم يكن هناك قراءة للبحث ولم يضف البحث إلى أفكارهم شيئاً جديداً.

يقول الدكتور القري إن القرض تمليك، وقد شرحت هذه الكلمة، صحيح أنا تكلمت وقلت: تمليك ولكن فيما بعد ذكرت أن المالكية، هنا يختل موضوع البطاقة على القرض، على رأي المالكية يصح. أغفلت بيان أهمية كل نوع. والله يا دكتور مجال الحديث كبير جداً، ولكن خشيت ألا يقرأ البحث، وفعلاً لم يقرأ عند الكثيرين فإذا كنت بدأت أهمية كل نوع، الحمد لله أعطيتموهـا ببحثكم حقها، وفي رأيي لم يكن لها دور في صحة التكييف، لأن هذا شيء أو كلُّنا نوافقكم على أهميتها، لكن أنـا الآن في موضـوع مهم

جداً وهو التكييف والعلاقات.

الدكتور عبد الستار جزاه الله خيراً ما أدري هل كان مادحاً أو ذاماً لأنه قال نختلف معه في تصحيح العنوان وفي التكييف. وهذا هو كل البحث!! ماذا بقي من البحث يا دكتور مدح بما يشبه الذم أو ذم بما يشبه المدح. على أي حال بيننا وبينه بعض معاكسات في هذا الأمر.

هو كما قلت نصحني بأن أطلع على كل هذه الأشياء، والواقع أنني اطلعت عليها وعندي تعقيب على كل شيء، ولذلك عندي مذكرة تعقيبية لو أردت للبحث أن يطبع لا بد أن تكتب هذه المذكرة التعقيبية.

البطاقة حظيت بدراسة شرعية في الهيئة الشرعية، لكن ما خرجت بنتيجة ما فيه تصور، الشرعيون اعتمدوا على بحثين فقط، كل من كتب في الدراسات الشرعية البحوث الفقهية اعتمد على بحث الدكتور محمد علي القري وبيت التمويل الكويتي. هل يكفي هذا لكتابة بحث علمي تبنى عليه أحكام شرعية ويعطينا تصور كامل؟.

أيضاً الدكتور تعرض لموضوع التسمية وأعتقد انتهينا من موضوع التسمية. يقول تغير إذا كانت تغير النظرة إلى ذات الموضوع. ما في شك تغير النظرة إلى ذات الموضوع، وأنا أول من تغير، أنا عندي بطاقات استطعت أن أتخلص من بعضها وأبقيت البعض وهو Debit card.

الجانب القانوني يقول الدكتور عبد الستار: يُحتاج إليه في مجال التنازع، تنازع البنوك، نعم صحيح، ولذلك هذه الهيئات القانونية تساعدنا على التكييف الفقهي، وهو الذي نريده، ثم نحن لم نستسلم لتكييفهم، تكييفهم هو وسيلة لوضوح الصورة، ولكن لم نخضع لقواعدهم لم نخضع لمبادئهم، وقد شرحت هذا الكلام حتى لا يلتبس على البعض كما التبس على اللغة الأم.

* * *

القدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ١٠٢/ ٤/ د١٠

بشأن

بطاقة الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو-٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين؛

قرر ما يلي:

أ - تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب - تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.

جـ - عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة، وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

أ ـ ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها. وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

ب ـ مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانةً للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

جـ ـ إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك، لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك.

والله أعلم

* * *

الاستنساخ البشري

البحوث

ـ بحث سماحة الشيخ محمد المختار السلامي
مفتـي الجمهـوريـة التـونسـية

ـ بحث سعادة الدكتور حسن علي الشاذلي
خبير بموسوعة الفقه الإسلامي بالكويت

ـ بحث آية الله محمد علي التسخيري
رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية بإيران

ـ بحث معالي الدكتور أحمد رجائي الجندي
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت

ـ بحث سعادة الدكتور صالح عبد العزيز الكريّم
أستاذ مشارك ـ جامعة الملك عبد العزيز

الاستنساخ

إعداد
الشيخ محمد المختار السلامي
مفتي الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمَّ صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الاستنساخ

في شهر فبراير من هذه السنة ١٩٩٧ ، أعلن العالم السكوتلندي (إيان ولموت) أنه مع فريقه قد حققوا خطوة جديدة في طريق التكاثر النوعي ، إذ تمكنوا في الضيعة التجريبية في مؤسسة روزلان "Roslin lnstitute" من تطوير التقنيات التي بلغت أن نعجة ولدت نسخة منها دون لقاح . .

ما قاموا به يتمثل في الخطوات التالية :

١) الخطوة الأولى : تم تفريغ كل بيضة من البييضات التي أخذوها مما أفرزه مبيض الأنثى ـ ذات الرأس الأسود ـ بعد حثه ، تفريغها من نواتها وأبقوا على الستوبلازم والغشاء الواقي ، وكان عددها ٢٧٧ بييضة مفرغة .

٢) أخذوا من ضرع نعجة من فصيلة فان دورسات "Fin dorset" بيضاء الرأس ، خلايا .

٣) نزعوا من كل خلية من خلايا الضرع ؛ النواة ، ثم خدروا نشاطها .

٤) غرسوا داخل كل بييضة مفرغة من نواتها نواة من خلية الضرع ، هذه النواة التي تحمل في الستة والأربعين وحدة ، الحقيبة الوراثية (مجموع الجينات) ، وهي التي تعطي للكائن المسار الذي يسلكه التطور في كل جزء

من أجزائه وتحمل جميع الخصائص الذاتية له التي سيكون عليها في الوجود الفعلي كامل حياته.

٥) وضعت كل خلية في أنبوب الاختبار.

٦) سلطوا على الخلية في أنبوب الاختبار صعقة كهربائية، مساوية للصعقة التي تحدث عند الاندماج الطبيعي بين الثلاثة والعشرين كروموزوماً من الحيوان المنوي والثلاثة والعشرين من البييضة؛ فتحركت للانقسام المتماثل.

من (٢٧٧) فقط ٢٩ أخذت في الانقسام حتى بلغت ما بين ٨ ـ ١٠ خلايا متماثلة.

٧) قاموا بزرع هذه العلقة ٨ ـ ١٠ في مكانها من الرحم.

٨) من بين ٢٩ بلغت واحدة غاية مداها فولدت سخلة «نعجة صغيرة» حية تامة الخلق في شهر جولاي ١٩٩٦ وكانت تزن ٦ كغ، وهي مماثلة لأمها ذات الرأس الأبيض.

٩) أخذوا يراقبون نموها حتى بلغت شهرها السابع، فأعلنوا نجاحهم العلمي للعالم، ونقلت صورتها وسائل الإعلام عبر العالم.

هذه طريقة تم نجاح العلماء السكوتلانديين فيها، ثم إنه بعد مدة قصيرة أعلن عن نجاح تجربة ثانية، هذه التجربة مرت بالمراحل التالية:

١) تم تخصيب بييضة منزوعة من قردة بحيوان منوي من قرد، ووضعت اللقيحة في أنبوب الاختبار.

٢) انقسمت اللقيحة حسب سنة الله في الخلق إلى اثنتين، وهكذا.

٣) عزلوا من هذه السلسلة المتلاحمة من الخلايا الجنسية الباكرة

واحدة، وضمدوا بواسطة تقنيات متطورة مكان الانفصال، فأصبحت خلية مستقلة حاملة لـ ٤٦ كروموزوما، تحتوي على البرنامج الكامل للحقيبة الوراثية التي في الخلايا الأخرى.

٤) وضعوا هذه الخلية التوأم في أنبوب الاختبار وقاموا بالتقنيات التي تساعدها على التكاثر الانقسامي.

٥) بعد مرحلة معينة من التكاثر زرعوا المجموعة الأولى في رحم قردة وزرعوا المجموعة الثانية التوأم في رحم قردة أخرى.

٦) نمت كل علقة في الرحم المزروعة فيه إلى أن وضعت كل قردة قريدة توأما مماثلة للأخرى، في جميع خصائصها ومميزاتها، وتحمل حقيبة وراثية مساوية للتوأم، ويمكن تسمية هذه الطريقة بالتوأمية (مصدر صناعي: كالمدنية، والتماثلية، والتعددية).

ويبدو الفرق واضحاً بين الطريقتين.

١) الطريقة الأولى: حققت إخراج حيوان حي من بييضة غير ملقحة، وإنما غرس بدل نواتها التي لا تحتوي إلا على نصف كروموزومات الخلية نواة خلية تحمل الستة والأربعين كروموزوماً.

٢) الطريقة الثانية: حققت إخراج حيوانين توأمين من الخلية الملقحة بعد انقسامها.

وهناك فرض ثالث لم يعلن عن تجربة ولا عن النجاح فيه لحد الآن هو إخراج توأمين أو عدة توائم من بييضة مفرغة من نواتها ويزرع فيها نواة من خلية، ثم بعد انقسامها الأولي تعزل بعض وحداتها لتأخذ في التكاثر حسبما تقدم، فتكون النتيجة حصول توائم متماثلة تماثلاً كاملاً مع بعضها، ومتماثلة مع من أخذت منه النواة أول مرة.

تشكيل العقول والمشاعر

تمرَّدت وسائل الإعلام في عصرنا هذا، عن وظيفتها الأساسية التي هي وسيلة تيسير إيصال المعلومات إلى الإنسان بصدق إلى قوة غازية تثير ـ حسبما سطر لها المتحكمون فيها والموجهون لها ـ التفاعل إلى الحد الذي يرغبون في بلوغه من الإثارة، أو تنوم العواطف والمشاعر والعقول حسب المقدار المسطر إلى أن يسقط في هوة النسيان أو التعتيم.

فأصبحت البشرية من سحرها الغلَّاب في كثير من القضايا ترضى بالباطل وتعتقد أنه الحق، وترفض الحق معتقدة أنه الباطل والإثم والضلال المبين، وتشكلت الحقائق بالمظهر الذي يبدو من الزاوية التي يرغبون أن ينظر منها المغزوون. وهذا السلطان أعان على بلوغه الشاشة الصغيرة، باعتمادها نقل المشاهد مقرونة بالخبر، فتجاوزت وسائل الإعلام المحدودة بطبيعتها، فاذا كانت الكتب تعمل على التأثير في القراء الذين لهم مستوى ثقافي ومران أكسبهم حب القراءة، وإذا كانت الجرائد والمجلات لها قاعدة أوسع من الكتاب، فإن التلفزة لا تعرف حداً، وتصل بواسطة البصر والأذن إلى كل مبصر وسامع، بل لغة المشاهد الحية تعوض إلى حد جهل الناظر باللغة التي تصحب المعلومات المرسلة، والمنتقاة بطريقة بارعة لتحقيق رد الفعل المرغوب فيه عند المشاهد.

أثر الإعلام بالاستنساخ

ظهرت (دولي) سخلة عمرها سبعة أشهر نشيطة الحركة مرفوعة الرأس مصحوبة صورتها، بأنها طريقة تمت للمرة الأولى في عمر الكون معلنة عن مرحلة سوف تتبعها تطورات لاحقة على هذه السبيل في التكاثر أو في توالد أجيال الأحياء، بوسائل الإعلام المتنوعة! قد تكون صورة (دولي)

اليوم أعرف من العلماء الذين قاموا بالتجربة وأعلنوا نجاحهم فيها، وتخيروا لها الوضع والزاوية والضوء حتى تكون الصورة مقبولة، لا شعورياً من المتابعين للخبر، وأضافوا إلى ذلك تسميتها باسم (دولي) المغنية النجمة الأمريكية ذات الصدر الخصب، بما أنها أُخذت من ضرع برز واحتقن.

وعقب ذلك هزة عظيمة واضطراب في تحديد الموقف الذي ينبغي أن يقفه العالم من هذه التجربة التي هي الحلقة الأولى في سلسلة التجارب التي ربما سترتفع من النعجة والقرد إلى الإنسان. وانقسمت ردود الفعل الأولى بين مصفق للنجاح وبين رافض له، فصدرت فتوى بأن الذين يقومون بهذه التجارب مفسدون في الأرض، يجب أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هذا أدنى عقوبة لهم، وإلا فيجب إعدامهم[1].

وتحركت السلط السياسية حركتها المحسوبة الخطى بعوامل المسؤولية والرأي العام، وصفق للحدث المفتونون بالتقدم العلمي أينما كان مساره وإلى أية غاية سيتم الوصول إليها.

وحققت وسائل الإعلام لمن يقف وراء التجربة الهدف الذي يقصدون إليه الذي قد يكون:

أولاً: وزن رد الفعل العالمي على التجربة.

ثانياً: امتصاص الرفض باستقرار النبأ في العقول مع التعتيم عليه إلى الأجل الذي يظن فيه أن لا يحدث رد فعل قوي إذا تعلق بما يمس الحياة البشرية مساساً أعمق.

ثالثاً: التعريف بالقدرة العلمية للقائين على المخبر، ومستواهم التقني في ميادين التجربة، وهو ما يحقق لهم أرباحاً هامةً، وهذا هو الدافع

---

(١) المسلمون: ١٤/ ٣/ ٩٧.

الكبير إن لم نقل الوحيد لهذه البحوث، فشركة P.P.L الإنكليزية لصناعة الأدوية، هي التي موَّلت مخبر بحوث روزلان، وهي التي تملك البراءة، وقد ارتفعت أسهمها غداة الإعلان بـ١٣٪ في بورصة لندن.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

في هذه الساحة المضطربة والقلقة أراد القائمون على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن ينظروا في الموضوع نظرة متأملة مسؤولة، وذلك كشأنهم لتحديد النظرة الإسلامية إلى التطورات التي تحققت أو ستتحقَّق في الميدان الطبي، والبيولوجي الطبي، ووصلني البحثان القيمان للأستاذ الكبير في الطب والأديب البارع الدكتور حسان حتحوت، والبحث القيم للعالم الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والبحوث الثلاثة تتلاقى في الكشف عن التجربة، ثم في إثارة ما يمكن أن ينشأ عنها، وقد أفدتُ من هذه البحوث ومما طالعته في هذا الموضوع، فتبين لي أن البحث يجب أن يتناول دائرتين:

الدائرة الأولى: هي تدخل الإنسان في ميدان الاستنساخ والتوأمية.

الدائرة الثانية: هي تدخل الإنسان في الحقيبة الوراثية.

الدائرة الأولى: تدخل الإنسان في الاستنساخ والتوأمية

١) تدخل الإنسان في عالم النبات.

٢) تدخل الإنسان في عالم الحيوان.

٣) تدخل الإنسان في البشر.

الاستنساخ النباتي:

إن الاستنساخ في عالم النبات قد فتح أبواباً للعلماء للتحصيل على الفسائل بأقصر طريق وبأقل ثمن، مع الاطمئنان على نوعية الأثمار وخصائص الشجرة التي ستكون كالأصل المأخوذة منه في قوتها ومقاومتها للأمراض ووفرة عطائها ومذاقها، وفي هذا الميدان فإن الأمر الهام هو تكوين المختصين في البحث وتمويل المخابر العلمية، وحفز الهمم للمضي قدماً في هذه السبيل، فصيحات الفزع من الانفجار السكاني العالمي والخوف من المجاعات ومن اختلال التوازن بين عطاء الأرض والأفواه قد تصبح رؤى أحلام تبددها خصوبة يقظة العلم تحقيقاً للإرادة الإلـٰهية، ولإذنه السامي في تسخير الأرض للإنسان في حياته الدنيا.

الاستنساخ الحيواني في دائرة العلاج:

لما ظهرت صورة الفاتنة دولي ثار سيل عارم من الأسئلة:

السؤال الأول: هل يعتبر هذا العمل تحدياً للقدرة الإلهية؟ هل أصبح الإنسان خالقاً خلق خلقاً كخلق الله؟ هذه القضية التي تحدى بها القرآن الذين اتخذوا آلهة من دون الله ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

فالقرآن يؤكد في غير ما آية على هذه الحقيقة التي هي عجز كل مخلوق أن يقدر على الخلق، وها هو الإنسان قد وصل إلى الخلق!

إن تصور ما قام به هؤلاء العلماء أنه خَلْقٌ هو تصوّر خاطئ يُنبئ عن سذاجة مَنْ توهّمه. ذلك أنّ غايةَ ما قاموا به أنهم درسوا قوانين الخلق الإلهي ووعوها وقاموا بتطبيق ما علموا على ما عملوا، فهم لم يُوجِدوا خلية ولا نواة

ولا كروموزوماً، وليس لهم أيّ تحكّم في قسر الخلية على الانقسام والتكاثر لمجرد الإرادة والتسلط، فهي سلسلة متتابعة في التوالد عرفوا كيف يُدخلون عليها عوامل من خلق الله ليحدث ما يحدثه الله أرادوه أو لم يريدوه.

والذي يرفع كل ريبة أن الله أرى العالمين أن خلق الإنسان من الذكر والأنثى هو سنة في الطبيعة ذاتها يصل إليها الإنسان بالبحث. فالأجسام مثلاً تنجذب إلى الأرض هذه هي السُّنّة، ومع هذه السنة المدركة مظاهرها إدراكاً عاماً، هناك سنن تمكن الإنسان بذكائه أن يخرج هو، وأن يخرج آلاته من منطقة الجاذبية. والله خلق نسل الحيوان من الذكر والأنثى حسب التكاثر الذي يجري عليه أمر بقاء الفصائل الحيوانية، ويصل الإنسان بعلمه إلى تحويل هذه السنة الكونية، وكما قال عمر: «بل خرجنا من قدر الله إلى قدر الله».

السؤال الثاني: لماذا هذا المجهود؟ ولِمَ تُصرَف هذه الطاقات البشرية؟ أليس هذا عبثاً؟! فإذا كان كل نوع من أنواع الحيوان يتكاثر بالطريقة التي طبع الله عليها الكون.

فلماذا هذا العبث والجهود المهدرة وزعزعة المسار المألوف والوافي بحاجات البشرية؟.

إن الذي قام به العلماء ليس القصد منه العبث بالخلق، إن الأمر جدٌّ، وإن العلم قد ارتبط بالاقتصاد، وإنه إذا كانت الحضارة التي كُتِبَ لها اليوم أن تنفرد بسيادة العالم، أعني الحضارة الرأسمالية الغربية، فإن كل مظاهر النشاط العلمي والثقافي والاجتماعي هي مطبوعة بطابع هذه الحضارة وموجهة في الطريق الذي ينسجم معها، في القانون الذي هو القطب والمعيار: «دعه يعمل» الحرية.

ولذلك لا نفهم القصد من هذا العمل إلا إذا نظرنا إليه من زاوية الربح المادي المترتب عن ذلك، إن هذه الحيوانات التي أمكن للعلماء أن يتدخلوا في خليتها الأولى بإبرهم المكروسكوبية قد تمكنوا حتى قبل هذه التجربة من أن يضموا إلى الكروموزومات جين إحدى البروتينات الصالحة لمعالجة بعض الأمراض، وأعطت هذه الحيوانات في ألبانها كمية كبيرة من هذه البروتينات وصلت إلى خمسين نوعاً في سوق الدواء كلها مستخلصة من ألبان النعاج والمعز والخنزيرات، وفي الأخير الأبقار، ولهذا صوَّر بعضهم هذه الطريقة بأنها منجم لا ينضب لاستخلاص ما ينفع الإنسان ويداوي أسقامه، وسوف تفتح هذه التجربة الناجحة بواسطة الاستنساخ آفاقاً أرحب.

يقول الدكتور مارتين بيريز Martin perez بعد أن عدد أنواعاً جديدة من البروتينات العلاجية التي بصدد التجربة والتي سيكون لها دور كبير في علاج بعض الأمراض، يقول: إن اكتشاف هذه الأدوية الرائعة لا تعود إلى المصادفة، بل إن الباحثين قد استطاعوا أن يعزلوا الجين البشري الذي لبرنامجه تأثير في التعرض لمرض معين، وصنّعوه في أنبوب ثم لحموه بجين بروتين لبن الثديات، فوصلوا بذلك إلى تصنيع جين قادر أن ينتج مع بروتين اللبن، بروتيناً علاجياً مرغوباً فيه.

ولكن منظمة الصحة العالمية أيقظت العالم من مركز مسؤوليتها على الصحة العالمية، إلى ما يمكن أن يصحب هذا المنهج في التحصيل على الدواء من مضاعفات سلبية قد تكون خطراً على الإنسان، فقد جاء في الإعلان الذي جاء على لسان الناطق باسم المنظمة الدكتور هيروشي نكاجاما: «إنه إذا كانت آثار الاستنساخ الحيواني والأنواع المتغيرة جينياً يمكن أن تكون إيجابية، فإنه يجب أن نكون دائماً على حذر من الآثار السلبية كخطر انتقال أمراض للإنسان، بمجاوزة الحدود النوعية، وعلى جميع الأحوال فإنه

ينبغي دوماً ملاحظة مبدأ الاحتياط، بأن يكون بين أيدينا دوماً المراجع التقنية والخلقية التي تؤمن صحة وكرامة الإنسان وتحفظها بصفة كاملة».

إن هذا التحذير الذي صيغ في قالب واضح دون أن يتعرض للطرق التنفيذية، التي قد تقترحها المنظمة بعد عقد لقاءات تجمع الباحثين والعلماء، والتي ستكون أول حلقاتها ستلتئم في نهاية شهر إبريل حسبما جاء في التصريح، إن هذا التحذير يجب أن يُفهَم على أساس كبح التسرع في الإعلان عن النتائج أو الاطمئنان إليها في ميدان ما يزال جديداً، والذي قد تكون آثاره السلبية بطيئة لا تظهر إلا بعد مدة طويلة.

إن ظاهرة التسرع في عرض الأدوية الجديدة للرواج العام؛ أمر يدركه أهل الاختصاص وغيرهم، فقد حصل في هذه السنوات الأخيرة أنه يسحب من الأسواق أنواع من الأدوية كشفت التجربة عن آثارها السيئة على الصحة بعد أن استهلكها المرضى وعلقت آثارها السيئة بأبدانهم، واستقل أصحاب البراءة بالغنم، ولكن وسائل الإعلام تعتم على هذا الجانب السلبي ولا تتولى نقده وإثارة الرأي العام العالمي، حتى يكون سنداً لاستصدار ميثاق عالمي للأدوية، يكون الإنسان وصحته الغاية التي تحكم ترويج الأدوية، وليس وسيلة تُشبع جشع الشركات الكبرى المصنعة للدواء.

إن تجربة (دولي) يُنظَر فيها من نواحٍ عديدة:

أولاً: باعتبار أنها تجربة تعطي للمختصين إمكانات أوسع لاستخراج أدوية جديدة تساعد على الشفاء من أمراض ما تزال لحد اليوم مستعصية على العلاج، أعجزت الأطباء عن تخفيف آلام المصابين أو إنقاذ حياتهم، ومن هذه الناحية فإن التجربة مشروعة والاستمرار فيها لتبلغ الدقة اللازمة لا يختلف حكم ذلك عن حكم تصنيع بقية الأدوية لنفع الإنسان.

كما ينظر فيها ثانياً من ناحية اتخاذ الحيوان وسيلة وحقلاً للتجارب، وهذا أمر مشروع، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فجميع الكائنات فوق هذه الأرض وفي باطنها وفي جوها والتي هي من خلق الله ومملوكة له، قد مكّن منها الإنسان ليستفيد منها ويطورها تبعاً لما آتاه الله من ذكاء وقدرة على تطويعها في نطاق مصلحته الحقيقية، لا في نطاق هواه ونزواته، ودون تعسف أو فساد.

كما ينظر فيها ثالثاً على أساس أن ذلك مستوى علمي ستظهر الحاجة إليه واعتماده، فينقلب السعي إلى بلوغ ذلك المستوى واجباً كفائياً على الأمة، على ما حققه أبو إسحاق الشاطبي من أن المباح أو المندوب بالجزء ينقلب واجباً بالكل، فإذا كان التوجه للاستفادة من استنساخ الحيوان في ميدان العلاج أمراً غير واجب على كل فرد من أعضاء الأمة الإسلامية، فإنه من ناحية تحتم أن يكون في الأمة الإسلامية من يغنيها في هذا الميدان عن الاحتياج لغيرها ينقلب واجباً كفائياً تأثم الأمة كلها بتقصيرها فيه إذا هي لم تخصص الاعتمادات اللازمة والإطارات المقتدرة على البحث والاكتشاف.

الاستنساخ الحيواني لتحسين النوع

كما فتح الاستنساخ الحيواني لمخابر الدواء طرقاً جديدة في استحضاره، فإنه فتح في ميدان الفلاحة إمكانات جديدة لتحسين الإنتاج كمّاً ونوعاً.

لقد شرعوا في تجربة زرع الأجنّة الممتازة المأخوذة من بييضات من أبقار مختارة لسرعة نموّها أو لوفرة ما تدرّه من ألبان أو لمذاق لحمها، بعد

تخصيبها خارج الرحم من فحول ممتازة؛ فتحمل البقرة اللقيحة لتبلغ بها إلى ولادتها في أمدها. ابتدأت البحوث من سنة ١٩٤٠ وبلغت نجاحها سنة ١٩٧٠، حتى وصل عدد الأبقار التي حملت بهذه الطريقة في سنة ١٩٩٦ (٢٧٠٠٠) بقرة بفرنسا.

إن هذه التقنية تأخذ مرحلة جديدة بعد الاستنساخ، ذلك أن الشبه في اللقيحة المخصبة خارج الرحم لايحقق تماثلاً تاماً بين البقرة صاحبة البييضة وبين النتاج، أما بواسطة التقنية الجديدة فإن التماثل سيكون قريباً من التمام، وبذلك يمكن في النهاية امتلاك قطعان من الأبقار متماثلة في الشكل والعطاء وقوة المناعة مما يوفّر أرباحاً أكثر للفلاحين.

تنبيه أول: إنّ سِفْر الحياة علَّمنا من الواقع المشاهَد ما علمناه يقيناً بواسطة الوحي أن علم الإنسان محدود وقليل، وأنه لا يحيط بالموضوع إحاطة كاملة ولا يتأتى الكامل من الناقص، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ولذا فإنه كثيراً ما ينخدع العلماء والباحثون بما ينكشف لهم من الجوانب الإيجابية لتجربة فيجزمون بصلاحها للحياة ثم تصبح في التطبيق المستمر شواهد غفلتهم وحدود معرفتهم، ولكن بعد هدم وتخريب. جنون البقر الذي كان حصيلة تغذيةٍ، وُصفت بأنها علمية ومفيدة وتعطي للأبقار ما هي في حاجة إليه من متنوع العناصر المستحضرة صناعياً إدراراً للألبان ونمواً سريعاً في الوزن، مع نتيجة المعادلة التي هي دوماً وفرة في الأرباح؛ فزيادة القطعان التي اضطربت حياتها وضعت قوائمها عن حملها وفسدت فطرتها، سرى الداء إلى الإنسان الذي تغذى من لحومها وألبانها وسجلت وفيات من تأثير ذلك.

إن الاستنساخ لتحسين النوع يجب أن يحرم إدخاله في حياة الإنسان إلا بعد أن تمضي مدة كافية تنفي كل احتمالِ ضررٍ للإنسان من تناول لحم أو لبن الحيوانات التي تمت بواسطة الاستنساخ، حسبما يقرره الخبراء الذين لا تربطهم صلة بالمخابر باستمرار المراقبة الحازمة جيلين أو ثلاثة حتى نطمئن على سلامة صحة الإنسان وأنه لا يمكن أن تظهر أعراض متولدة عن التناسخ ضارة.

تنبيه ثانٍ: إن عالم المكروبات عالم متطور مايزال العلم بعيداً عن الإحاطة بالعوامل التي تعمل في تحولاته العميقة وتشكله ومناعته، حتى فيروس الزكام يغالطنا باستمرار، وتبين التجربة أنه كثيراً ما يتم تلقيح البشر بما يكسبهم المناعة منه، ولكنه عندما يغزوهم يكون قد تشكل بشكل جديد خادع لا تستيقظ له قوة الدفاع الذاتي، فكذلك قد تحدث أوبئة فتقضي على سلالات تكون عاجزة عن مجابهة جيوش المرض، وتقاوم سلالات أخرى فتصمد ويكتب لها الاستمرار، فالمضي في التجربة يجب أن يصحبها دوماً الاحتفاظ بالسلالات الأخرى حتى لا ينقطع النوع في الحالات غير المتوقعة والتي يجب أن لا تغيب على القائمين على أمن الغذاء للعالم.

الاستنساخ البشري

إن استمرار الحياة البشرية قد تم في تاريخ الكون بطريقة واحدة، أن تلقّح بييضة الأنثى بالحيوان المنوي داخل الرحم فتنشأ الخلية الأولى التي حسب قوانين الخلق حتى تبلغ إنساناً سوياً قادراً على التأقلم مع الأرض ومحيطها، ولم يشذّ عن سنّة الخلق هذه إلا آدم عليه السلام، فقد خُلق بأمر التكوين من غير أب ولا أم، وحواء زوجه التي خُلقت كأول أنثى من آدم، وعيسى عليه السلام الذي ولدته أمه وليس له أب؛ إعلان من القدرة الإلـهية

للإنسان بأن التوالد على سنّة الاتصال الجنسي ليس أمراً يقضي به العقل، ولكنه أمر نُظِّم عليه الكون، مما يعبَّر عنه بالقوانين الطبيعية، والقوانين الطبيعية تُخرَق، أما القوانين العقلية فهي ثابتة مستمرة لا يلحقها خلل ولا استثناء متى كانت صحيحة.

ومنذ القرن الماضي أخذ الطب يتدخل في الإنجاب.

ففي سنة ١٨٨٤ تم في أمريكا الشمالية حقن كمية من المني داخل الرحم لستر عدم خصوبة الزوج، وتبقى هذه الطريقة محاطة بالسرّية الكاملة، فلا يعرف المانح أين ذهب ماؤه، ولا تعرف المرأة صاحب المني، ولما تمكن العلماء من تجميد اللقاح تيسّر انتشار هذه الطريقة في الخمسينات، وهذا محرّم في نظر الإسلام، واختلاط الأنساب فيه واضح.

وفي سنة ١٩٧٨ تطورت التقنيات فتمّت ولادة لويز بروان، بتخصيب بييضة أمها باللقاح خارج الرحم IN - VITRO في بريطانيا، واستمرت هذه التقنيات في حالات كسل الحيوانات المنوية أو قلتها أو في حالة انسداد قناة فالوب موعد اللقاء والاندماج بين البييضة واللقاح.

وفي سنة ١٩٨٣ وصلت التقنيات لتجميد اللقائح، الأمر الذي يمكّن من الاحتفاظ بها لمدد طويلة، فاتسعت دائرة استخدام طريقة الحمل بواسطة زرع هذه اللقائح في الرحم بعد تحريكها من جديد لتبدو الحياة الكامنة فيها.

وفي سنة ١٩٩٣ تمت أول محاولة للاستنساخ البشري في الولايات المتحدة الأمريكية على الطريقة التوأمية وتم الإعلان عنها في مؤتمر الخصوبة الأمريكية بمدينة مونريال.

وأعلن العالمان اللذان قاما بها أنهما عزما من أول الأمر على أن تكون تجربتهما تقف عند حدّ محدود ولاتنتهي إلى غاية المدى الذي تصل فيه

اللقيحة إلى إنسان مكتمل الخلق، ذلك أنهما خصبا البييضة بأكثر من حيوان منوي، فأصبحت بذلك محكوماً عليها سلفاً بالتوقف عن الانقسام وبالموت.

واعتبر المؤتمرون تجربتهما أفضل ما قدم في المؤتمر لما اعتمدته من تقنيات دقيقة ومضبوطة أدت إلى عزل خلية عن أختها مع الحفاظ على كل مقوّمات الحياة لها للاستمرار لو لم تخصب قصداً بأكثر من واحد، وتحصّلا بذلك على جائزة أهم بحث في المؤتمر.

وإذا كان المؤتمرون قد رأوا في هذه النتيجة فتحاً حقّق في ميدان الواقع ما كان ينظر إليه من قبل كفرض من الفروض بعيدة التناول ونوّهوا مكرمين صاحبيه، فإن وقع الخبر لما تردد صداه في أنحاء العالم كان له دويّ هائل في أوساط علماء الدين وعلماء الأخلاق والفلاسفة ورجال السياسة والصحافة والإعلام.

وما إن أطلّت (دولي) تغازل البشرية أو تتحداها حتى ملأت الدنيا وشغلت الناس، وحق للإنسان أن يشعر بالخطر الداهم من الزلزال الذي سيدكّ كل ما بُنيت عليه البشرية من قيم وأخلاق وروابط اجتماعية.

إن القرن العشرين الذي ورث حصاد ما زرعه الفكر الإنساني في حقل المعرفة من أول الكون إلى اليوم قد تمرّد فيه العلم تمرّداً أعماه عن البصر بدوره الذي هو إسعاد البشرية، فعزل الغاية، وقصر همّه على ذاته فانطلق بدون هدى يهديه ولا قيم تحكمه، يبني ويهدم يعمر ويخرب، ويستعبد الإنسان ثم يرمي به في زاوية العجز ليقضى عليه.

إن قرننا هذا هو قرن الزلازل.

فما إن انتهى النصف الأول حتى فجّر العلماء ما خلق ليكون ملتئماً، فجّروا الذرة فكان للفيزيـاء الدور الرائد، وتسـابق رجال السياسة للبذل

السخي على تطوير البحوث والتجارب وخزنوا من قوة التدمير ما يكفي لإفناء الأرض وما عليها مرات متوالية.

ويكفي أن يتسرّب حتى الشعاع من مفاعل ذري قالوا إنه للسلم والحياة المدنية السهلة، حتى يدمر الحياة من حوله ويأتي على الأخضر واليابس. وماتزال إلى اليوم مشكلة النفايات التي يبقى إشعاعها أكثر من ألفي سنة حملاً مرهقاً عجزت البشرية عن إيجاد حل له يؤمّن المحيط من تلوّثه المخرّب، وإذا استعصت مشكلة النفايات إلى هذا الحد فأعجزت؛ فإنه يبدو أن التخلص من السلاح النووي مايزال خيالاً بعيد المنال. أدخلوا العلم المنْبتّ المتمرّد في هاوية الخراب والتدمير، وأوهموا الإنسانية أنها تقدّمت؛ ولكنه تقدمٌ إلى الفناء والعذاب.

وما إن استيقظ العالم مما جرفتنا له العلوم الفيزيائية حتى قامت العلوم البيولوجية تأخذ صدارتها في نهاية القرن، مؤذنة بانهيار كل القيم الإنسانية سواء أتعلّقت بكرامة الإنسان أو بالأصول التي يقوم عليها الترابط الاجتماعي أو بالمشاعر والعواطف التي كانت لحمة النسيج الرابط بين البشر.

نعم إن العلماء لم نسمع منهم إلى حد الآن أنهم قد وصلوا إلى الاستنساخ البشري، ولكن الاستنساخ قد خطا خطوة عملاقة وسريعة. كانت المحاولة الأولى الناجحة أجريت على الضفادع سنة ١٩٧٥، أجراها العالم جون قوردون في أكسفورد، أخذ الخلية من مصير شرغوف هو ولد الضفدع في تطوراته (قبل أن ينقلب ضفدعاً)، ومن جلد ضفدع بالغ وبما أن نواة خلية الضفدعيات أضخم من نواة خلية الثديات، فإن التجربة كانت أيسر، ومع هذا فإن الضفادع المستنسخة كانت عقيمة، إذ لم تصل إلى الضفدع البالغ، والنجاح في استنساخ (دولي)، معناه أنه قد تم التغلب على كثير من المعوقات واقترب العلم جداً من التدخل في استنساخ الإنسان.

وما الذي يمنع العلماء في مخابرهم من القيام بهذه التجربة؟ إن الستار الحديدي أطلق تجوزاً على العالم الشيوعي إبان الحرب الباردة، ولكن الستار الحديدي الذي أحكم عزله عن العالم الخارجي هي المخابر، لا يقل حرص الشركات عن حرص الدول على صيانتها من الأسماع والأبصار، وتقوم فرق حماية التجسس في كل دولة على هذه المخابر حتى لا يتأتى اختراقها لأحد، ويكاد الضنّ بها والاحتياط ومحاولات التجسس لا تختلف بين الدول المرتبطة بأوثق الروابط الاقتصادية والدفاعية وبين الدول التي تقوم علاقتها على أخذ الحيطة لكل واحدة من الأخرى.

إن هذه الأسوار العازلة للمخابر وما يجري في عوالمها الداخلية، وسلطان السبق للأسواق والاستئثار بما يدره الجديد من أرباح مما يزيد الأمر خطورة وتعقيداً.

إنه إذا جاوزنا قصار النظر الذين لا يرون في (دولي) إلا نجاحاً علمياً، وأن العلم سالك سبيله في البحث والاكتشاف، وأن طبيعة العقل البشري أن تستفيد من الحاصل لتنطلق منه إلى المجهول حتى إذا غدا المجهول معلوماً فتح للعلماء آفاقاً جديدة من البحث عن مجاهيل أخرى وهكذا دواليك، وأن العهد الذي كانت الكنيسة توقف سير العلم قد ولى من بداية عهد التنوير، وأن استنساخ البشر يحل مشاكل كانت مستعصية كالأم التي حرمت الإنجاب لعقم خلقي فيها أو في زوجها، فيصبح في الإمكان أن تنجب وأن تنعم بالولد، والأسرة التي فقدت ولدها يمكن أن تكون نسخة منه محفوظة مجمدة فيحضنها رحم الأم أو رحم مستعار وما هي إلا تسعة أشهر حتى يكون شقيق الميت المساوي له في كل الصفات يملأ حياتها بهجة، وإذا تعرَّض الولد لمشاكل صحية وتعذر الحصول على عضو لا يرفضه جسم المريض أو خلايا نخاع أو كبد أو غير ذلك، فإنا نجد في النسخة المحفوظة

ما يساعد الأطباء على إنقاذ حياة التوأم. وهكذا في سلسلة التطبيقات الداخلة في إطار الخيال العلمي مما يتوقع تحققه ومما هو بعيد عن التحقيق.

إن كل ما سمعته من أقلام المؤيدين أجده لا يصمد أمام المبادئ الآتية.

فالعلم حقاً قد تحرر من وصاية الكنيسة عليه، وأن هذه الحرية هي التي مكنت الحضارة الإنسانية من المكاسب التي دخلت كل ميدان، واستفادت منها حتى الكبيسة ذاتها في تعديل مواقفها ورؤاها. فالنظرة الموضوعية للأشياء والأخذ بمبدأ قبول الحقائق التي يؤمن بها البشر عن تقليد للتعديل حسبما يؤدي إليه سلطان العقل وما تبرزه التجربة، وأن الحقائق الكونية مرجعها التجربة فيما تثبته والعقل فيما يتصوره ويتأكد عنده بالبرهان ثم ينجلي عنه الشك والزيف بالعيان تطبيقاً عملياً متكرراً إلى أن يذوب كل أثر للمصادفة أو للظروف الطارئة وغير الثابتة.

وليس معنى تحرر العلم من سلطان الكنيسة أنه استبدل كرامة الإنسان وحقوقه بحريته، وإن شئت فقل إنه فرق عظيم بين حرية البحث الذي يسعد الإنسان، والبحث المدمر للإنسان، إنه ليس السلطان الغيبي الذي لا يعطيه العلمانيون أية قيمة هو الذي يصرخ بالمنع. ولكن إلى جانب ذلك الإنسانية يعلو صوتها مستغيثة من تمرد التجارب اللامسؤولة ودخولها نطاق الإنسان ذاته لتحطم عزته وحقوقه، فليست وصاية على العلم، لكن تبصير العلم بحدوده حتى لا يدمر نفسه ويدمر الإنسان معاً؛ هذا الإنسان الذي تكمن سر إنسانيته في كرامته، وذهاب كرامته معناه ضياعه وضياع مكاسب الإنسانية التي جاهدت وما تزال تجاهد في الحفاظ عليها والتي تعتبر كل المكاسب الحضارية الأخرى متفرغة عنها ومنبثقة منها.

والإسلام يؤكد على صيانة الكرامة الإنسانية.. تناولها القرآن بطرق مختلفة وبأساليب متنوعة تفضي كلها إلى الحقيقة التي لا تقبل الإخلال بها في عرف الحق الذي أنزله الله ـ أن الإنسان مكرم ـ وغاية لا وسيلة.

إنه من أول مراحل التكوين البشري، يبرز القرآن كرامة الإنسان وتفضيله بجعله خليفة في الأرض، بتمكينه من المعرفة والوصول إلى الحقيقة، بسجود الملائكة له، وبتمكينه من الاختيار في حياته، إذ كل الكائنات تسير حسبما هو مودع في ذاتها إلى أن تفنى، يستوي في ذلك أصغر كائن كالهباءة وأضخم كائن من الكواكب، كلها تسير وفق قانونها المودع فيها لا تحيد عنه، وكرم الإنسان فأعطي القدرة على الاختيار ثم اعتبر هذا حقاً له، فالآيات القرآنية تعتبر التسلط على الإنسان التسلط السالب لاختياره تعدياً مرفوضاً وغير مقبول بحال، حتى الحق الذي جاء به القرآن لا يكره الناس عليه ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]. وعبَّر عن هذه الحقيقة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما خالطت أنوار الهداية الإلهية قلبه وعقله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟».

فاتخاذ نسخة موازية للتوأم والاحتفاظ بها لتكون رصيداً لقطع الغيار لأخيه التوأم إهدار للقيمة الإنسانية التي يتساوى فيها المولود والمجمد يوم أخذت نسخته فأودعت الرحم وأودعت الأخرى التبريد الآزوتي. وصورة أخرى إذا كبر التوأم ولم يحتج إلى أخيه فهل نحكم عليها بالإعدام أو نبقيها إلى أبد الآبدين، مع ما في التجميد من خطر الاختلاط، فقد أعلنت جريدة الفيغارو في سنة ١٩٩٥ أن الخطأ في اللقائح المجمدة يصل إلى ١٠٪ في إنكلترا.

أولاً: أن اللقيحة أو البييضة المعوضة نواتها بنواة خلية تامة، كائن إنساني في أول مراحل حياته، له من الكرامة ما يتناسب مع عمره ولا يقبل أن تكون وسيلة لغيرها.

ثانياً: فإن الله لما كلف الإنسان بمهمة تعمير الأرض خَلَقَه خلقاً يمكنه من ذلك، فتعمير الأرض لا يتحقّق إلا بتوجه كل فرد إلى ما يلائم مواهبه وإمكاناته، ثم ضم ما ينتجه جهده إلى جهود إخوانه وإفادته منها؛ ولذا كان الاختلاف ضرورياً لعمارة الكون، فلو اتحدت أذواق وعقول وميول البشر لانصبوا على مكان واحد وعلى عمل واحد وعلى إنتاج واحد، الأمر الذي يساوي في الحقيقة التعطل العام المطلق، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ثالثاً: إن الاجتماع البشري يقوم على أساس العائلة، واستمرار طفولة الإنسان، واحتياجاته سنوات إلى من يقوم عليه بالتربية للتطور، وليسلم عقله ومشاعره وقواه الجسمية، تجعل قيام راشد واحد بذلك حملاً ثقيلاً، ولذا فإنه في حالات اليتم العارض يدعو الإسلام بقية أعضاء الأسرة والجماعة الإسلامية لبذل رعاية خاصة للأيتام تعويضاً عما فقدوا وكانت القوامة والحرمة للزوجين الذكر والأنثى، والاستنساخ يهدم القيم الاجتماعية كلها، فيقيم الحياة على المرأة التي هي العنصر الذي لا غنى عنه فيه، ويصبح دور الرجل لا يتعدى إشباع الشهوة، فالمرأة هي التي تفرز البييضة وهي التي تحملها، فإذا تعلقت الرغبة بولادة الأنثى امّحى أي دور للذكر، وإذا تعلقت الرغبة بميلاد ذكر، فإن دوره لا يتعدى أخذ خلية من خلاياه، وقد تكون شعرة من شعره كافية، والله يقول: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

رابعاً: إن التقدير المحكم الذي يسير عليه الكون، مما تمت ملاحظته فيه من أسرار، أن التوازن بين الذكران والإناث متقارب دائماً، فإذا اختل التوازن زمن الحرب بمت الرجال في الحروب عاد التوازن سريعاً بتفوق ولادة الذكور، فلو ارتبط الإنجاب برغبة النساء وهن حسب قانون الاستنساخ صواحبات الحق والدور الفعلي، فإن الاختلال سيلحق المجتمع في تنوع الجنس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥ ـ ٤٦].

خامساً: ماذا ستكون علاقة النسخة؟ هل النسخة باعتبار أنها تحمل نفس الحقيبة الوراثية، وأنه سيبرز كل خط من خطوط البرنامج في النسخة، فهل تكون النسخة بالنسبة للمأخوذ منها وهي أنثى، أختاً لها أو بنتاً، أو هي هي ذات واحدة في شخصين؛ ما علاقة النسخة بالزوج، أهي ربيبة أو هي أخت زوجته أو هي زوجته كما لو تضخم ثدي زوجته أويدها أو رجلها أو أي جزء من أجزائها، مع أن زوجته هي التي ولدتها في حال قيام العلاقة الزوجية.

ولو حملت الزوجة بالنسخة من الزوج وسيولد ذكراً، هل يكون أخاً لزوجها، وقد حملته في بطنها وولدته، أو يكون زوجاً لها في صورتين الأصلية والنسخة، أو يكون ابناً لها.

ولو فرضنا أن الزوجة أعجبت برجل فأخذت خلية من خلاياه، ويكفي شعرة واحدة سقطت من رأسه ثم تستكمل المراحل حسبما وصفناه فتكون صلته بالزوج كصلته بالزوج الذي خدعته زوجته وحملت من غيره، يجب عليه شرعاً أن ينفي نسبه منه، لأن اختلاط الأنساب محرَّم في شرع الله، وليس قبوله أو رفضه مرتبطاً برضى الزوج، لأنه عندما يولد على فراشه سيكون اتصاله النسبي بكل أصوله وفروعه، ولا يحل له أن يدخل عليهم من ليس هو منهم.

ولو فرضنا الزوجة أن الزوجة لإعجابها بأبيها «وكل فتاة بأبيها معجبة» فأُخذت نـواة خليـة من أبيها وأُودعت مكان نـواة بييضتها ثم غرسـت في الرحم، ووصل المولود إلى أمد وضعه؛ هل يكون هذا المولود أباً لها، أو ابناً أو أخاً؟

إن الصور التي يمكن أن تحدث من المضي قُدماً في هذه التقنيـة لا تحصر، وإنهـا في معظم الأحـوال سـتؤدي إلى فوضى في العلاقـات البشرية، ثم إنه لا يستطيع أي فرد أن يتصور الانعكاسات السلبية لذلك على التوازن النفسي للإنسـان في المسـتقبل، وبذلك فهي خطر على الإنسـان وخطر على العلم ذاته الذي هو ثمرة الصحة العقلية والنفس السوية.

سادسـاً: إن هذه التقنيـات يوم يكتب لها أن تصل إلى غاية مداها فستفتح على مصراعيها أبواب استئجار الأرحام، فإذا كان الفقر والخصاصة، والجوع والعراء قد وصلـت بالإنسـانية إلى التجارة في السـوق السـوداء بالأعضاء البشرية، وإذا كان في كثير من الدول الآسيوية والإفريقية يرضى الإنسان أن يبيع كليته لمن يربح فيها أضعاف أضعاف ما يبذله للإنسان «الشيء والمتـاع»، فإن سـوق اسـتئجار الأرحام سـتكون قطعاً نافعةً بمقدار تعدد الأغراض وسعة مسالك الشهوة والخطيئة.

١) تلتجئ إليهـا العاقر التي ترغب في تعمير بيتها بأنفاس الطفولـة البريئة، ونغمات أصواتها التي توقظ الأم من عمق النوم وتلهيها حتى عن نفسها، فترغب العاقر في القيام بتمثيلية تعيش فيها مع الخيال أشواطاً، ذلك أن الأم ترتبط بوليدها من أول ما تشعر أنها أصبحت حاملة لحياة في أحشائها، محتضنة لاستمرارها في الوجود في بطنها، ثم تتأكد الصلة كلما نما، وتنسج مع إحساسها بحركته الأولى حركتها النفسية لرؤيته يوماً بين يديها حتى يثقلها

فتضعه، وسترسل في عالم المشاهدة مع ما كان إحساساً غير مرئي ولا مسموع.

٢) ترغب باستئجار رحم الأنثى المعجبة بوسامتها الحريصة على أناقتها من النجوم والمترفات والمثريات، فهي تستطيع أن تشتري بييضة من أنثى، وخلية منها أو من ذكر يملأ عينيها، ورحماً تودع فيه الخلية لتبلغ به إنساناً مكتمل الخَلْق، وقد دفعت الثمن فهي أحق به، وتكون علاقته به في الحقيقة صفقة تجارية، هذا ما يؤدي إليه الاسترسال في اقتحام الاستنساخ.

٣) أما عصابات الإجرام فستفتح لهم ساحات العمل الإجرامي، فهم يستطيعون كما بيَّناه التحصيل على نسخ من أكبر المجرمين شراسة ومكراً، حسبما تبين أعلاه ثم هم ينشؤونهم تنشئة تزيد انحرافهم حدة ويضللون العدالة بالنسخ المتماثلة، إذ يخفون الذي قام بالجريمة، ويثبتون أن مماثله كان في الوقت الذي حدثت فيه الجريمة بعيداً آلاف الأميال عن موقعها.

٤) ولا نغفل عن المتاجرين بالجنس فهؤلاء سوف يجدون في الاستنساخ ما كان يتجاوز أحلامهم، إذ يستطيعون إنجاب نسخ من نجوم السينما وملكات جمال العالم بثمن زهيد على الطريقة السابقة، خلية بييضة، رحم مولودة نسخة مساوية لصاحبة الخلية طولاً وتناسباً وجمالاً وصفاء، تربى تربية خاصة حتى إذا ما نضجت كانت تبعاً لتربيتها وغَسْل دماغها وإغراء الشباب وسلطان الوسامة ثروة في سوق الخَنا يدر على الأشقياء.

وقائمة الاضطراب الفردي والاجتماعي تطول وتطول في ميدان التطبيقات التي لا تجد ما يحول بينها وبين التحقيق، والإمعان في الفساد والاختلال في منحرف الطريق إلا عامل الدين المستند إلى صادق التنزيل الذي يبصر العقل والعلم ويهديهما سواء السبيل، البصيرة التي لا تنخدع

بالجديد لجدته، ولا تقدس القديم لتطاول مدته، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

وبجانب إحياء القيم الدينية لا بد من رادع يحرم على كل مؤمن أو كافر أن يفسد على الإنسانية حياتها وقيمها وعلاقاتها الاجتماعية، ويهدم ما بنته الإنسانية في عشرات القرون، فظنت أنها أمنت الإنسان على كرامته، وأقامت المنظمات تحرس حقوقه وحقوق المرأة وحقوق الطفل، فيكون العبث بهذا الهرم الحضاري عداء للإنسانية على الأمم والدول أن تحمي نفسها باستصدار ميثاق ملزم توقع عليه كل الدول معتبرة كل من يعمل على الاستنساخ أو التوأمة من الباحثين أو المؤسسات مجرما ضد البشرية تأخذه أحكام وتبعات ذلك أينما حل في أرض الله.

هذا وقد أخذت البشرية بحمد الله تقوم بالدفاع عن نفسها من هذا الخطر الذي هو الابن غير الشرعي لحضارة السوق، فإنه بمجرد ما تم الإعلان عن بلوغ (دولي) شهرها السابع وانتشرت صورتها في أرجاء العالم حتى سبق البرلمان النرويجي فأصدر قانوناً وافق عليه ٨٨ نائباً من مجموع تسعين، يمنع منعاً باتاً إجراء التجارب أو القيام باستنساخ الإنسان أو أحد أعضائه الرفيعة التطور، وكذلك رئيس الجمهورية الفرنسية فقد دعا في نفس اليوم المجلس الاستشاري القومي للأخلاق، وطلب منه أن يدرس القانون الفرنسي ليطمئن على سلامته من وجود ثغرات يمكن للباحثين الفرنسيين أن يقوموا في يوم من الأيام بالاستنساخ البشري، وبعد أن اتصل بتقريرهم يوم ٢٩ إبريل ١٩٩٧ أعلن أنه يعتقد أن الاستنساخ الإنساني هو تَعَدٍّ مهين للكرامة الإنسانية وإنه لا بد من العمل على منع القيام به على النطاق العالمي، وأنه سيكون المثير لهذا التوجه والمدافع عنه في اجتماع الدول السبع الأكثر غنى في العالم في اجتماعهم القادم في آخر شهر جوان- بدنفار -بالولايات المتحدة الأمريكية.

فعلى وسائل الإعلام الشريفة أن تمضي في هذه السبيل حتى يصدر ميثاق المنع العالمي.

الدائرة الثانية: تدخل الإنسان في الحقيبة الوراثية

إن ما خُطَّ من برنامج حياة الكائن في الكروموزومات لم يفصح عن كل محتواه وأسراره لحدِّ الآن، وما يزال العلماء يتعاونون في هذا الميدان، وفي حدود علمي فإنهم وصلوا إلى قراءة بعض ما هو مسجل من استعدادات كامنة قابلة للظهور في المستقبل، وأنهم يتوقعون أنه يمكنهم التأثير فيما قرؤوه فعرفوه، وهذا التأثير منه ما هو من باب الوقاية كما لاحظوه في بعضها من استعداد للتحول إلى فوضى سرطانية والتدخل لحماية الإنسان باكراً مشروعة.

وقد يكون التدخل لتغيير صورة الإنسان كلون جلده أو شكل شعره تبعاً لرغبة الأبوين، وأرجِّح أن هذا من باب الاعتداء على حرية الإنسان في حال قصوره عن التعبير عن اختياراته في ميدان لا ضرر عليه فيه، وأن ذلك غير جائز.

ولما كانت البحوث لم تُستكمل بعد، وأن التدخل في ميدان دقيق كهذا أو انزلاق الإبرة المكروسكوبية غير مأمون؛ فإن الذي أطمئن إليه أن لا نتعجل ولا نحكم على الشيء قبل تصوره في ذاته، وتصور السلاسل المترتبة عن ولوج هذا النوع من التأثير.

والله أعلم.

محمد المختار السلامي

الاستنساخ

حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع
في الفقه الإسلامي

أ. د. حسن علي الشاذلي
الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي
بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن نهج على نهجه وسار على هديه إلى يوم الدين

الاستنساخ
تعريفه لغة وشرعاً واصطلاحاً طبياً

أ ـ تعريف الاستنساخ لغة:

النسخ لغة يقال لأكثر من معنى، فهو يستعمل بمعنى النقل، وبمعنى الإزالة، يقال: نسخت الكتاب نسخاً ـ من باب نفع ـ أي نقلته، وانتسخته كذلك أي نقلته.

وكل شيء خلف شيئاً فقد (انتسخه).

قال ابن فارس: كل شيء خلف شيئاً فقد (انتسخه)، فيقال: «انتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب، أي، أزاله».

وكتاب (منسوخ) و(منتسخ) منقول، و(النسخة) الكتاب المنقول، والجمع (نسخ) مثل غرفة وغرف، وكتب القاضي (نسختين) بحكمه، أي كتابين.

و(تناسخ) الأزمنة والقرون تتابعها وتداولها، لأن كل واحد (ينسخ)

حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه، فالذي يأتي بعده (ينسخ) حكم ذلك الثبوت، ويغيره إلى حكم يختص به، ومنه تناسخ الورثة، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني، وكذا ما بعده.

وفي الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري أن الفرق بين الكتب والنسخ، أن النسخ نقل معاني الكتاب، وأصله الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، وإذا نقلت معاني الكتاب إلى كتاب آخر، فكأنك أسقطت الأول وأبطلته، والكتب قد يكون نقلاً، وغيره، وكل نسخ كتب، وليس كل كتب نسخاً.

والنسخ شرعاً هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى.

أو هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلوماً، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلاً وتغييراً[1].

الاستنساخ في اصطلاح الأطباء:

يختلف تعريف الاستنساخ باختلاف أنواعه، وأنواعه كما بيَّنها لنا علماء هذا الفن ثلاثة:

النوع الأول: الاستنساخ التقليدي:

وهو زرع خلية جسمية (تحتوي على ٤٦ كروموزوماً) مكان نواة منتزعة من بييضة في هذه البييضة، ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثّها على الانقسام والتنامي من طورٍ إلى طور من أطوار الجنين

---

(١) المصباح المنير؛ والفروق اللغوية، ص ٢٤٠؛ والتعريفات للجرجاني.

الذي يكون بعد ودلاته صورة مطابقة لصاحب تلك الخلية الجسمية من الناحية المظهرية[1].

النوع الثاني: الاستنساخ الجديد (الاستئم):

وهو العمل على فصل خلايا بييضة ملقحة بحيوان منوي، بعد انقسامها إلى أربع خلايا، لتصبح كل خلية منها صالحة للانقسام أيضاً بعد تهيئة ظروف نموّها وانقسامها.. ثم زرع إحدى الخلايا في رحم الأم، وتبريد الباقي، ليحتفظ به إلى وقت اللزوم.

النوع الثالث: الاستنساخ العضوي:

وهو العمل على استنساخ العضو الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته، حال حدوث عطب في هذا العضو.

ونتناول كل نوع من هذه الأنواع في بحث منفصل على حدة، ونبيّن رأي الفقه الإسلامي في جوازه أو عدم جوازه بعد مقدمة نؤيد فيها الأمر بالاستزادة من العلم النافع.. وبالله التوفيق.

---

(١) راجع تعريف الدكتور أحمد رجائي الجندي في بحثه: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام.

مقدمة

تحتوي على :

١) الأمر بالبحث العلمي في الإسلام

٢) الأمر بالاستزادة من العلم النافع .

٣) التحذير من العلم الضار .

الأمر بالبحث العلمي في الإسلام :

إن العلم هو فيض إلـهي ، وهو هبة من الخالق جلّ شأنه لعباده ، وهو نور يستضاء به لمعرفة أسرار الكون ، وفهم نواميس الحياة ، وإدراك حكمة الله في الخلق ، الذي ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

ينزل الله العلم بقدر ، ويـأذن فيـه لمن يشـاء بحكمة ، ويـوحي به إلى العقول شيئاً فشيئاً ، وآناً بعد آن ، مع تناسب تام بين قدرات الإنسان ـ جميعها ـ على تحمّل هذا الفيض الربّاني ، وبين معطيات عصره ، وحاجات زمنه ، قطرة فقطرة ، وجرعـة بعد جرعة ؛ ليزداد الذين آمنوا إيمانـاً ، وليهتدي الضالّ ، ويسترشد الحائر ، بآيات الله البيّنات التي أدركها ، وسـننه المتتاليـات التي وعاها ، ومعجزاتـه الظاهرات التي اكتشـفها ، والتي يقف أمامهـا العلماء خاضعين خاشعين ، قائلين : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾ .

وقد أرشدنا الله تعالى في كتابه الكريم ـ القرآن ـ وسنة نبيه ﷺ إلى البحث فيها وعنها . . في أكثر من موطن، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٠ ـ ٢٣] .

ومعرفة هذه الآيات، وهذه المعجزات في الأرض، وفي النفس، وفي السماء، هي تكليف ربّاني وإرشاد إلهي إلى البحث في الأسرار الكامنة في هذه الأشياء التي نعيش عليها، وفيها، وتحتها، طوال حياتنا؛ وما البحث في أسرار النفس الإنسانية، وفي معجزات الله في خلقه ـ جلّ شأنه، في تكوينها ـ بدءاً، ونهاية، حياةً وموتاً، تدرّجاً في الخلق، خلية فنطفة، فعلقة، فمضغة، فعظاماً، ولحماً، وروحاً، فولادة، ثم صغرا وشباباً وشيبة، صحة ومرضا، قوة وضعفاً . . ثم موتاً . . . ؛ أسرار تتلوها أسرار، ومعارف تتلوها معارف، وعلوم تتلوها علوم؛ الكل قابع مفكر ويلتمس شعاعاً من أشعة أسرار الخلق، وبصيصاً من أنوار الهدى الرباني ويكشف عن سر من أسرار حقيقتنا، وحقيقة ما يحيط بنا من أرض وسماء، من شموس وكواكب، وماء وهواء ونبات وحيوان، وجماد، وأمطار، وبحار وأنهار.

إن البحث في كل ذلك لا يمكن أن يصل إليه الإنسان طفرة؛ إذ من آياته البيّنات، وسننه الظاهرات اليقينيات أن تتمشى العلوم والمعارف، حقائقها وإدراكاتها واكتشافاتها، وآفاقها، ونتائجها مع تطوّر الخلق ـ جيلاً بعد جيل ـ وتقدّم العقل، ونمو الفكر آناً بعد آن، مع ما يلازمه من ظروف وأسباب تفجّر ينابيع البحث وتُزكي عناصر المعرفة وتدعو إلى البحث والتنقيب عن علاج مرض من الأمراض، أو مواجهة ظاهرة من الظواهر،

تؤثر على مسيرة الإنسان، أو طلباً لما هو أفضل وأكمل في نظر الباحثين والعلماء.

لكل ذلك كان التطور والتنامي في الأبحاث العلمية منذ بدء الخليقة، طفرة إثر طفرة، وجديداً إثر جديد، حتى انبلج في أواخر القرن الرابع عشر الهجري، وأوائل القرن الخامس عشر الهجري، الذي يوافقه القرن العشرون الميلادي؛ ظاهرة غير مسبوقة في موضوعات متنوعة، وفي مجالات شتى، كلها لا يصدقها إلا العلماء، ولا يفهمها إلا المتخصّصون، وقد كان من بين ذلك البحث في تكوُّن الجنين وتكوينه منذ بداية علوقه، وفي أثناء تشكله وتطوره، وقبل كل ذلك وبعده، مما كشف لنا عن بعض الأسرار، ووضع يدنا على معارف جديدة.

ونحن في دائرة شريعة الله تعالى، الشريعة التي نزلت على خاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ - النبي الأمي - نؤمن تمام الإيمان بأن العلم في كل مجالاته وفروعه، سواء ما تعلق منها بالخالق جلّ شأنه - معرفة وإيماناً وتصديقاً وامتثالاً - أو بالمخلوق من إنسان أو حيوان أو نبات أو ماء أو جماد أو أرواح أو غير ذلك.. بحثاً في تكوّنه وتكوينه، وفي تنميته وتطوره، وفي الحفاظ عليه ودرء الأخطار عنه، وفي معرفة كل ما يحيط به وما يؤثر فيه، أو يتأثر به، كل ذلك مطلوب منا شرعاً، ونحن مكلّفون به، أفراداً وجماعات، دولاً، وشعوباً، والأمر في ذلك عام لكل البشر، لكل مَن آتاه الله عقلاً، وحباه بصراً وبصيرة، ولكل من هيّأه الله تعالى للنظر والبحث، ووهبه نعمة العلم.

والآيات الدالّة على الأمر بذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ

﴿ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ٢٢].

وأيضاً بعد أن يبيّن الله جلّ شأنه في سورة الروم آيات الله في الخلق: في الحياة والموت، وفي خلق الإنسان وتطور خلقه، وفي سنة زواجه، وفي خلق السماوات والأرض، واختلاف الألسنة والألوان، وفي النوم واليقظة، وفي إنزال المطر لتحيا الأرض بعد موتها، وفي البعث بعد الموت.. ثم يقول جلّ شأنه:

﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٥٠].

فقد أمرنا الله تعالى بالنظر والبحث الدائم، والتفكّر الدائب في كل أسرار الكون، لمعرفة آيات الله جلّ شأنه فيه، وقدرته، هداية لنا، وبثّاً، ودفعاً لنا إلى الانخراط في آفاق العلم المتنوعة، حتى يتبيّن لنا أنه الحق ـ جل شأنه ـ وأنه على كل شيء قدير.

الأمر بالاستزادة من العلم النافع:

إن اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء قضية أساسية، وركيزة هامة، وركن ركين في المحور الإيماني للمسلم.

يفيدنا ذلك بوضوح تام، ويدلنا عليه دلالة واضحة: أن أول ما نزل على رسول الله ﷺ من الوحي هو: أمره بالقراءة، وهي وسيلة الحصول على المعارف والعلوم.

قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [القلم: ١ ـ ٥].

ثم يوجّه نبيّه ﷺ إلى أن يدعوه جلّ شأنه أن يزيده في العلم، فيقول جلّ شأنه: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

يأمر الله تعالى نبيّه ﷺ حينما ينزل عليه الوحي بأن ينصت إليه، ولا يتعجّل بالقرآن قبل أن ينتهي الملَك من تلاوة ما أنزل، ثم يأمره بأن يدعوه ـ جل شأنه ـ أن يزيده علماً: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ أي زدني منك علماً، قال ابن عيينه ـ رحمه الله ـ: «ولم يزل ﷺ في زيادة حتى توفاه الله عز وجل»، ولهذا جاء في الحديث: «إن الله تابع الوحي على رسوله، حتى كان أكثر ما كان يوم توفي رسول الله ﷺ».

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علّمتني، وعلِّمني ما ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة: (..الحديث..)؛ وأخرجه الترمذي عن أبي كريب، عن عبد الله بن نمير به، وقال: غريب من هذا الوجه؛ ورواه البزّار عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي عاصم، عن موسى بن عبيدة به، وزاد في آخره «وأعوذ بالله من حال أهل النار» ابن كثير.

ومن ثم كان طلب العلم دائماً تكليفاً كلّف الله به خلقه، وفي تقرير ذلك يقول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

والتعارف هو تعرُّف على ما عند الآخرين من علم ومعرفة، وتعرّف الآخرين على ما عندنا من علم ومعرفة، وليس التعارف هو مجرّد معرفة مَن أنت ومَن أبوك ومِن أي بلد، بل هو أعمق من ذلك؛ هو متابعة ما عند شعوب أهل الأرض، ما عند علمائهم وحكمائهم، ما عند مدارسهم وما في معاملهم ونتائج تجاربهم من علم ومعرفة، ومن تطوّر وتقدّم في فروع العلوم المختلفة، فقد خَلَقنا الله ذكوراً وإناثاً، شعوباً وقبائل، من أجل هذا التعارف وهذا التلاقي، وهذا الانتفاع والاقتباس، والتقدّم والتطوّر» ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨].

ولقد كان تكريم العلم والعلماء في ظلّ الإسلام وفي ظلّ شريعته الغرّاء آية تكشف لنا عن مدى اهتمام المشرّع الحكيم بتنمية هذا الحقل، ورعاية هذا الغَرْس حتى يؤتي ثماره، ويحقق أهدافه السامية في إسعاد البشرية جميعها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقُرئ لفظ (العلماء) مرفوعاً على أنه فاعل يخشى، أي أن العلماء العالمين به جلّ شأنه هم الذين يخشونه أشدّ الخشية، وقُرئ منصوباً على أنه مفعول ليخشى ولفظ الجلالة فاعله، وحينئذٍ تكون خشية الله من العلماء العالمين والمؤمنين به هي خشية تكريم وإجلال لهم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1] [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، شهد الله تعالى وكفى به شهيداً، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم وأصدق القائلين «لا إله إلا هو» أي المنفرد بالألوهية، وأن الجميع عبيده وخلقه، وفقراء إليه، وهو الغني عما سواه، ثم قرن ـ جلّ شأنه ـ بشهادته شهادة الملائكة وشهادة أولي العلم، وهذه خصوصية عظيمة لأولي العلم في هذا المقام، وهي أجلُّ مقام وأعزّه.

ومن الأحاديث أنه روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإن العالِم ليتستغفر له مَنْ في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، فمَن أخذه أخذ بحظٍّ وافر»[2].

---

(١) المعنى أن الله سبحانه وتعالى يرفع الذين آمنوا منكم في الدنيا وفي الآخرة بتوفير نصيبهم فيها، ويرفع الذين أوتوا العلم منكم درجات عالية في الكرامة في الدنيا والثواب في الآخرة، فمَن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات، ثم رفعه بعلمه درجات.

(٢) أخرجه الترمذي: ٥/ ٤٨ ـ ٤٩، وقال: ليس عندي بمتصل؛ وأخرجه مسلم: ٤/ ٢٠٧٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنّة».

التحذير من العلم الضار:

بيّن الله تعالى أن مَن يتعلّم العلم بغية الإضرار بنفسه، أو بالناس، أو يعلّمه لغيره؛ فما له من خلاق في الآخرة، وبئس ما باع به نفسه، فقال تعالى بشأن من يتعلّمون السحر، أو من يعلّمونه: ﴿. . . وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وفي حديث الرسول ﷺ الذي أوردناه آنفاً: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهمّ انفعني بما علّمتني، وعلّمني ما ينفعني وزدني علماً، والحمد لله على كل حال».

وقد كان رسول الله ﷺ يستعيذ ـ في دعائه ـ من علمٍ لا ينفع، فقد كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وعذاب القبر، اللهم آتِ نفسي تقواها، وزكِّها أنت خير من زكّاها، أنت وليّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»[1].

وفيما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا ضرر، ولا ضرار» أي لا يضر الإنسان غيره، ولا يردّ الضرر بالضرر؛ والعلم الذي يضرّ ولا ينفع، داخل تحت هذا الحديث، والعبرة بالضرر العام، فما كان ضرره عاماً يُحرّم ويُمنع، حتى وإن كان فيه مصلحة خاصة. . وشواهد ذلك كثيرة في شريعة الله تعالى ـ ومنها الخمر والميسر، فقد حُرّما، مع أنه قد يكون فيهما نفع،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٨٧١ مختصراً، رواه زياد بن أرقم.

قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ . . ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فنفعهما أُهدر، وجاء التحريم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، لِما يترتّب عليهما من مضارّ كثيرة.

* * *

النوع الأول

الاستنساخ التقليدي

زرع خلية جسدية في بييضة منزوعة النواة

عرَّف العلماء هذا النوع من الاستنساخ بأنه: «زرع نواة خلية من خلايا الجسم الحيّ ـ كالجلد مثلاً ـ داخل بييضة ناضجة تمّ إخلاؤها من نواتها ومن ثم تأخذ النواة الضيفة في الانقسام لتكوّن جنيناً. . .» لا نفس العضو الذي أُخذت منه.

والهدف من هذا النوع هو الحصول على عدد من النسخ مطابقة إلى حدٍّ كبير من الناحية المظهرية للجسم الذي أُخذت منه هذه النواة، من إنسان، أو حيوان، أو نبات، ولا يحتاج هذا النوع إلى تلقيح خلايا ذكرية وأنثوية.

والنسخة الناتجة من هذا الزرع تحتوي على التراث الإرثي الكامل الموجود في خلايا صاحب الزريعة.

نجاح هذا النوع من الاستنساخ:

أخبرنا العلماء المتخصّصون في هذا الفن أنّ هذه التجربة كما نجحت من قبل في النبات نجحت أيضاً في استنساخ الحيوان، فقد تمّ استنساخ ضفدعة، ثم في الفئران ـ منذ عشرين عاماً ـ، ثم في الأبقار ـ منذ عشر سنوات ـ وأخيراً في النعجة (دولّي)[1].

---

(١) تُراجع أبحاث: د. أحمد رجائي الجندي، د. حسان حتحوت، د. صديقة العوضي، وأيضاً د. مختار الظواهري ـ نشر صحيفة القبس الكويتية في ٢٥/ ٣/ ١٩٧٩.

حكم الاستنساخ التقليدي
بالنسبة للكائنات الحية غير الإنسان
في الفقه الإسلامي

إن جميع الكائنات الموجودة في الكون ـ غير الإنسان ـ والتي تقع تحت نظرنا، أو أذن الله بأن يحيط بها علمنا، ما ظهر منها وما بطن، كلها: من سماء بما تحويه من نجوم وكواكب ومن شمس وقمر فأرض، وما نتج عن حركتها من ليل ونهار وفصول، وما تحمله من جبال وسهول ووديان.. وحيوان بأنواعه، ونبات بأشكاله وألوانه، ومن زرع وثمر، وبحار وأنهار بما تحويه، وأمطار وما تحمله وتحدثه، كل تلك الكائنات خلقها الله تعالى وسخَّرها لخليفته في الأرض وهو الإنسان[1]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

---

(١) ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [لقمان: ٢٠].

ومنها قوله تعالى: ﴿ .. وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ=

لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠].

فقد عُنِيَ القرآن الكريم بإبراز هذا التسخير في ثماني عشرة آية، كلّها تدلّ على أن الله سبحانه وتعالى قد خصّ الإنسان بالتمتّع بكل هذه الكائنات رقبة ومنفعة، أو منفعة فقط، أو انتفاعاً فقط، كل ذلك في إطار شرع الله تعالى، وكلّ ذلك منحة من عند الله لعبده دون مقابل، إلا الحمد والشكر لخالقه، ونعمة ومنّة منه جلّ شأنه ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ مورداً جلّ شأنه في نهاية كل آية من الآيات الدالّة على التسخير ما يدفع العلماء إلى البحث والتفكّر في خلق الله تعالى: ﴿ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾، ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾، ﴿لعلكم تهتدون﴾، ﴿لعلكم تشكرون﴾، ﴿ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾، ثم يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾.

من هذا يتبيّن لنا أن جميع ما في الكون من الكائنات الحية، في عالم الحسّ والمشاهدة هي أمارات دالّة على قدرة الله جلّ شأنه، وهي الطريق الموصل إلى معرفته، والهادي إلى الإيمان به والناطق بوحدانيته ذاتاً وصفات، والإيمان بما جاء به رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وما جاء به خاتم النبيين والمرسلين محمد ﷺ من شريعة.

= فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [النحل: ٥-١٩].

وفي نفس الوقت هي نِعَم موهوبة، وهي نِعَمٌ متجددة، وهي نِعَم تسدّ حاجة الإنسان في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، ومن هنا فإن إعمال العقل الواعي والفكر السليم في هذه النِّعَم يزيدها خيراً، وينمّي آفاقها، ويوسع عطاءها؛ خدمةً لخليفته في الأرض، وحفاظاً عليه، ومدّاً لأسباب الكائنات المسخّرة.

ولذلك كان الاستنساخ في هذا المجال ـ مجال الحيوان والنبات ـ سبباً من أسباب تنمية هذه الكائنات المسخّرة للإنسان، ووسيلة توسّع آفاق الانتفاع بها وتطوّره تطويراً نافعاً، وتوجيهاً للعلماء والباحثين نحو العمل على ما ينمّي مصادر ثرواتهم والخيرات الممنوحة لهم، ونحو ما يحقّق مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية، ويلبّي رغباتهم في ظلّ الشريعة التي جاء بها خير الأنام، وإذا كان الاستنساخ هنا سبباً ووسيلة لتحقيق مصالح الناس، كان أمراً جائزا شرعاً، بل هو مطلوب ومأمور به في كل مكان؛ لأنه طريق المعرفة الحقّة، ومحور الهداية، والنور الكاشف لبعض أسرار الخلق، والمحقّق لمصالح الناس أجمعين، والمادّ لأسباب البقاء لهم، والكاشف عن نِعَم جديدة، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.

حكم الاستنساخ التقليدي
بالنسبة للإنسان في الفقه الإسلامي

أرى أن أوجز هنا وجهة نظر المؤيّدين للمضيّ في قضية الاستنساخ التقليدي بالنسبة للإنسان، ثم وجهة نظر المعارضين من علماء هذا الفن، ثم أتبع ذلك ببيان رأي الفقه الإسلامي.

أ ـ دواعي المضيّ في هذا النوع من الاستنساخ عند علماء هذا الفن :

ذكر العلماء الباحثون في هذه القضية الدواعي التي من أجلها حدث هذا الاتجاه نحو اقتحام منهج التناسل الطبيعي، والخروج على المألوف، والمعتاد، والمشروع منذ بدء الخليقة حتى الآن، ويمكن أن نلخّص ما أورده مؤيّدو الاستنساخ ـ كما قدّمه لنا أ. د: أحمد رجائي الجندي في بحثه فيما يلي[1]:

ـ نسخ أشخاص بهدف تحسين النوع، وإضافة البهجة على الحياة.

ـ تأمين مجموعات كبيرة من البشر المتطابقين وراثياً، بغية إجراء دراسات علمية عليهم لمعرفة أهمية كل من البيئة والتربة في مختلف أوجه الأداء البشري.

ـ نسخ الأصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية الكامنة في (يانصيب) التراكيب الجسدية.

ـ منح طفل للزوجين العقيمين.

ـ إنجاب طفل له طابع وراثي معين حسب الطلب.

ـ التحكّم في جنس الأطفال في المستقبل.

ـ إنتاج مجموعات من الأشخاص المتطابقين لأداء مهمات خاصة في الحرب.

ـ إنتاج نسخة جنينية لكل شخص تحفظ وقت الحاجة إليها أثناء مرضه، أو إعادته مرة ثانية للحياة.

---

(١) يُراجع بحث د. أحمد رجائي الجندي، وبحث د. صديقة العوضي، سواء بالنسبة للمؤيدين أو المعارضين.

ـ التفوّق على الروس والصينيين، ومنع حدوث فجوة علمية في مجال النسخ.

ـ من بين التطبيقات ـ بالتعاون مع الهندسة الوراثية والاستنساخ ـ هو تغيير الوظائف الفسيولوجية لبعض أنواع البكتريا؛ لإنتاج أنواع ذات صفات معينة لها قدرات خاصة، إما لمعالجة مشاكل مثل: بكتريا البترول، والإنفلونزا، أو إنتاج سلالات لها مقاومة خاصة لأنواع من المضادات الحيوية؛ خاصة تلك التي تستخدَم في الحرب الجرثومية.

ـ التغلب على الشيخوخة إذا نجحت هذه الأبحاث.

ب ـ دواعي رفض المضيّ في هذا النوع من الاستنساخ في نظر علماء هذا الفن:

ذكر العلماء الرافضون لاستنساخ الإنسان عدة أسباب لرفضه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

يثير الاستنساخ البشري كثيراً من التحفّظات حول:

الأسرة ـ وتعريفها ـ الأبوة والأمومة ـ ما نسب النسخة، هل هو ابن صاحب الخلية، أو هو شقيقه... والحاضنة هل هو ابنها، أو زوجها، أو شقيق زوجها؟ وما كيفية توريثه من كل من صاحب الخلية، ومن الحاضنة، ومن أقارب كل منهما... وما كيفية تزويجه ـ إذا كان صالحاً للزواج ـ من المحرم، ومن غير المحرم منه ـ على ضوء جهالة حقيقة وضعه الشرعي أو القانوني.

ـ فرض وضع معين على الإنسان المستزرع شكلاً، وذاتاً، لا يتعدّاه؛ إذ هو صورة مطابقة لمن أخذ منه الخلية غالباً، وقد لا يرتضي هو ذلك في

مستقبل حياته، وبخاصة أن البيئة قد تبدّل كثيراً من المفاهيم السائدة حول الحاجة إلى إنسان ذي صفة معينة، تبعاً لاختلافها وتبدّل الظروف والأحوال والأزمان والأماكن.

ـ إذا ترتّب على الاستنساخ إنتاج نسخة بها عيوب خطيرة، ما مصير هذا الإنسان؟ ومَن المسؤول عنه؟

ـ هل يعطي حق الاستنساخ لكل شخص إذا أراد أن يحسّن نسله؟ سواء بطريقة الاستنساخ التقليدي، أو الاستتآم.

ـ لكل خلية عمر افتراضي، فإذا أخذت من إنسان كبير السن ـ ٥٠ سنة مثلاً ـ فما عمر هذه النسخة، هل هو نفس العمر؟ أم هو استكمال للجزء الباقي من عمر صاحبه، أم عمر جديد؟

ـ إن نجاح هذه التجارب قد يؤدي إلى تدمير البشرية؛ فالاكتشافات البشرية جميعها موجّهة ومسخّرة لدمار الإنسان، فمخزون الأسلحة النووية بأنواعها يكفي لتدمير البشرية عشرات المرات.. ورغم هذا فشل العالم في حل مشكلة المجاعة.

ـ إن الاستنساخ يؤدي إلى هدم التنظيم المحكم الذي أراده الله للبشرية، في أن يكون بينهم الصحيح والمريض، والقوي والضعيف، والقادر والعاجز، والذكي والخامل... وكلٌّ له دوره في الحياة، وبهم جميعاً يسعد المجتمع ويتوادّ ويتراحم.

جـ ـ موقف الفقه الإسلامي من استنساخ الإنسان استنساخاً تقليديا:

يلزمنا حين نتعرض لبيان حكم هذا النوع من الاستنساخ أن نوضح المنهج الذي أوضحته الشريعة الإسلامية طريقاً للتناسل والتكاثر البشري،

والإرواء الغريزي، والعاطفي، والنفسي، والاجتماعي، وما يحققه هذا المنهج من فوائد، ومايدفعه من مضارّ. . . ثم نبيّن بعد ذلك ما في الاستنساخ التقليدي من منافع، وما يحققه من مضارّ، ونحن نعلم أن الشيء إذا غلب نفعه على ضرره شُرع، وإذا غلب ضرره نفعه مُنع.

أولاً: المنهج والأسلوب الذي سار عليه الفقه الإسلامي في التناسل البشري:

اختصّ الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفته في أرضه ـ بنظام معيّن ومحدّد يحقق له كل مآربه الغريزية، والعاطفية، والنفسية، والاجتماعية، والحياتية؛ مالية وغيرها، فضلاً عن حياته العقائدية والأخلاقية، وطالَبَه بأن يهتدي إلى الطريق المستقيم، بأن يلتزم بما أمره الله تعالى به وينهاه عنه. . . وجعل العقل الذي ميّزه وخصّه به دون سائر المخلوقات؛ هو مركز التكليف، وبه يكون الثواب، ويكون العقاب. . ولا يشاركه في هذه الخاصية أحد من الكائنات.

وكان منهج الإنسان في حياته تلك يسير مع هذه الخاصية، وهذه الميّزة، ومن ثم:

ـ اختصّ الله تعالى الإنسان بمنهج معين للزواج، أي للإرواء الغريزي، والعاطفي، والنفسي، والاجتماعي. . . فكان أن شرع الله تعالى له الزواج، رباطاً وثيقاً بين الرجل والمرأة، ووثاقاً مؤكداً يجمع بينهما ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. . وأقامه على الرضا، والاختيار، وحسن العشرة، وتفيض الآيات الكريمة والسنّة النبوية المطهّرة في إرساء ضوابط هذه العلاقة الزوجية[1] فتبيّن ضوابطها، في البداية وفي

---

(١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوّجوا=

النهاية، وفيما بينهما[1] . . . وترغب فيها، وتعدد فوائدها . . قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وقال ﷺ: «مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2] . وغير ذلك كثير.

ـ وكما اختار الله تعالى للإنسان الزواج؛ حدد له من يحل له التزوّج منها، ومن يحرم[3] . . تحديداً قطعياً بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث من سنة الرسول ﷺ.

ـ كما حدّد للزوجين طريق الإرواء الغريزي والعاطفي، والنفسي ومنهجه، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: «الحرث مكان الولد»؛ أقول: إذ بذلك تتحقق مصالحه من الإرواء الغريزي، والمودّة والسكن، والإنجاب، وتكوين الأسرة . . . ، وبغير هذا المسلك الشرعي بدايةً ونهايةً ينتشر الفساد في الأرض؛ من الزنا، واللواط، والسحاق . . . ، وما يصاحب كل ذلك من انهيار الأسرة، وتفسّخ المجتمع، وضعف الانتماء الوطني . . .

= الودود الولود ـ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه ابن حبان وصححه، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط، وقال ابن أبي حاتم رجاله رجال الصحيح.

(١) قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(٢) رواه الجماعة.

(٣) راجع آيات سورة النساء: ٢٢، ٢٣، ٢٤ . . .

ـ كما بيّن بوضوح العلاقات والانتماءات التي تنبثق أساساً من علاقة الزوجية؛ فهذا زوج وهذه زوجة، هذا أب وهذه أم، وهذا ابن وهذه ابنة، وهذا أخ وهذه أخت... إلى آخر هذه العلاقات، مطلقاً على كل علاقة الاسم الذي يناسبها قرباً أو بعداً، من جهة الأب أو من جهة الأم... وكلها علاقات محددة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولكل علاقة من العلاقات حقوق وعليها واجبات.. تشير إلى ذلك الآيات الكريمة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فقد أشار القرآن الكريم إلى أن حواء خلقها الله من آدم، فهي جزء من نفسه، من ضلعه الأقصر الأيسر، جزء من قلبه؛ ولذلك كان الائتلاف بينهما، وكان السكن والهدوء... وكانت آمالهما متّجهة إلى ربهما ـ صاحب النعم ـ أن يؤتيهما من الذريّة الصالحة.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

ـ كما بيّن القرآن الكريم أن هذه العلاقة المنبثقة عن الأرحام، هي أولى العلاقات ببعضها من غيرها من العلاقات، ولها حقوق وعليها واجبات، في الحياة وبعد الممات، في السرّاء وفي الضرّاء...

قال تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وبيّن حقوق كل قريب من قريبه.. في مجالات متنوعة، منها في

المواريث قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، ثم بيّن هذا النصيب في آيات منها الآيتان ١١، ١٢ من السورة نفسها، وأولهما ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ..﴾، والآية ١٧٦ من السورة نفسها.

فالعلاقات كلّها مبينة وكلها محددة، وكل علاقة منها تجب لها حقوق وتلزمها واجبات، فأي خلل يصيبها يهدم كل هذا البنيان الذي نظّمه الشرع وشيّده لحكمة بالغة، بنصوص قطعية.

ثانياً ـ المرحلة الأولى لتكوّن الإنسان:

ـ وهي مرحلة أخرى يلزمنا الإشارة إليها، والتعرّض لمنهجها، طبقاً لما ورد في الكتاب والسنّة، وهي مرحلة الجنين؛ لأنه موضع بحثنا الرئيسي:

ـ فقد أشار القرآن الكريم لبداية تكوّن الإنسان في أكثر من آية، وفي أكثر من حديث، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤][1].

---

(١) وتدبر الآيتين ٥، ٦ من سورة الحج وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

فقد عبّر القرآن عن مراحل تكوّن الإنسان بعد خلق آدم عليه السلام من سلالة من طين؛ بأن جعل أول مراحل جنس الإنسان النطفة، وهي في اللغة: الشيء القليل.. والمراد بها هنا ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧]، أي: من صلب الرجل ـ وهو المني ـ وترائب المرأة ـ وهي البييضة ـ؛ فإذا التقيا وشاء الله الحمل، أصبحا علقة، وسمّيت بذلك لأنه لابد من تعلّقها برحم المرأة وانغراسها فيه لتعيش وتنمو، ويتوالى نموّها، لتصبح مضغة، فعظاماً: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

فإشارة القرآن واضحة إلى أن تكوّن الإنسان إنما يكون من مني الزوج وبييضة زوجته.. قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧] فالماء الدافق هو: المصبوب في الرحم، والمجمع فيه، وهو مني الرجل وبييضة المرأة.

فوائد هذا المنهج على الأفراد والجماعات:

لا نستطيع أن نحصر حكمة الله تعالى في اختيار هذا المنهج لتناسل الإنسان (الزواج) فإنها أجلّ وأعظم من أن تحصى أو تُعد، فهي ناطقة بتكريم الله للإنسان، وتمييزه عما سواه من الكائنات؛ لما أودعه الله تعالى فيه من ميزات، جعلته أهلاً لأن يكون خليفته في الأرض[1].. وأن يتحمّل الأمانة.. ولكن يمكننا فقط أن نبرز في هذه العجالة، بعض ما يجلي لنا الأمور في قضية الاستنساخ بأنواعه، ويوضح أمامنا طرفاً من هذه الحِكَم؛ فنقول:

---

(١) يراجع بحث د. مختار الظواهري ـ أستاذ الوراثة الطبية بكلية العلوم جامعة الكويت، نشر صحيفة القبس يوم ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧.

أ ـ ذكرنا آنفاً بعضاً من الفوائد أثناء شرحنا لهذا المنهج الذي نظّمه الإسلام، سواء منها ما كان عائداً على الزوجين، أم ما كان عائداً منها على فلذات أكبادنا. . أم ماكان عائداً على الأسرة أو على المجتمع في كل الظروف والأحوال؛ في الحياة وبعد الممات، في السرّاء وفي الضرّاء ـ فلا داعي للإعادة.

ب ـ هذا المنهج يحقق الارتقاء بالنوع الإنساني أو البشري على مرّ الأزمان وتوالي القرون، واختلاف الأماكن. . هذه الحقيقة تتضح من خلال ما عرضه علينا العلماء والمختصون في هذا الفن فقالوا:

«يتمثّل هذا الارتقاء في عملية الانتخاب الطبيعي الذي يحدث أثناء عملية الإخصاب، حيث لا يظفر من بين الملايين من الحيوانات المنوية التي يقذفها الرجل في المرأة الواحدة (من ٢٠٠ ـ ٦٠٠مليون) إلا حيوان منوي واحد غالباً، هذا الحيوان استطاع أن يقطع الطريق إلى مكان البييضة ـ في الثلث الطرفي من قناة المبيض (قناة فالوب) ـ وهي حوالي عشرة سنتمترات، وهذا يدلّ على لياقته البدنية والصحية، فهو أقوى وأصح هذه الحيوانات المنوية، وبذلك يحصل انتخاب وراثي وطبيعي ورباني، يجني ثماره المخلوق الجديد.

ويتمثّل أيضاً هذا الارتقاء بالنوع البشري في علمية انتخاب ثانية بالنسبة للبييضة التي تفرزها الزوجة، حيث لا تنمو سنى بييضة واحدة في كلّ دورة، وهي البييضة السليمة وراثياً، وذلك يجني ثماره أيضاً المخلوق الجديد.

ومن ناحية ثالثة: فإنه بعد تلقيح هذه البييضة بهذا الحيوان المنوي، فإنها لا تستكمل التضاعف، والتشكّل إلا إذا كانت سليمة وراثياً؛ وإحصائيّاً

فإن من ٤٠ ـ ٦٠ في المائة من الأجنّة في الإنسان يطردها الرحم، أو تُجهض ذاتياً في مراحل الحمل المبكّرة، ووجد أن نصفها على الأقل يحتوي على شذوذات كروموزومية، وذلك أيضاً يجني ثماره المخلوق الجديد.

ومن ناحية رابعة: فإن في حالة الزواج.. إذا ورث الطفل جين مرض معين من الأم، فإن جين الأب السليم يسود عليه، ويخفي أثره، والشيء نفسه يحدث إذا ورث الطفل جين المرض من الأب فإن جين الأم السليم يسود عليه ويخفي أثره، والنتيجة غالباً ـ أن يكون الطفل أقوى وراثياً وصحياً من الأب والأم».

فهذه العمليات الطبيعية الربّانية التي تصاحب الطفل منذ أن كان في صلب أبيه وبين ترائب أمه.. إلى أن يندمج ويتشكّل ويصبح خلقاً جديداً، هي عملية محاطة بحِكَم بالغة وقدرة فائقة.. تجمع بين المتباعدين، وتدمجهما إدماجاً ذاتياً وعاطفياً ونفسياً.. وبقدر هذا الاندماج بقدر ما يكون الخير للطفل.. وللمجتمع وللعالم بأسره.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

ولقد رأينا كيف أن الشريعة الإسلامية حرمت بنصوص من كتاب الله تعالى ـ أن يكون الزوجان من ذوي القرابات القريبة ـ أي من ذوي الرحم المحرم[1] قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وروي عن

---

(١) وذوو الرحم المحرم من إذا فرضت أحدهما ذكراً والآخر أنثى، لا يحل لهما أن يتزوّجا، كالأب وابنته أو الأم وابنها.. كما في الآية.

الرسول ﷺ قوله: «اغتربوا لا تضووا» أي: تزوّجوا من الأباعد عنكم في القرابة.. (لا تضووا) أي: لا يضعف نسلكم.. والحكمة في ذلك واضحة وضوحاً تاماً، وقد قررها العلماء المختصّون في هذا الشأن ـ كما ذكرنا آنفاً.

المضار التي تترتب على إباحة الاستنساخ التقليدي:

إن ما ذكرناه آنفاً من المنافع التي تترتب على المنهج الطبيعي والشرعي للزواج؛ تبرز لنا بشكل قاطع أن ترك كل منفعة منها يؤدي إلى إحداث ضرر خاص، وعام.. ومع ذلك فإننا نوضح هنا المخاطر الأخرى التي تترتب على إباحة هذا النوع من الاستنساخ، وهي:

أ ـ اختلال أو انعدام صفة الأمومة أو الأبوة التي ترتبط بها الأحكام الشرعية، وذلك لأن هذه الصفة هي حقيقة شرعية، أو معنى شرعي، لا يتصور إلا بوجود أركانه وتوافر شرائطه.

أما أركانه فهي:

١ ـ وجود حيوان منوي صادر من الزوج.

٢ ـ بييضة.. صادرة من الزوجة.

٣ ـ التقاؤهما (الحيوان ـ البييضة) في رحم الزوجة، وتعلق اللقيحة به، وتدرجها في النمو من نطفة إلى علقة إلى مضغة.. إلى أن تولد خلقاً سوياً.

ومن ثم مثّل الفقهاء لهذه العلاقة بعلاقة التعاقد ـ إيجاب، وقبول، ومحل للتعاقد ـ فأي اختلال في أحد هذه الأركان يجعل العقد باطلاً، ولا ينتج آثاره، ومثل ذلك نقوله إذا لم تتوافر أركان هذه النسبة (الأبوة والأمومة).

فإذا عرضنا هذه الحقيقة، وهي صفة الأمومة والأبوة ـ على حالتنا هذه ـ وهي الاستنساخ التقليدي ـ نجد الأمر يختلف، والأركان لا تتوافر، ومن ثم لا نستطيع أن نطلق هذه الحقيقة على الكائن أو الإنسان الذي نتج عنها، وذلك لأن أركان هذه العلاقة الجديدة ـ في الاستنساخ التقليدي ـ هي:

١ ـ خلية جسدية، مستوفية لكل مقومات النمو، إذ هي مكونة من ٤٦ كروموزوماً، فصفاتها الوراثية كاملة بما تحمله من محاسن وعيوب ولا تحتاج إلا إلى وسط تعيش وتنمو فيه، لتخرج لنا نسخة من صاحبها.

٢ ـ بييضة ناضجة تنزع نواتها ـ أو بعبارة أخرى تفرغ من جوهرها، وهي النواة، ولا يبقى إلا هيكلها بما فيه من سيتوبلازم، كالجسم الذي نزع قلبه ـ وتوضع الخلية الجسدية فيها، لتنتفع بالسائل المحيط بالنواة ـ السيتوبلازم ـ وتنمو فيه، هي بخواصها وصفاتها الوراثية فقط، وليس للبييضة أي أثر في تغيير هذه الصفات أو تعديلها؛ ومن ثم كان الناتج نسخة من صاحب الخلية الجسدية فقط بكل ما فيه من محاسن أو مساوئ، من ضعف أو قوة، من طول أو قصر، من مرض أو صحة، من لون أو شكل، بل قد يكون: ومن عمر؛ وبانتشار هذا المسلك ينهار التنظيم الحكيم من وراء التفاوت بين الخلق، وبذلك ينهار التعاون والتواصل والتخادم، ويتوقف التطوّر.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأمومة بالمعنى الشرعي الذي ذكرناه قد فُقدت تماماً، وأيضاً فإن الأبوة بالمعنى الشرعي الذي ذكرناه قد فُقدت، إذ حقيقتها وأركانها فيها قد اختلّت، وأصبح ما معنا هو خلية أُخذت من جسم حي، بغية إيجاد صورة منه بالطريق الذي ذكرناه.

ومن ثم فما أُخذ من جسم الإنسان ليكون إنساناً بعد نموّه على المنهج الذي ذكرناه، لا يصدق عليه أنه ابن لمن أُخذت منه الخلية الجسدية، إذ هو نسخة منه، أي هو نفسه، ولا يصدق عليه أنه هو نفسه، إذاً صاحب الخلية الجسدية شخص معين، أصبحت له حقوق وعليه واجبات، قبل الخالق والمخلوق، قبل الأب والأم، وقبل الأسرة جميعها، وقبل المجتمع، في الشرع، بل وفي القوانين الوضعية.

وكذلك لا يصدق عليه أنه شقيق له، لأن علاقة الإخوة لها أيضاً أركان لابد من استيفائها، وهي تدور حول ما أنجبه الزوجان من أولاد لهم تحت ظل عقد زواجهما على المنهج الشرعي المعروف.. ومن ثم فلا يتأتى شرعاً وعقلاً وعرفاً أن يقتحم هذه العلاقة كائن جديد، لا تتوافر فيه هذه الضوابط، ولا يتأتى أيضاً أن يتأثر بحقوق غيره من أصحاب الحقوق الشرعية ويختص بها دونهم، فإذ حدث ذلك حدث تغالب وتناحر، وأدّى هذا إلى فساد كبير.

وكذلك لا يصدق على هذه الكائن (النسخة) أنه ابن للمرأة التي أخذت بييضتها، وفُرِّغت من نواتها، ووضعت فيها هذه الخلية الجسدية... وذلك لأن خواص الأم، وصفاتها الوراثية قد أعدمت عندما انتُزعت نواة بييضتها، ولم يتحقق الامتزاج بين خلية الذكر وخلية الأنثى على الوجه الذي ذكرناه، ولم يكتسب الجنين من صفات الأم الوراثية الأساسية شيئاً، أي لم يحدث انتماء لها لا معنىً ولا حقيقةً.. سوى كونها حاضنة، ودور الحاضنة هو دور إنماء لا إنشاء، ودور رعاية وتنمية لا دور تكوين وتكوّن، مادامت خواصها وصفاتها الوراثية قد انتُزعت من بييضتها، وحلّ محلها كائن آخر لا يحتاج إلا إلى وسط ملائم لنموه، وبذلك تفقد صفة الأم أهم أركانها وأساس محورها ومحور كيانها ووجودها حقيقة لا صورة ولا شكلاً.

وكذلك لا يصدق عليه أنه زوج لهذه المرأة؛ إذ الفرض أن الخلية أُخذت من زوجها وإلا لا يجوز إطلاقاً ـ إذ علاقة الزوجية أيضاً مثل علاقة الأبوة والبنوّة، هي علاقة خاصة بين اثنين معينين بذواتهما، اسماً ورسماً ـ فلان وفلانة، تحت ظل عقد زواج صحيح، ولا يسمح الشرع باختلاط هذه العلاقة أو العبث بها، أو اقتراب الغير منها، وإلا كان العقاب أشد العقاب. . ومن ثم لا تأخذ (النسخة) الحادثة من الاستنساخ التقليدي صفة الزوجية، باعتبار أنها أُخذت من الزوج، كما أنها لا تأخذ صفة البنوة، لأن دور الأمومة قد انتقض بتفريغ نواة بييضة الزوجة من صفاتها وخواصها الوراثية، وعادت مجرّد وعاء يحوي إنساناً كاملاً له خواصه وصفاته. . .

وأيضاً من المشكلات التي يمكن تصوّرها، والتي تؤدي إلى اضطراب كبير ما يلي:

ـ مايمكن أن يتصوّر حينما يتّجه الزوج إلى أخذ خلية منه لاستنساخه، ليكون المستنسخ ولداً. . كما تتجه الزوجة إلى أخذ خلية منها واستنساخها ليكون الناتج أو المستنسخ بنتاً. . فما علاقة كل من المستنسخين الولد والبنت بالآخر، هل هما أخوان؟ هل هما بمنزلة زوج وزوجة، بحيث يمكن أن يكون وجودهما امتداداً للزواج السابق للأصليين؟ هذا ما لا يتأتّى.

ومن كل ذلك يتبيّن لنا بما لا يحتمل الشك جهالة موقف المستنسخ من انتمائه النسبي جهالة فاحشة، وأيضاً جهالة من يصح شرعاً أن يُنسب إليه من الأصول، الآباء والأمهات، وإن علَوا، والفروع وإن نزلوا. . مما يؤدي قطعاً إلى جهالة حقوقه وواجباته المقررة شرعاً له، وعليه.

ومن المعلوم لدينا يقيناً أن الحقوق لا تُنال إلا بحق، فطريقها اليقين، أما الظن أو الشك أو الوهم فلا مجال لإثبات الحقوق أو الواجبات الشرعية

بـأي منها، ولكل صـاحب مصلحـة الحق كل الحق في أن يتدخل لمنع المستنسخ مما قد يعطى له تحت أي اصطلاح أو مسمّى. . لأن الشريعة قد أعطت كل ذي حق حقّه، وبيّنت ذلك بياناً واضحاً لا لبس فيه.

البصمة:

هذا وفي المجال الجنائي قد أصبحت (البصمة) دليلاً قوياً، يُتعرّف بها على المجرمين، وهنا وفي ظل هذا النوع من الاستنساخ ستكون بصمة المستنسخ مطابقة لبصمة من أُخذت منها خليته الجسدية، ومن ثم يفقد هذا الدليل قدرته على التعرّف على مرتكبي الجرائم، وبخاصة أنه يمكن أن تستنسخ بؤر الإجرام أشخاصاً متعددين من شخص واحد، ثم تدفعهم لارتكاب الجرائم التي يرغبون في ارتكابها في أي مكان، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الرأي في الاستنساخ التقليدي:

إنه إزاء ما ذكرته من أدلة، وما أوضحته من مضارّ لهذا النوع من الاستنساخ (التقليدي)، وما ثبت من تقلّص جدواه ومنافعه، أرى أنه لا يجوز شرعاً اتخاذ هذا المسلك لإيجاد إنسان عن طريق الاستنساخ التقليدي، تكريماً للإنسان وحفاظاً على ذاتيته وكيانه، وصيانة لحقوقه وواجباته، ودفعاً للشرور المترتبة على ذلك، ودرءاً لمفاسد عظيمة عن الأفراد والجماعات، بل والعالم بأسره، كما أرى أن الاستنساخ التقليدي في مجال المسخرات للإنسان ـ من النبات والحيوان ـ جائز شرعاً لما سبق أن ذكرته من أدلة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

أما علاج العقم فقد أشار القرآن الكريم إلى أن من المتزوجين من ينجب إناثاً، ومنهم من ينجب ذكوراً، ومنهم من ينجب ذكوراً وإناثاً، ومنهم من يكون عقيماً، أحوال أربعة:

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وقد ثبت بما لا يقبل شكاً أو ظناً ما يأتي:

أن العالم ينمو بصفة دائمة ومطردة، في كل دول العالم دون استثناء، حتى أن بعض الدول أخذت تدعو إلى تحديد النسل، أو تنظيمه، ليس فقط بل وبعضها لا يمنع ذلك داخلياً ويدعو إليه دولاً أخرى، بل ويقدّم معونات للإنفاق على هذه الدعوة، لمآرب وغايات، ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها لا يخفى على لبيب.. فالنمو البشري مطرد بصفة دائمة ومنتظمة رغم ما يتفجر من حروب وما قد ينتشر من أوبئة.. مما يدلّ على أن الكون قد نظمت جميع أموره بحكمة بالغة، وقدرة لا تدانيها قدرة.

وأيضاً فإن نسبة الذكور إلى الإناث في العالم، بل وفي كل دولة على حدة متقاربة إلى حد كبير، بتدبير الله، فلا تطغى نسبة الذكور على الإناث، ولا نسبة الإناث على الذكور، رغم سريان المنهج الطبيعي للتناسل، وترك تحديد نوع الإنسان لخالق الإنسان ومدبّر الكون، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة.. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

وأيضاً فإن العقم، وهو عدم الإنجاب، لم يشكّل في العالم حتى الآن ظاهرة بارزة، ولا صفة سائدة أو غالبة عمّت البشر أو كادت.. ولم يبت العالم مضطرباً ولا خائفاً منها، من سطوتها وشمولها، بل خطورتها، وتهديدها للعالم بالانقراض، لا بل هي حالات فردية، قد يكون سببها

عضوياً، أو نفسياً، أو اجتماعياً، أو غير ذلك من الأسباب التي يعرفها أهل الخبرة وذوو البصر بهذه الأمور، والحالات الفردية ـ بل والجماعية ـ لا يمنع المشرّع الحكيم من التصدي لها بالدراسة ووصف الدواء لذي الداء دون أن يضرّ بالآخرين.

التداوي من الأمراض مطلوب شرعاً:

التداوي أمر مطلوب شرعاً، كما نصّ عليه المحققون من علماء الشريعة الإسلامية، وقد عرضنا في كتابنا (حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي)[1]، وبيّنا أدلته من الكتاب والسنة، ويكفي أن نشير هنا إلى بعض الأحاديث، ومنها ما رواه أسامة بن شريك أنه قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجهله من جهله»[2].

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داءٍ دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى»[3].

وفي التداوي بالمحرمات، أوردنا الأحاديث التي تناولت ذلك، ومنها ما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[4].

وعن وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل

---

(١) يُنظر كتابنا (حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي) من ص ٢٥ ـ ٣٦، نشر كتاب الجمهورية ـ مصر.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) رواه أبو داود.

النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[1].

ورجّحتُ جواز التداوي بالمحرّمات كالدم والميتة ـ سوى المسكر ـ وذلك عند عدم وجود دواء يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، فإذا لم يوجد غير المسكِر دواءً جاز التداوي به للضرورة، إنقاذاً للنفس البشرية من الهلاك.

فعلاج العقم مطلوب شرعاً لمن رغب في علاجه، وقد تطوّر الطب بحمد الله تعالى في علاج جميع الأمراض، ومن بينها العقم، في حالات كثيرة، وكان (طفل الأنابيب) أحد أساليب علاج هذه الحالة؛ بعد أن وضعت له الضوابط والقيود التي تؤمِّن مسيرة هذا العلاج في طريقها الصحيح، ومن ثم حوصرت مثالب هذه الحالة إلى حدٍّ كبير إذا أجريت تحت بصر وبصيرة الأطباء المسلمين الحاذقين العدول الذين يخشون ربهم، ولا يبيعون دينهم بدنياهم.

أما علاج العقم عن طريق الاستنساخ التقليدي، فنتيجته لا تنتج للزوجين ما أراده من ابن أو بنت لهما ـ كما بيّنا آنفاً ـ فهو علاج لم يصادف محله، ولم يعالج دواء، بل فجّر فساداً كبيراً، ونشر داءً عظيم الخطر على كل الناس.

* * *

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

النوع الثاني:

الاستنساخ الجديد (الاستتآم)

أ ـ تعريف هذا النوع من الاستنساخ:

أ ـ عرّف العلماء هذا النوع من الاستنساخ بأنه: «تلقيح حيوان منوي ـ يحتوي على ٢٣ كروموزوماً ـ ببييضة ـ تحتوي على ٢٣ كروموزوماً ـ لينتجا بييضة ملقّحة ذات ستة وأربعين كروموزوماً، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا... وهكذا تتضاعف الخلايا... وهنا بدأ العلماء في فصل كل خلية عن أختها، بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا ـ بواسطة أنزيم ومواد كيماوية ـ فانفصلت عن بعضها، وتوصّل العلماء إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية، لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها، بحيث لا تفقد صلاحيتها.

ثم أخذت كل خلية من هذه الخلايا، وتم استنساخ كل واحدة منها على حدة، لتنتج أربع خلايا مرة ثانية... ثم فصلت هذه الخلايا... وهكذا، وبذلك تكون كل واحدة من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنيناً إذا وُضعت في رحم الأم.. وبذلك يصبح لدينا عدة أجنّة توائم متشابهة وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين، وهما اللذان تم التلقيح بين ماءيهما[1] ـ مني الرجل وبييضة المرأة ـ.

---

(١) يراجع بحث د. حسان حتحوت؛ وبحث د. أحمد رجائي الجندي، وبحث د. صديقة العوضي.

وقد كشف عن هذا النوع من الاستنساخ عام ١٩٩٣ العالمان الأمريكيان (ستيلمان، وهول) ولكنهما بعد أن جمّدا هذه الخلايا الناتجة؛ أخذا خلية واحدة فقط لتنميتها حتى وصلت إلى ٣٢ خلية، ولم يكملا العمل خوفاً من الجوانب الأخلاقية. . .»[١].

ـ ومن هنا يتضح لنا الفرق بين الاستنساخ التقليدي ـ الأول ـ حيث البداية نواة خلية جسدية تنقل إلى بييضة منزوعة النواة، وبين الاستنساخ الجديد ـ الاستتآم ـ إذ البداية حيوان منوي ينغرس في بييضة، وهي الطريقة الطبيعية لبداية تكوّن الجنين. . .

ـ وقد تم إنتاج (القردة) في جامعة أوريجون بطريق استنساخ خلايا جنينية.

ب ـ فوائد هذا النوع من الاستنساخ (الاستتآم):

ذكر العلماء المؤيّدون له أن من فوائده:

١ ـ التغلّب على مشكلة العقم بالنسبة لكل من الزوجين:

---

(١) عن بحث د. أحمد رجائي الجندي، وقد بيّن الدكتور «أن هذين العالمين لم يتمكّنا من إنتاج إنسان بسبب أن البييضات التي استخدماها كانت ملقّحة من حيوانين منويين، حيث البييضة تحتوي على عدد كبير من الكروموزومات بسبب تلقيحها من الحيوان الثاني، إلا أنهما حقّقا هدفاً كانا يسعيان إليه»، ويمكن استخدام هذه التكنولوجيا نفسها في حال كون البييضة ملقحة تلقيحاً طبيعياً، لتنتج المطلوب من الأجنّة التي ستتطور ـ إذا ما وضعت في أرحام الأمهات ـ إلى إنسان كامل كما قال الدكتور أحمد: «إن هذا البحث جرى بعيداً عن أعين اللجان الأخلاقية وعلماء الدين، إلا أن علماء الخلايا والبيولوجيا منحوه جائزة أحسن بحث في المؤتمر، وقد زعما أنهما أخذا تصريحاً بهذا العمل، إلا أن التصريح من أجل هذه التجارب، وهذا ما أفزع علماء الأخلاقيات، وطالبوا بوضع حدود معينة للأبحاث في هذا المجال».

قالوا: إن هذه الطريقة تفيد الزوج الذي تكون حيواناته المنوية معظمها ميت إلا أن القليل جداً منها به حياة، أو ضعيفة، أو مصابة بتشوّهات، وتكون البييضة من الزوجة صالحة، ففي هذه الحالة يمكن تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، فإذا تمّ ذلك أمكن الوصول بهذه الطريقة إلى الحصول على أكثر من توأم، وفي هذه الحالة يمكن التغلب على مشكلة العقم بطريقة علمية مأمونة[1].

ـ وأيضاً فإن الزوجة التي يعاني مبيضها نوعاً من الفقر البييضي، فلا تنتج إلا بييضة واحدة ـ مهما أعطيت من الأدوية المنشّطة للإباضة ـ فإذا تم تلقيح هذه البييضة، فإن فرصتها في الحمل تهبط هبوطاً كبيراً، لأنها قد لا تنغرس في الرحم. . ولا توجد بييضات أخرى ملقحة غير هذه البييضة حتى يعاد غرس غيرها مرة أخرى ـ كما هو الحال في أطفال الأنابيب ـ لذلك قالوا: إنه من الممكن أن نفصل بييضتها الملقّحة في بواكير انقسامها إلى جنينين، ثم نفصل كلاًّ منهما إلى جنينين أيضاً، وهكذا حتى نوفّر عدداً كافياً من الأجنّة يودع في رحمها منه أربعة ويحفظ ما زاد من الأجنّة (التوائم) في التبريد العميق ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل في مرات قادمة، أو مرات، إذا لم تسفر الزرعة الأولى عن حمل.

٢ ـ كما قال المؤيدون: «إن هذه الطريقة لها فائدة أخرى للنساء اللائي تعاني نوعاً من الفقر المبيضي، وذلك في مجال تشخيص مرض جنيني محتمل قبل أن يودع الجنين الباكر، المكوّن من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس، فقد جرى الأمر على فصل خلية من هذا الجنين لإجراء تشخيص عليها، فإذا كان الجنين صحيحاً معافى غُرس، وإلا أُهدر،

---

(١) بحث د. أحمد رجائي الجندي.

لكن أخذ خلية من جنين باكر ذي عدد محدود من الخلايا فيه خطر على الجنين، بينما لو فصلنا هذا الجنين إلى توأمين، بطريقة الاستنآم هذه، فإننا نستعمل نسخاً ـ توأماً ـ للتشخيص، والآخر للزرع كاملاً غير منقوص»[1]. أي أننا نهدر واحداً من الأجنّة تحقيقاً لمصلحة الآخر.

جـ ـ العيوب التي تنتج عن استخدام هذه الطريقة (الاستنآم):

أفاض بعض العلمـاء في ذكر العيـوب والمثالب التي تترتب على الاستنساخ (الاستنآم) وكان من بين ما أثاروه من عيوب مايلي:

١ ـ إنّ طريقة الاستنآم هذه تفضي إلى وجود أجنّة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع في أرحام سيدات أخريات، فإن تركت للموت؛ كان مؤدّى هذه الطريقة هو التسبب في إنشاء حياة، ثم إسلامها إلى الموت!!، وإن أُودعت الأجنة الفائضة في أرحام نساء أخريات غير الأم؛ كان مؤدّى ذلك أن تحمل أنثى جنيناً غريباً عنها، لا هو من زوجها ـ لأن الحيوان المنوي ليس من زوجها ـ ولا هو منها في نطاق عقد زواج[2].

أقول: وكل ذلك يمنع شرعاً وعقلاً، وخلقاً وعادة؛ لأن التسبب في الموت جريمة، ولأن انتماء الجنين إلى غير أبويه جريمة.

٢ ـ إنّ النسخ الفائضة عن الحاجة «يمكن حفظها في التبريد لآماد طويلة، وربما زرعت النسخة (المبرّدة) في وقت آجل في رحم، في الوقت الذي يكون توأمها ـ النسخة الأصل ـ قد بلغ من العمر سنوات، وهي تقانة ستفضي بالتأكيد لا إلى سوق ـ بورصة ـ جينية فحسب، بل إن المشترية

---

(١) بحث الدكتور حسان حتحوت.

(٢) عن بحث أ. د. حسان حتحوت.

تستطيع أن ترى شكل جنينها مستقبلاً بالاطّلاع على صورة لتوأمه ـ النسخة الأصل ـ الذي يكبره بسنوات، وقد تنتقي جنينها من (كتالوج) يحمل صور النسخ التي عمرها سنوات، من الفائضة عن الحاجة من الأمهات والآباء الذين أخذو النسخة الأصل، وتركوا الباقي مبرداً»[1].

أقول: وأيضاً فإنه يمكن أن يموت الأب، الذي لقح حيوانه المنوي بييضة زوجه، وتم استنساخ هذه الخلية، يمكن بعد موته أن تطلب الزوجة التي مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة ـ التوأم ـ في رحمها، لتنجب منه طفلاً أو أطفالاً آخرين، هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه، مع أن الشرع والعقل يقضي بأن من ينتمي إلى الميت، والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ـ ينحصر في الموجودين فعلاً وقت حادثة الموت، أما الجنين فلابد من أن يكون عالقاً في رحم أمه حتى يأخذ هذه الحقوق، ومن ثم وضع الشرع له مدة من الزمن، إذا ولد فيها كان ابناً له، أو أخاً ـ حسب حالة القرابة ـ فإذا تجاوز هذه المدة، أو كانت المرأة غير حامل إطلاقاً عند الموت، فإن الصلة قد انقطعت بينهما، ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة ـ التوأم ـ.

٣ ـ إنّ هذه البحوث إن استطردت بغير معوقات، فمن المؤكد أن تلك الأجنّة النسخ ستستخدم كوسيلة تأمين على الحياة أو على الصحة، فإذا حملت الأم، واختزنت منه نسخة تحفظ بالتبريد، فإن هذه النسخة قد تدعو الحاجة إليها إن مات الطفل، وأراد والداه أن يعوّضاه بطفل مماثل له تماماً.

أو قد يحتاج الطفل في المستقبل إلى زرع عضو أو نسيج، وتعوق ذلك مشكلة المناعة إن عزّ العثور على الزرعة الموائمة، فتزرع النسخة التوأم

---

(١) عن بحث أ. د. حسان حتحوت.

الاحتياطية، وتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، ونظراً للتطابق بينهما، فمن المؤكد أن الزرعة سيقبلها الجسم المنقولة إليه دون احتمال رفضها مناعياً.

ويقول الأستاذ الدكتور حسان حتحوت: «وهل من الجائز أن تنشأ حياة ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى؟»[1].

أقول: إن حياة الإنسان مصونة ومعصومة لا تُمس إلا بحق ـ ولو كان جنيناً ولو في مراحله الأولى ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والجنين نفس، لها حياتها ولها حقوقها شرعاً؛ وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم... حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...»[2].

وليس من الحق شرعاً أن نأخذ من جنينٍ عضواً، أو نسيجاً، أو غيرهما؛ لينتفع به شخص آخر، ولو كان المنتفع أباً له، أو أماً، أو ابناً، أو بنتاً، أو أخاً، أو أختاً... أو غير ذلك من القرابات، قربت أم بعدت، لأن عصمة النفس الإنسانية معناها أن هذه النفس يمنع الاعتداء عليها، ويرتب الشرع على كل اعتداء عليها عقوبة أو ضماناً؛ إذ هي بنيان الرب، وملعون من هدم بنيانه[3].

٤ ـ وقال البعض: إن قدرة الجنس البشري على البقاء في حياته الأرضية اعتمد بدرجة كبيرة على التنوع الجيني، وفتح باب الاستنساخ خطوة في عكس الاتجاه؛ إذ سيكون الاتجاه إلى إنجاب الذراري المتشابهة

---

(١) يراجع بحث أ. د. حسان حتحوت.

(٢) الحديث رواه مسلم، رقم ٧٠٧ (المختصر).

(٣) راجع: لنا بحث (حق الجنين في الحياة)؛ وبحث (حكم نقل أعضاء الإنسان).

جينياً، وذات الصفات الوراثية المتميزة مع الاستغناء ـ عن طريق الإجهاض ـ عن الأجنة التي لا تتمتع بهذه الصفات، مما سيزيد في ترخيص الحياة البشرية، خاصة في بلاد مثل أمريكا، إذ تتم بها كل عام مليون ونصف المليون من عمليات الإجهاض؛ لأسباب تافهة، أو لغير سبب على الإطلاق، وبذلك تدخل البشرية حقبة جديدة لا يكون الطفل فيها مرغوباً من والديه بدافع غريزة الوالدية، لأنه ضناهما وفلذتهما، لكن بشروط ومقاييس وصفات وراثية، إن توفرت فبها ونعمت، وإن لم تتوفر فلهما عنه مندوحة[1].

حكم الاستتآم في الفقه الإسلامي:

على ضوء ما بيّناه آنفاً يتضح لنا أنّ فوائد هذا النوع من الاستساخ الجديد (الاستتآم) تظهر في علاج العقم، وفي المساعدة على تشخيص مرض جنيني محتمل، قبل أن يودع الجنين الباكر.. إلى الرحم، عن طريق فصل خلية من هذا الجنين لإجراء تشخيص عليها، فإذا كان الجنين صحيحاً غُرس، وإلا أُهدر.

وأن من عيوب هذه العملية أنها تُفضي إلى وجود أجنة فائضة عن الحاجة ليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع في أرحام سيدات أخريات لا علاقة لهن بهذه الأجنّة، كما أنه يمكن تبريدها وتركها مدة طويلة، ثم استزراعها بعد أن يبلغ عمر النسخة الأولى ـ الأصل ـ عدة سنوات.. وأشرنا إلى ما ذكره العلماء من مخاطر حول وجود هذه الأجنّة.

فإذا نظرنا إلى حكم هذا النوع من الاستنساخ في الفقه الإسلامي فلابد من أن نبرز الحقائق التالية:

---

(١) بحث د. حسان حتحوت.

أولاً: أن الاستنساخ الجديد (الاستآم) قد تم حسب المنهج الطبيعي للتناسل بين الزوجين وهو (حيوان منوي ناضج من الزوج لقح بييضة ناضجة من الزوجة) وإلى هنا فالأمر طبيعي.

ثانياً: ولكن بعد هذا التلقيح وعند بداية التكاثر إلى خلايا تَدَخّلَ العلم ففصل الخلية عن أختها، بالأسلوب العلمي الذي ذكرناه، وأصلح جدار الخلايا التي انفصلت، ثم غطّاها، ثم أخذ يستنسخ كل واحدة منها على حدة.. وهكذا، لتصبح كل واحدة منها جنيناً.

ثالثاً: عند غرس إحدى هذه الخلايا في الرحم فإنها تواصل مسيرتها الطبيعية في تكوين الجنين بإذن الله تعالى.

أقول: إن الأمر إلى هنا لا يظهر فيه إلا مخالفة واحدة عن المنهج الطبيعي، وهي العمل على فصل الخلايا عن بعضها بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بالخلايا بواسطة «أنزيم ومواد كيماوية، ثم إصلاح جدار الخلايا وتغطيتها...» وإلى هنا فإننا إذا سلّمنا ألاّ تأثير على أي خلية من الخلايا أثناء عملية الفصل، وعملية التغطية.. وبخاصة أننا نتعامل مع (خلية) بالغة الدقة تحتوي على كل ما في الإنسان، وأن كل ذرة كائنة في الخلية تمثّل جزءاً من أجزاء الإنسان، وأن أي عطب يصيبها يصيب جزءاً من الإنسان، ومن ثم يشكل ذلك اعتداءً على الجنين.

أقول: فإنه إذا قطع الأطباء بسلامة كل خلية من هذه الخلايا بعد فصلها، وتغطيتها؛ أنها لم ولن يعتريها تخريب، أو عطب، أو أي أثر ضار عليها من قريب أو من بعيد، فإنها قد تتشابه من وجه ـ وهو بداية التلقيح، أو مرحلة الجنين الأولى ـ مع (طفل الأنابيب) الذي أخذ حظّه من الدراسة الفقهية، وسلّم فقهاء الشريعة في المجامع الفقهية بجوازه إذا كان بين

زوجين، وعلى يد طبيب مسلم حاذق تتوافر فيه صفة العدالة، وتحت مظلة من رعاية وإشراف دولة مسلمة، صيانة وحماية للنفس الإنسانية، وحفظاً للأنساب، ومنعاً من الاتّجار بها، وقد كان للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية دور بارز في تناول هذه القضية في وقتها، وعلى ضوء ما رأته صدر تنظيم قانوني لهذه العملية في دولة الكويت ـ على حد علمي ـ.

ولكنها تختلف عنه بعد ذلك اختلافاً جوهرياً، فإن الأمر هنا في الاستتآم يختلف عن طفل الأنابيت، إذ كل طفل من أطفال الأنابيب يتكوّن من بييضة ملقّحة بحيوان منوي، فلكل طفل ذاتيته، وصفاته وخواصه، وحياته الطبيعية، وتدرّجه في الأطوار، دون تدخل أو مساس بمسيرته الذاتية...

أما في حالة (الاستتآم) ففي الحقيقة هو جنين واحد مكوّن من تلقيح بييضة بحيوان منوي، وعندما يأأخذ في التنامي والتكاثر تتدخل الأيدي فتفصل كل خلية من خلاياه عن الأخرى، ثم الخلية المنفصلة يجري عليها ما جرى على الأولى، وهكذا حتى يصبح عندنا من جنين واحد عشرات الأجنة، وجميعها في واقع الأمر ترجع إلى ذات واحدة وصفات وراثية واحدة وخواص واحدة، أي هي إذا صحّ التمثيل كشخص واحد وقف أمام عدة مرايا، فانعكست صورته في كل مرآة لتردّها إلى الأخرى حتى يرى نفسه عشرات المرات.

ومن هنا يختلف طفل (الاستتآم) عن طفل (الأنابيب) ويقترب من طفل الاستنساخ التقليدي؛ إذ الأخير كانت خليته جسدية بها (٤٦) كروموزوماً، والبييضة منزوعة النواة هي الحاضنة فقط، وكلما كررنا الخلية الجسدية في بييضة منزوعة النواة نتج عنها نفس الشخص بجميع صفاته، ثم إنها أيضاً في طفل (الاستتآم) وقد اتحدت الذات والشكل والصورة، يلزم أن

تتحد البصمات أيضاً، ويصبح لدينا تحت ظل (الاستئآم) أناس متعددون جسماً، وقد يختلفون عمراً، ولكنهم متّحدون في أشكالهم وصفاتهم.

ويترتّب على ذلك اضطراب في معرفة أصحاب الحقوق، ومن نحمِّلهم الواجبات، ومَن يعاقَبون، إذا حدث التناكر والتهرب من الاعتراف بالحقيقة، أو ادّعاء ذلك، كما أنه إذا ظهر عيب في واحد منهم فإنه سيتكرر في كل واحد منهم، ولا يملك أحدهم إعدام الآخرين، لأن للجنين حرمته[1].

وقد سبق أن قررت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية «أن الخلايا الجنينية هي: الخلايا الجنينية الباكرة لإنسان الغد، والاعتداء عليها اعتداء على الإنسان، وهي حياة محترمة في كل أطوارها تتدرج عقوبتها بسبب أطوارها»[2].

أما من حيث انتماء أطفال الاستئآم إلى الأب والأم ـ أي الزوج والزوجة ـ فلا ريب في اتصال نسبهم بالزوج ـ الأب ـ صاحب الحيوان المنوي، وبالزوجة ـ الأم ـ صاحبة البييضة الملقّحة بهذا الحيوان، والحاضنة للخلية الأصل، طالما تم غرس هذه الأجنّة في رحم الزوجة تحت ظلّ الزوجية الصحيحة والقائمة التي لم تنفصل عراها بطلاق أو غيره، أو موت الزوج.

* * *

(١) راجع: لنا بحث (حق الجنين في الحياة) نشر في مجلة كلية الحقوق بجامعة الكويت، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية؛ بحث د. أحمد رجائي الجندي.

(٢) وقد بيّنتُ في كتابي (حق الجنين في الحياة) العقوبات التي يقرّرها الفقه الإسلامي على الاعتداء على الجنين في كل طور من أطواره.

النوع الثالث:

الاستنساخ العضوي، والخلوي، والجيني

بيّنا لنا العلماء المتخصّصون[1] أن هناك نوعاً ثالثاً من الاستنساخ، يقتصر دوره على إنتاج عضو معيّن من الأعضاء، أو استنساخ جين معيّن من الجينات، أو استنساخ خلايا[2].

وقد عرَّف الدكتور أحمد رجائي الجندي الاستنساخ العضوي بقوله: «يقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته في حالة حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء».

ثم ذكر أنه قد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري، ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم العالم، ثم يقول: «ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرّض جسده بنسبة كبيرة للحروق، وكما ذكر أحد الباحثين، إمكانية النجاح في استنبات المبايض والخصي الذكرية البشرية مخبرياً، بحيث يمكن الحصول منها على بييضات ونطف بشرية»[3].

ثم ذكر لي في محادثة تليفونية معه «أن ما نجحوا فيه بالنسبة للجلد هو

---

(١) بحث د. أحمد رجائي الجندي؛ د. صديقة العوضي.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق نفسه.

استنبات الأنسجة فقط، أما ما يحتويه الجلد من أعصاب وشرايين وغير ذلك فإنه لم يحدث، وكذا ما تحدّثوا عن إمكانه بالنسبة لاستنبات المبايض والخصي، لم يحدث أيضاً حتى الآن».

وتقول الدكتورة صديقة العوضي: «أن استنساخ الأعضاء أمر مستبعد، لأن عملية تكوين الأعضاء داخل الجنين تخضع لعوامل وراثية، أو مورثات مسؤولة عن تكوين هذه الأعضاء مادامت داخل الجنين. إنه بدراسة علم الأجنة (Embryology) كل طبيب يعلم كم من المراحل المتعددة تتعاقب في توال ونظام محكم لتصل في النهاية للكائن الحي بأعضائه، وأن أي خطأ ـ ولو كان صغيراً ـ يؤدي إلى التشوهات الخلقية، على هذا الأساس فإنه لو زرعت نواة الخلية الكبدية في بييضة فارغة، فإنها بالتالي ستنتج مستنسخاً كاملاً ـ أي جنيناً ـ وليس كبداً فقط، أما إذا زُرعت الخلية في وسط المعمل فإنها تنتج كلون (Clone) مكوناً من صنف واحد من الخلايا الكبدية (Manclonalcells) وليس كبداً بكل أوصافه وأشكاله ووظائفه المختلفة، قس على ذلك جميع الأعضاء».

ومثل ذلك ما قرره الدكتور مختار الظواهري أستاذ الوراثة الطبية بكلية العلوم بجامعة الكويت[1].

---

(١) يقول أ. د. مختار الظواهري في مقاله الذي نُشر بالقبس تحت عنوان (لا تطبيقات مفيدة في الاستنساخ البشري) في ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧: «يظن البعض أن الاستنساخ البشري سيحل مشكلة توفير أعضاء بشرية لزرعها لمن يحتاج إليها، يقول: هذا أمل كاذب، يمني به مَن لا يملك لمن يعيشون على الأمل، فيصدمون بالسراب والفشل، فالاستنساخ لن يحل هذه المشكلة، ولن تكون تقنية لإنتاج قطع غيار بشرية، مثل: كبد، قلب، كلية، أو بنكرياس... فالبعض يقترح أن يكون هناك نسخة أخرى للطفل المريض ليكون مخزوناً، أو سكراب، يؤخذ منه قطعة غيار لنسخته الأصل المريضة كلما اقتضى الأمر!! كيف ذلك؟ ولا تعليق». =

حكم استنساخ العضو في الفقه الإسلامي:

تبيّن لنا مما تقدّم أن استنساخ عضو معين فقط دون استنساخ كل الجسم، كالقلب، والكبد، والكلية، واليد، والرجل، والعين، والأذن،

= أقول: قد ذكرنا فيما تقدّم أن حياة كل كائن مصونة ولا تمس إلا بحق، وهذا ليس بحق، فلا يجوز شرعاً التسبب في إيجاد حياة ثم إعدامها من أجل أي شيء، ولو كان لحياة نفس أخرى، أما الاقتراح الآخر الأكثر منطقية ـ إذا كان ممكناً ـ فهو دفع خلية كبد لتنمو في خارج الجسم إلى كبد!! كيف؟ وهذا غير ممكن، بل ومستحيل؛ إذ أن أي عضو ينمو من خلال منظومة هندسية مبرمجة وراثياً بشكل دقيق ومعقّد للغاية، فالعضو لا ينمو ويتشكّل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذه الأعضاء بالإحساس، والأوامر العصبية والدم والهرمونات، لكي تنمو وتتشكّل، وتستطيع القيام بوظائفها، وكل عضو ينمو ويتشكل حسب دوره في النوتة الموسيقية ضمن المنظومة الجينية المتكاملة لجسم الإنسان، وليس منفصلاً عنها، وبذلك إذا زُرعت خلية من كبد في معزل عن باقي الجسم لمحاولة إنتاج كبد، كعضو مستقل، فإنها ستنتج نسيجاً فقط مشابهاً لنسيجها المأخوذة منه، ولن ينمو أبداً إلى عضو منفرد مستقلّ بعيداً عن جسم الجنين، فلا نتوقّع أن يستطيع العلماء إنتاج قلب فقط، أو رئة فقط، أو كبد فقط، أو كلية فقط، كقطعة غيار بشرية.

ونشر في صحيفة الوطن الكويتية الصادرة يوم الأحد ٢٨/ ١١/ ١٤١٧هـ ٦/ ٤/ ١٩٩٧م مايلي: «شانغهاي ـ شينخو: نجح طبيب صيني في استنساخ أذن إنسانية بواسطة تجربة لتكاثر الخلايا، وقد بدأ الطبيب (تساو بي لين) بحثه في عام ١٩٩٣م معتمداً على تجاربه الإكلينيكية في جراحة التجميل، ولاستنساخ العضو أخذ (تساو) خلايا العضو لإكثارها، وربّاها في جهاز مصنوع من مادة خاصة على شكل حامل، ثم بعد ذلك نقل الجزء الغضروفي المتكوّن في الخلايا، وزرعه في فأر أبيض، فظهرت أذن إنسان على الحيوان في غضون ستة أسابيع، وتوقّع (تساو) أن تستخدم هذه التكنولوجيا في جسم الإنسان بنهاية القرن، مع تطوّر هندسة الأنسجة. وعلى أساس نفس المبدأ يمكن تصوّر إعادة إنتاج القصبة الهوائية، وكبد، ومفاصل، وأوتار، وجلد، وعظام إنسان، بجمع بعض الأنسجة النشطة من الأعضاء المريضة.

وقال (داي كيرونغ) اختصاصي جراحة تقويم الأعضاء ـ المشهور في الصين ـ: إن هندسة الأنسجة تختلف عن استنساخ الحمض النووي (D.N.A) إذ أنه في هندسة الأنسجة يمكن تكثير أنسجة الخلايا، كما أنه يمكن استخدامها بشكل واسع في الممارسات الإكلينيكية.

والجلد . . . وغير ذلك بكل خواصه التي أودعها الله فيه، غير ممكن علمياً؛ فبعضهم استبعده، وبعضهم جعله أملاً كاذباً، أو أنه غير ممكن، بل ومستحيل، كما نقلنا عنهم آنفاً، وهم أهل الاختصاص في هذا الفن.

ـ أما استنساخ الأنسجة فقط، فيمكن ـ كما حدث في الجلد ـ ونسخها حينئذٍ يتم معملياً، كما ذكرت الدكتورة صديقة العوضي، من أنه إذا زُرعت خلية كبد في وسط المعمل فإنها تنتج (كلون) مكوناً من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وليس كبداً بكل أوصافه وأشكاله ووظائفه المختلفة، قس على ذلك جميع الأعضاء».

أقول: إن ما يصل إليه العلم من استنساخ شيء من أنسجة الأعضاء منفصلاً عن استنساخ جسم الإنسان كله ـ كما هو الحال في الاستنساخ التقليدي ـ معملياً ـ على الوجه الذي أوضحناه ـ فإنني لا أرى مانعاً شرعياً من المضيّ فيه، وإنتاجه، ولكن بقيود:

أولها: أنه من خلايا الإنسان الذي كرّمه الله تعالى وعصم دمه، ومنع المساس به إلا بحق، وجعل كل دمه وبشرته حرام على غيره، وحرّم ورود العقد عليه من بيع أو غيره، وعلى أجزائه كذلك[1]، فهي بمنزلته في التكريم والعصمة، وقد سبق أن أوردنا الأحاديث الدالة على ذلك، ومنها: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وثانيها: أنّ انتفاع الإنسان بنسيج من أنسجته، لعلاج ما قد أصابه

---

(١) راجع لنا (حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي) نشر الجمهورية في مصر، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

من مرض، أو حادث ـ كما يحدث في حال تآكل جلد من أصابته النار فاحترق بعض جلده ـ جائز شرعاً، بل ومطلوب حتى تعود ـ بإذن الله تعالى ـ بشرته وجلده على ما كان عليه قدر الإمكان.

وثالثها: أن انتفاع الغير بذلك النسيج مشروط بالحاجة الملحّة فقط، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وبخاصة أن توافر استنساخ هذا النسيج من نفسه لنفسه في وقت معين، قد يحتاج إيجاده إلى وقت بعيد، مما قد يؤدي إلى الإضرار به، إلا أنه مع ذلك يجب الاطمئنان إلى عدم نقل هذا النسيج مرضاً من الأمراض المعدية التي قد يكون صاحبه مصاباً بها، وأن يأذن له به.

هذا ما أردنا إبرازه في هذا المجال، والله ولي التوفيق.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

صدق الله العظيم

أ.د. حسن علي الشاذلي

نظرة في
الاستنساخ وحكمه الشرعي

إعداد
آية الله محمد علي التسخيري
رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية بإيران

نظرة في
الاستنساخ وحكمه الشرعي

ما هو الاستنساخ؟

يقسم العلماء[1] الاستنساخ إلى نوعين: تقليدي وجديد.

أما التقليدي منه فيعني الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية أو أنثوية.

وتتم من خلال إدخال نواة من أي خلية من خلايا الجسم كخلية جلدية مثلاً إلى داخل بييضة ناضجة بعد أن يتم إخلاؤها من نواتها، فإن النواة الجديدة تشرع في الانقسام ليس في اتجاه تكوين خلايا جلدية ولكن (بتأثير من السائل الخلوي السيتوبلازمي) تشرع في تكوين جنين سيكون نسخة طبق الأصل ممن أخذنا عنه الخلية.

وأما الجديد فإنه يعتمد على المنع من تمزق الجدار الخلوي السميك للمنع من الانقسام المعهود في الخلايا الجنسية ذلك أن الحالة الطبيعية المعهودة هي أن يخترق الحيوان المنوي الذكري (الذي يحمل نصف عدد كروموزومات الخلية الإنسانية) البييضة الناضجة (التي تحمل النصف الآخر) لتكمل في الخلية الناتجة الكروموزومات الـ ٤٦ وهي كروموزومات الإنسان، وهذه الخلية الناتجة من الالتحام تتكاثر إلى خليتين ثم أربع ثم

---

(١) راجع مقالة الأستاذ الدكتور حسان حتحوت حول الموضوع.

ثمان ثم ست عشرة ثم اثنتين وثلاثين. . . وهكذا، ولكن العلماء يركزون على الخلية الناتجة من الالتحام فيمنعون من تمزق جدارها الخلوي، فإن النواة تنقسم إلى قسمين وكل قسم يتصور نفسه النواة الأم وتبدأ في النمو إلى جنين وتتطابق الأجنة تماماً في الصفات.

والملاحظ: هنا أن هذا الأسلوب بشكليه التقليدي والجديد لا يستغني عن تلاقح الحيوان المنوي الذكري والبييضة الأنثوية ولو في المراحل السابقة، أما في الشكل الجديد فواضح، وأما في الشكل القديم فلأن النواة المجلوبة من الجلد مثلاً إنما نتجت بعد تكاثر خلية ملقحة سابقاً.

وقد ثارت ضجة عالمية حول هذا الموضوع، وانقسم العلماء الطبيعيون والاجتماعيون والفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين ونسجت خيالات القصّاص الكثير من الأوهام، وراح (الأرايتيون) كما يسميهم الدكتور حتحوت يفترضون ويفترضون.

وقبل أن نلقي نظرة على الموضوع نرى ضرورة التذكير ببعض الأمور.

الأول: أن كل حدث جديد وخصوصاً إذا كان يتصل بمسألة حياتية كهذه مما يغير مجرى الحياة البشرية لا بد أن يثير أجواءً عاطفية ويغرق الأفكار في افتراضات وتخمينات بعضها رائع وبعضها مرعب ولكل بعض يتكون أنصار ومؤيدون، وفي هذه الأجواء ربما لا يستطيع الباحث أن يدرس الموضوع بكل موضوعية وتجرد وإنما يجنح مع هذا الفريق أو ذاك دون أن يشعر.

ولذا فمن البعيد التوصل إلى رأي اجتماعي أو علمي أو فقهي موضوعي في هذه المرحلة.

الثاني: أنّ الأبحاث العلمية لا يمكن منعها والوقوف بوجهها

خصوصاً إذا كانت بهذا المستوى من التأثير الواسع، وإذا كانت تطل على عالم مجهول لتفتح مغاليقه ومجاهيله؛ فيجب التأمل كثيراً قبل إصدار الأحكام المطلقة، ويجب أن نضع في الحسبان تلك الحالات التي سنواجهها شئنا أم أبينا.

الثالث: قد نجد بعض الافتراضات نتاجاً للخيال القصصي المجنح مما يؤثر سلبياً على سلامة الدراسة كما أن بعض الافتراضات تحذر من أنماط الاستغلال السيء، الأمر الذي يدفع الفقهاء والشرعيين للتحريم المطلق سداً للذرائع، وقد مررنا من قبل بموضوع التلقيح الصناعي والافتراضات التي طرحت حوله ثم استسلم الفقهاء للأمر الواقع وراحوا يدرسون كل حالة على حدة بمنأى عن الضجيج والافتراضات، ومازال البحث فيه غير ناضج كما نعتقد.

الرابع: إن المنهج الصحيح هو دراسة نفس الحالة أولاً ومدى انطباق العناوين المحللة أو المحرمة عليها ثم محاولة معرفة النتائج المتوقعة والعوارض الناتجة لمعرفتها من خلال أحكامها المعروفة، وقد تتشابك النتائج الحسنة والسيئة منها، مما يدعو إلى التأمل وملاحظة الأغلبية الساحقة في البين.

الخامس: يجب أن نعترف بأن الأخصائيين الطبيعيين لهم الحق وحدهم في تقرير الآثار العلمية المخربة أو الإيجابية لهذا الأسلوب ولا نستطيع نحن أن نقرر شيئاً إلا بعد انتهائهم من بحوثهم، نعم إذا انتهى هؤلاء إلى نتائج ولو كانت شبه قطعية أمكننا أن نلاحظ مدى انسجام هذه الآثار مع معتقداتنا ومع قيمنا ومع مبادئنا الإسلامية ونظريتنا السياسية والاجتماعية وتخطيطنا للحياة.

ومن هنا فلا ينبغي التسرع في الحكم ما دامت النتائج العملية غير قطعية.

بعد هذا لابد من أن نلقي نظرة سريعة على آراء المؤيدين والمخالفين، ثم نحاول الترجيح بما لا يخرج هذا البحث عن كونه مجرد إلقاء نظرة على الموضوع:

آراء المؤيدين:

ويركز المؤيدون على نقطتين أساسيتين هما:

أولاً: عدم توفر مايمنع من القيام بهذه العملية من الأدلة الشرعية.

وثانياً: الآثار الإيجابية الكبرى التي يتوقع حصولها والآفاق العلمية التي ستنفتح أمام الإنسان، وهم بهذا الصدد يذكرون أمور كثيرة، منها:

أ ـ المعلومات الضخمة التي سيكسبها العلماء في مجال تمايز الخلايا، ومعرفة جذور أمراض السرطان، والآثار السلبية الوراثية، وعوامل المناعة، وأسباب الإجهاض، ووسائل منع الحمل، وأمثال ذلك.

ب ـ الآثار التي سيتركها هذا الموضوع في مجال منح الأطفال للأزواج المبتلين بالعقم.

جـ ـ أنه سيساعد بشكل كبير في التحكم بسلامة الجيل الآتي وتحسين حياته.

د ـ أنه سيساهم في مسألة الاستفادة من الخصائص المتميزة للأفراد وتكثيرها.

هـ ـ أنه سيساعد في إنجاح الدراسات بعد إجرائها على أناس

متطابقين، وذلك للتأكد من سلامة النتائج.

ويضيف هؤلاء المؤيدون أن الاستنساخ عملية طبيعية قد تحدث بشكل طبيعي عند بعض الحيوانات.

كما يؤكدون أن العلم ملك للجميع ولا يمكن إيقاف بحوثه وحرمان البشرية من نتائجه.

وهنا نجد الإغراق أحياناً في الخيال بتصور مجتمع خال من الأمراض متحكم في عناصره، يحوي سلالات معرفية واسعة وما إلى ذلك.

آراء المعارضين:

وهؤلاء أيضاً يستفيدون من الخيال المجنح لبيان الأضرار المتوقعة من هذه العملية بل يفرقون المؤيدين في هذا المجال، ومن الأمور المطروحة، ما يلي:

أ ـ يستلزم اختلاط الأنساب.

ب ـ يعني تغيير خلق الله.

جـ ـ يعني التقاء المياه الأجنبية.

د ـ إنه التدخل في خلق الله.

هـ ـ إنه يؤدي إلى الاستغناء عن الزواج.

و ـ استلزامه لإماتة اللقائح وهي مشروعات إنسانية جاهزة.

ز ـ احتمال تهديم المجتمعات وتجريد الإنسان من إنسانيته.

ح ـ إن استمرار البشرية يعتمد على التنوع الجنيني وهذا التنوع يفنى من خلال هذا الأسلوب.

ط ـ إنه يشجع عمليات الإجهاض.

ي ـ تحويل الرغبة الطبيعية في الأولاد إلى الرغبة في الصفات المعينة.

الثاني: إن هذه الحالة لا يمكن أن تشكل ظاهرة اجتماعية واسعة، بل هي حالات قليلة ـ على الأقل في الإمكان الحاضر ـ ولا مانع حينئذ من وجود أفراد لا يعلم نسبهم أو ينتسبون إلى الأم فقط كما ينتسب ولد الشبهة إلى أمه فلا يلزم منه اختلاط الأنساب ـ كما يقال ـ وإنما قد يلزم مجهولية النسب مما يخرجه موضوعاً عن أحكام النسب.

الثالث: إن احتمال إساءة الاستفادة موجود بنفس النسبة في موضوع التلقيح الصناعي وقد أجازه كل الفقهاء تقريباً.

ولا نريد أن نؤيد هذه الإشكالات بقدر تأكيدنا على لزوم التأكد من المحذور.

أما موضوع تغيير خلق الله تعالى: فقد ذكر أن الآية الشريفة تقول عن الشيطان: ﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٨ـ١١٩].

ومن الواضح أن الشيطان الرجيم يهدد بالتركيز على مجموعة من عباد الله ليسخرهم لأعماله الشيطانية ومنها تبتيك آذان الأنعام وتغيير خلق الله ـ وهي أمور مبغوضة للمولى جلّ وعلا بلا ريب ـ ولذا يعدها سبحانه من الخسران المبين.

فهل هذا العمل الذي نحن بصدده من مصاديق تغيير خلق الله المنهي عنه؟ وهنا يقال بأن التبتيك والتغيير لا يمكن أن يكون المراد به مطلق المفهوم اللغوي لهما، حتى ولو كان بدواع مشروعة عقلانية لا شيطانية، وإلا لكان

كل تغيير يحدث في البدن كحلق الشعر أو الختان أو تعليم آذن الإبل أو التجميل من المحرمات، وهو أمر واضح البطلان.

بل إن التعميم يعني كل تغيير في خلق الله وهذا يعني أيّ تغيير في الطبيعة، فهل نمنع ذلك؟ كلا، فليس المراد هو العموم وإنما المراد ـ وكما يقول بعض العلماء ـ عمليات شيطانية خرافية تقوم على أساس من تصورات شيطانية جاهلية يتم بموجبها إهدار للثروات الطبيعية، من قبيل ما جاء في قوله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] حيث تبتك آذان البحائر وتترك، يقول العلامة الطباطبائي في الميزان: «إن عرب الجاهلية كانت تشق آذان البحائر والسوائب لتحريم لحومها»، كما يؤكد أنه ليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، ولعل سياق الآيات يساعد على ذلك، وقد أيدته رواية عن الإمام الصادق (ع) كما جاء في مجمع البيان في ذيل تفسير هذه الآية، وحينئذ لا يمكن أن يستند لهذه الآية الشريفة في رد أي تغيير طبيعي، ومنه موردنا هذا، إذ المراد وهو قسم خاص يتم بتسويل الشيطان وتسويغه.

على أنه في الواقع استفادة من قوانين طبيعية فرضها الله في الطبيعة ولا يمكن أن يعد تدخلاً في خلق الله ـ كما جاء في اتهامات المعارضين ـ أو يعد تحدياً لله تعالى في خلقه ـ كما ربما يأتي على ألسنة بعض المخالفين للاستنساخ ـ وإلا كان علينا أن نسد باب أي إبداع علمي في علم الوراثة في جميع حقول الخلق.

أما حكاية التقاء الأجنبية هنا فهي مرفوضة كبرى وصغرى أما كبرى:

فلا دليل على حرية التقاء المياه الأجنبية، وإنما الأدلّة كلها تنظر إلى عملية الزنا، إلا ما يتوهم استفادته من روايات تتحدث عن حرمة وضع المني في الرحم المحرم من قبيل ما جاء في الكافي بإسناد معتبر إلى علي بن سالم عن أبي عبد الله الصادق (ع)، قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه»[1] ورواه الصدوق في عقاب الأعمال[2] وعن البرقي في المحاسن مثله.

وما جاء عن الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) قال النبي ﷺ: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً».

إلا أن أمثال هذه الروايات بالإضافة لضعف سندها ـ ناظرة بلا ريب إلى عمليات الزنا خصوصاً إذا لاحظنا العذاب الشديد المذكور فيها فلا يحتمل أن العذاب إنما هو لمجرد إيصال ماء الرجل إلى رحم يحرم عليه.

وشموله لموردنا من حيث الصغرى أيضاً غير صحيح، فليس هنا التقاء ولا انعقاد ـ كما هو واضح ـ إلا أن يقال: إنّ المورد هو بحكم انعقاد النطفة فيقاس عليه، وهنا يقتصر على المورد الذي يحل فيه هذا الانعقاد.

أما موضوع **الاستغناء عن الزواج** فإذا افترضنا أن الأمر فيه تيسر إلى هذا الحد ـ وهو بعيد ـ فإن دواعي الزواج لا تقتصر على الاستيلاد أولاً،

---

(١) الكافي باب الزاني، من كتاب النكاح: ٥/ ٥٤١؛ الوسائل باب ٤: ١٤/ ٢٣٩.
(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٣١٠.

على أن الاستيلاد من طريق الزواج هو المطلوب للإنسان قبل كل شيء، ولا يلجأ لمثل هذه الطرق إلا استثناءً.

أما **مسألة اللقائح المتعددة** وإعدامها فالذي يتصور في البين أن هذه اللقائح لا ينطبق عليها أنها أناس، وأن إعدامها غير مشمول لأدلة حرمة القتل، أو أدلة دية الجنين، وأمثال ذلك.

وأما مسألة **احتمال تهديم المجتمعات**، أو تجريد الإنسان من إنسانيته فهو مسألة لا دليل عليها، بل إن عملية إنقاذ بعض المجتمعات أو بعض العوائل من أمراضها الوراثية وتقوية الصفات الجيدة مطروحة هنا، وكذلك مسألة التنوُّع الجنيني فإنه **أولاً** لم يثبت التطابق التام إلى حدٍّ ينتفي معه أي تنوُّع، على أن اختلاف البيئات والعوامل الخارجية لابد أن تؤدي إلى نوعٍ من الاختلاف.

ونحن نتصور أن عمليات الإجهاض إنما يتحكم فيها القانون والشريعة، تماماً كما هي الحال في وضعنا الحالي.

ومسألة الرغبة الطبيعية في الأولاد سوف تبقى، لأنها نابعة من عمق الفطرة الإنسانية، ولسنا نتصور الإنسانية آلة صماء لا تحكّم إلا ما خطط لها من قبل، دونما رحمة أو عواطف أو دواعي فطرية.

أما احتمال أن يعرف التوأم الصغير مستقبله من خلال حياة التوأم الكبير، فهي قد تكون مشجعة على تلافي الوقوع في المرض من خلال الرصد المبكر لها.

وتبقى المسألة الشرعية للإرث والنظر والعلاقات الاجتماعية، فهي أمور يجب أن يسعى الفقه الإسلامي لبيان موقفه فيها بدلاً من التخلص من

التبعة عبر إغلاق الباب من الأساس، وحرمان العلم الإنساني النتائج الباهرة لهذه البحوث.

وأخيراً تبقى مسألة التطبيق السيء لهذا الكشف والاستغلال السيء له فهذا أمر بيد الإنسان يستطيع أن يتجنبه ويتحاشاه عبر بناء الخلق الاجتماعي الرصين، والروح الإنسانية النزيهة، ولايمكننا أن نغلق باباً للخير لأن هناك من يستفيد منه للشر.

وهنا نعود لما ساقه المؤيدون من أدلة، فنراها أدلة قوية محكّمة ينبغي التأمل فيها ودراستها، وخصوصاً ما ذكروه من أن العلم للجميع، ولا يمكن حرمان البشرية من نتائجه لمجرد احتمالات وظنون وافتراضات، تقابلها ظنون إيجابية واحتمالات إثباتية مقبولة.

نعم: يجب أن تخلو الأساليب المتَّبعة مما يخالف الشريعة من الملابسات التي تقترن بشكل طبيعي بمثل هذه الأبحاث.

وأخيراً:

فلسنا نريد أن نصدر حكماً قاطعاً بهذا الشأن، بقدر ما نريد أن نؤكد على ضرورة عدم التسرع في الحكم ونقله من صفحات الجرائد إلى معاهد البحث العلمي، وتخليصه من الأجواء الحماسية والعاطفية والغوغائية، ونقله إلى حيث البحث العلمي النزيه.

والله تعالى هو العالم بالصواب

محمد علي التسخيري

الاستئناف والاستنساخ

الاستئناس والاستنساخ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الثورة العلمية المعاصرة قد أتحفت البشر بما ليس في الحسبان في عالم النبات والحيوان، وستفضي في المستقبل القريب أو البعيد بما تحمله من تقنية عالية إلى ثورة في المعرفة تقلب الموازين، خصوصاً في عالم التكاثر البشري، فالعلم والعقل لابدّ لهما من انطلاق، ولا يجوز أن نحجر على العقل في التفكير وعلى العلم في المواصلة والارتقاء وتقصِّي الاحتمالات للتوصل إلى الممكن.

ولكن لابدّ من أن يحكم العلم نظام ويهيمن عليه دستور ليكون في صالح البشرية لا في ضررها وفنائها، ولهذا احتجنا إلى الفقه أو القانون لأجل أن يصرّح بكلمته اتجاه هذه الثورة المعاصرة التي لابدّ لها من الاستمرار لصالح المجتمع، فإن الدين قادر على مواجهة ومسايرة الحياة وانضباطها بالشكل الصالح للمجتمع.

ومن الطبيعي أن يعتمد الفقه أو القانون على أهل التخصص بالعلوم الطبيعية في تشخيص الموضوع الموجود أو الذي يفترض أن يحدث لأن الحكم على شيء فرع تصوُّرِهِ.

وهذا الذي ذكرنا هو الطريق الأصلح للعلم الذي لابدّ أن لا يترك لوحده يمتطي طغيانه في عالم البشرية الكبير، ولهذا سنعتمد على أهل

التخصص في تصوير الموضوع الذي حدث أو الذي يُترقب أن يحدث، ثم نعرضه أمام الفقه ليقول كلمته من القرآن والسنة أو قواعد الشريعة المستلهمة منهما.

توطئة:

كانت هناك فكرة بدأت (بدافع التمييز البشري) في ألمانيا في العقد الثالث من هذا القرن (العشرين) يوم قرر الحزب النازي بقيادة هتلر خلق عِرق متميّز، ولكن التقنية المتوفرة آنذاك قد خذلته.

ثم جاءت نقطة التحول عام ١٩٦٠م يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات.

ثم في عام ١٩٩٣م حيث تمكن (جيري هال وروبرت ستلمان) العالمان الأميركيان من إنجاز علمي كبير كشفا عنه خلال اجتماع جمعية الخصوبة الأمريكية بمدينة منتريال بكندا في أكتوبر، وهذا الحدث قد تناول جنين الإنسان رأساً، وقد حصل هذا الإنجاز العلمي على جائزة أهم بحث في المؤتمر، ثم أعقبه زوبعة من الاعتراضات.

وهذا الإنجاز العلمي يطلق عليه اسم «الاستئام» لأنه يحاول إيجاد التوائم البشرية بطريقة علمية سيأتي شرحها.

ثم في عام ١٩٩٥ تمكن علماء يابانيون من دمج خلية جنينية (بييضة) مع خلية جسدية عن طريق تيار كهربائي ليحصلوا لأول مرة في تاريخ الإنسان على نسل لم يتم بالمعاشرة الجنسية (أي طريق تلقيح البييضة بالحيوانات المنوية).

والخلاصة: في العشرة الأخيرة من القرن العشرين شهد العالم حدثين مهمين:

الأول: ما حدث سنة ١٩٩٣م على يد العالمين الأمريكيين وهو «الاستتئام».

والثاني: ما حصل سنة ١٩٩٧م من استنساخ النعجة «دولّي» على يد البروفسور (آيان ويلموت) العالم الأسكوتلندي مع خبراء من معهد روزلين في مدينة أدنبرة البريطانية، وهذا يعتبر تعميقاً لما عمله العلماء اليابانيون من دمج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائي.

والآن سنشرح كلا الحدثين المهمين مع رأي الفقه الإسلامي فيهما.

الأول: الاستتئام[1]:

وقبل البدء في بيان طريقة الاستتئام يحسن بنا أن نبيّن الولادة التي تتم عن طريق الخلايا الجنسية فنقول:

الخلايا الجنسية هي المنويات التي تفرزها الخصية.

والبييضات التي يفرزها المبيض.

وهذه الخلايا الجنسية تختلف عن بقية خلايا الجسم؛ وتوضيح ذلك:

إن خلايا الجسم (غير الجنسية) كخلايا الأمعاء والجلد والعظم وغيرها تشتمل على نواة في داخل الخلية هي سرّ النشاط الحياتي فيها، ويحيط بالنواة غشاء نووي، وتحتوي النواة بداخلها على شبكة مكونة من

---

(١) إنَّ توضيح موضوع الاستتئام اعتمدنا فيه على بحث الأستاذ الدكتور حسان حتحوت، في بحث له تحت عنوان (استنساخ البشر)، ولكن هناك معلومات أُخرى أُضيفت من علماء آخرين نشرت الصحف والمجلات العالمية تصريحات لهم.

ستة وأربعين شريطاً تسمى بالأجسام الصبغية (الكروموزومات)، أما باقي مساحة الخلية فيما بين النواة وبين جدار الخلية فمليء بسائل يعرف بالسائل الخلوي أو «السيتوبلازم».

والأجسام الصبغية (الكروموزومات) الستة والأربعين هي حوامل الصفات الوراثية التي تسمى (الجينات) وهي التي تقرر الصفات الوراثية للفرد.

وتتكاثر الخلية بالانقسام الذي بموجبه ينشق كل شريط من هذه الأجسام طولياً إلى نصفين يتمم كل منهما نفسه إلى شريط كامل بالتقاط المواد اللازمة من السائل المحيط به، وهكذا تتكوّن شبكتان صبغيتان تغلّف كل منهما نفسها بغلاف نووي لتصبح هناك نواتان تقتسمان السائل الخلوي ويحيط بكل منهما غشاء خلوي وتصبح الخلية خليتين وهكذا أجيالاً بعد أجيال من الخلايا المتماثلة، فالخلية الجلدية مثلاً تنجب أجيالاً من الخلايا الجلدية، وخلية الكبد تعطي أجيالاً من خلايا الكبد... وهكذا.

أما **الخلية الجنسية**: فلها خاصيتها التي ليست لغيرها، وذلك فإنها في انقسامها الأخير الذي تتهيأ به للقدرة على الإخصاب، لا ينشطر الشريط الكروموزومي إلى نصفين يكمل كل منهما نفسه، بل تبقى الأجسام الصبغية سليمة، ويذهب نصفها ليكوّن نواة خلية والنصف الآخر ليكون نواة خلية أخرى، وحينئذٍ تكون نواة الخلية الجديدة مشتملة على ثلاثة وعشرين من الأجسام الصبغية «لا على ثلاثة وعشرين زوجاً»، ولهذا يسمى هذا الانقسام بالانقسام الاختزالي، فكأن النواة فيما يختص بالحصيلة الإرثية نصف نواة[1].

---

(١) إن الآيات القرآنية تشير إلى هذه الحقيقة، فقد قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ=

والقصد من ذلك: أنه إذا أخصب منوي ناضج ببيضة ناضجة باختراق جدارها السميك تُممت نواتاهما إلى نواة واحدة ذات ثلاثة وعشرين زوجاً لا فرداً، أي صارت النواة مشتملة على (٤٦) من الأجسام الصبغية كما هي سائر خلايا جسم الإنسان، فكأن المني مع البييضة نصفان التحما إلى خلية واحدة هي البييضة الملقحة، وهي أول مراحل الجنين.

خصوصية البييضة الملقحة: وهناك خصوصية للبييضة الملقحة تنفرد بها دون سائر خلايا الجسم، وسرّ هذه الخصوصية مركوز في السائل الخلوي (السيتوبلازم) الذي يحيط بالنواة، إذ بينما تتكاثر خلايا الجسم إلى أجيال لا نهاية لها من الخلايا المتماثلة، فإن البييضة الملقحة تشرع في الانقسام إلى خلايا متماثلة لعدد محدود من الأجيال، فما تكاد تفضي إلى كتلة من اثنين وثلاثين خليّة حتى تتفرع خلايا الأجيال التالية إلى اتجاهات وتخصصات شتى ذات وظائف متباينة، وتتخلق إلى خلايا الجلد والأعصاب والأمعاء وغيرها، أي ينحو إلى تكوين جنين ذي أنسجة وأعضاء مختلفة ومتباينة رغم أنها لازالت تشبه خلايا الأم التي ينشق الشريط الكروموزومي إلى نصفين يكمل كل منهما نفسه، ولكن طوائف من الجينات (الكروموزومات) تنطفئ (بقدرة قادر) فتبقى موجودة (لكنّها غير فعالة) في

= جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، وهذا خطاب لكل البشر حيث قال الله تعالى لهم لقد خلقت هذا النوع من البشر وكثر أفراده من نفس واحدة (الزوج، أو آدم أبو البشر) وزوجها الذي هو الأنثى مثلاً، فقد قال الراغب: الزوج يقال: لكل واحد من الفريقين من الذكر والأنثى من الحيوانات المتزاوجة، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] أي خلق لأجلكم من جنسكم قرائن لأن كل واحد من الرجل والمرأة يجهز بجهاز تناسلي يتم فعله بمقارنة الآخر، فلكل واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر، ويحصل من المجوع واحد تام له أن يلد وينسل. ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهما إلى الآخر، حتى إذا اتصل به سكن إليه. راجع تفسير الميزان، السيد الطباطبائي: ١٦/ ١٦٦.

تمايز يتيح لكل مجموعة من الخلايا أن تفضي إلى نسيج أو عضو من أنسجة الجسم وأعضائه المتعددة، هذا كله هو الطريق المألوف للولادة الذي يتم عن طريق التلاقح الجنسي.

أما الاستنساخ:

فهو إنجاز علمي «كشف عنه العالمان (جيري هال) و(روبرت ستلمان) خلال اجتماع جمعية الخصوبة الأمريكية بمدينة منتريال بكندا في أكتوبر عام ١٩٩٣م؛ تناول جنين الإنسان رأساً، وحصل هذا الإنجاز العلمي على جائزة أهم بحث في المؤتمر.

وخلاصة هذا الإنجاز العلمي هو: أن البييضة الناضجة التي تحتوي على (٢٣ كروموزوما) إذا اخترق جدارها السميك منوي ناضج يحتوي على (٢٣ كروموزوماً) فتلتحم النواتان في نواة تحمل الكروموزومات الستة والأربعين (٢٣ زوجاً) وهي صفة خلايا الإنسان.

ثم يحدث انقسام النواة إلى جيل بكر من خليتين، وإلى جيل حفيد من أربع خلايا، وأجيال تالية من ثماني، ثم أجيال من ست عشرة، ثم أجيال من اثنين وثلاثين، ثم يحدث الشروع في التخصص لتكوين أنسجة وأعضاء.

وبما أن الانقسام الأول للخليّة الأم إلى خليتين يحتوي على تمزّق الجدار الخلوي السميك، فيكون عندنا خلية أمّ أصلية واحدة يتم انقسامها لتكوين جنين واحد، ولكن كشف العلماء في أن الانقسام الأول إذا لم يمزّق الجدار السميك فإنَّ كلاً من الخليتين الناتجتين عن الانقسام الأول تعتبر نفسها، أُمّاً أصلية من جديد، وتشرع في الانقسام لتكوين جنين لوحدها، وهذا ما يحدث في الطبيعة في حالات التوائم المتشابهة (أي التي تنتمي إلى خلية أمّ واحدة).

آية الله محمد علي التسخيري

الاستنساخ البشري

بين الإقدام والإحجام

إعداد

الدكتور أحمد رجائي الجندي

الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام

لقد حفل القرن العشرون بتطور تكنولوجي هائل في العلوم الأساسية والذي انعكس بدوره على المجالات التطبيقية وكان نصيب الطب منها حظاً وافراً، ولعلي لا أكون مبالغاً إذا قلت بأن ما شهدته الخمسون عاماً الماضية من تطور وتقدم يعتبر أكثر بكثير مما أحرزته البشرية في القرون الماضية، ومن بين ما أنتجته وأفرزته العلوم البيولوجية (الهندسة الوراثية) التي أصبحت حديث الساعة، وتطالعنا الأنباء بتقدم كبير يوماً بعد يوم بل ساعة بعد ساعة، فقد استطاعت هذه التقنية الجديدة في علم الوراثة أن تشرح الكثير مما غمض أو غم على العلماء من قبل، بل هي الآن في مراحل متقدمة سيشهدها القرن الحادي والعشرون بتطبيقات كبيرة في علاج الأمراض المستعصية، فقد أصبح العلاج الجيني قاب قوسين أو أدنى أن يظهر إلى حيز الوجود وتتناقله الصيدليات لاستخدامه في علاج أمراض كثيرة.

وقد قدر العاملون في هذا المشروع بأنه في عام ٢٠١٠ سوف يشهد العالم إعلان الخريطة الجينية للجسم البشري، والتي عن طريقها سوف يعرف الكثير من المعلومات الصحية والأسباب المرضية والتوقعات للمسيرة الإنسانية في المستقبل، ورغم أهمية هذا الجانب إلا أنه أثار العديد

من المشاكل الأخلاقية المتعلقة بسرية المعلومات وأهميتها ومن له الحق في تداولها وإصدار القرار المبني على معرفتها، إلى غير ذلك من الأسئلة التي يحاول علماء الأخلاقيات والمهتمون بها وعلماء الأديان عاكفين على محاولة الإجابة عنها، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تولي هذا الموضوع أهمية كبرى وستدعو في القريب العاجل إلى ندوة لدراسة الحِلّ والحُرمة من منظور إسلامي لكل ما ظهر حتى الآن في هذه الموضوعات.

وما لبث هذا الموضوع الساخن والهام يبدأ في تفهمه العامة والخاصة والتشوق لسماع أخباره حتى ظهر موضوع الاستنساخ البشري الذي أثار ضجة كبرى، وتناولته الأقلام بانفعال شديد اضطرت الحكومات ورؤساؤها والبرلمانات وعلماء الأخلاقيات والأديان أن يناقشوا الموضوع تحت ضغط الرأي العام، وصدر العديد من الفتاوى والآراء قبل أن يدرس الموضوع دراسة علمية متأنية، إن موضوع الاستنساخ هو محاولة أنانية للتغلب على الموت أملاً في الخلود باستمرار نسخ الشخص نفسه واستنساخه جيلاً بعد جيل وهذه المحاولات للخلود ليست الأولى فقدماء المصريين كما يحكي لنا التاريخ اعتقدوا بأن الموت مرحلة ستعقبه مرحلة حياة أخرى، ولذلك وضعوا بجانب جثث موتاهم المحنطة ما لذ وطاب من أصناف الأكل والشرب التي كان يحبها المتوفى اعتقاداً منهم بأنه سيصحوا يوماً ما فيجد مأكله ومشربه حاضراً بين يديه، والشيطان عندما أغوى آدم سأله ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه: ١٢٠].

نظرة تاريخية: إن أول من تنبأ بعلم الاستنساخ البشري هو العالم النمساوي هبر لانت، عام ١٩٠٢ حيث قال: التكاثر النسخي سيطبق يوماً ما.

ورغم أن نبوءته هذه جاءت في أوائل القرن الحالي ولم يكن علم

الوراثة قد استقر بعد إلا أن هذه النبوءة بدأت بوادر تحققها تظهر في أواخر القرن العشرين، وظل الحديث هكذا بين المد والجزر حتى أوائل الستينيات حيث قام البروفسور (إف، سي ستبورد) وزملاؤه في معهد (كورتل) بأخذ بعض خلايا الجزر ووضعها في وسط غذائي دقيق الإعداد يحتوي على حليب جوز الهند فحدث أمر مرعب، حيث بدأت بعض هذه الخلايا بالانقسام كما لو كانت ملقحة، وهي في الواقع لم تكن ملقحة أبداً، حتى إن بعض الخلايا الناشطة انبثقت منها البراعم وأرسلت الجذور، وفي أوساط غذائية أخرى تفرعت منها أغصان خضراء ونما بعضها إلى أن تحول إلى جزر ناضج طبيعي في كل شيء، ومن هنا أطلق عليها Clones وأصلها يونانية Klan التي تعني الحشد أو الشتل.

وبعد وقت قصير تم تطبيق التكاثر النسخي على الحيوانات والنباتات وابتداء من أواخر الستينيات واستناداً إلى العمل الرائد الذي قام به اثنان من العلماء الأمريكيين ـ الدكتور بريجز، والدكتور كينج ـ قام الدكتور جوردون من جامعة أكسفورد بتطبيق التكاثر النسخي على الضفدع الإفريقي ذي المخلب، حيث استعمل الأشعة فوق البنفسجية لإتلاف النواة في البييضة غير الملقحة لهذا الضفدع، ثم أدخل في هذه البييضة عن طريق الجراحة المجهرية نوى خلايا جسمية مأخوذة من الضفدعة، وعندها شاهد جهازاً معيناً للإرشاد داخل بلازما البييضة يأمر النواة بالانقسام تماماً كما لو كانت البييضة قد اكتملت صبغيّاتها عن طريق التلقيح بالنطفة، واستمر الانقسام إلى أن تشكل ضفدع جديد كامل التكوين.

الدكتورة بياتريس منتز (Beatric mintz) من مؤسسة أبحاث السرطان في فيلادلفيا توصلت إلى طريقتين تقاربان الاستنساخ، الأولى: النسخ الناتج عن تفكيك الأجنة، والثانية: دمج الأجنة وتشكيل كائنات لها زوجان

من الأبوين بدلاً من زوج واحد.

والطريقة الأولى معروفة الآن، وهي نفس الطريقة التي نشرها ستيلمان وهول على الأجنّة البشرية عام ١٩٩٣، وسيتم شرحها بالتفصيل فيما بعد.

أما تفاصيل الطريقة الثانية أي الالتحام الجنيني فقد توصلت إليها أثناء بحثها عن أوساط بيولوجية مفيدة لدراسة التمايز الخلوي وتشكل الخلايا الجنينية.

أخذت الدكتورة (منتز) جنيناً ناتجاً عن التلاقح الطبيعي لزوج من الفئران البيض النقية ووضعته في أنبوبة اختبار مع جنين آخر ناتج عن التلاقح الطبيعي لزوج من الفئران السود النقية ثم أضافت في أنبوب الاختبار هذا بعض المركبات الكيماوية المذيبة للمادة التي تربط الخلايا ببعضها فتفككت الخلايا وامتزجت وبعد قليل أخذت تلتصق ببعضها، بغض النظر عن ارتباطاتها السابقة، وكوّنت هذه الخلايا أخيراً جنيناً واحداً.

زرعت دكتورة منتز هذا الجنين المركز في رحم إحدى الفئران لتقوم بدور الأم البديلة فتثبّت الجنين في الرحم وتطوّر بشكل طبيعي وولد فأرة سليمة نمت وعاشت بصورة طبيعية، غير أن لونها كان غريباً بعض الشيء.

وبهذه الطريقة تم تشكيل المخلوقات المتعددة الآباء والأمهات.

أما الدكتور هيرو شهورن رئيس قسم الوراثة الطبية في معهد جبل سيناء الطبي بنيويورك، وكان رئيساً سابقاً للجمعية الأمريكية للوراثة البشرية، فقد قال: «إن النسخ ليس فقط ممكناً بل إن هناك احتمالاً كبيراً في نجاحه وأعتقد بأن هذا النجاح سيتحقق في وقت أسرع مما يظنه الناس بكثير».

ولا شك في أن نسخ البشر أصعب من نسخ الضفادع والجزر، والسبب

الرئيسي في ذلك هو أن البييضة البشرية لابد أن يتم حملها في الرحم بدلاً من تركها على إحدى الصخور أو نقعها في حليب جوز الهند، بالإضافة إلى أن البييضة البشرية أصغر بكثير من بييضة الضفدع وأسرع منها عطباً لذلك فإن أكبر عقبة تواجه المتخصصين في هذا المجال هي إيصال النواة المتناهية الصغر للخلية الجسمية سالمة إلى داخل سيتوبلازم البييضة، وعندما يتمكن العلم من القيام بذلك فلن يكون هناك ما يمنع نمو هذه البييضة كأية بييضة ملقحة بالطريقة العادية، (هذه المقولة قيلت قبل ظهور طفل الأنابيب، وبعد النجاح الكبير في مجال طفل الأنابيب أصبح التخوف من رفض الأرقام للأجنة المخصبة في غير محله).

وكان العلم قد تمكن من إيجاد وسيلة لغرس البييضة الملقحة في أرحام الأمهات، وقد أُجري العديد من التجارب على الحيوانات بهذا الخصوص قبل الإنسان، حيث تمكنوا من تحفيز أبقار ذات صفات عالية لتبيض عدداً كبيراً من البييضات ثم تم تلقيحها خارج الرحم من ذكور ذات صفات ممتازة لإنجاب أبقار جديدة ذات صفات عالية في الجودة والإنتاج الحيواني من لحمٍ وألبانٍ ومقاوَمةٍ للأمراض.

ما هو الاستنساخ؟

الاستنساخ كما ذكرت المراجع العلمية على نوعين:

الأول: التقليدي: وهو عبارة عن نقل نواة خلية جسمية (تحتوي على ٤٦ كروموسوماً) مكان نواة بييضة (تحتوي على ٢٣ كروموسوماً) ويتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة في البييضة حث النواة المزروعة وتنبيهها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين

الذي سيصبح بعد ذلك إنساناً هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في البييضة، وتصل نسبة التطابق من الناحية المظهرية إلى نسبة كبيرة جداً، أما الصفات الأخرى النفسية والعقلية والسلوكية وغيرها فستتأثر بالأم الحاضنة والبيئة التي سينشأ فيها وغير ذلك من عوامل النشأة التي اختلفت بين الأصل والصورة.

الثاني: وقد ظهر عام ١٩٩٣ من العالمين الأمريكيين ستيلمان وهول حيث أخذا حيواناً منوياً (يحتوي على ٢٣ كروموسوماً) ولقحا بييضة (تحتوي على ٢٣ كروموسوماً) لينتجا بييضة ملقحة بنواة ذات ستة وأربعين كروموسوماً ثم انقسمت هذه الخلية الملقحة لتعطي أربع خلايا.

الجديد في بحث ستيلمان وهول الآتي:

١ ـ أنهما توصلا إلى أنزيم ومواد كيميائية تستطيع أن تذيب الغشاء البروتيني ـ السكري المحيط لهذه الخلايا فانفصلت عن بعضها البعض.

٢ ـ توصلا إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها بحيث لا تفقد صلاحيتها.

٣ ـ أخذا كل خلية من هذه الخلايا وقاما باستنساخ كل واحدة على حدة لتنتج أربع خلايا مرة ثانية، أي الناتج ست عشرة خلية، ثم فصلا هذه الخلايا واستنسخاها على أربع وستين.

ثم جمدا هذه الخلايا والتي هي البداية الأولى للجنين، وأخذا واحدة فقط لتنميتها حتى وصلت إلى ٣٢، خلية ولم يكملا العمل خوفاً من الجوانب الأخلاقية.

ستيلمان وهول لم يتمكنا من إنتاج إنسان بسبب أن البييضات التي

استخدماها كانت ملقحة مرتين من حيوانين منويين، حيث البييضة تحتوي على عدد كبير من الكروموسومات بسبب تلقيحها من الحيوان الثاني، إلا أنهما حققا هدفاً كانا يسعيان إليه، ويمكن استخدام هذه التكنولوجيا نفسها لبييضة ملقحة تلقيحاً طبيعياً لتنتج المطلوب من الأجنة التي سوف تتطور إذا ما وُضِعت في أرحام الأمهات إلى إنسان كامل.

الفرق واضح عن الاستنساخ التقليدي الأول حيث البداية نواة خلية جسدية تنقل إلى بييضة خالية من نواتها، أما النوع الثاني فالبداية كانت من حيوان منوي وبييضة، يمكن أن تكون هذه الطريقة مفيدة إذا تم ذلك من أب حيواناته المنوية معظمها ميت إلا القليل جداً منها به حياة، أو ضعيفة أو مصابة بتشوهات، ويمكن أن تكون البيضة من الأم، وفي هذه الحالة يمكن التغلب على مشكلة العقم بطريقة علمية مأمونة.

هذا البحث جرى بعيداً عن أعين اللجان الأخلاقية، وأُذيع في أحد المؤتمرات عام ١٩٩٣ وأثار زوبعة من علماء الأخلاقيات وعلماء الدين، إلا أن علماء الخلايا والبيولوجيا منحوه جائزة أحسن بحث في المؤتمر. وقد زعما أنهما أخذا تصريحاً بهذا العمل، إلا أن التصريح لم يكن من أجل هذه التجارب، وهذا ما أفزع علماء الأخلاقيات وطالبوا بوضع حدود معينة للأبحاث في هذا المجال.

النوع الثالث من الاستنساخ:

هو الاستنساخ العضوي والخلوي والجيني، ويُقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء، ولقد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم دول العالم، ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء

الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسده بنسبة كبيرة للحروق. وكما ذكر أحد الباحثين بإمكانية النجاح في استنبات المبايض والخصى الذكرية البشرية مخبرياً بحيث يمكن الحصول منها على بييضات ونطف بشرية.

أما الاستنساخ الجيني: فقد تمكن العلماء منذ فترة قصيرة من اكتشاف أسباب كثيرة من الأمراض الوراثية فإذا أمكن إصلاح هذا العطب ـ في الجين يمكن بعد ذلك استنساخه واستخدامه في العلاج.

أما عن استنساخ الخلايا، فقد نجح بشكل كبير في البكتريا، فاستخدامها يتم بالتعاون مع الهندسة الوراثية لإنتاج أنواع لها وظائف فزيولوجية معينة بعد تغيير بعض الأجزاء في حامض النوويك قابل الالتحام، ثم استنساخ البكتريا الجديدة ذات الصفات الفزيولوجية الجديدة.

فمثلاً تم تعديل الصفات الفزيولوجية لبعض أنواع البكتريا لكي تنتج أنسولين الآن في المعمل، وهو ما يسمى بالأنسولين البشري.

وهناك أنواع أخرى من البكتريا تم فيها تعديل الشفرة الوراثية واستنساخها للتغلب على مشكلة التلوث بالبترول ... وهناك الكثير والكثير.

إنتاج الخروف دولي

تم أخذ خلية من ضرع الأم واندمجت مع بييضة خالية من النواة لتدخل الخلية الجسمية مع البييضة وتكون الحياة الباكرة للجنين ومن حوالي ٢٧٧ خلية مندمجة، نجح فقط ٢٩ بدأت في النمو في المعمل وتم زرعها جميعاً، وقد ثبتت ١٣ فقط من هذه الخلايا التي تحتوي على خلايا جنينية في رحم

النعاج، واستمر ثلاثة في الحمل اثنان أجهضا وماتا والثالث فقط (دولي) هي التي ولدت.

الطريقة كانت عشوائية ولا أحد يعرف الأسرار ولا كيف تمت، وقد صرح العاملون في هذا المشروع بأن الهدف الرئيسي لهذا الموضوع هو إنتاج خروف قد تم تعديل حقيبته الوراثية لإنتاج بعض المواد الصيدلية مثل إنتاج بروتين شبيه ببروتين الإنسان أو هرمونات في اللبن.

سؤال هام يثور هنا من أن (دولي) أنتجت من خلية من نعجة عمرها ست سنوات، ومن المعروف أن الخلايا لها عمر افتراضي، فهل سيقدر لدولي أن تعيش مثل الخراف العادية أم أنها ستعيش الجزء الباقي من حياة الخلية؟

سؤال ثان: هل دولي سيكون عقيماً أم لا؟ حيث وجد أن الضفادع المنتجة عن طريق الاستنساخ كانت عقيمة.

هذه الطريقة ليست جديدة، فقد سبق أن طُبِّقت على الفئران منذ عشرين عاماً وعلى الأبقار منذ عشر سنوات ـ إلا أن الجديد أنها على القردة.

وهكذا نجد أن الخلايا الجنينية التي استهل بها الانقسام مسيرته كانت لها القدرة العامة على إنتاج الخلايا المتخصصة فمنها تولد خلايا الجلد واللحم والعظم... فضلاً عن الأوعية الدموية التي تمدها بالغذاء المطلوب لها، والأعصاب التي تضبط حركتها الحية وإفرازاتها الحيوية، والتي يضبطها في نهاية الأمر جهاز مركزي هو أكثر الأجهزة تعقيداً وكفاءة.

والأمر الجدير بالملاحظة أن هذه الخلايا الجنينية بمجرد أن تتحول إلى خلايا ناضجة محددة الهوية يتم قفل برنامج حمضها النووي بما يشبه التأمين الذي يغلق به مغذي الكمبيوتر ملفاً ما حتى لا يضيع ما اختزنه فيه من

معلومات قبل أن يغادر مقعده أمام لوحة المفاتيح والشاشة المضيئة، ولهذا فليس أمام خلية الجلد البالغة مثلاً، إلا أن تنتج جلداً فقط فهذا هو البرنامج الوحيد المقترح أمامها وذلك لتعويض ما يتهرأ من نسيج الجلد وما يموت من خلايا، فإذا ما أتيح لهذه الخلية أن تسترسل في الانقسام في وسط تغذوي كاف فإنها تصبح قادرة معملياً على إنتاج أمتار عديدة من الجلد حسب اللون المخزن فيها وهكذا بقية الخلايا.

إذن السبق العلمي الذي وصل إليه (ويلموت) لإنتاج النعجة أنه أتاح الفرصة معملياً لخلية جسدية بالغة ومحددة الهوية للعودة إلى صفاتها الجنينية بتعريضها لوسط فقير في مكوناتها الغذائية الأمر الذي أفضى بحمضها النووي إلى أن ينكفئ على نفسه فاضاً ختم تخصصه مستعيداً ذاكرته القديمة مسترداً قدرته الأولية على إنتاج جنين متنوع الأعضاء كامل النمو متكامل الوظائف، وكأن رجل الكمبيوتر عاد إلى مقعده أمامه ونقر على لوحة المفاتيح بحروف كلمة السر وعلى أثرها انفتحت مغاليق مغارة علي بابا الأسطورية.

إن الذي حدث إنجاز تقني وليس بإعجاز علمي، إنه إفراز تكنولوجي وليس علماً جديداً أو معرفة أخرى، وعلينا أن نعي هذا رغم اندهاشنا العظيم، ونعي أكثر أن التكنولوجيا يجب ألا تكون بديلاً عن العقل، ويجب ألا ندعها من الآن فصاعداً أن تفكر لنا وتشير علينا، وإلا فإن نسخ (فرانكشتين) هو الذي سوف يقود خطانا في دروب مجهولة سوف تغطي بنا عوالم غير إنسانية.

إن الباحث يعمل في شركة دواء تسمى PPL وهذه تحاول أن تنتج بروتيناً معيناً يفرز في ألبان هذه الحيوانات وتستعمل بعض هذه البروتينات كعوامل مجلطة لمرض الهيموفيليا أو سيولة الدم، وبعضها يستعمل كهرمونات مثل هرمون النمو لعلاج التقزم الناتج عن ضمور الغدة النخامية أو هرمون الأنسولين لعلاج مرض السكر، وبناء على أسلوب الهندسة

الوراثية المستحدثة يتم معالجة جينات البييضة المخصبة لأنثى حيوان ثديي، وبعد المعالجة يتاح لهذه البييضة أن تحمل في رحم حملاً طبيعياً حتى تولد، وعند بلوغها يمكن الحصول على المركب البروتيني المطلوب من إفرازها اللبني.

ولم تكن النعجة (روزي) والدة (دولي) إلا واحدة من المحطات الحية لتحضير مركب بروتيني بعينه، ولم تطرأ فكرة الاستنساخ إلا خوفاً على الصفات الوراثية التي اكتسبتها (روزي) من المعاملة الجنسية ومحاولة الحصول على (دولي) بنفس الصفات الوراثية لروزي.

إنتاج القردة

في نفس الوقت الذي أذاعت الأنباء إنتاج النعجة (دولي) أُذيع أن جامعة (أوريجون) أنتجت قردة.

أذاع السيد (ريك فينر) و(جون شفارتز) المحرران العلميان في مجلة الواشنطن بوست بتاريخ ٢ مارس ١٩٩٧ ص A04 بأن إنتاج القردة في جامعة أوريجون تم بطريقة استنساخ خلايا جنينية وليست مثل إنتاج النعجة (دولي)، وقد صرح الدكتور (دون ولف) الباحث الرئيس في جامعة أوريجون الذي كان وراء إنتاج القردة بأن الأبحاث لم تكن مصممة لإنتاج قردة مثل النعجة دولي، ولكن كان الهدف إنتاج قردة توائم متشابهة من الناحية الجنينية لاستخدامها في الأبحاث الطبية، والتي تحتاج دائماً إلى تشابه كامل في حيوانات التجارب.

والطريقة التي تم إنتاج القرود بها تمت على مرحلتين.

الخطوة الأولى: تم تلقيح بييضة من الأنثى بحيوان منوي من الذكر بطريقة طفل الأنابيب، وبعد التلقيح وانقسام هذه الخلايا إلى ثمانية قام

العلماء بفصل هذه الخلايا عن بعضها البعض.

الخطوة الثانية: قام العلماء بانتزاع نواة من تلك الخلايا الجنينية السابقة وزرعوها في بييضة أخرى منزوعة الخلية، وهذه البييضة الجديدة لديها القدرة أن تنقسم لتصبح جنيناً، ثم أخذوا تسعة من هذه الأجنة وزرعوها في أرحام تسع قردة أنثوية؛ ثلاث من هذه القردة حملت، إلا أن جنيناً واحداً مات، بينما الاثنتان الأخريان ولدتا القردين اللذين ظهرا أمام العالم، ورغم أنهما ولدا من أمهات مختلفة إلا أنهما أخوان، نظراً لأن البداية كانت من ذكر واحد وأنثى واحدة.

وأضاف العالمان صاحبا الإنتاج بإمكانية استخدام الاستنساخ مع الهندسة الوراثية للتحكم في الصفات الوراثية المطلوبة من المواليد الجدد.

ثم يذكر العلماء بأن هذه التقنية سوف تتغلب على كثير من الصعاب التي تواجه المصابين بالعقم بحيث يمكن التغلب عليه.

إن إذاعة أنباء استنساخ الثدييات قد دفع الكثيرين إلى انفعال شديد، والآن هناك لغط حول الموضوع؛ هل إجراء هذا الموضوع صحيح؟ هل هناك حدود يجب الالتزام بها؟ وهل هناك معايير يجب التقيد بها؟

وقد لوحظ أن عدداً كبيراً من الناس قد دخل النقاش وهم في تهور شديد، وبالتأمل القليل في الإجابات، نجد أن الناس يجيبون باندفاع شديد تحكمهم في ذلك العاطفة أكثر من العقل.

الانعكاسات الأخلاقية على الاستنساخ:

لقد انقسم العلماء على أنفسهم؛ منهم من يرفض الموضوع رفضاً مطلقاً، ومنهم من يؤيده تأييداً مطلقاً، ولكلٍّ حججه وبراهينه.

وفيما يلي سنورد ما ذكره الرافضون:

فالرافضون للموضوع يخشون جنوح الأمر أمام الخيال الذي لا حدود له، فعالِم الوراثة الكبير (واطسن) الحائز على جائزة نوبل للبيولوجيا يقول: «إن هذا العمل سيؤدي إلى تشويش كبير في النشوء والتطور، وهذا يعني الفوضى الأبدية»، ثم يضيف قائلاً: «إنه لأمر شديد الخطورة أن تسلب ابنك شعوره بذاته كفرد وتفرض عليه أمراً قد لا يرضاه لنفسه بتدخلك السافر ضد طبيعة الأمور»، ويردف قائلاً: «إن ذلك قد يؤدي إلى تغيير طبيعة الارتباط بين الطفل ووالديه تغييراً جذرياً لدى من نشأوا نشأة دينية، هذا عدا القيم التي يحملها كل فرد، وهي قيم خاصة به كشخص متميز عن غيره من الناس».

أما الدكتور (ليون كاس) الأخصائي في البيولوجيا الجزيئية (Molecular Biology) وآداب البيولوجيا في كلية (صن كوين) في أنابوليس، وصف النسخ بقوله: «إنه استمرار طابع وراثي معين يحقق استمراراً مصطنعاً من جيل لآخر، ويمكن تخيل مخاطر هذا الإجراء على الجنس البشري بسيادة البعض وانقراض الآخر».

وقد كتب الدكتور (دانيال كالاهان) مقالاً مطولاً يقول فيه: «إن جانباً كبيراً من مشاعره وأفكاره ودوافعه الفطرية هو مع (د. كاس) وهو يخشى أن تؤدي ممارساتنا اللامسؤولة في مجال التخليق والتصنيع إلى تجريدنا من إنسانيتنا إلى درجة خطيرة، وهو أمر وارد حقاً، فإننا كبشر قد توصلنا منذ زمن قريب إلى تعريف دقيق لـ «الإنسان»، وبالرغم من ذلك فإننا لا نزال حتى الآن في طور تفسير ذاتنا، ويضيف قائلاً: «إن إلغاء الجماع والتوالد وإشاعة التزواج اللاجنسي عن طريق الاستنساخ وأمثاله يؤدي إلى تجريد الإنسان من إنسانيته، وقد ميزه الله عن بقية المخلوقات الحيوانية بذاتيته إذ

لا يمكن القبـول أن يكون إنتاجـه بصورة تشـبه إنتاج قطيع من الأبقار أو الخراف».

ويرى بعض المعـارضين أن هذا تطـاول على الخالق، حيث تنبأت شـركة (راند) ذات النظرة الواقعية بتخليق «أشباه البشر» لتكليفها بالأعمال المتدنيـة، وقد لوحظ أن بعض أربـاب العمال يفضلـون استخدام العمال المتخلفين عقلياً، لأنهم الأناس الوحيدون الذين هم على استعداد تحمل أعباء هذه الأعمال كمسح الأرض وغير ذلك من الأعمال المتدنية.

ثانياً: المؤيدون للاستنساخ ماذا يقولون؟

إن السـعي إلى تحقيق التوالد النسـخي سـيزود العلمـاء بكثير من المعلومات العلمية الأساسية عن تمايز الخلايا والسرطان والوراثة والمناعة وتحقيق نسخ الإنسان قد يدفع الأبحاث النفسية والعصبية وما شابهها قُدماً إلى الأمام لاكتشاف الكثير مما غمَّ على العلماء.

الدكتور (فلتشر) وهو أحد أهم الباحثين في علم البيولوجيا يقول: «إن الشرط الأول والأخير للتصرف الأخلاقي للإنسان هو أن يتمتع هذا الإنسان بحرية الاختيار فبدونها لا يمكن اعتبار تصرفه أخلاقياً لأن ما يجبر على القيام به لا يمت إلى الأخلاق بصلة، ولذلك يجب فتح مجال الأبحاث على مصراعيه مهما كانت العواقب، لأنهـا تصب أولاً وأخيراً في صـالح الإنسان...!!».

ثم يضيف قائلاً: «وإن وجود العديد من النسخ المتطابقة قد يحث كلا منها على السعي لتحقيق التفوق على النسخ الأخرى، وبالتالي إثبات شخصية متميزة، ومن ناحية أخرى يمكن للنسخة أن تعوض عن نقصها

بادعائها أنها تتمتع بمزية عجيبة هي التطابق مع أفراد آخرين في عالم يختلف فيه كل فرد عن الآخر».

وبعضهم يقول: «إن الخلية هي من صنع الله، وما قمنا به هو مجرد نقل نواة من خلية شخص إلى بييضة أنثى، وبأمر الله انقسمت ونَمَت، وكلها من صنع الله، وهذا ليس تطاولاً على الله كما يدعي البعض».

البعض الآخر يثير نقطة هامة هي:

أن الطبيعة فيها كثير من الاستنساخ بين الكائنات الثدييّة وحتى بين الإنسان، فقد أكدت الدكتورة هيلين (Helen spurway) الأستاذة في الكلية الجامعية بلندن، أن هناك احتمالاً بوقوع ولادة بكرية (وهي الولادة التي تحصل نتيجة حمل ناشئ عن انقسام بييضة أنثوية غير مخصبة بنطفة ذكرية)، واحدة في كل مليون إلى مليوني امرأة، ذلك لا يتم إلا بشروط، منها تطابق الزمرة الدموية بين الأم وابنتها، بدون رفض، فإذا أمكن توفر كل هذه الشروط في إحدى النساء فإنها ستحمل، وهناك حيوانات كثيرة تتحول الذكور فيها إلى إناث إذا ما زاد عدد الذكور والعكس بالعكس، مثل بطلينوس البحر.

أما الدكتور (غلاس) فإنه يذكر بعد أن لاحظ تحقيق إنجازات معينة في مجال أنسجة الثدييات فتنبأ بتوصل العلم قريباً إلى استنبات أجزاء المبايض والخصى البشرية مخبرياً بحيث يمكن الحصول منها باستمرار على بييضات ونطف بشرية.

بعض المؤيدين يعتقدون بأن الاستنساخ البشري سوف يساعد على تحسين الحياة للأجيال القادمة.

وآخرون يرون أنه قد حان الأوان بأن يتدخل الإنسان ليساعد الطبيعة على انتقاء الأنواع بدلاً من ترك الطبيعة منفردة بذلك.

ويعتقد هؤلاء العلماء أن هذا هو الهدف الرئيسي لهم تجاه المجتمع والتزامهم نحو الأجيال القادمة.

بعض أطباء أمراض النساء يشجعون أبحاث الاستنساخ لأنه سوف يكشف الكثير من الغموض عن أسباب الإجهاض المبكر دون معرفة سببه.

اختصاصيو تحديد النسل يعتقدون بأنه إذا تم إيجاد كيفية تعرف الجنين زرع نفسه في الرحم سيتمكنون من إيجاد وسيلة لمنع الجنين من الانزراع داخل الرحم، وبذلك يتوصلون إلى وسيلة جديدة لمنع الحمل.

اختصاصيو السرطان يعتقدون بأن ذلك سيفتح أمامهم طريقاً للتعرف على الأسباب وراء سرعة انقسام الخلايا السرطانية، والتي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجنينية، وبالتالي فإذا تم التعرف على طريقة معينة لإيقاف انقسام الخلايا الجنينية فإنه يمكن استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية.

مجال آخر من مجالات فوائد الاستنساخ البشري هو الخلايا الجذعية (Stem cell) هذه الخلايا لا يمكن تمايزها وبالتالي يمكن أن تتطور إلى أي نوع من الخلايا في الجسم، وهذه الخلايا لا تُهاجَم بالجهاز المناعي الشخصي للجسم، وذلك لسرعة تطورها إلى حالة لا تحايزية.

ويعتقد كثير من الأطباء أن هذه الخلايا الجذعية يمكن استخدامها في علاج دمار المخ والجهاز العصبي، حيث إن هذه الأجهزة عند دمارها في البالغين لا يمكن إصلاحها، وبالتالي فإن الخلايا الجذعية يمكن استخدامها نظرياً لعلاج هذه الحالات، ولهذا فإن خلايا الأجنة المستنسخة يمكن استخدامها لإنتاج عدد كبير من الخلايا الجذعية.

كما يمكن استخدام الاستنساخ في المسح الجيني وفي حالة إصابة أحد الوالدين بمرض ما مثل (Cystic fibrosis) ، وحتى يمكن تلافي إصابة الأبناء فيمكن عن طريق الاستنساخ الجنيني إنتاج عدد من الأجنة بهذه الطريقة، وإجراء الاختبار على أحدها وتجميد الآخرين، فإن ثبت عدم الإصابة؛ فإنه يمكن استخدام أحد الأجنة المجمدة لغرسه في رحم الأم، لأن الاختبار يؤدي إلى هلاك الخلايا الجنينية التي تم إجراؤه عليها.

وإذا ثبت أن الاختبار إيجابي فيمكن تدمير بقية الأجنة المخزونة.

ومجال آخر يطرقه المؤيدون للاستنساخ إلا أنه يثير الكثير من علامات الاستفهام، هو استخدام الاستنساخ لتوفير الأعضاء البشرية للزراعة نظراً لندرتها وأهميتها في الوقت نفسه، إذ يمكن للأهل أن ينفقوا على إجراء الاستنساخ لأكثر من جنين بزرع واحد فقط في الأم ويجمد الباقي احتياطياً للوليد إذا ما أصابه مكروه أو توفي، وفي هذه الحالة يمكن استخدام الاحتياطي.

وهنا يتساءل المرء: أين الجوانب الأخلاقية التي تحكم هذا الموضوع بالذات؟ وما موقف الأخ من أخيه الذي استخدم كضحية له؟ والعديد من الأسئلة الحائرة في أذهان علماء الدين والمشتغلين بالأخلاقيات.

وقد قدم مؤيدو الاستنساخ قائمة طويلة لتطبيقاته التي قد ينجذب إليها الكثيرون في المستقبل إذا لم يكونوا قد انجذبوا إليها فعلاً الآن، وهذه القائمة هي:

١ ـ نسخ أشخاص بهدف تحسين النوع وإضافة البهجة على الحياة.

٢ ـ تأمين مجموعات كبيرة من البشر المتطابقين وراثياً، بغية إجراء

دراسات علمية عليهم لمعرفة أهمية كل من البيئة والتربية في مختلف أوجه الأداء البشري.

٣ ـ نسخ الأصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية الكامنة في يانصيب التراكيب الجنسية.

٤ ـ منح طفل للزوجين العقيمين.

٥ ـ إنجاب طفل له طابع وراثي معين حسب الطلب.

٦ ـ التحكم بجنس الأطفال في المستقبل.

٧ ـ إنتاج مجموعات من الأشخاص المتطابقين لأداء مهمات خاصة في الحرب.

٨ ـ إنتاج نسخة جنينية لكل شخص تحفظ وقت الحاجة إليها أثناء مرضه أو إعادته مرة ثانية للحياة.

٩ ـ التفوق على الروس والصينيين، ومنع حدوث فجوة علمية في مجال النسخ.

١٠ ـ من بين التطبيقات بالتعاون مع الهندسة الوراثية والاستنساخ هو تغيير الوظائف الفزيولوجية لبعض أنواع البكتيريا لإنتاج أنواع ذات صفات معينة لها قدرات خاصة، إما لمعالجة مشاكل مثل: بكتريا البترول والأنفلونزا، أو إنتاج سلالات لها مقاومة خاصة لأنواع من المضادات الحيوية، خاصة تلك التي تستخدم في الحرب الجرثومية.

محاذير أخلاقية:

إن موضوع الاستنساخ البشري سوف يثير الكثير من التحفظات والأسئلة خاصة في الدول الإسلامية ـ بل وفي كل دول العالم ـ حول:

الأسرة وتعريفها، الأبوة والأمومة، مفهوم الإنسان والذات الإنسانية، حق الأبناء في ذاتيتهم الإنسانية، التطور الذي تفرضه الطبيعة والبيئة، الإرث، فقدان الهوية للأصل والصورة، الحق القانوني للنسخة، هل من حق أي شخص إذا أراد أن يحسِّن نسله أن يلجأ إلى هذه الوسيلة؟ إذا نجح الاستنساخ في إنتاج نسخة بها عيوب خطيرة.. ما مصير هذا الإنسان هل يُقتل أو يبقى هكذا؟ ومن المسؤول عنه؟ ما نَسَبُ النسخة؟ هل هو ابن صاحب الخلية أم شقيقه؟ والحاضنة هل هو ابنها أم زوجها أم شقيق زوجها؟.

لكن سؤالاً يثيره أخصائيو التكاثر السكاني: إذا كان مني الأب خالياً من الحيوانات المنوية أو به حيوانات منوية ولكنها كلها ميتة أو مشوهة هل له الحق في الاستنساخ بالطريقة الأولى أو الثانية؟، وسيجرنا هذا الموضوع إلى وضع تعريف جديد لمن هو الإنسان؟ هل هو القادم مثل بقية الحيوانات من قطيع أو هو الذي كرَّمه ربه حسب قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

هل هذا تدخُّل في مشيئة الله، أو هذا من مشيئة الله ومن قدره ومما فتح الله على الإنسان من مكنونات أسراره واستخدامها؟.

سؤال آخر: لكل خلية عمر افتراضي، هل الخلية التي أُخذت من إنسان عمره ٥٠ عاماً ـ على سبيل المثال ـ عند أخذ نواتها واستنساخها ما هو عمر هذه النسخة، هل هو نفس العمر؟ أم استكمال للجزء الباقي من عمر صاحبه؟ أم عمر جديد؟، ويعتقد المؤيدون للاستنساخ بأن هذا الموضوع سيفتح الآفاق أمام التغلب على الشيخوخة إذا نجحت هذه الأبحاث.

هنا يثور سؤال: هل الإنسان إلى تقدم وازدهار أم إلى خراب ودمار؟ هل هذه الثورة الهائلة ضد الموضوع هي مسائل عادية في مواجهة كل جديد مثلها في ذلك مثل كل شيء خرج إلى حيز الوجود يمس الكيان الإنساني والبشري؟

وفي غمرة هذه الانتصارات البشرية نعود لنذكر مفهوم العلم في القرآن، إن الله سبحانه وتعالى عندما أمر نبيه ﷺ أن يقرأ لم يتركها قراءة عبثية أو بما فيها من هوى للنفس الأمارة بالسوء، ولكنه سبحانه أمره بأن يقرأ قراءة نافعة وبكل ما هو خير للبشرية، فأمره بأن يقرأ باسم الله، وهنا نعود لنقول: إن انفصال العلم عن الدين والحكمة سيضل ويضل صاحبه، وإن القرآن بين أيدينا يقص علينا قصة آدم ومحاولات الشيطان إغواءه، فوسوس له الشيطان في قوله سبحانه: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٢ ـ ١٢٣]، وهنا يوسوس الشيطان مرة أخرى تحت دعاوى فصل الدين عن العلم وبأن يكون ما لقيصر لقيصر وما لله لله، إنها دعوةٌ ما أنزل الله بها من سلطان، ستكون نتيجتها على البشرية خراباً ودمارا.

إن هذه التقنية إذا استمرت على ما هي عليه فقد تصل يوماً ليد دكتاتور كبير يسخِّرها ضد البشرية، فالاكتشافات البشرية جميعها الآن مسخرة لدمار الإنسان، فمخزون العالم اليوم من القنابل النووية بأنواعها كفيل بتدمير الأرض عشرات المرات، وكل فرد على هذا الكوكب مخصص له ٥٠٠ كجم من مادة (TNT)، ورغم هذا التقدم فشل الإنسان في أن يحل مشكلة

المجاعات في العالم، ففي صباح كل يوم يموت عشرات الألوف من البشر بسبب عدم توفر الغذاء أو الدواء.

القنابل الجرثومية والعنقودية تغص بها ترسانات السلاح دون توجه لزيادة الموارد الغذائية أو اكتشاف دواء لأمراض كثيرة بسيطة تعاني منها شعوب فقيرة كثيرة.

إن المجانين الذين يحكمون العالم كثيرون ويحلمون بالخلود والسيطرة وبذل كل غال ونفيس للحصول على مثل هذه التقنيات الخطيرة ظناً منهم أنهم سيخرقون الأرض أو يبلغون الجبال طولاً . . .

العالم الآن بجبروته وقوّته يقف عاجزاً أمام فيروس بسيط لا يُرى بالعين المجردة من أضعف الفيروسات، وهو (الإيدز) هذا هو التحدي الإلهي يقول للإنسان: تعلَّم وابحث واجتهد ولكن لا تتطاول ولا تظن أنك أصبحت قادراً عليها، إن قوماً قبلكم ظنوا أنهم قادرون عليها فأرسلنا عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلتهم كعصف مأكول.

إن التداوي واجب وأمر محتم، وطلب العلاج أباحه الإسلام، بل اعتبره واجباً على كل مسلم بالطرق المشروعة، فإذا كان الرسول ﷺ يقول: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم»، وكان يقصد بذلك تناول الخمر كعلاج، فمن باب أولى احترام بنية الإنسان، فهو كما قال المصطفى ﷺ: «الإنسان بناء الله ملعون من هدمه».

ماذا يحدث لو تحول المجتمع كله إلى أصحاء أقوياء أذكياء، بالتأكيد سيشقى هذا المجتمع، فستموت بين أهله الرحمة والمودة والإيثار، إن وجود المعوق والعاجز والمريض والمتخلِّف وغيرهم ما هي إلا نماذج بشرية تذكِّرنا بنعم الله علينا، وبأن يكون بيننا التراحم والتحاب والتآلف،

ولا نكون أشداء قَسَتْ قلوبنا على أنفسنا، فسنجني وبالاً شديداً لا محالة.

ماذا يمكن أن يحدث لو استنسخنا نسخاً عدة من شخص ما؟ ما هو الموقف القانوني خاصة إذا ما وضعت إحدى هذه النسخ في بيئة إجرامية طغى فيها عنصر الشر على الخير... من المسؤول في هؤلاء إذا ضاعت المعالم؟ وهنا يظهر دور البيئة على التكيف والتربية.

أما الدكتور (جيمس واطسن) وهو حائز على جائزة نوبل فكان يتصور أن نسخ الإنسان سيؤدي إلى ما يشبه انهيار الحضارة، وكان يشعر بأن ذلك النسخ سيتحقق لا محالة إذا لم نتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه.

إلا أن هناك من أغواهم الشيطان فانحرفت أفكارهم عن الطريق الصحيح، فهذا (فرانسيس كريك) الحائز على جائزة نوبل يعتقد بأن إنجاب الأطفال ينبغي أن يولي اهتماماً لكل من الرجل والمرأة المرشحين للزواج بإثبات جدارتهما، وألاَّ يترك الإنجاب عرضة للصدفة التي تحكمت فيه أجيال.

إن تقنية الاستنساخ لن تكون حكراً على القوى العظمى فقط، بل ستنتشر وسرعان ما ستتملكها قوى أخرى أقل مكانة من العظمى، والشاهد على ذلك تقنية طفل الأنابيب التي أصبحت مشاعاً في كل دول العالم، ومن هنا تأتي المخاطر الكبرى.

أحد هؤلاء المتحمسين للاستنساخ يعتبر أن الرغبة البشرية لا تقل أهمية عن أي شيء، ويجب أخذها ووضعها بعين الاعتبار ومحاولة تحقيقها بأي وسيلة أو طريقة حتى لو كانت غير مشروعة.. أية رغبة هذه التي يمكن أن تحوِّل الإنسان إلى ذئب ينهش الأعراض ويأكل الحرام؟

ثم يضيف بأن من يستخفون بالرغبة الإنسانية فإنهم يعيشون في عقم نفسي.

وهناك قائمة طويلة لعلماء يقفون مع التناسخ البشري مثل (ج . ب . س هالدين) الذي يعده الكثيرون أحد ألمع علماء القرن العشرين، وهو الذي اقترح نسخ أشخاص ذوي مواصفات خاصة كانعدام الشعور بالألم، والرؤية في الظلام، والقزامة، كما أكّد (جان روسنان) العالم البيولوجي الفرنسي المعروف أن التكاثر النسخي قد يستخدم لإضفاء نوع من الخلود المتسلسل على الفرد باستبدال النسخ المهترئة بنسخ جديدة إلى الأبد. واقترح الدكتور (جوشدا ليدبرج) الحائز على جائزة نوبل الاستفادة من التشابه العصبي بين الأصول والنسخ في رأب الصدع الكائن بين الأجيال بعضها مع بعض. . . وافترض الدكتور (ألوف أكسل كارلسون) تطبيق النتائج البشرية على الموتى وذلك للاستفادة من أشخاص تاريخيين من نفس الطابع الوراثي مثل (توت عنخ آمون).

لقد أثبت إنتاج النعجة (دولي) والقردة أن الاستنساخ ممكن، لكن الطريق قد يبدو شاقاً وطويلاً، ولكنها الخطوة الأولى.

إن الضجة التي أحدثتها الإعلانات الخاصة باستنساخ (دولي)، والقردين أدت بكثير من الخبراء العاملين في هذا المجال إلى توخي الحذر في الإعلان عن أبحاثهم وعما يجري في المعامل، خوفاً من المطالبة بوقف هذه الآمال التي تراود العلماء. . وقد صرح البعض بأنه من المستحسن أن يعلن عن استنساخ الإنسان بعد وقوعه وليس قبل ذلك.

وقال: إن أحداً لا يستطيع وقف اختطاف البندقة الآن، فالضجة نفسها حدثت عندما أذيع لأول مرة عن طفل الأنابيب وزراعة الأعضاء، بل عند استخدام الدم في العلاج، إن الأجنة الآن متوفرة، وبكميات كبيرة لدى عيادات علاج العقم، فماذا يحدث لو راود أحد الأطباء البدء بتجربة مثل

هذه الأبحاث بعيداً عن الأعين والبروتوكولات، خاصة أنها لا تحتاج إلى تجهيزات كثيرة ومعقدة.

وقد اضطرت إدارة الرئيس ريجان والرئيس بوش لوقف أبحاث الاستنساخ البشري تحت ضغط عدم توفر الميزانية، لكنها عادت مرة ثانية في عهد الرئيس كلينتون حيث ميزانية الأبحاث تم تدعيمها، لكنها أولاً وأخيراً مهما وضعت لها مقاييس ومعايير سوف يتوقف كل شيء على ضمير القائمين على كل حالة على حدة، والخطورة هنا ناشئة من أن قانون الأبحاث الجديد أصبح يبيح للباحث ألا يعلن أبحاثه إلا بعد الوصول إلى نتائج يرى أنها تحفظ حقه في الامتلاك الفكري، لذلك فإن معظم هذه الأبحاث تجري في الظلام وبعيداً عن الأعين، ولذلك فقد نفاجأ يوماً ما بأخبار استنساخ إنسان موجود بالفعل كما يشاع الآن.

هناك جدل في الغرب الآن مفاده بأن فكرة الاستنساخ على الحيوانات كانت بهدف فصل الجنين إلى جنينين متشابهين تماماً في جميع الصفات.

إلا أن تعريف الموضوع يختلف في حالة الإنسان عنه في حالة الحيوان فهل يعتبر الجنين إنساناً أم لا؟ واختلف الباحثون في هذا الخصوص، فمنهم من رأى أن الجنين إنسان كامل فيه كل المواصفات الإنسانية، وهي المراحل الأولى للإنسان البالغ، والبعض الآخر قرر أنه مجموعة من الخلايا لا أكثر ولا أقل، ورغم أن هذه المناقشات هي مناقشات عقيمة، إلا أن السؤال الهام الذي يطرح نفسه هو:

هل الخلايا الجنينية في مراحلها الأولى تتمتع بنفس الاحترام للإنسان الكامل؟ وهنا أحب أن أذكر بأن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية كانت سباقة في هذا المجال وبحثت هذا الموضوع وقررت بأن الخلايا الجنينية

هي الخلايا الباكرة لإنسان الغد، والاعتداء عليها اعتداء على الإنسان، وهي حياة محترمة في كل أطوارها تتدرج عقوبتها حسب أطوارها.

الأسئلة المثارة الآن عن الاستنساخ والتي يتداولها العامة والخاصة تنحصر في: هل الاستنساخ البشري ممكن؟ وهل هو أخلاقي ويتوافق مع الدين؟ وهل هو قانوني؟

وهذه الأسئلة تنظر إلى البعد الآخر للموضوع، فالمتتبع لهذا الموضوع يلاحظ بأن الإعلان عن إنتاج النعجة (دولي) ظهر فجأة وبعد إنتاجها بعدة أشهر، وهذا يعني أن الأبحاث تجري على قدم وساق داخل أروقة المعامل، وبعيدة عن الأعين وعن القوانين، فاستصدار قرار بوقف الاستنساخ لن يوقفه ولن يكون حائلاً دون إجراء الأبحاث والخروج بنتائج مبهرة للباحثين ومدهشة للسامعين، ولعلنا جميعاً لاحظنا أن المؤتمر الذي أعلن فيه الدكتور (ويلموت) عن إنتاجه للنعجة (دولي) كانت خلفيته أنه يوجد عليها اسم الشركة التي موَّلت الأبحاث والتي لها الحق في استخدامه تجارياً، ومن هنا يكمن الخطر وهو دخول التجارة كعنصر أساسي في هذا الموضوع.

إن المبادئ التي تحكم الأبحاث البيولوجية والطبية قد تغيَّرت كثيراً، ففي السابق كانت الأبحاث تجري تحت أنظار اللجان المختلفة التي تحكم العملية البحثية وتنشر النتائج أولاً فأولاً، إلا أن هذا الاتجاه قد تغير في الفترة الأخيرة، ودخلت هذه الأبحاث إلى الأسواق التجارية وتتنافس الشركات المهتمة بتمويل هذه الأبحاث لاستخدامها بعد ذلك تجارياً، خاصة أن قانون حماية الإنتاج الفكري الآن يعطي لهؤلاء الحق في احتكار هذه التقنية لمدة عشرين عاماً ومدير الشركة الممولة لأبحاث إنتاج مواد بروتينية تماثل تماماً البروتين البشري لاستخدامها مباشرة كغذاء، وفي العلاج وإنتاج أدوية، وبناء على ذلك، فهل هو صادق أم أنها تغطية قانونية للموضوع، ومظلة

يحتمي فيها حسب القانون الأمريكي الصادر أخيراً؟ ولا يخفى على أحد أثر الإغراء المادي والشهرة والأضواء على الإنسان مهما كان ملتزماً.

المشكلة الأخرى أن العلماء العاملين في مثل هذه المجالات الطموحة والخيالية لا يهتمون ولا يؤمنون كثيراً بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فإن عملهم في كثير من الأحيان يجري بعيداً عن رقابة القوانين غير عابئين بأقوال وأحاديث وتحفظات المهتمين بالأخلاقيات، وهذه حماقة قد تؤدي إلى كوارث لا يعرف مداها إلا الله.

وهنا تظهر أهمية دراسة الأخلاقيات الطبية وإدراجها ضمن برامج كليات الطب وعدم الاكتفاء بعدد محدود من الساعات في نهاية الدراسة الجامعية؛ إذ يتضح الآن أهمية ترسيخ العقائد والجوانب الأخلاقية، ومدى الحِلّ والحرمة للطبيب، وأهمية الالتزام بهذه الجوانب ليس فقط في سلوكياته المهنية، ولكن أيضاً في أبحاثه وقبل أن يبدأ بها ليعرف معنى القيم الإنسانية وأهمية ما يقوم به وانعكاساته على الإنسان من حيث هو إنسان.

وهنا يمكن أن يطرح سؤال هام: هل ننتظر رأي الدين وعلماء الأخلاقيات بعد وقوع الواقعة وخروج المارد من الزجاجة، وفي هذه الحالة يصعب السيطرة عليه أم يجب إبداء الرأي قبل وقوع الكارثة ومنذ بداية التفكير في إجراء التجارب والهدف منها؟

إن الأمر يبدو خطيراً وأبعاده أخطر من أن تُرى الآن، وإذا أردنا أن نوقف هذا الهدر وهذه الكوارث المحدقة بنا فعلينا أن نغلظ العقوبات على الاستنساخ البشري ـ ويكون ذلك معلوماً للباحثين في هذا المجال وأن أبحاثهم لن تُنشر، ويجب وقف الدعم الحكومي والأهلي ودعم المنظمات والهيئات لهذه الأبحاث.

إننـا أمام عقد اجتماعـي عالمي جديد لا يجب أن يمـر هكذا، فإن البشرية تعاني اليوم من اكتشافها للانشطار النووي وتحدق بها الأخطار بعد أن أصبحت هذه التكنولوجيا متوافرة لدى الجميع، حتى الدول النامية التي قد لا يزيد دخل الفرد فيها على بضع مئات من الدولارات سنوياً وتعتمد على الغير في غذائها ودوائها، لكن الشهرة وحب السيطرة والدكتاتورية تسوِّل للإنسان أنه سيخرق الأرض ويبلغ الجبال طولاً.

ويجب علينا ألاَّ نخضع لابتزاز العاملين في هذا المجال بأن العلم والتكنولوجيا يجب أن يكونا هما السيدين المطاعين، وهنا يمكن تطويع التكنولوجيا والعلم للإرادة البشرية والإنسانية وحاجتها باستخدام الحكمة والعقل وليس باستخدام الجينات والاستنساخ.

ثم هل الإقدام على الاستنساخ سيفتح آفاقاً جديدة للإنسان للتغلب على متاعبه ومشاكله، ومحاربة الأمراض، أم أنها خطوة لتحطيم إنسانيته وتؤدي به إلى انحدار وتدهور الصفات الوراثية؟

ولعل الندوة تتطرق إلى النقاط الآتية:

١ ـ وضع تعريف كامل لمعنى الاستنساخ بكل أنواعه.

٢ ـ وضع الرأي الشرعي في كل نوع من أنواع الاستنساخ.

٣ ـ الحدود الشرعية التي يجب ألا يتخطاها البحث العلمي في هذا المجال.

٤ ـ الضوابط المطلوبة لهذا الموضوع لضمان عدم انحرافه.

٥ ـ العقوبات لمن لم يلتزم بهذه الضوابط الأخلاقية.

بيـان صحفي لمنظمة الصحة العالمية / ٢٠
١١ مارس ١٩٩٧ :

المدير العام للمنظمة
يدين الاستنساخ البشري

في بيـان صدر اليـوم في جنيف علق الدكتـور هيروشي ناكاجيما، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (م. ص. ع)، على الإعلان الذي صدر مؤخراً عن نجاح عملية الاستنساخ لنعجة بالغة على يد فريق من العلماء في اسكتلندا، وأشار إلى أنه أثار اهتماماً عظيماً كما أثار قلقاً عظيماً لدى كل قطاعـات المجتمع في جميع الثقافـات، وقـال: إن م. ص. ع، في هـذه المرحلة، ترى أن من الضروري أن تتناول القضية وتوضحها كي يمكن القيام بتقدير معقول لما ينطوي عليه هذا البحث.

وقال ناكاجيما: إن م. ص. ع، تعتبر استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخ لأفراد من البشر عملاً غير مقبول أخلاقياً، كما أن فيه انتهاكاً لبعض المبادئ الأساسـية التي تحكم الإنجاب عن طريق العون الطبي، ويدخل في هذا احترام كرامة الإنسان وحماية أمن المادة الوراثية الإنسانية.

وذكر المدير العام بأن البرنامج الخاص للبحث والتطوير والتدريب البحثي في مجال التكاثر البشري كلف ـ عام ١٩٩٢ ـ مجموعة علمية بمراجعة الجوانب التقنية للإنجاب المدعوم طبياً والقضايا الأخلاقية المتعلقة به، وقد أيدت المجموعة حق كل إنسان في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، كما أيدت الحاجة إلى احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث

العلمي والنشـاط الإبداعي، لكن المجموعـة أكدت كذلك على أن هنـاك إجماعاً عالمياً على الحاجة إلى تحريم الأشكال المتطرفة من التجارب، مثل الاستنساخ البشري والتخصيب بين الأنواع، وتخليق الكائنات الخرافية Chimeras، وأخيراً، تغيير الأطقم الوراثية genome في أصل الخلية.

وقـال الدكتور ناكاجيما: إن م.ص.ع، تـود أن تقترح جعل هذه المبادئ الهادية بمثابة منطلق للحوار العام المطلوب على المستويين الوطني والدولي لإرساء المعايير والاحتياطات الوقائية اللازمة.

لكنه أوضح أن معارضة الاستنساخ البشري يجب ألا تؤدي إلى حظر على إجراءات وبحوث الاستنساخ دون تمييز، فالاستنساخ في حقل الخلية البشرية هو إجراء معتاد في إنتاج الأجسام المضادة النقية من أجل التشخيص والبحث في أمراض كالسرطان، كما أن الاستنساخ في الحيوان يوفر مجالات لتقدم البحث في الطب المتعلّق بتشخيص الأمراض التي تؤثر على البشر وبعلاجها.

وبينما البحث في استنساخ الحيوان وفي الأنواع عبر الوراثة قد تنتج عنه منافع من بينها التطبيقات العلاجية، فإن علينا في كل الأوقات أن نبقى متيقظين لنتائجها السلبية المحتملة كأن تنقل إلى الإنسان الأمراض القابلة للإنتقال بين الأنواع، وتريد م.ص.ع، أن تؤكد على أهمية أن نلاحظ في جميع الأحـوال مبادئ الاحتيـاط وأن نكون قـادرين على الاعتمـاد على الإرشادات الفنية والأخلاقيـة التي تؤمن الحمايـة الكاملة لصحـة الكائن البشري وكرامته، وهذا يتطلب تدقيقاً واعياً وحواراً جماهيرياً وآخر منظماً يشمل كل القطاعات والهيئات المعنية ويأخذ في الاعتبار مختلف البنيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وأكد د. ناكاجيما أن م.ص.ع، ستمسك بالزمام في تنظيم هذا الحوار، وقال: «إننا نطالب بوجوب أن تكون الجوانب الأخلاقية في البحوث والتقنية المتعلقة بالصحة هي جوهر الحوار، وفي حدود قدرتنا سوف نركّز في البداية على منطقتين لهما أولوية: صحة الإنجاب، والتطبيقات الطبية الأحيائية للبحوث الجارية على الطاقم الوراثي البشري، وسوف يكون هدفنا هو أن نساعد في تقويم الاحتياجات والممارسات الحالية، وأن نراجع الطرق الفنية والإجراءات، وأن نعين في بناء إجماع على الاحتياطات التقنية والأخلاقية التي ستطبق.

وبين المدير العام أن مجموعة المراجعة العلمية والأخلاقية للإنجاب البشري سوف تتولى قيادة العمل على الجوانب الأخلاقية للبحث في صحة الإنجاب، وأعلن أنها ستراجع قضية الاستنساخ في اجتماعها التالي، في الفترة من ٢٣ ـ ٢٥ أبريل، وسوف تكون هذه خطوة مهمة نحو تنظيم سلسلة من المشاورات القطرية والإقليمية التي ستساعد في تحديد القيم المشتركة التي يجب أن تقوم عليها معايير الممارسة السليمة والتوجيهات والتشريعات.

وقال د. ناكاجيما في ختام بيانه: «سوف تجري أولى هذه المشاورات في مطلع أبريل في بانجكوك، إن م.ص.ع، تطلب المساهمة على أوسع نطاق ممكن في هذه العملية العالمية».

مخاوف أخلاقية

إرشادات لكل الولايات حول استنساخ الأجنة البشرية :

نظراً لأن البحث في ميدان الكيس الجنيني البشري (embryo) لا يزال في بدايته، فقد كان هناك تسرع في تقرير أي الإرشادات يمكن أن تعتمد لتنظيم بحوث الاستنساخ، ومن أجل أن نساعد «المركز القومي للصحة» في تحديد تجارب الاستنساخ التي سيمولها، فقد كونت هيئة طبية لوضع مجموعة أولية من الإرشادات، بدأ «ستيفن موللر Steven Moller»، رئيس الهيئة، وبمساعدة عدد من علماء الأحياء البارزين، من بينهم «بريجد هوجان Brigid Hogan» واختصاصي الأجنة «مارك هيوز Mark Hughes»، في وضع مجموعة من الإرشادات التي تزيل مخاوف كل من التجمعات العلمية والدينية، أما التجمعات الدينية فإنها تعارض بقوة جميع إجراءات الاستنساخ البشري، وتتعاطف التجمعات العلمية مع هموم التجمعات الدينية.

لكنها لا تحب أن تحرم من الكم الهائل من المعلومات التي يمكن أن تكتسب من الاستنساخ البشري، وقد أعلنت هيئة موللر مجموعة من الإرشادات تأمل أن تكون مقبولة لدى الفريقين كليهما، لقد أوصوا بإباحة البحث في الأكياس الجنينية في المرحلة السابقة على التخلق Preextsting، ويسمح بتنمية هذه الأكياس لمدة أربعة عشر يوماً بما فيها اليوم الرابع عشر، كما يسمح للباحثين أن ينتجوا أكياساً جديدة تكون فقط لازمة لما يعتبر في

نظر «المركز القومي للصحة» بحثاً إجبارياً، وكذلك يرخص للباحثين في إزالة بعض الخلايا الجنينية من الأجنة المخطط لها أن تخصب خارج الرحم في وقت لاحق (Marshall 1024) .

لم تتوصل الهيئة إلى قرار بشأن مجالات أخرى عديدة تنتظر بحوثها التمويل، فالبحث حول البييضات الجنينية غير الناضجة، والبحث حول الأكياس الجنينية التي لا يوجد من تبرّع بها لأخذ موافقته قد تركا بدون اتخاذ قرار بشأنهما، وقد نجم عن ذلك سؤال عمن أسقط جنيناً (fetus) هل تبقى له عليه حقوق الوالدية أم لا؟ فالجنين المسقط ليس شخصاً في حكم القانون وليس له اعتبار قانوني، والمجتمع بحاجة إلى أن يقرر ما إذا كان الجنين له اعتبار أخلاقي أم لا .

لقد اقترحت الهيئة أنه يجوز السماح بالبحث بعد الأربعة عشر يوماً من النمو بناء على الملابسات، لكن لا يسمح به قطعاً بعد اليوم الثامن عشر، حيث يبدأ انغلاق الأنبوب العصبي، والأنبوب العصبي هو بداية النظام العصبي، بما في ذلك الدماغ، في الإنسان البالغ: (مارشال ١٠٢٤)، وعلى هذا يبدو أن جماعة العلماء يولون الكيس الجنيني اعتباراً أخلاقياً أكثر مما تعطي أغلبية المجتمع للجنين الأكثر نمواً، أما التجارب التي أوصت الهيئة بمنعها فتشمل الأكياس الجنينية البشرية المخصبة في أنواع أخرى من الحيوان، والأكياس المستنسخة في بشر، واستخدام الأكياس لانتقاء نوع الجنين، ونقل نواة من كيس إلى آخر، وهذه ليست سوى بعض الإجراءات التي أحست الهيئة أنها غير ملائمة لتلقي التمويل الفيدرالي: (مارشال ١٠٢٤).

وأود أن أكون واضحاً بشأن هذه الحقيقة: هذه القيود المذكورة سابقاً إنما تطبق فقط على التجارب الممولة من الصندوق الفيدرالي، ولا يوجد

في الوقت الحاضر أي قوانين تحرم بشكل مباشر أياً من الإجراءات السابقة في نطاق البحوث الخاصة، وكذلك يجب أن نبين أن كل الإجراءات السابقة قد نفذت أو يمكن أن تنفذ بالإمكانات التقنية الحالية.

الدكتور أحمد رجائي الجندي

الاستنساخ

تقنية، فوائد، ومخاطر

إعداد

د. صالح عبد العزيز الكريم

أستاذ مشارك في علم الأجنة التجريبي

كلية العلوم - جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥]

قال الله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾

[العلق: ٥]

قال الله تعالى حكاية عن إبليس اللعين: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَـَٔامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَـَٔامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾

[النساء: ١١٩]

مقدمة

تـابعت لأكثر من عشرين عاماً موضوع محاولات استنساخ الأجنّة وهـو أحد مجالات علماء الأجنة التجريبي الذي هو تخصصي الدقيق، وعندما أصدرت كتابي «المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي» عام ١٤١١هـ، تحدثت في أحد أبوابه عن تطبيقات التكاثر العذري الاصطناعي على الحيوانات (الاستنساخ بطريقة تنشيط البويضة)، وفي كتابي الثقافي «الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة: الحقيقة والمستقبل» تحدثت فيه عن فكرة الاستنساخ بطريقة زراعة النواة، وذكرت أن ما تم تطبيقه في زراعة النواة في البرمائيات (الضفدعة) والثدييات (الفأر) يمكن تطبيقه على كل من حيوانات المزارع (الأغنام والأبقار) وكذلك مستقبلاً على الإنسان، وقد أعلنت اليوم معامل أدنبره للاستنساخ الحيوي بأنه قد تم فعلاً استنساخ «نعجة» من بويضة قد زُرعت بها نواة لخلية جسدية، أي دون الحاجة للحيوان المنوي.

والاستنساخ كموضوع حديث لم يتبلور بعد في أذهان كثير من الناس، خاصة تطبيقاته ذات الفوائد أو المخاطر، فإنه حريّ أن يحظى باهتمام خاص من المجلات الثقافية، وعلى وجه الخصوص من المجلة العربية التي تبنت الأصالة في طرح قضاياها وبناءً عليه فإن المجلة العربية متمثلة في رئيس تحريرها الأستاذ حمد القاضي دعتني لتبني مشروع كتيّب تعريفي مبسط يسلط الضوء على موضوع الاستنساخ، ويؤدي الغرض الثقافي من الناحية العلمية،

أما ما يخص النواحي الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعية والتصورات الشرعية، فإنه سيتم الكتابة عنها في جزء آخر مستقل بإذن الله، وذلك بعد عرضها - أي تقنية الاستنساخ - بأنواعها المختلفة على المجامع الفقهية والشرعية المتخصصة، لأن الإسلام في مصدريه الكتاب والسنة يملك قواعد صلبة في التعامل مع جميع الإفرازات العلمية خيرها وشرها، فوائدها ومخاطرها.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

الاستنساخ: المصطلح والمفهوم

مصطلح Cloning يعني باللغة العربية «التنسيل» وهي العملية البيولوجية التي بمقتضاها تتكون مجموعة من الخلايا (ليس شرطاً بأن تكون متجانسة) وذلك عبر الانقسامات الميتوزية المتتابعة لخلية واحدة فقط.

وقد استُخدم هذا المصطلح في بعض الكائنات الحية ليعطي معنى التناسل الذاتي، وهو الخاص بالنمو عن طريق التكاثر اللاجنسي كما يحدث في حيوان البراميسيوم، ويتداول العلماء كلمة Clone لتعطي معنى «نسيلة» وهي تكوين خلايا أو أنسجة أو أعضاء أو أجنة من خلية سابقة واحدة، وقد استخدم هذا المصطلح أول مرة عام ١٩٠٣م بواسطة أحد علماء البساتين وهو هربرت ويبر H.Webber كمصطلح زراعي جديد، وهو يعني المجموعة المتكونة من التكاثر اللّاجنسي لفرد سابق، وكان يطلق على جميع أشجار التفاح الناتجة عن تطعيم grafting شجرة أبوية واحدة.

ثم دخل الاستخدام التجريبي لمفهوم التنسيل (الاستنساخ) حيث تم استخدامه في تنسيل نباتات من خلية واحدة إما عادية أو مهندسة وراثياً، وهو ما يندرج تحت تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية، حيث تمكن العلماء من إنتاج أصناف نباتية جديدة ذات صفات مرغوبة ومطلوبة بطريقة الـCloning.

منذ أكثر من ثلاثين عاماً انحصر مفهوم الاستنساخ Cloning على الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية من خلال الخلايا النباتية والحيوانية، وهو اليوم يتحدد أكثر بأن أي خلية سواء جنسية أو جسدية Sex or Somatic إذا استطاعت أن تعطي تكوين مجموعة خلايا أو يكون الناتج النهائي لها كائناً حياً فإن ذلك يكون استنساخاً، وتجربة الاستنساخ في الأجنة «تجربة دولي» صعّدت المفهوم النهائي للاستنساخ بأنه استنساخ الأجنة، وقد استخدم هذا المصطلح في أجنة الحيوان لأول مرة عام ١٩٥٢م عندما تمكن الباحثان «روبرت بركز» و«ثومس كنك» من زرع خلية جنينية في مرحلة البلاستولا في بويضة غير مخصبة بعد أن انتزعت نواتها.

الجينات: سر الكائنات

تسكن المادة الوراثية كشبكة ملتفة في نواة الخلية (الكائنات الحية ذات النواة الحقيقية)، ويصعب في هذه الحالة تحديدها وتمييزها عن بعضها البعض، لكنها تظهر على شكل صبغيات Chromosomes متراصة على هيئة أزواج خاصة في الطور الانقسامي الاستوائي Metaphase ويُمكن من خلال استخدام طريقة كيمياء الخلايا تثبيت هذا الطور بمادة الكولشسين، ومن ثم التعرف على الكروموزومات باستخدام الأصباغ الحيوية.

إن جينات الكائنات الحية العليا محمولة على هذه الصبغيات، هذه الصبغيات في حقيقتها عبارة عن شرائط من الـDAN (لم يعرف أحد ماهية وجود الـDAN حتى الأربعينات من هذا القرن، حيث قال باحث اسمه

فري: إن ماهية ووظيفة الـDNA هي نقل المعلومات الوراثية. وفي عام ١٩٥٣م اكتشف العالمان «واتسون» و«كريك» البنية الحقيقية لتركيبة مادة الـ DNA).

وتحتوي كل خلية من خلايا جسم الإنسان على ٤٦ صبغياً أي ٢٣ زوجاً، وخلية نبات البازلاء تحتوي على ١٤ صبغياً، بينما خلية ذبابة الفاكهة فيها ٨ صبغيات، والكروموزومات لا تعدو أن تكون مركباتVehicles مخصصة لنقل الجينات أثناء الانقسام الخلوي، بيد أن مهمتها هذه ليست بسيطة، وآلية عملها ليست واضحة تماماً.

والثلاثة والعشرون زوجاً من الصبغيات في الإنسان تكون متشابهة ما عدا زوج واحد في خلية الذكر وهو الزوج الجنسي، فهو موجود على شكل كروموزومين من سلسلتين من الـDNA تلتفان على بعضهما البعض بشكل حلزوني وتكوّنان لولباً مزدوجاً بحيث تتناغم على سلالمه القواعد النيتروجينية بقواعد هيدروجينية، ويقدر مجموعDNA في كل خلية بشرية على شكل شريط طوله ٢٨٠٠ كم، والحامض النووي DNA عبارة عن مجموعة من النيوكليوتيدات، وتتكون كل نيوكليوتيدة من مجموعة فوسفات PO4 وسكر خماسي Pentose (سكر الدي أوكسي رايبوز Deoxyribose)، ومجموعة قاعدة نيتروجينية، وهي عبارة عن الأدنين Adenine، سايتوزين Cytosine، وجوانين Guanine، وثايمين Thymine بحيث إن الثايمين (T) في إحدى السلسلتين يرتبط مع الأدنين (A) في السلسلة الأخرى، وأن السايتوسن (C) يرتبط مع الجوانين (G).

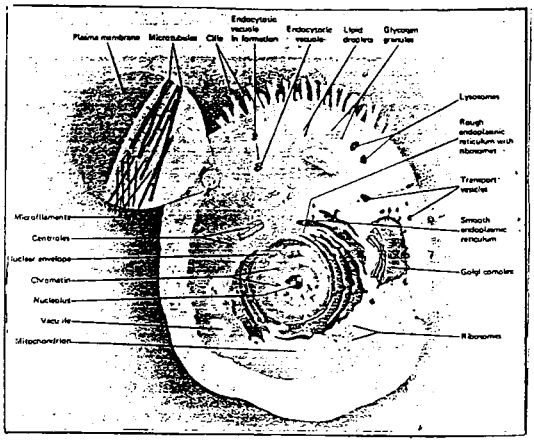

صورة للخلية الحيوانية توضح تركيبها الأساسي . النواة
وبداخلها تسكن جميع الجينات وتظهر الصورة على شكل
كروماتين Chromatin . والسيتوبلازم وبه بقية التكوينات الأساسية

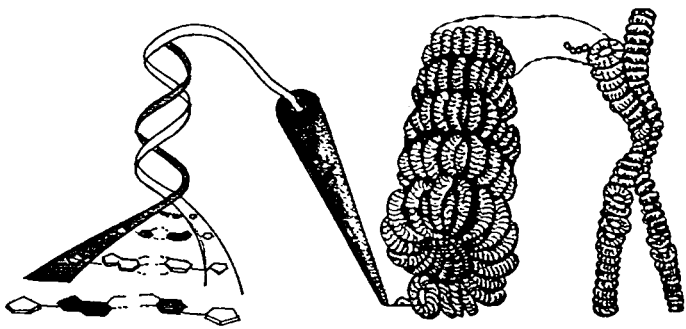

جزيء الحياة الأساسي DNA
ويلاحظ فتله من أحد الكروموزومات حيث يأخذ الشكل الحلزوني المزدوج

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأحماض النووية هي التي تحمل المعلومات الوراثية، وأن الـDNA يخضع لجميع أوامر خالقه في الاحتفاظ بأسرار الوراثة المعقدة وإظهار ما يمكن إظهاره منها، وإخفاء الباقي لأجيال أخرى، بعضها يعبّر عنه بالسائد، والبعض الآخر يعبر عنه بالمتنحي.

يخضع الـ DNA لجميع أوامر خالقه في الالتزام بمواثيق توجيه نشاط الخلايا: صفاتها، خصائصها، أنزيماتها، وظائفها... فكيف يكون ذلك، وما الذي يجعل الـ DNA مسيراً لأحداث التغير في كل الأجيال والأنواع؟

الـ DNA من أكبر الجزئيات المعروفة، يعطي تركيباً أدق منه يُعرف بالمورثات (الجينات) والمورثات حقاً عالم عجيب غريب... يحاول العلماء أن يسبروا أغواره اليوم مستخدمين كل أدوات وإمكانيات البحث لمعرفة ما يحمله من أسرار... ولكن مع كل ما يستخدمونه من تقنية دقيقة يظل يشفّر لهم فقط، ويطلعهم على شيء يسير من أطراف تركيبه وبعض وظائفه، فالمورثات تنادي من الأعماق بأنها سر من أسرار الله، وأنكم أيها البشر: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقد ذكر البروفسور الفرنسي دانيال كوهن (١٩٩٣) وهو واضع خارطة العوامل الوراثية الإنسانية ومدير مركز التعدد الشكلي للدراسات الوراثية بباريس، ورئيس مؤسسة جان دوسيه لكتلة العوامل الوراثية يقول: (ما نعرفه تماماً، أي يمكننا قراءته واستيعابه علمياً حتى الآن تقدر نسبته بـ ١ في المائة من الـ DNA، أما ما هو فعّال في جسم الإنسان فيُقدر بين ٥ ـ ١٠ في المائة منه، في الوقت الذي تبقى فيه النسبة المتبقية وهي ٩٠ ـ ٩٥ في المائة قيد الفرضيات).

والمورث (الجين) عبارة عن مجموعة كبيرة من النيوكليتيدات مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الحامض النووي DNA ، قد يصل عدد هذه النيوكليتيدات للجين الواحد إلى ٢٠٠٠ نيوكلوتيدة.

مصطلح الجين يُستخدم لوصف الوحدات القاعدية للوراثة، ويتحكم الجين في الصفات الوراثية المختلفة من طول الجسم أو قصره أو شكله أو لونه، بل ونبرة الصوت ولون العين وحدّة شم الأنف، أو الإصابة بمرض وراثي معين.

ويشترك في إبراز كل صفة من الصفات الماضية جينات متعددة. وأول من أطلق لفظ جين Gene هو العالم فيلهلم جوهانسين W.Johansson عام ١٩٠٩م، ورغم أن هذه الجينات موجودة في كل خلية من خلايا الجسم إلا أن جزءاً يسيراً منها يعمل في كل خلية معينة، أي أن هناك جينات يلحقها تنشيط وأخرى تكون غير نشطة.

وتشكل كل ثلاثة قواعد نيتروجينية بما يُعرف بالشفرةCodon بحيث تختار أحد الأحماض الأمينية التي تكوّن البروتين، ولقد أشرنا فيما سبق أن عدد القواعد النيتروجينية أربعة، فلو أردنا أن نصيغ منها كلمات كيميائية، على شكل شفر فيمكن أن تعطي ٦٤ كلمة كيميائية وكل كلمة مكوّنة من ثلاثة أحرف، وتتحكم هذه الكلمات الكيميائية في عشرين حمضاً أمينياً نصوغ بها آلاف المركبات البروتينية المعقدة، مثلها في ذلك مثل أحرف الهجاء والتي عددها ٢٨ حرفاً يمكن من خلالها صياغة آلاف الكلمات، بل يمكن من خلالها صياغة آلاف من أبيات الشعر ومقالات النثر وروايات القصص.

* * *

الاستنساخ

هناك ثلاثة أنواع للاستنساخ هي:

١ ـ الاستنساخ الجيني.

٢ ـ الاستنساخ الخلوي.

٣ ـ استنساخ الأجنة.

لكل نوع من الأنواع الثلاثة السابقة طريقته الخاصة به وكذا أنواعه التي تندرج تحته، مع العلم بأن الذي يستنسخ في النوع الأول هو الجينات المنقولة فقط، وذلك من خلال «نسخ» الخلايا الحاملة لنفس الجينات المستنسخة، ويُستنسخ في النوع الثاني جينات الخلية المزروعة نفسها بانقسامها لتعطي مثلها، بينما يستنسخ في النوع الثالث جميع خلايا الجنين المطلوبة، وذلك بأحد طرق استنساخ الأجنة التي سنذكرها.

أولاً: الاستنساخ الجيني

يُقصد بهذا النوع من الاستنساخ التحكم في وضع المورثات (الجينات) وترتيب صيغها الكيميائية فكاً (قطع الجينات عن بعضها البعض) ووصلاً (وصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المُتبرع بها) باستخدام الطرق المعملية، بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة، ومن ثم يمكن أن نستنسخ منها (أي من الخلايا التي تحتوي على الجينات الجديدة) ما نريده.

استُخدم الاستنساخ الجيني في تطبيقات الهندسة الوراثية، وقد بدأ

الاهتمام به في عام ١٩٦٤م، حيث أوضح العالمان «أبل» و«ترتلز» أن هناك أنواعاً من البكتريا لديها القدرة على استقبال مواد وراثية خارجية، وأنه يمكن لهذه المواد الوراثية (الجينات) أن تتكاثر داخل السيتوبلازم لتلك البكتريا، وفي عام ١٩٧٣ أُعلن عن التناسل الذاتي لأول جين (الاستنساخ لأول مرة)، وفي عام ١٩٧٤ تمكّن العالم ستانلي كوهن من استعمال طريقة الترقيع الجيني Gene Splicing وهي ما تُعرف بعملية التهجين الكروموسومي، حيث نقل قطع كروموسومية من الـ DNA للضفدع إلى بكتريا القولون، وفي نفس العام جرت أول مناقشة علنية لتجارب إعادة تنظيم المادة الوراثية (DNA) أو ما يُعرف بالتقنية الهندسية للـ DNA، ومنذ أكثر من عشرين عاماً وعلماء الاستنساخ الجيني في تطوير دائم ومستمر لتطبيقات هذه التقنية، وقد حفلت معاملهم بالعديد من الإنجازات والفوائد للبشر كما أنها محفوفة بكثير من المخاطر التي لا يعلمها إلّا الله سبحانه وتعالى.

تطبيقات الاستنساخ الجيني

لن نتطرق هنا إلى شرح تقنيات الهندسة الوراثية الخاصة بالاستنساخ الجيني، ويمكن العودة إليها مختصرة في كتابي «الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة: الحقيقة والمستقبل» لكن نذكر أهم فوائد استخدام تقنية الاستنساخ الجيني وهي كما يلي:

١ ـ في مجال الزراعة والنبات:

حيث تم إنتاج أكثر من خمسين نوعاً نباتياً ذي صفات مطلوبة وجيدة مثل مقاومة الحشرات والفيروسات ومبيدات الأعشاب أو نباتات تنتج ثماراً تقاوم التلف، أو نباتات لها قيمتها الاقتصادية برفع قيمتها الغذائية، أي تحسين الناتج الغذائي لها.

وهناك ثلاثة تقنيات تُستخدم للاستنساخ الجيني هي :

أ ـ تقنية استخدام الأكروبكتيريوم Agrobacterium .

ب ـ تقنية النباتات العارية Protoplasts .

جـ ـ تقنية قذف جزيئات الـDNA .

٢ ـ في مجال الصيدلة والدواء :

وقد استخدم لذلك الكائنات الحية الدقيقة، حيث من خلالها تمكن العلماء من إنتاج أصعب الأدوية وأندرها، لأن التغيير في مورثات (جينات) الكائن الدقيق يجعل ذلك الكائن مصنعاً يتخصص في إنتاج المطلوب من الدواء، وأكثر الكائنات المستخدمة لذلك هي بكتريا القولون، من تلك الأدوية التي تم إنتاجها بهذه التقنية :

أ ـ الأنسولين المنظم لسكر الدم .

ب ـ السوماتاستاتين المنظم لأعمال بعض الغدد في الجسم .

جـ ـ الأنترفيرونات التي تُستخدم في علاج السرطان، ومنع الإصابة بالفيروسات .

٣ ـ المعالجة بالمورثات (الجينات) Gene Therpy :

١٪ من الأطفال الذين يولدون يكونون مصابين ببعض الأمراض الوراثية، وذلك يجعلهم مصابين بتشوهات ظاهرية أو داخلية (فيزيولوجية)، أو يؤدي وضعهم ذلك إلى الموت المبكر .

معظم الأمراض الوراثية سببها جينات متنحية والأغلبية منها ترجع إلى طفرة تعطل جيناً ينتج طبيعياً بريوتيناً هاماً، وهذا ما جعل العلماء يحملون تصوراً لمعالجة تلك الأمراض بالجينات .

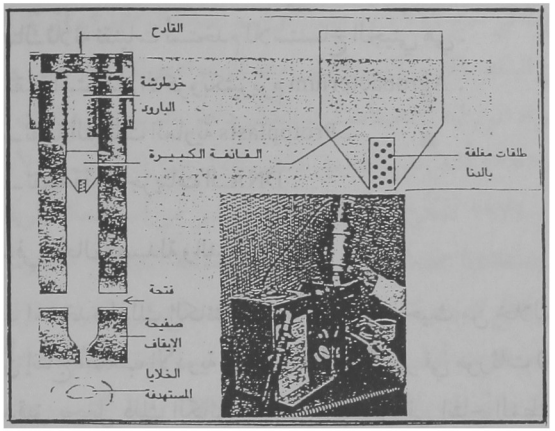

جهاز قاذفة الجسيمات المستخدم في إدخال الجينات
المرغوب فيها إلى داخل النبات

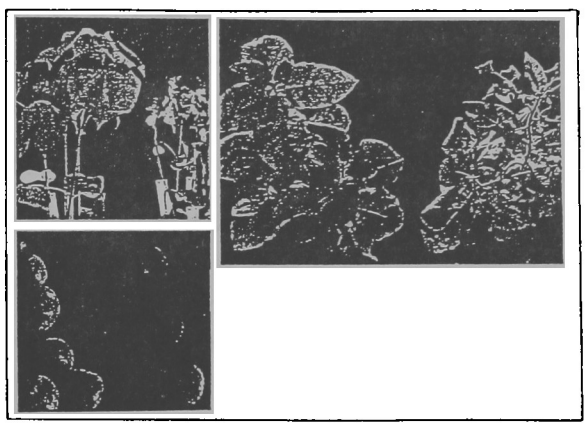

تطبيق الهندسة الوراثية في تحسين المحاصيل الزراعية ،
(أ) نبات قطن يتحمل مبيدات الحشرات . (ب) نباتات تقاوم الحشرات
(جـ) نبات طماطم ذات ثمار تقاوم التلف

وبعد تطبيق المعالجة بالجينات على الحيوانات بدأت تخرج من المعمل إلى الحياة، حيث طُبقت لأول مرة على الطفلتين (سينثيا) و(أشانتي) حيث ولدت الطفلتان وهما تعانيان من عيب وراثي وهو عدم إنتاج أنزيم (adenosince deaminase) الذي يعمل نقصه على موت خلايا الدم التائية المسماة بالخلايا التائية (T-Cells) مما يؤدي إلى التأثير على جهاز المناعة لديهما، وفي سبتمبر ١٩٩٠م بدأت رحلة العلاج الجيني بحقن الطفلة (أشانتي) بالخلايا المعالجة وراثياً، وكرر حقن مثل هذه الخلايا الحاملة للجين المسؤول عن أنزيم «أدينوزين ديمتاز» عدة مرات، وبذلك تم شفاؤها وحصلت معالجتها، وخضعت الطفلة (سنثيا) لنفس الإجراء في عام ١٩٩١م وأعطت نفس النتيجة، فمنذ ذلك العام وتطبيقات المعالجة بالجينات في تزايد، خاصة في معالجة الأمراض الوراثية.

٤ ـ الاستفادة من الحيوانات المهندسة وراثياً Transgenic animals

امتدت يد الاستنساخ الجيني إلى الحيوانات خاصة الثديية منها بشكل غير طبيعي، مما أدى اليوم إلى ظهور حيوانات تسمى الحيوانات الثديية المحولة (المهندسة) وراثياً تسمى Transgenic animals ، والطريقة المباشرة لتكوين مثل تلك الحيوانات يكون بحقن عدة نسخ من سلسلة DNA المتبرع في داخل النواة الذكرية للبويضة المخصبة (وتستخدم النواة الذكرية لأنها أكبر من النواة الأنثوية)، حقن DNA في بعض حالات التجارب يدخل بثبات إلى كروموزومات العائل، ويعبّر عن بعض الجينات الموجودة فيه.

هناك ما يعرف بـ injection chimera وهي عبارة عن تكوين لحيوان ثديي دخل في تكوينه بعض المورثات (سلسلة منDNA) في مرحلة البلاستولا، ويتم ذلك بزراعة خلايا الكتلة الداخلية Inner cells mass والتي يخلق منها الجنين إلى أن يتم الحصول على خط خلوي يعرف باسم الخلايا الجنينية الأصلية Embryonic Stem Cells (تمتاز بقدرتها على إعطاء أي نوع من الخلايا)، سلسلة DNA المانح (المطلوب نقله) يمكن إدخالها في تلك الخلايا بتقنية الثقب الكهربائي electroporation .

تحقن ٨ ـ ١٢ من الخلايا السابقة ـ المحتوية على الجينات المنقولة ـ في تجويف البلاستولا لفأر طبيعي، حيث تتحد مع كتلة الخلايا الداخلية وتشترك في تكوين الجنين، تغرز بعد ذلك البلاستولا في رحم أنثى مهيأة فسيولوجياً وتترك لتنمو الأجنة، الجينات الممنوحة (المنقولة) تمر غالباً إلى الأجيال، تسمى الأجنة الناتجة بهذه الطريقة Chimeras بسبب احتوائها على خلايا من مصدرين مختلفين .

ومن تطبيقات ذلك ما يلي :

أ ـ الحصول على أغنام أو أبقار تحتوي على الجين المسؤول عن إنتاج الحليب البشري، وقد أعلنت معامل أسكتلندا (معهد روزلين) عن إنتاج بقرة تسمى Rosie بحيث يحتوي حليبها على البروتين البشري alpha-lactalbumin وهو بروتين يحتوي على كل الأحماض الأمينية التي يحتاجها الطفل الرضيع، ويتداول حالياً مدى الاستفادة التجارية من مثل هذه الأبقار، وذلك بتجفيف حليبها (البشري) وتعليبه ومن ثم بيعه .

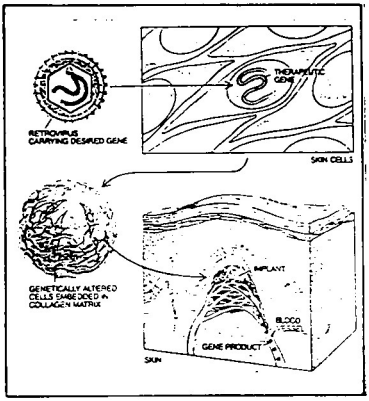

إدخال جين مسؤول عن عامل النمو إلى خلايا ثم زراعة تلك الخلايا في طبقة الأدمة للفأر فأعطت نتائج جيدة من حيث ظهور عامل النمو في الدم

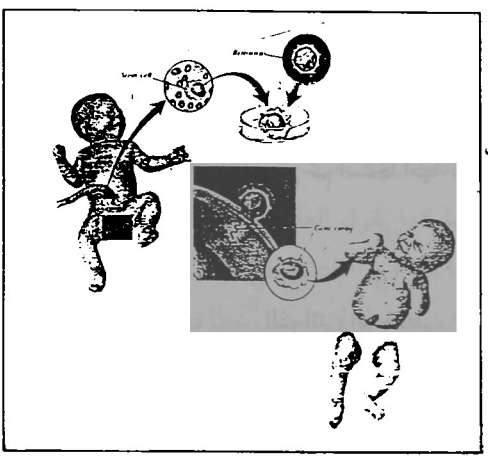

معالجة الأمراض الوراثية باستخدام المعالجة بالجينات

صورة بالمجهر الإلكتروني لمجموعة من بكتريا القولون المهندسة وراثيا بجين الأنسولين

ب ـ وضحت معامل عديدة أن الجين المسؤول عن تكوين بيتا جلوبين البشري Human beta globin gene يمكن إدخاله من خلايا نقي العظام في الفأر بواسطة الفيروسات التراجعية كنواقل retroviral vectors ، وعند زراعة تلك الخلايا في الفأر وجد أن التعبير الجيني ممثّلٌ تمثيلاً جيداً، وحديثاً استخدم Verma وزملاؤه الفيروسات التراجعية لإدخال جين مسؤول عن عامل النمو البشري (IX) إلى أورمات ليفية fibroblasts وزرعت الخلايا في طبقة الأدمة للفأر، فأعطت نتائج جيدة من حيث ظهور عامل النمو في الدم.

جـ ـ هناك محاولات لاستزراع بعض الجينات الخاصة ببعض الأنسجة والأعضاء البشرية ضمن التكوين الجنيني لبعض الحيوانات الثديية خاصة الخنازير والأغنام، ومن ثم استخدامها كقطع غيار في حالة زراعة الأعضاء في الإنسان.

الفوائد والمخاطر

إن فوائد تقنية الاستنساخ الجيني كبيرة جداً، وقد حصرنا بعضاً منها فيما تم ذكره في التطبيقات السابقة، وهي تفتح المجال في المستقبل القريب في إنتاج العديد من البروتينات الخاصة في الاستخدام البشري لمعالجة بعض الأمراض، خاصة استخدام الثدييات المهندسة وراثياً مثل استخدام الماعز لإنتاج البروتين البشري أنتى ثروبين ٣ (Antithrombin 3) وهو بروتين يسيطر على عملية تجلط الدم، وهناك تجارب حالياً لمعرفة مدى

إمكانية استخدامه في جراحات القلب المفتوح.

إن فوائد الحيوانات المهندسة وراثياً توفر لنا معلومات قيمة عن الأمراض وطريقة تطورها، وهي أشبه ما تكون بأنابيب اختبار لبعض الأمراض.

والحقيقة أن التوسع في دائرة العمل الهندسي للنواحي الوراثية يحمل جوانب إيجابية كبيرة جداً إلا أننا لا نستطيع أن نغفل الدور الخطير الذي يمكن أن يُبتلى به العالم من جراء عدم وضع ضوابط لهندسة الكائنات والخلايا وتكمن الخطورة فيما يلي:

● إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية تحمل أمراضاً جديدة نتيجة لنقل جينات غير معروفة أو تكون بيولوجياً مدمرة، وهذا النوع من التجارب يقوم على سرية تامة، ولا يعرف إلى الآن ما هي الكائنات التي تعمل أمريكا على إنتاجها كما يقول العالم كوهن أحد علماء الهندسة الوراثية، ويخشى من هذا النوع من النتائج في أن تستخدم في الحروب البيولوجية المدمرة ضد الشعوب، أو أن يحدث خطأ فتنتشر في الكون أحد الكائنات أو الفيروسات ذات التركيب الجيني الخطير.

● تشكيل مخلوقات حيوانية لا يمكن التخلص منها وتبقى سلالات حيوانية جديدة ذات صفات شرهة، كما حدث في إنتاج سلالة من الفئران ذات صفات متوحشة، وذلك من خلال نقل جينات غير معروفة ومحددة.

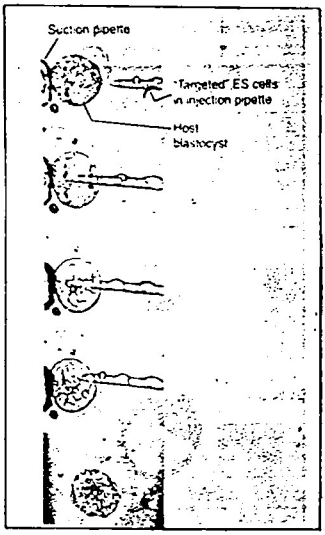

طريقة تكوين الحيوانات المعدلة وراثيا (انظر الشرح)

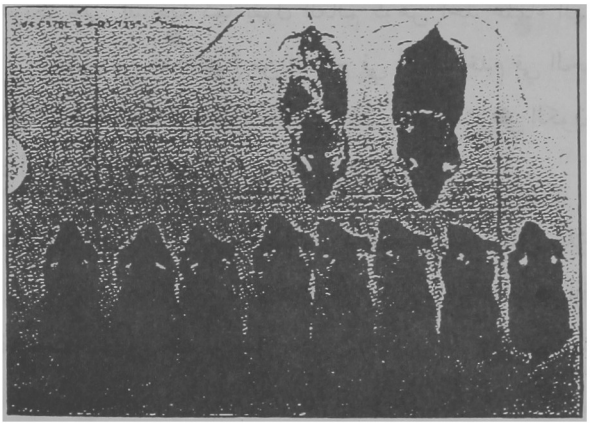

صورة لبعض الحيوانات المحولة وراثياً â(form: 1993)

ثانياً: الاستنساخ الخلوي

يُقصد بالاستنساخ الخلوي إفراد خلية واحدة معروفة التركيب والوظيفة والشكل ومحددة تصنيفياً تسمى Clone ومن ثم تنسيلها (استنساخها) بحيث لا تعطي إلا النوع نفسه، ويتم ذلك خلال تقنية زراعة الخلايا في الأوساط البيئية المحددة والمعروفة، ويكون التنسيل في هذه الحالة لمواصفات وخصائص معروفة تتبع نفس الخلية المستنسخة.

تطبيقات الاستنساخ الخلوي

١ ـ معالجة الأجنة قبل ولادتها:

يمكن الآن معرفة التكوين الوراثي للجنين، لأن الجنين أثناء تكوينه يطرد بعض خلاياه إلى السائل الأمينوتي، عند أخذ هذه الخلايا بطريقة تعرف باسم Aminocentesis وزراعتها في بيئة صناعية وفحصها بواسطة الطبيب المختص فإنه يمكن معرفة وجود الكروموزومات الشاذة التي تؤدي إلى تكوين تشوه وراثي للجنين، تستخدم تقنية الاستنساخ الخلوي في معالجة بعض الأمراض الوراثية مثل الأمراض الخاصة بالجهاز المناعي وكذلك مرض الثلاسيميا، وذلك بطريقة زراعة خلايا الكبد الجنيني، حيث مع تحفظ خلايا من كبد الجنين الطبيعي المجهض، وتغرس عن طريق إبرة في وريد الحبل السري للجنين المشوه، تذهب هذه الخلايا إلى كبد الجنين وتعمل بعد ذلك على تصنيع البروتين المطلوب، ولأن جهاز المناعة في

الطور الجنيني غير مكتمل فإن زراعة خلايا من جنين إلى آخر لا ترفض كما في حالة زراعة الأعضاء.

٢ ـ الحصول على الإجسام المضادة من وحيدة النسيلة Monoclonal antibodies:

هناك طرق علمية معملية باستخدام زراعة الخلايا، تمكن العلماء من الحصول على الأجسام المضادة من خلال الاستنساخ الخلوي لخلية واحدة monoclonal ويستفاد من هذه التقنية في زراعة الأعضاء فيما يخص رفض جهاز المناعة للإعضاء المغروسة، وكذلك بعض أمراض الجهاز المناعي في الجسم.

٣ ـ في دراسة التمايز الخلوي والخلايا السرطانية:

إن تحديد وظيفة الخلية سواء الطبيعية أو السرطانية ومعرفة مدى تحولها من نوع لآخر أو التأثير عليها بحيث تترك تمايزها وخصائصها يساعد في تحديد مفهوم التمايز الخلوي الذي هو سر التحول الخلوي الذي يحدث للخلايا السرطانية، وباستخدام تقنية الاستنساخ الخلوي فإن ذلك يُفيد في حل كثير من المعضلات العلمية.

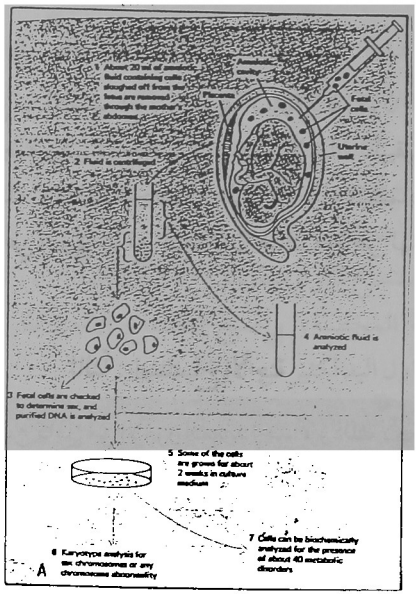

تشخيص الأمراض الوراثية قبل الولادة وذلك بطريقة
أ ـ Amniocentesis حيث يتم أخذ عينة من السائل الأمينوسي

تحديد الأمراض الوراثية من خلال الكروموزومات

الفوائد والمخاطر

إن هذا النوع من الاستنساخ يتم بطريقة شبيهة لأن تكون طبيعية ١٠٠٪ لذلك فإن فوائده جمة وكبيرة، خاصة أنه يخدم الإنسان تطبيقياً في معالجة الأجنة قبل ولادتها، وكذلك الحصول على الأجسام المضادة الضرورية جداً للجهاز المناعي، ولا يتوقع أن تكون هناك مخاطر لهذا النوع من الاستنساخ.

ثالثاً : استنساخ الأجنة

إن تنسيل جنين كامل من الأمور المعقدة جداً، وذلك لأن الأمر مرتبط بغموض التكوين، حيث إنه إلى الآن لم يعرف السبب الحقيقي في قضية تمايز الخلايا، وكيف أن بعضها يتحول ويتخصص ليعطي خلايا عظم، بينما خلايا أخرى مجاورة تعطي خلايا كبد، وأخرى خلايا عصبية وهكذا، والتعقيد الأكبر أن بعض هذه الخلايا إذا تخصصت لا تتراجع أبداً عن تخصصها، ولا يمكن إعادة تأهيلها إلى تخصصات أخرى ما عدا في حالات قليلة، من هنا يجيء القول بأن استنساخ الأجنة محل استغراب الجميع ولكن مع هذا أود أن يفرق القارئ الكريم بين أنواع استنساخ الأجنة التي هي على النحو التالي :

الاستنساخ بطريقة فصل الخلايا

الطريقة الأولى في الحصول على أجنة مستنسخة هي فصل الخلايا بعد الانقسام الأول أو الثاني للبويضة المخصبة (حيث يتم إخصاب البويضة بالحيوان المنوي) وهذا النوع من الاستنساخ يؤدي إلى تكوين نسخ متطابقة تماماً، كما هي الحال في حالة التوائم.

وأول تجارب تحققت في هذا المجال هي ما قام به العالم سبيمان قبل

نصف قرن تقريباً، وحصل على جائزة نوبل نظير أعماله التجريبية في البرمائيات، ثم تدرج تطبيق هذه التقنية على الثدييات حيث تمكن العالم Willndson في كمبردج من تطبيق ذلك على الأغنام عام ١٩٨٥م، وحديثاً عام ١٩٩٣م تم تطبيق هذه التقنية على الإنسان بعد أن استطاع العلماء أن يمارسوا تطبيقات التلقيح الاصطناعي (طفل الأنبوب) بكل ثقة، وأجنة هذا النوع من الاستنساخ تكون متطابقة ١٠٠٪ لأن المادة الوراثية مصدرها واحد وهو البويضة المخصبة، وأصبح استنساخ الأجنة بطريقة فصل الخلايا طريقة في متناول اليد لكثير من المراكز الطبية.

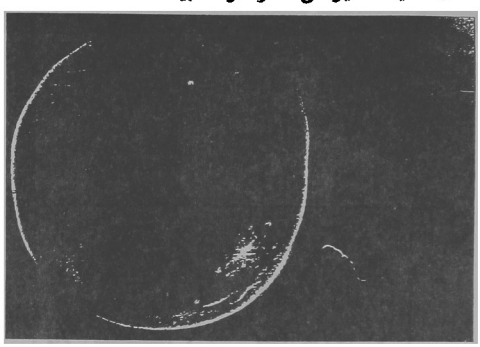

صورة للحيوان المنوي وهو يتجه إلى البييضة ويلاحظ أن الحيوان المنوي لا يحمل إلا المادة الوراثية بينما حجم البييضة كبير لما تحتويه من مواد خاصة بالتغذية وجزيئات حاثة لتنشيط الجينات

يتم تكوين الإنسان بالتقاء النواتين (الذكرية والأنثوية)

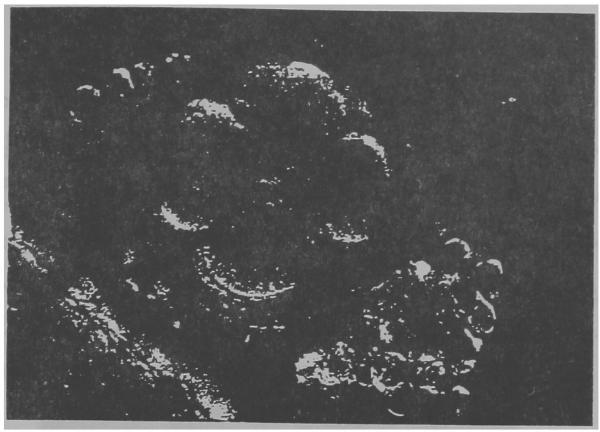

صورة حقيقية لجنين في طور الأربعة فلجات

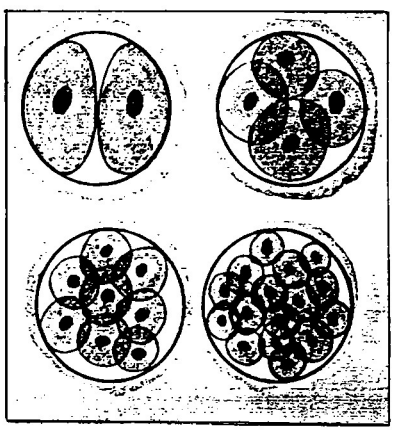

يمكن استنساخ الأجنة البشرية بطريقة فصل الخلايا عن بعضها
حيث كل خلية تحمل جميع الجينات الخاصة بتكوين جنين

الاستنساخ بطريقة فصل الخلايا «أ» في الضفدعة «ب» في الفأر «ج» في الأغنام

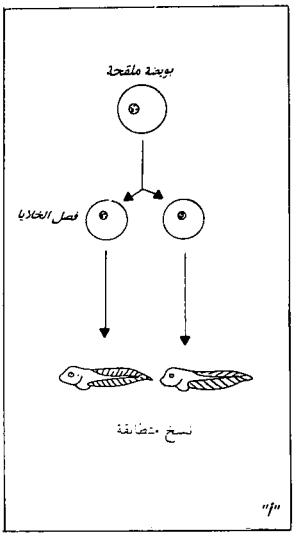

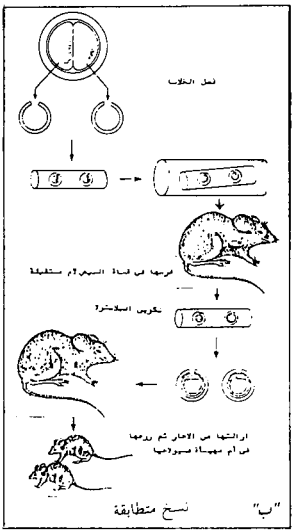

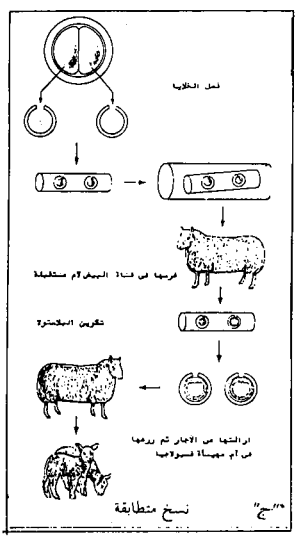

الاستنساخ بطريقة تنشيط البويضة

هذا النوع من الاستنساخ هو في حقيقته ليس إلا تطبيقاً لفكرة التكاثر العذري Parthenogenesis الموجودة في الطبيعة كما هو موجود في بعض الحشرات (دودة القز والنحل) وقد تم تطبيقه معملياً، وعرف بالتكاثر العذري الاصطناعي Artificial Parthenogenesis كما في بعض الحيوانات اللافقارية، وكذلك البرمائيات وبعض أنواع الثدييات، ويستخدم لحث البويضة غير الملقحة عدة وسائل منها المواد الكيميائية والصدمات الحرارية والكهربائية المفاجئة، وفي مثل هذه التجارب يحاول العلماء في كثير من الأحيان محاكاة دور الفعل المنشط للحيوان المنوي، وقد وضع العلماء ثلاثة تفسيرات لتجارب البويضة وانقسامها:

١ ـ وجود مغزل الجسم القطبي.

٢ ـ إطلاق أيونات الكالسيوم في داخل البويضة.

٣ ـ دخول مادة بروتينية إلى داخل البويضة.

على أية حال يبقى هذا النوع من الاستنساخ في بداياته الأولى، حيث إن نتائجه تكوين أجنة مشوهة، وهي بطبعها تكون أحادية المجموعة الكروموزومية، وهناك محاولات جادة من العلماء في تطبيق ذلك على الإنسان لينتج لنا بعد ذلك أطفال هم في حقيقتهم أطفال العذارى.

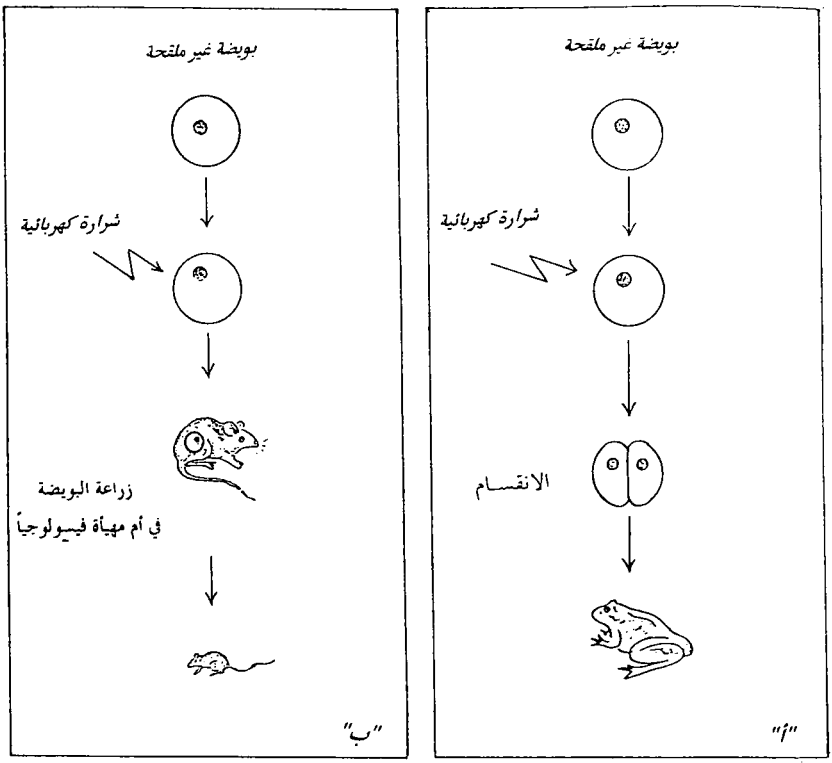

الاستنساخ بطريقة تنشيط البيوضة :

أ ـ في الضفدعة ب ـ في الفأر

الاستنساخ بطريقة زراعة النواة

هذا النوع من الاستنساخ يختلف عن النوعين السابقين تماماً، حيث إنه يجمع بين الصفتين الموجودتين فيهما، فالنُّسخ متطابقة ١٠٠٪ كالنوع الأول (طريقة فصل الخلايا) وهو يحدث بدون حاجة للحيوان المنوي كالنوع الثاني (طريقة تنشيط البويضة).

تعتمد التقنية في هذا النوع على قتل نواة البويضة غير الملقحة بالأشعة وزراعة نواة خلية جسدية مكانها (نواة الخلية الجسدية تحتوي على العدد الزوجي للكروموزومات، بينما نواة البويضة تحتوي على العدد الفردي) وبعد حثها ـ كهربائياً ـ على الانقسام يتم إعادتها إلى أم مستقبلة فتنمو وتؤدي إلى تكوين جنين.

أول تجربة في مجال نقل النواة واستزراعها كانت على البرمائيات (الضفدعة) عام ١٩٥٢م، حيث زرعت نواة خلية في مرحلة البلاستولا في بويضة منزوعة النواة وتم استنساخ أجنة عديدة، ثم في عام ١٩٦٢ تمكن العالم جورج كيردن من استنساخ ضفادع من أنوية الأمعاء للطور البالغ، وجرى تطبيق فكرة الاستنساخ على أجنة الفئران، وتم أخيراً استنساخ نعجة (١٩٩٧م) على يد العالمين الأسكتلنديين «أيان ولمت» و«كيث كامبل» في معهد «روزلين» في أسكتلندة، ونشرت تفاصيل التجربة في المجلة العلمية Nature وكذلك في العديد من المجلات الأخرى مثل Newsweek.

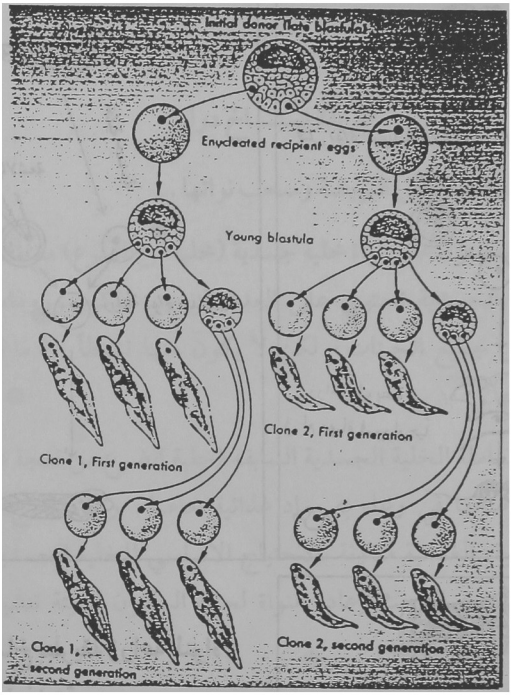

استنساخ الأجنة بطريقة زراعة النواة الجنينية في البرمائيات

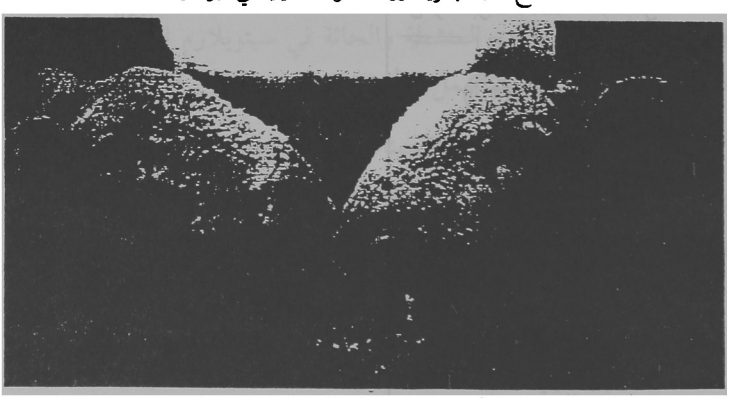

استنساخ الأجنة بطريقة زراعة النواة الجنينية في الأغنام

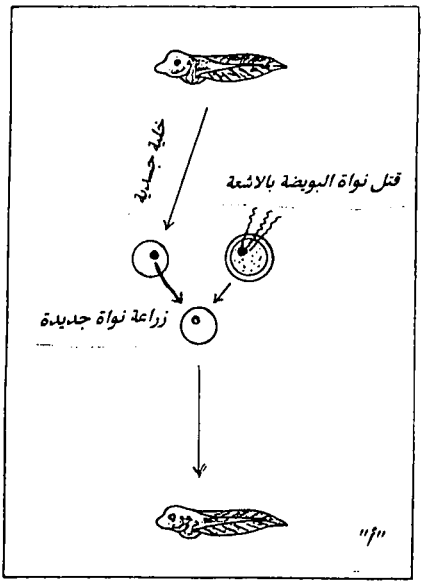

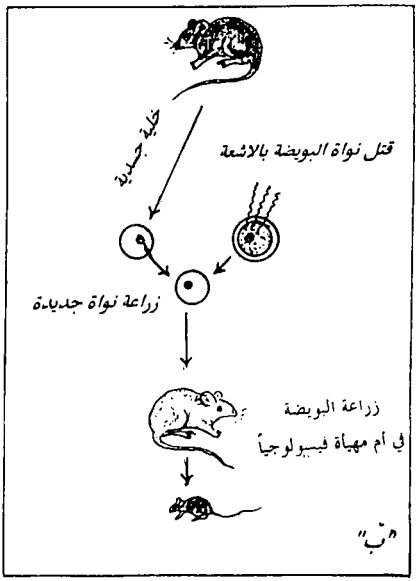

الاستنساخ بطريقة زراعة النواة:

أ ـ في الضفدعة

ب ـ في الفأر

جـ ـ في الأغنام

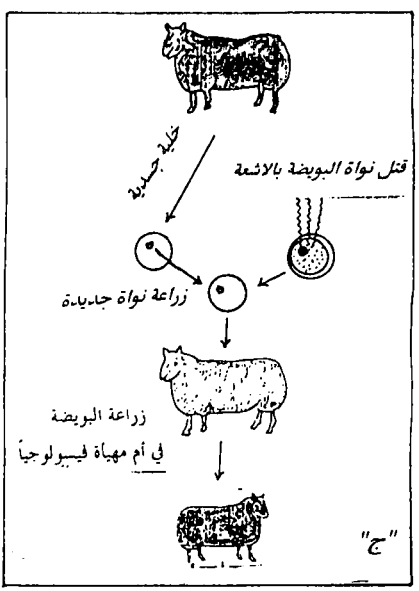

طريقة استنساخ دولي

١ ـ الحصول على البويضة وسحب نواتها.

٢ ـ الحصول على نواة خلية جسدية (خلية من الضرع) مع ملاحظة أن كل الخلايا الجسدية تحتوي على العدد الزوجي للكروموزومات وأنها تحتوي على جميع الجينات، لكن لا يكون منها نشيطاً إلا ما له علاقة بالخلية نفسها.

٣ ـ معاملة الخلية الجسدية السابقة (خلية الضرع من نعجة عمرها ٦ سنوات) بوضعها في وعاء به مواد غذائية خاصة، وتم التدرج بتغذيتها بتحديد المواد الغذائية مقارنة بالاحتياج الأساسي للخلية الجسدية، وفي ذلك محاولة من الباحث إعادة النواة لحالة السكون لتهيئة تنشيطها مرة أخرى بوضعها في بويضة.

٤ ـ تم نقل النواة من الخلية الجسدية إلى البويضة مسحوبة النواة، وترك المجال للجزيئات المنشطة والحاثة في سيتوبلازم البويضة تؤدي دورها في تنشيط الجينات لتعمل وكأنها بويضة مخصبة.

٥ ـ بعد نجاح عملية حثّ الجينات بدأت البويضة بالانقسام والتلقيح، بعد ٤ـ٥ انقسامات خلوية تم نقلها إلى أم مستقبلة، وتركت لتنمو إلى أن تم ولادتها.

٦ ـ جاءت النتيجة الإيجابية بتكوين دولي بعد حوالي ٢٧٧ محاولة.

إن السؤال الكبير علمياً هنا هو: كيف استطاعت خلية متخصصة (جسدية) أن تعطي جميع أنواع الخلايا وذلك بتكوين جنين كامل؟ هذا السؤال

لا يزال يكتنفه شيء من الغموض لدى جميع العلماء، لكن السر بلا شك يكمن في شيئين:

أ ـ وضع الطور (المرحلة) التي كانت تعيشها نواة الخلية المنقولة (دورة الخلية).

ب ـ دور مكونات ومركبات البويضة (السيتوبلازم).

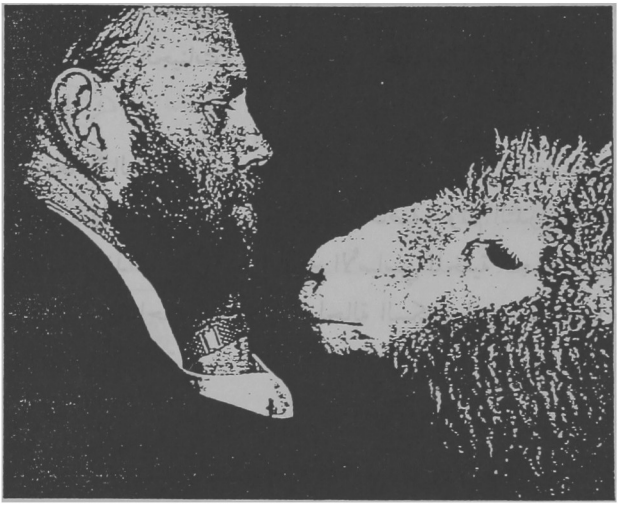

العالم ويلموت والنعجة المستنسخة «دولي»

التفسير العلمي

إن تجارب إنتاج أجنة ثدييات كاملة وحيّة بطريقة زراعة النواة كانت تبوء بالفشل أو تعاني من تشوهات خلقية أو تكون ميتة، ولا يعرف إلى الآن على وجه الدقة ما هو سبب نجاح نواة جسدية واحدة من الضرع من بين ٢٧٧ نواة، وكيف تمكنت تلك النواة من إدارة عملية تكوين جنين كامل هي «دولي»؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في مهارة الدكتور ويلمت بأن وافق بين حالة النواة الجسدية وحالة سيتوبلازم البويضة منزوعة النواة.

إن أيّ نواة جسدية تملك كل الجينات الخاصة بإدارة العملية الجنينية، لكنها في حالة مثبطة (يمكن مراجعة كتابي المدخل أو الهندسة الوراثية لمعرفة ذلك) وتشغيل تلك الجينات المثبطة له ارتباط وثيق بالنواحي الجزيئية التي تكوّن سيتوبلازم البويضة وهذا سبب، أما السبب الآخر فهو دور حياة الخلية cell cycle ومعروف أن الخليـة تمر قبل الانقسام الميتوزي بثلاث مراحل تعرف (G2,S,G1) وخلال مرحلة S يتم مضاعفة الـDNA بحيث يصبح في كل خلية من الخليتين المنقسمتين نفس الكمية من الـDNA .

وعملية التوافق بين حالة البويضة والخلية الجسدية يعتبر من أصعب الحالات لطبيعة التركيبات الجزيئية والبروتينية، وقد فشل العلماء في تحقيق النجاح في ذلك مما جعل العالم «ويلمت» يضطر إلى استخدام خلية ساكنة QUIESCENT بعد أن تكون انتهت لتوها من مرحلة الانقسام وتوقف نشاطها، وقد حصل ويلموت على تلك الخلية من خلال نقص التغذية تدريجاً لخلايا الضرع المزروعـة، حيث حصل على خليـة ضرع في بدايـة مرحلة دورة

الخلية، وهي تحوي على المطلوب من الـDNA ويساعد استزراع النواة في حالة السكون التوافق بين حاثات السيتوبلازم (بروتينات البويضة) وبين تنشيط جيناتها بحيث يحقق عملية النمو بشكل طبيعي.

استنساخ البشر

على ضوء التجارب الناجحة في استنساخ أجنة الحيوان فإنه بات من الواضح تماماً بأن استنساخ البشر أصبح قاب قوسين أو أدنى، وأن المسألة مسألة زمن ووقت فقط.

هل المستنسَخ أو المستنسَل (فتح السين) من البشر سيحمل سمات التطابق مع المستنسخ منه أم لا؟ هذا سؤال مهم يحتاج إلى إجابة.

إن العلماء يؤكدون بأن التطابق الوراثي للمستنسخ والمستنسخ منه يكون ١٠٠٪ فيما يخص التركيب الحيوي من أنسجة وأعضاء وأجهزة، وهو يشبه إلى حد بعيد التطابق الذي يحدث في التوائم المتشابهة، أما ما يخص التطابق الشخصي والأخلاقي والميول والرغبات والتطابق النفسي فإن ذلك كله لا يمكن تأكيده أو نفيه، حيث إن ذلك يقتضي الإثبات ويفتقر إلى الدليل، وذلك مالم يتم علمه إلى الآن، لكن لا يمكن تجاهل دور البيئة والمجتمع والتنشئة ورصيد التجارب في صقل الشخصية البشرية.

الفوائد والمخاطر

إن استنساخ الأجنة مجال تطبيقي وسيأخذ انتشاراً في مستقبل الأيام، خاصة النوع الأول (بفصل الخلايا) سواء في الحيوان أو الإنسان، وهو بهذا يكون مفيداً للإنسانية أما النوع الثاني (تنشيط البويضة) فهو محصور في

مجال الأجنة التجريبي ونتائجه إلى الآن سلبية، ولا يحمل في طياته أي منافع بشرية بل هو من أشد الأنواع تغييراً لخلق الله، وهو مجال تضييع للوقت وتأكيد لانحرافات شيطانية كما قال الله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ أما النوع الثالث وهو (زراعة النواة) فيحمل جوانب إيجابية وجيدة تكمن فوائده فيما يلي:

● إيجاد سلالات من الحيوانات ذات صفات مطلوبة أو المحافظة على أنواع قد تتعرض للانقراض.

● في علاج العقم من خلال نقل نصف عدد الكروموزومات من خلية جسدية للرجل إلى نواة البويضة التي تحتوي على نصف العدد من الكروموزومات، وهذا النوع من التجارب يحتاج إلى تقنية عالية في نقل الكروموزومات.

● يمكن استخدامه في زراعة الأعضاء كأن يتم استزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء في أغنام أثناء تكوينها الجنيني، فتتكون حيوانات حاملة لأعضاء يمكن نقلها إلى الإنسان، وهذا يحتاج إلى معرفة جينات الأعضاء المستزرعة ولا يزال مثل هذا المشروع في بداءاته الأولية.

أما مخاطر استنساخ الأجنة بطريقة زرع النواة فكثيرة جداً منها:

● استحداث طريقة شاذة في تنسيل البشر، وذلك خروج سافر على ناموس الله في الكون، ولمثل هذا العمل دور سلبي اجتماعياً وتربوياً على الأطفال المستنسخين.

● الزيادة في استئجار الأرحام وترويج فتنة بيع البويضات.

● تعريض الأجنة المستنسخة للبيع والتشويه، واعتبار الإنسان المستنسخ مستودع لقطع الغيار البشري.

● في حالة استنساخ أشخاص يعانون من بعض الأمراض، فإنه قد يستنسخ مع الأجنة تلك الأمراض وذلك يحمل خطراً كبيراً وأذى مريراً على البشرية.

● في استنساخ أجنة بشرية متطابقة ذهاب للهوية الفردية وتضييع لمعالم الإنسان النفسية والشخصية.

الدكتور صالح عبد العزيز الكريم

مراجع الصور

الصفحة	المراجع
٢٢٦، ٢٤١	Villeetal
٢٣٥	Verna
٢٣٨	Gasserand Fraley
٢٤٣	Science
٢٤٩	Waddington
٢٣٢	العلوم
٢٣٥	مجلة اليمامة
٢٤٤	روعة الخلق

المراجع العربية

ـ أبو خطوة، أحمد نبيل، موسوعة أبو خطوة ١٩٩٢م، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

ـ طيفور، ماجد، روعة الخلق ١٩٩١م، الناشر: الدار العربية للعلوم.

ـ كريّم، صالح عبد العزيز، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ١٤١١هـ، دار المجتمع، جدة.

ـ كريّم، صالح عبد العزيز، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ١٤١٥هـ، دار المجتمع، جدة.

ـ كريّم، صالح عبد العزيز، مقدمة في زراعة الخلايا والأنسجة، تحت الطبع.

المجلات والجرائد:

ـ العلوم، المجلد ٩، العددان ٣ و٤ (مارس ـ إبريل ١٩٩٣م).

ـ اليمامة، العدد ١٢٩١ في ١٥/٨/١٤١٤ هـ.

* * *

المراجع الأجنبية

- Chakrabarty, A.(1985). Gentic Engineering Fith.ed. CRC.press.

- Gasser, C. and Fraley, R.(1992). Transgenic Crops. Scientific American, June.

- Larsen, W.(1993). Human Embryology. Churchill. Livingstone. Newyork.

- Lewin, B.(1990) Genes IV. Oxford Cell press.

- Verna, I.(1990). Gene Therpy, Scientific American. November. 68-84.

- Waddington, C(1956). Principles Of embryology. The Macmillan company, newyork.

المجلات والجرائد:

- Newsweek, March 10, 1997.

- Nature, Feb 27, 1997.

- Science, November, 1985.

* * *

الاستنساخ

العرض ـ التعقيب ـ المناقشة

العرض

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بين يدينا موضوع **الاستنساخ**، والمقرر هو الطبيب الأستاذ أحمد رجائي الجندي وهو صاحب البحث الأول فليتفضل.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

اسمحوا لي أن أتقدم لمعاليكم ولسماحة الأخ الفاضل الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام للمجمع ونيابة عن رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الدكتور عبد الرحمن العوضي ومجلس أمناء المنظمة وأمانتها؛ على هذا التعاون الوثيق بين مؤسستينا، والتي كان من أثرها إصدار العديد من القرارات المجمعية للعديد من المحدثات الطبية التي كانت علامة مضيئة على الطريق للأطباء والفقهاء، مما أكسب هذا التعاون الاحترام والتقدير من جميع الجهات العالمية والعلمية، ولعلّ آخر مظاهر هذا التعاون ـ ولن يكون الأخير إن شاء الله ـ الاجتماع الذي عقد بالدار البيضاء في الفترة ما بين ١٤ ـ ١٧ يونيو، وناقشت الندوة من بين ما ناقشت المفطرات والاستنساخ، وأصدرت التوصيات التي بين أيدي حضراتكم والتي أرجو أن تكون تحت نظركم عند إصدار قراراتكم.

هذه كلمة ضرورية حملني إياها سعادة الأخ الدكتور عبد الرحمن العوضي ومجلس أمناء المنظمة متمنّين لكم التوفيق والسداد.

وأعود إلى موضوع الاستنساخ، وفي البداية أحب أو أوضح نقطة هامة، وهو أن الاستنساخ يختلف تماماً عن الهندسة الوراثية، ولذلك أرجو ألاّ يكون هناك خلط بين الموضوعين.

نوقش هذا الموضوع في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وقد شارك في إعداد الأبحاث الطبيّة الزملاء: الدكتور حسان حتحوت، د. عمر الألفي، د. صديّقة العوضي، د. محمد ياشيع، ومحدّثكم د. أحمد رجائي الجندي، ومن حسن الحظ أنهم جميعاً اتفقوا على الجوانب الطبية العملية لهذا الموضوع وهذه نقطة هامة حتى لا تضيع منّا المسائل، وناقشت الندوة أيضاً الانعكاسات المختلفة للاستنساخ، فتحدّث الدكتور حسن الشاذلي عن الإنسان وذاتيته وكرامته في الإسلام، وانعكاس الاستنساخ على الجوانب الاجتماعية والنفسية والقانونية، كما كتب في الجانب الفقهي للاستنساخ السادة الأفاضل: فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل، الدكتور حسن الشاذلي، الدكتور محمد الأشقر، وكان من المفروض أن يشارك معنا سماحة الشيخ محمد التسخيري الذي أناب عنه الشيخ حسن الجواهري ولكنه لم يتمكن من الحضور، ونوقشت جميع هذه الجوانب على مدى يومين.

وسأقصر حديثي على الجانب الطبي، فكما سبق وذكرت في بداية حديثي.. فإن جميع من تحدثوا في هذا الجانب لم يختلف أي منهم عن الآخر في هذه التقنية، حيث الجانب النظري للموضوع بسيط جداً من الناحية النظرية ولكنه معقد كثيراً من الناحية العملية، فنقل نواة خلية متخصصة ـ أي تحتوي

على ٤٦ كروموزوماً ـ مكان نواة بييضة ـ أي تحتوي على ٢٣ كروموزوماً ـ إلا أن تطبيق ذلك عملياً أمر في غاية الصعوبة، ويحتاج إلى تقنيات متقدّمة ومعلومات كثيرة.

وفي البداية أتحدّث عن أنواع التكاثر، فهناك التكاثر اللاتزاوجي، أي تكاثر لا جنسي، وهو موجود في الكائنات ذات الخلية الواحدة مثل الأميبا والبكتريا، حيث تنقسم النواة إلى العديد من الخلايا وينتج عن ذلك الملايين في وقت بسيط، وهناك التكاثر التزاوجي، وهو الجنسي الذي لا بد وأن يكون بين الحيوانات الثديية، أي أن يكون هناك ذكر وأنثى، ويتم ذلك عن طريق تلقيح حيوان منوي من الذكر لبييضة من الأنثى، وبعد تلقيح نواة الخلية تبدأ الخلية بالانقسام إلى اثنين ثم إلى أربعة، وهكذا، وهذه هي الحياة الباكرة للإنسان الكامل حيث تبدأ عملية تخصص الخلايا لإنتاج الأنسجة والأعضاء المختلفة التي يتكون منها الإنسان.

ما هو الاستنساخ؟

في الحقيقة أنا في سورة يٰس الآية ٣٦ ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا . . .﴾ أنبّه فقط إلى هذه الآية إلى أنها ملفتة للنظر ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ يجب أن نتوقف نحن أمام هذا الموضوع.

نأتي بعد ذلك إلى شيء بسيط جداً حتى نعرف ماذا يتم في هذا الموضوع؟ الخلية، الحيوان المنوي يحتوي على ٢٣ كروموزوماً، الحيوان المنوي يحتوي على جدار الخلية والنواة، وأيضاً البييضة الناضجة كل منهم يحتوي على نواة، وكل نواة تحتوي على ٢٣ كروموزوماً، وهي الحقيبة الوراثية.

هذا هو الحيوان المنوي بتبسط شديد، ويمكن الأخ صالح سوف يعرض لنا صوراً أكثر إيضاحاً، وهذه هي البييضة الناضجة، وكل منهما يحتوي على جدار للخلية، داخل هذه الخلية يوجد السيتوبلازم لتغذية النواة ثم تغذية الخلية، ثم توجد النواة وحولها الغشاء النووي، ونفس الشيء بالنسبة للبييضة الناضجة، بينما الخلية الجسدية تحتوي على نفس هذا التكوين بمعنى جدار خلوي ثم سيتوبلازم ثم النواة، لكن الفرق أن الحيوان المنوي يحتوي على ٢٣ كروموزوماً والبييضة أيضاً تحتوي على ٢٣ كروموزوماً وهو نصف الحقيبة الوراثية من الأب ونصف الحقيبة الوراثية من الأم، بينما الخلية الجسدية، أي خلية في جسم الإنسان ما عدا الخليتين سابقتا الذكر، تحتوي على ٤٦ كروموزوماً، أي نتجت نتيجة هذا التلاحم.

ماذا يحدث عند التكاثر؟

هذا هو الحيوان المنوي يحتوي على ٢٣ كروموزوماً، وهذه هي البييضة تحتوي على ٢٣ كروموزوماً، فيتحدا مع بعضهما ليكوِّنا المرحلة الأولى، ثم يكونا البييضة التي نتجت عن التلقيح، هذه الخلية أصبحت تحتوي على نواة تحتوي على ٤٦ كروموزوماً، تبدأ بعد ذلك في الانقسام إلى ٢ ثم إلى ٤ وهكذا، وهي الحياة الباكرة للجنين فيما بعد.

هنا نأتي إلى عملية الاستنساخ، هذه هي البييضة (٢٣ كروموزوماً) وهذه هي الخلية الجسدية تحتوي على ٤٦ كروموزوماً، الفكرة بدأت طالما أن هذه تحتوي على ٤٦ كروموزوماً، هل يمكن أن نقوم بعملية تنشيط للنواة الموجودة وهي تحمل الحقيبة الوراثية الكاملة للإنسان، هل ننشطها وأن تنقسم؟ هذا هو السؤال الذي كان موجوداً، ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ عندما يتم ٣٢ خلية في المراحل الأولى يبدأ عملية تخصيص الخلايا، جزء من

الخلايا يذهب ليكون الكبد، وجزء يذهب ليكوّن الجلد، وجزء يذهب ليكـوّن القلب، وهكذا، وحتى الآن لا يعرف أحد مـا هو السـرّ في هذا التخصص وكيف يتم؟ حتى الآن لا أحد يعرف ذلك، ثم الذي يحدث بعد ذلك أن هذه الخلايا المتخصصة تقوم بوظيفة واحدة فقط وتغلق بقية الوظائف، ولا نعرف أيضاً كيف تغلق ولماذا تغلق، فمثلاً خلايا الجلد تُعطي خلايا جلدية فقط ولا تنتج أي شيء آخر مهما زرعناها ومهما حاولنا، الخلايا الكبدية تعطي أيضاً خلايا كبدية مماثلة للموجود ولا تُعطي أي وظيفة أخرى، فكانت الفكرة هل نستطيع أن ننشط هذه النواة وأن نحولها إلى الانقسام لنعود مرة ثانية ـ مثل الكمبيوتر ـ عندما يوجد به العديد من الملفات لكنه مغلق على ملف واحد إذا صاحب هذا الكمبيوتر لم يضع يده على جميع المفاتيح لن يفتح نهائياً، هذه هي كانت المحاولات، ومحاولة فك الرموز بحيث أنها تنقسم وتتحوّل إلى خلية نشطة تعطي الإنسان الكامل.

(وول موت) عندما بدأ يعمل قام بـ ٢٧٧ محاولة، المحاولات الأولى الغرض منها تنشيط الخلية الجسدية نفسها، وهذا التنشيط يحاول أن يرغم النواة بالطرق المختلفة أن تنقسم لتتحوّل إلى خلية كأنها خلية جنسية وإلى ما شابه ذلك، لكنه فشل وبدأ ينقل عمله وينقل هذه النواة إلى هذه الخلية والتي هي البييضة، البييضة تحتوي على النواة، وضع هذه النواة وفرّغ الخليـة من النـواة، وأصبحت هذه الخليـة خاليـة النواة والتي هي البييضـة، وأخذ نواة الخليـة الجسدية من هذه النواة مرة ثانية وأصبحت البييضة + نواة الخلية الجسدية، إذن هنا حدث تزاوج ووجد أنه بعد ذلك انقسـمت وبعد عملية الانقسـام بدأت تُعطي المراحل الأولى، كأن هنـاك تلقيحاً جنسياً تمّ في هذه العملية وبدأت تنقسم إلى أن تكوّن الحياة الباكرة

للجنين، هذا النوع هو النوع الأول أو ما نطلق عليه الاستنساخ التقليدي وهو نقل نواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة الخلية وإرغام الجسم الجديد على الانقسام لكي يتحوّل إلى خلايا منقسمة ويتحوّل إلى الحياة الأولى للجنين الكامل ثم يوضع في الرحم.

أما قصة (دولّي) وهي أن بعض الشركات ومعهد روزالين في إيرلندا وهو معهد مشهور جداً بالإنتاج الحيواني، أنتج العديد من الحيوانات بالهندسة الوراثية، الهدف في هذا الموضوع أنهم أنتجوا أم دولّي والتي اسمها روز مهجّنة أو محسّنة من ناحية الجينات لكي تنتج لبناً يشابه لبن الأم تماماً. . كانت هذه القصة في بدايتها، وعملوا (٢٧٧) محاولة على الأم بحيث إنه يمكن إنتاج هذه العملية، الشركة التي أنتجت هذا الموضوع اسمها PPL هي التي موّلت هذا الموضوع على أنها في سنة ٢٠١٠ تكون بعض المستحضرات الصيدلانية موجودة داخل الأسواق العالمية لتسويقها عن طريق هذه الحيوانات المعدّلة بالهندسة الوراثية وتنتج عن طريق الاقطاع في هذا الموضوع وهم منتظرين موافقة الصحة العالمية وموافقة الجهات المختلفة التي هي الأغذية والصحة الأمريكية، هذه هي القصة التي كانت وراء إنتاج النعجة دولّي، وبسبب هذا الموضوع بدأت تثور هذه المشاكل.

هناك نوع آخر من الاستنساخ والذي هو الاستنساخ الجنيني، بعد ما أذيع مباشرة موضوع إنتاج دولّي بالهندسة الوراثية في هذا الاستنساخ العادي أذيع بعدها بأسبوعين أو بحوالي شهر إنتاج قردين أعلنت عنهم جامعة أوريجون وهما توأمان تمام التماثل، لكن إنتاجهما كان مختلفاً تماماً عن إنتاج دولّي، في إنتاج دولّي تم أخذ نواة خلية جسدية متخصصة إلى بييضة منزوعة الخلية، لكن في القردين العملية بدأت عادة بحيوان منوي عادي مع بييضة وتم التلقيح بشكل عادي، وهذه تحتوي على ٢٣ كروموزوماً، وهذه

تحتوي على ٢٣ كروموزوماً، أنتج بعد ذلك الزيجون الذي يحتوي على ٤٦ كروموزوماً وبدأت تنقسم العملية، عندما انقسمت إلى اثنين تركت إلى أن انقسمت إلى أربعة، وبعد ذلك بدأ يحدث أنهم يفصلوا كل خلية عن بعضها لتتحول كل خلية من هذه إلى خلية قابلة للانقسام، بمعنى أنه أصبح عندي أربعة أخوان موجودون في هذه العملية، وجمعت هذه الخلايا مرة ثانية لتنتج اثنين وأربعة، بعد ذلك أخذوا بفصلهم إلى أن وصلوا إلى ٣٧ جنيناً موجوداً ومحفوظاً وقابلاً للنمو.

هذه التقنية بدأت في السبعينات عن طريق إحدى الطبيبات التي كانت تعمل في فيلادلفيا في موضوع السرطان ووجدت أن تناسب عملية انقسام الخلايا الجنينية يتماثل تماماً مع انقسام الخلايا السرطانية وقامت بفصل هذه العملية، بعد ذلك ستنمان ودهول في سنة ١٩٩٣ ـ وهم من واشنطن ـ طلبوا التصريح بعمل الشيء هذا، وأخذوا بعض البييضات المشوهة مع الحيوانات المنوية المشوهة وتصريح من لجنة الأخلاقيات للعمل عليها ونجحوا في عمل هذه الخطوة الجبارة، بمعنى أنه لو حصلت هذه الخلايا عندما تنفصل جدارها سوف تتهتك، فهم اخترعوا ـ وهو الجديد في الموضوع ـ الفصل ثم محاولة التئام الجدار مرّة ثانية وذلك باستخدامهم بعض الطحالب البحرية وبعض الأنزيمات المختلفة بحيث إنهم استطاعوا أن يفصلوا هذه العملية وتوقفوا في بحثهم عند إنتاج ٣٢ خلية لأن هذا سوف يصبح جنيناً بشرياً، ولجنة الأخلاقيات عاقبتهم على هذا، وأمرت بتحويلهم إلى لجان تحقيق، لأن هذا البحث لم يكن مدرجاً ضمن المطلوب، لكن لجنة التحكيم أعطتهم أحسن جائزة على أحسن بحث.

بعد هذا أخذت جامعة أوريجون هذه التقنية وطوّرتها وأنتجت القردة التي تحدّثت عنها، هذا هو الجزء الثاني من أنواع الاستنساخ.

النـوع الثالث من الاسـتنساخ هو الاسـتنساخ الخلوي أو الجيني أو العضوي، هو عبارة عن حدثٍ بدأ يدخل في موضوع البكتيريا. . تدخل الهندسة الوراثية وتغيّر الجين الموجود داخل هذه الأنواع من البكتيريا لتغيّر الوظائف الفيزولوجية الموجودة داخل هذه الخلية، ومن هذا الموضوع تم إنتاج الأنسولين البشري وبعض الهرمونات، وهي موجودة الآن تحت هذه المسمّيات، طبعاً يدخل تحت هذا البند أيضاً الحرب الكيماوية بتغيير بعض الصفات المختلفة لبعض أنواع البكتيريا بحيث إنها تعطي نتائج خطيرة جداً في الحرب.

بعد ذلك سوف أتعرَّض إلى أنه عندما قام هذا الموضوع أحدث ردود فعل عالمية، وهذه الردود اختلفت في كثير من البلاد؛ ففي بعض الدول الإسلامية أصبح هناك من طالب بمعاملته معاملة خطيرة، وكانت هناك ردود فعل قويّة جداً، لكن العالم كله كان لديه ردود فعل، وكان هناك المؤيدون وهناك الرافضون لهذا الموضوع، المؤيدون للموضوع قالوا إن السعي إلى تحقيق التوالد النسخي سيزوّد العلماء بكثير من المعلومات العلمية الأساسية عن تمايز الخلايا والسرطان والوراثة وما إلى ذلك، والأبحاث عن الاستنساخ سيتيح فرصة كبيرة للعلماء لاستكشاف الكثير.

فالاستنساخ ليس تدخلاً في المشيئة الإلهية لأن العنصر الرئيسي في الاستنساخ هو الخلية الحيّة وهي من صنع الله، وما تم هو الاستفادة من التقنيات الحديثة فقط.

الاسـتنساخ موجود أصلاً وهو جزء من الطبيعـة، فمثلاً الأميبات وحيدة الخلية تتكاثر بالاستنساخ كذلك، وبعض الحيوانات مثل رفايوس البحر يتكاثر بالاستنساخ، وما تم هو الاستفادة من التقنيات وكشف أسرار الإنسان الحي.

دكتور غلاس هو أحد أساتذة أمراض النساء يقول: بأن هذا الموضوع سوف يفتح آفاقاً جديدة بالتغلب على مشكلات الحمل سواء عند الرجال أو النساء باستنفاذ أجزاء المبايض أو الخصى البشرية مخبرياً، والتعرف على أسباب عدم إنتاجها للبويضات والحيوانات المنوية للتغلب على ذلك.

أيضاً يضيف بعض أطباء أمراض النساء الذين يشجعون أبحاث الاستنساخ أن ذلك سوف يكشف الكثير عن أسباب الإجهاض المبكّر التي لا تعرف أسبابه، أما اختصاصيو تحديد النسل يعتقدون بأنه إذا تم إيجاد كيفية تعرّف الجنين على زرع نفسه في الرحم سيتمكنون من إيجاد وسيلة جديدة لمنع الجنين من الانزراع داخل الرحم، وبذلك يتوصلون إلى وسيلة جديدة لمنع الحمل.

اختصاصيو السرطان يعتقدون بأن ذلك سيفتح أمامهم طريقاً للتعرف على الأسباب وراء سرعة انقسام الخلايا السرطانية والتي تبيّن أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجنينية، وبالتالي فإذا تم التعرف على طريقة معينة لإيقاف انقسام الخلايا الجنينية فإنه يمكن استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية.

مجال آخر يثيره مؤيدو الاستنساخ وهو إنتاج الخلايا الجذعية (Stem Cell) هذه الخلايا لا يمكن تمايزها وبالتالي يمكن أن تتطور إلى نوع من الخلايا في الجسم، وهذه الخلايا لا تُهاجَم بالجهاز المناعي الشخصي للجسم، وذلك لسرعة تطورها إلى حالة لاتمايزية، وإذا تمكن الإنسان من الحصول على كميات كبيرة من الخلايا الجذعية يمكن استخدامها في علاج أمراض المخ والجهاز العصبي، وهذه كلها مجرّد افتراضات نظرية لم يتم إجراء التجارب عليها ولم تثبت أمام البحث العلمي، كما يمكن استخدام

الاستنساخ في المسح الجيني وفي حالة إصابة أحد الوالدين.

التحكم بجنس الأطفال في المستقبل حسب الظروف العائلية.

إنتاج مجموعة من الأشخاص المتطابقين لأداء مهمات خاصة سواء في الأعمال أو الحروب.

تحقيق الرغبة البشرية في حق الفرد في تحقيق ذاته، إما من خلال إنتاج نسخة متطابقة له، أو إنتاج وليد بمواصفات خاصة؛ ويثيرون بأن الرغبة البشرية يجب أن تنزل منزلة التطور.

ومؤيدو هذا البحث يقولون إنه لن يتقدّم إلا إذا أعطى الحرية الكاملة في الانطلاق، وإلا فلن يكون للحياة آثاره في التطبيق وإخراجه إلى حيّز الوجود، يردّ المؤيدون على المعارضين بأن وجود نسخ عديدة للشخص سوف تدفع هذه النسخ إلى البحث عن التمايز ليكون لكل نسخة شخصيتها وأسلوبها في الحياة مميّز عن غيرها.

التزاوج بين الهندسة الوراثية والاستنساخ سيؤدي إلى إنتاج أجيال صحيحة معافاة من الأمراض.

إنتاج نسخ جنينية لكل شخص تُجَمَّد وتخزن وتحفظ وتستخدم وقت الحاجة خاصة للمصابين بالأمراض.

المؤيدون يبررون أعمالهم وتجاربهم بأنها تجرى على خلايا جنينية، وفي رأيهم بأنها تمثل الحياة الباكرة للجنين ويجب احترامه وتطبيق العقوبات على من يعتدي عليها، بينما المعارضون يرفضون هذا الرأي ويعتبرون هذه الخلايا لا حرمة لها ولا تتمتع بالحرمة البشرية التي يثيرها رجال الأخلاقيات.

هذا ما يثيره المؤيدون للاستنساخ، أما المعارضون فيعترضون على

ذلك وأن ذلك سوف يؤدي إلى خلط الأنساب وإلى عدم تمايز الشخصية.

الرافضون لهذا الموضوع يقولـون: إن هناك تشويشـاً كبيراً سوف يُحدث الاعتداء على ذاتية الفرد، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير طبيعة العلاقة بين النسيخ وأصحاب الخلية والبييضة تغيراً جذرياً، والخوف من استمرار طابع وراثي معيّن، وهذا قد يؤدي إلى مخاطر جمّة وانقراض البعض وسيادة البعض الآخر.

ـ الخشية من تأييدنا لإنسانيتنا وهو أمر وارد حتماً، بينما تميّز الإنسان بذاتيته لا يمكن إنتاجه بصورة تشبه إنتاج قطيع الأبقار أو الخراف.

ـ الخوف من إنتاج أشباه البشر واستبدالهم إما في مجال أعمال معيّنة أو لإنتاج قطع الغيار البشرية.

ـ الخوف من أن يمزج نسيج مشوّه تشويهاً كبيراً فما العمل حياله؟ هل يقتل أم يبقى؟ ومن المسؤول عن ذلك؟.

ـ وصول هذه التكنولوجيا في أيدي أحد الزعماء الدكتاتوريين، وعواقب ذلك على العالم، ويربطون ذلك بالتكنولوجيا النووية والقنابل الجرثومية التي أصبحت في متناول أيدي الجميع.

ـ سهولة إجراء الأبحاث إذا تمّ تَمَلُّك التقنية، وفي هذه الحالة فيمكن أن تتم في الدول النامية ومخاطر ذلك كثيرة في استخدامهم كحقول للتجارب.

النقطة الأخيرة ـ وهي من المعارضين ـ أن العمر الافتراضي للنسيج غير معروف، إلا أن المؤيدين يقولون إنه إذا كان هذا العمر الافتراضي مثلاً عمر (دولّي) هل سيكون استكمالاً لعمر أمها أم عمر جديد؟ وهنا يثير

المؤيدون للاستنساخ أنه إذا حدث أنها عاشت عمراً جديداً فسيتم التعرّف على أسباب الشيخوخة، لأن الخلية تكون قد تجددت، ولا بد من البحث حول كيف عادت العناصر الأساسية الموجودة داخل الخلية والنواة إلى شبابها مرّة ثانية وأنتجت هذا الجيل؟ وبالتالي يمكن التغلّب على الشيخوخة.

ـ مخاطر تعرّض الإنسان للظروف البيئية المختلفة قد تؤدي إلى ظهور أمراض خطيرة في الجنس البشري لا يمكن السيطرة عليها، فمثلاً الإنسان في عمر حياته بعد سن الخمسين إذا أخذنا خلية جسمه تعرّض إلى مشاكل كثيرة جداً هذه المشاكل من إشعاعات ومواد كيماوية وغير ذلك، هذه المواد يمكن أن تؤثر على إنتاجه هو، فعندما يؤخذ خلية منه يمكن أن يظهر أفراد جدد هي غير موجودة في الأب أو في صاحب الخلية نفسها.

هناك مخاطر قانونية ونفسية واجتماعية ستعاني منها المجتمعات، في الحقيقة موضوع الاستنساخ كانت له آثار على النبات ويحاولون الآن استخدامه في الحيوانات.

نتائج استخدامه في النبات كثيرة جداً فهناك المحاصيل الوفيرة ذات الصفات والجودة العالية المقاومة للفيروسات والبكتيريا ودرجات الحرارة، وبالتالي يمكن في هذه الحالة الاستفادة خاصة أمام قلّة الأراضي المزروعة وكثرة السكان، إلا أن هناك المعارضين أيضاً يثيرون نقطة هامة، وهي أن هذا الموضوع له مخاطره، وطالبت جمعيات كثيرة بأن يوضع على هذا الإنتاج أنه لم يُنتج إنتاجاً طبيعياً ١٠٠٪ ويجب أن يوضع في مكان خاص به ويعلن عن ذلك بأنه غير منتج طبيعياً، منظمة الصحة العالمية لم تتخذ قراراً بهذا الموضوع، إدارة الأدوية والأغذية الأمريكية أيضاً لم تتخذ قراراً ضد هذا الموضوع، وتركته حتى الآن؛ لكن ظهرت بعض الآثار الجانبية ومنها زيادة الحساسية عند بعض الناس الذين يستخدمون هذه المنتجات.

لذلك فإن هناك مخاطر يجب ألاّ تغفل في هذا الجانب.

الانعكاسات في الساحة العالمية كانت كثيرة، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر الرئيس كلينتون قراره بوقف هذا الموضوع مؤقتاً وشكل لجنة من ثمانية عشر شخصية لوضع الأسس العلمية وتقديم تقرير عن هذا الموضوع، اللجنة طلبت وقف ـ فقط ـ تمويل الحكومات الفيدرالية لميزانيات الأبحاث في مجال الاستنساخ البشري فقط، لكنها تركت الباب مفتوحاً أمام التقنيات الأخرى لتطوير هذا، وأيضاً هي قررت أن تترك الباب مفتوحاً أمام الأبحاث الخاصة بعملية الاستنساخ حتى يمكن التعرف على كثير من هذه المواضيع.

البرلمانات الأوروبية أصدرت تشريعاً بوقف هذا الموضوع، لكن رغم التحفظ على وقف هذا الموضوع فإن هناك القطاع الخاص الذي سوف يستطيع أن يقوم بعملية تمويل الأبحاث في هذا المجال وستظهر نتائج هذا الموضوع في القريب، وأنا قلت مثل شركة PPL التي موّلت إنتاج دولّي، وبعد الإعلان عن إنتاج دولّي زادت أسعار أسهمها بحوالي ١٥ ـ ٣٠٪ وذلك في ثاني أو ثالث يوم.

إذن نحن أمام مخاطر كثيرة وأيضاً أمام فوائد كثيرة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وشكراً لكم على حسن استماعكم.

الدكتور صالح الكريّم:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلّي ونسلم ونبارك على حبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أشكر لمعالي الأمين العام دعوته لي للتحدث عن موضوع الاستنساخ، في البداية أحب أن أحدّد بعض المصطلحات.

فالهندسة الوراثية هي جزء من عملية التقنية الحيوانية والهندسة الوراثية في جزئية منها في تطبيقاتنا تعتبر فعلاً أحد أنواع الاستنساخ، طبعاً الاستنساخ عندما جاء كموجة عالية على العالم الإسلامي من تطبيقات في معامل الوراثة، لقربي من التخصص كنت أعتبر الموضوع طبيعياً جداً وليس هنالك أي بعد خلقي أو تدخل بشري في خلق أدق الكائنات البسيطة، لذلك كان بالنسبة لي أن أستعرض بنوع من التفصيل لكل حالة من الحالات.

طبعاً عملية الاستنساخ تدور كلها حول النواة، النواة موجودة، هذه خلية حقيقية تحت المجهر وتبيّن لنا أين تسكن مادة الإنسان أو الحيوانات، تسكن في داخل النواة من الخلية نفسها، في داخل النواة يضع الله ـ سبحانه وتعالى ـ سراً من أسراره في الخلق وهي مادة DNA ، هذه المادة إذا نقلت وهيئت لها في بيئة أخرى فإنها ستعمل بنفس الكيفية الموجودة فيها الخلية.

هذه الكروموزومات تختلف عادة من كائن إلى آخر كما ذكر في النساء ٤٦ من الكروموزومات، في ورق الفاكهة ٨ في البازلاء ١٤، وهكذا نجد عددها يعتبر تصنيفاً نوعياً أو محدداً لكل كائن من الكائنات الحية.

أنا دخلت مباشرة لتعريف الاستنساخ وهو موجود في بحثي وكان عنوانه (الاستنساخ: تقنية، فوائد، ومخاطر)، وندخل على تطبيقات الاستنساخ، هناك ثلاثة أنواع للاستنساخ، هي:

١ ـ الاستنساخ الجيني.

٢ ـ الاستنساخ الخلوي.

٣ ـ استنساخ أجنة.

وكل نوع من هذه الأنواع له تطبيقاته، وأيضاً له فوائده وله مضاره.

أولاً: الاستنساخ الجيني يطبّق من خلال علاقة مباشرة بأن نقطع أجزاء من المادة الوراثية، الكروموزومات الموجودة هذه نقطع أجزاء منها وننقلها إلى نواة أخرى، يعني له ارتباط في انتزاع جينات معينة، كلنا يعرف أن الجينات هي التي تحمل الصفات والخصائص والحركات ونبرة الصوت، كل الصفات الدقيقة توجد أصلاً في الجينات أو الكروموزومات ـ الصور التي رأيناها قبل قليل ـ هذه الكروموزومات لو نحن أخذنا واحداً منها وقتلناه نجد فيه آلاف مؤلّفة من الجينات، هذه الجينات بقدرة الله هي التي تحدّد الصفات والخصائص لكل كائن.

في الإنسان تجد أن لكل شخص توجد فيه جينات فاعلة ونشطة وتعمل ولكنها مفقودة عند شخص آخر، طبعاً هناك نظرية حديثة في مجال الوراثة وهو أن كل ما يخص الجينات البشرية موجودة في كل نواة من هذه الناحية، لكن التي تعمل منها مجموعة وتترك الباقية نائمة وهكذا، فإذن ما يسكن في داخل النواة من الكروموزومات ومن الجينات هي حاملة لكل الصفات البشرية، ولذلك توقفت عند حديث الرسول ﷺ أنه إذا استقرت النطفة في الرحم جمع الله ما بيننا وبين آدم من نسب، فطبعاً هذه النظرية تذكر أن هنالك جينات نشيطة وتعمل وتبيّن الخصائص مثل لون الشعر والصفات والوجه، وهي أيضاً موجودة صفات فلان وفلان في نفس النواة هذه لكنها غير فاعلة.

تطبيقات الاستنساخ:

ذكرنا أن للاستنساخ ثلاثة أنواع منها الاستنساخ الجيني وهو أن نأخذ أجزاء من الكروموزومات أو الجينات وننقلها، هذا هو النوع الأول وهو له تطبيقات عديدة وكثيرة منها، في مجال الزراعة والنبات، وتم إنتاج أكثر من

خمسين نوعاً نباتياً، وذلك عن طريق الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني، وهي ذات فوائد كثيرة منها: طريقة نقل الـDNA أو الجينات، بحيث يدخل الجينات المراد إدخالها أو قطع الكروموزومات داخل الخلية النباتية، طبعاً هذه القطع التي تمّ اختيارها تكون ذات صفات وخصائص ممتازة ومرغوب فيها ومطلوبة، وبالتالي يتم نقلها إلى نواة خلية نباتية ثم بعد ذلك تزرع مرة ثانية ثم تترك لتُعطي نُسخاً منها، وهنا يأتي معنى الاستنساخ.

هنا بعض النتائج ونقل بعض الجينات نفسها يحسّن لنا أنواع النبات بحيث يمكننا إنتاج سلالة من النبات مقاومة للآفات ومقاومة للمبيدات الحشرية وتُعطي ثماراً جيدة مقاومة للتلف.

المجال المهم للإنسان أكثر هو الاحتياج للدواء، فبطريقة الاستنساخ الجيني يتم الآن الحصول على كميات كبيرة من الأنسولين، طريقة الأنسولين البشري طبعاً أخذوا الجينات الخاصة بإنتاج الأنسولين وزُرعت في بكتيريا تسمى بكتيريا القولون، هذه البكتيريا لها قابلية على أن تستزرع في داخلها الجينات الخاصة بإنتاج الأنسولين، وبالتالي تنتج عندنا إنزيمات بكتيريا القولون، ونجد طبعاً في داخلها مزروعة أو منقول إليها الجينات الخاصة بإعطاء الأنسولين، وطبعاً هنالك الكثير من الأدوية الأخرى وهذا نموذج.

أيضاً يستخدم استنساخ الجينات أو نقل الجينات وزراعتها في معالجة الأمراض الوراثية، ومن السهل الآن للكثير من الأطباء أن يجدوا من خلال أخذ خلايا معيّنة للجنين، وبالتالي يحددوا أين توجد المعطّلة الوراثية أو التشوه الوراثي، ويعالج من خلال استنساخ أو زرع الجينات المعالجة للمرض نفسه، ومن هنا يتم نقلها من خلايا في السرّة، وتنقل وتعامل وتدخل الجينات إلى الخلية المطلوبة، ثم تعاد إلى الجنين مرة ثانية، وهذه طُبّقت في

عام ١٩٩١م ونجحت فعلاً.

أيضاً الاستنساخ الجيني يستخدم في شيء نسمّيه الحصول على حيوانات مهندسة وراثياً أي معدّلة وراثياً، بمعنى أن نحصل على خلايا ونرغب في جينات معيّنة لنقلها، ونستزرعها في نفس الجنين ويُعطي حيوانات مهندسة وراثياً تحمل الإنتاج الخاص بالجينات التي زُرعت فيها، وهذه طبعاً نجحت في استزراع عوامل النمو، بحيث يتم أخذ الخلية ويزرع فيها ثم تعاد مرة ثانية تحت الجلد، ونجد بعد ذلك أنه ينتج عندنا عوامل النمو المطلوبة.

طريقة الحصول على الحيوانات المهندسة وراثياً إما أن تتم بأن نستزرع عدة أعضاء للخلايا، وذلك في الفئران والأرانب وغيرها، وينتج عندنا الجنين من عدّة آباء، ويحصل فيه بعض الصفات والخصائص المطلوبة.

هذا طبعاً إذا تم من خلال نقل الخلايا نفسها والذي هو النوع الآخر الذي نتكلم عنه وهو الاستنساخ الخلوي، لكن قد يتم أيضاً النقل من خلال استزراع الجينات المطلوبة نفسها، وتُعاد مرة ثانية ضمن الخلايا الجينية وهذه أيضاً نجحت، بمعنى أنه لو أخذنا خلية معيّنة واستزرعنا فيها الجينات المطلوبة كما في استزراع الحليب البشري في الأبقار ونجح، وهذه تمت من خلال استزرع الجنين نفسه أي استزراع الجينات نفسها، استزراع الجينات كيف يتم؟ الآن بعض العلماء حديثاً قالوا: إنه يتم من جين إلى جين هذا خاص بالحليب البشري وتؤخذ الجينات هذه نفسها وتستزرع ضمن خلية، الخلية تدمج مرة ثانية مع البلاستولا يكون الناتج النهائي أنه الجينات تعمل في الأخير في الحيوان نفسه، وهذا مجال كبير وواسع، يمكن عشرة سنين العلماء قطعوا شوطاً كبيراً جداً ويستفاد منه الكثير، وذلك من خلال

الحيوانات المهندسة أو المعدّلة وراثياً، بل إنه أصبحت تصنف بأن هذه السلالة من كذا وهذه السلالة الجديدة من كذا وأن أي باحث يريد أن يعمل لابد أن يعطى الضوء من خلال معرفة بطاقة شخصية للحيوان المهندس وراثياً نفسه.

هذه طبعاً مجموعة من الحيوانات المهندسة وراثياً.

إذن هذا النوع الأول الذي تحدّثنا عنه وهو الاستنساخ الجيني، الاستنساخ الذي له علاقة باستنساخ الجينات بعد استزراعها في الخلايا نفسها.

النوع الآخر الذي نسميه الاستزراع الخلوي، أي أننا نحدد من خلال تقنية زراعة الخلايا والأنسجة الخلايا المطلوبة المعيّنة عندنا وبالتالي نستزرعها، وبعد ذلك تؤخذ خلية، هذه الخلية تبقى معروفة، وهذه تستخدم في إنتاج المضادات وحيدة النسيلة، هذه طبعاً تستخدم كثيراً في علاج أمراض المناعة وكذلك في زراعة الأعضاء، لأن التثبيط الناتج يحصل على المضادات، وتُعطى للمريض الذي ليس لديه أي مناعة في جسمه لاستقبال أي عضو، وهذه تستخدم فيها فعلاً ويسمى الاستنساخ الخلوي وحيد النسيلة ويتم تحديد خلية معينة، ويركزون عليها ويضعوها في زراعة معينة وفي بيئة معينة يعرفون مواصفاتها ويحددون أشطتها، وتُعطى بعد ذلك بعض المواد بدورها تنتج الأشياء التي ضد النواحي المناعية، وبالتالي تعطى للمريض، وهذه يستفاد منها طبياً كثيراً.

أيضاً هذه صورة لمجموعة من الخلايا التي تستنسخ.

الاستنساخ الخلوي مهم جداً في عملية تفسير معضلة السرطان أو مقارنة الخلايا الجنينية والخلايا السرطانية.

مما هو معروف علمياً بأن هنالك تشابهاً كبيراً جداً جداً بين الخلايا

الجنينية والخلايا السرطانية، وهذا التشابه حيّر العلماء وجعلهم يركزون أكثر، واستزرعوا خلايا سرطانية في ضمن أجنة عادية ليروا هل تعطي أم لا؟ تصوّر أنت تضع هنا خلايا سرطانية ضمن خلايا جنينية، هذه الخلايا الجنينية تذوبها ولا يكون لها أثر أو وجود لهذه الخلايا السرطانية، والعكس أيضاً، فهنالك إذن عوامل متبادلة بين الخلايا السرطانية والخلايا الجنينية قد تكون هذه العوامل على مستوى النواحي الفيزيائية الكيميائية، إلا أن العلماء لم يعرفوها، إن استخدام الاستنساخ الخلوي يساعد على التعرف على معضلة السرطان، أيضاً الخلايا الخاصة بالجنين وتحدّد من خلال اختبارات معيّنة... ثم بعد ذلك تعالج من خلال معاملتها، هذه الخلايا من الكبد نسميها الأستنسل أو الخلايا الجذعية، الخلايا الجذعية عبارة عن خلايا جنينية صرفة تعطيك أي نوع من أنواع الخلايا، فعند معالجة أو تحديد الأمراض الوراثية إذا كان يحتاج معالجتها مثلاً خلايا من الكبد تؤخذ بعض الخلايا من الكبد للأطفال المجهضين وتستزرع مرة ثانية في الأجنة قبل ولادتها وتتجه مباشرة إلى الكبد وبالتالي تغطّي المرض الوراثي الموجود.

النوع الثالث هو استنساخ الأجنة:

يتم استنساخ الأجنة من خلال الأنسجة، هذا الكلام قبل خمسين أو ستين سنة. أحد العلماء اسمه سنيمان والثاني لينتون، والملفت للنظر أنّ العلماء في اسكتلندا هم أكثر الناس قرباً (أو لهم باع طويل) في قضايا الاستنساخ، لذلك كانت ردّة الفعل في أمريكا وغيرها قوية لأن هنالك ممكن في أسكتلندا وفي المعهد هذا بالذات هو المكان الذي ولد فيه الاستنساخ والمتابعة، وهنالك طبعاً قضايا لها سريتها الكبيرة ولا يمكن الإعلان عنها بسهولة، فقبل أن تنتج عملية استنساخ الأجنة لا تجد استنساخ أجنة نسميها في كتب الأجنة كلها مذكورة، وفي كتابي أيضاً ذكرت استنساخ أجنة من خلال قطعة بسيطة، نأتي إلى الجنين هذا مثلاً ونأخذ جزءاً بسيطاً

ونستزرعه في بييضة ثم تجده يعطينا جنيناً، وهذه طبعاً نال عليها سنيمان جائزة نوبل.

وهذه الصورة تبيّن بأننا نأخذ جزءاً من جنين ونضعه في جنين آخر ويعطي أيضاً جنيناً ملاصقاً.

فإذن كان على مستوى ـ قبل خمسين سنة ـ على مستوى نقل نسيج بسيط مجموعة من الخلايا تعطي جنيناً كاملاً.

نأتي إلى استنساخ الأجنة، في الحقيقة استنساخ الأجنة ثلاثة أنواع وهي:

ـ استنساخ الأجنة بفصل الخلايا، عندما نقول: فصل الخلايا معناه أن هناك حيوان منوي هذه صورة حقيقية وأيضاً هناك بييضة، طبعاً الملفت للنظر هو أن الحيوان المنوي لا يحمل إلا رسالة المادة الوراثية التي تتجه بعد ذلك إلى النواة نفسها، بينما البييضة نفسها تحمل سيتوبلازم وتركيبات داخلية.

لاحظوا هنا أن الحيوان المنوي عندما يدخل إلى النواة ويتجه أيضاً إلى نواة البييضة.

وفي حالة أخرى يتحد الاثنان مع بعضهما ومنهما ينشأ التكوين ويخلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ يعني من المادة الوراثية من الأب ٢٣ كروموزوماً وأيضاً من الأم ٢٣ كروموزوماً، ومن خلالهما يتم الدمج ويخلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الجنين.

وفي حالة أخرى أيضاً، هذه أربع خلايا البييضة الأولى التي رأيناها بعدما اندمجوا مع بعضهم يكوّنوا البييضة المخصبة والتي هي سوف تعطي الجنين، تبدأ بعد ذلك عملية الانقسام، الانقسام الأول عبارة عن خليتين، الانقسام الثاني فيه أربع خلايا، بعد ذلك، هذه اثنان، أربعة، ثمانية، ستة

عشر، اثنان وثلاثون، أربعة وستون، مائة وثمانية وعشرون، وهكذا، ما هي ميزة هذه الخلايا؟ ميزة هذه الخلايا بأنها تستمر خلايا نسميها بأنها غير متمايزة، لو أخذت أي خلية من هذه الخلايا واستزرعتها تعطي جنيناً، هذا النوع استفاد منه العلماء في الإنتاج الحيواني وأيضاً طُبّق على الإنسان عام ١٩٩٣، بمعنى إذا أخذنا أي خلية فإنها تعطي جنيناً، إذن يستنسخ منها، ممكن أن ينتج من خلالها ١٢٨ نسخة متطابقة لأن المادة الوراثية واحدة قادمة من أب واحد ومن أم، ومن ٢٣ و٢٣ من جهة واحدة، وفي حالة أخرى نرى أن هذا النوع يشبه التوائم المتطابقة، لأن عندنا نوعين من التوائم وهما: توائم غير متطابقة (عادية) وتتكون من حيوانين منويين ويخصبا بييضتين، كل حيوان منوي يخصب بييضة، لكن النوع الثاني (التوائم المتطابقة) والتي تكون مواصفاتهم واحدة هو أن حيواناً منوياً واحداً يخصب بييضتين، ثم تنقسم مثل ما رأينا قبل قليل ثم يحصل في داخل المرأة أنه ينزل إلى الرحم بعد عملية الفصل، الخلايا تنفصل عن بعضها بعد عملية تلقيح الحيوان المنوي للبييضة وبالتالي يُعطي توائم متطابقة.

الاستنساخ بطريقة فصل الخلايا توائم متطابقة ١٠٠٪، لذلك تعاد مرة أخرى إلى الرحم، أي خلية أخذناها يصبح عندنا جنيناً.

طريقة فصل الخلايا تم تطبيقها على الضفادع ونجحت، وكذلك على الفئران والأغنام، والآن تستخدم كطريقة في كثير من المعامل.

أيضاً هذه طريقة إنتاج أبقار بطريقة فصل الخلايا.

نأتي إلى النوع الثاني من الاستنساخ والذي فيه كثير من الناس لا يعرفونه وهو الاستنساخ الخاص بتنشيط البييضة، والذي أسمّيه أحياناً أطفال العذارى أو الإنتاج بدون الحاجة إلى الحيوان المنوي، هذا طبعاً تم تطبيقه في الحيوانات وهي الضفادع والفئران، لكن لم يتم إلى الآن تطبيقه في الأغنام والأبقار، من خلال عامل: معيّن شرارة كهربائية، مادة كيميائية

معينة؛ يُحثّ بييضة فقط دون وجود حيوان منوي وتنشط البييضة وتنقسم ثم تعطي حيواناً، طبعاً هذا يلفت أنظار كثير من العلماء، وإلى الآن لم يعرفوا ما هو السبب، لماذا دون الحاجة إلى حيوان منوي؟ ربما يكون لعامل آخر يحاكي ما يفعله الحيوان المنوي ويؤثر، وبالتالي ينتج الجنين، الفرق طبعاً بين الاستنساخ هذا والاستنساخ السابق هو أن مجموعة الكروموزومات الموجودة التي تنتج، لو كانت الخلية خلية جسدية تجد أن عدد الكروموزومات ٢٣ كروموزوماً، بينما فصل الخلايا ٤٦، والشيء الآخر أنه يعطي حيوانات عقيمة والشيء الآخر أنها مشوّهة، إنما الذي حصل بالضبط أنه ينتج حيوانات في النهاية لكن قليلة.

النوع الأخير من الاستنساخ هو استنساخ (دولّي) وفكرته طبّقت عام ١٩٥٦م، وطبقت على استنساخ من خلايا البلاستولا، يعني مرحلة جنينية مبكرة، أخذوا خلايا البلاستولا وطبقت.

النوع الأخير والذي كانت عليه ضجّة كبيرة وهو الاستنساخ بطريقة زراعة النواة الجسدية في بييضة منزوعة النواة، بمعنى أنه يجمع بين الاستنساخين، وهو أنه لا يوجد عندنا حيوان منوي وأيضاً تكون النسخ متطابقة، فعندنا طبعاً تم تطبيقه في حيوانات الضفادع والفئران والأغنام، طبعاً فكرته مشروحة وموجودة.

الحالة التي بعدها، هذه طبعاً عصر استنساخ البشر، من الناحية العلمية النظرية ما طُبّق في الحيوان يُطبّق على البشر، لكن المحاولات كما سبق مثل ما رأينا ٢٧٧ مرّة، هو قد يكون ابتدأ بالصدفة، لكن القضية قضية موافقة النواة للبيئة السيتوبلازمية، فإذا استطاعوا أن يتوصلوا مثل (ويل موت) استطاع أن يجعل النواة تكون ساكنة في عملية الطور الانقسامي، فكأنه وفّق بينها وبين السيتوبلازم الذي نقلت إليه البييضة، وبالتالي حقق

النجاح وهو لا يعلم أنه حققه، وإذا توصل العلماء إلى لمس خيوط هذا الموضوع فإنه سيتم الاستنساخ البشري.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

هذه القضية التي ظهرت بقوة في عامنا هذا في السابع والعشرين من شهر فبراير ١٩٩٧م، والتي كما قيل في المتنبي: أنها شغلت الناس وملأت الدنيا، وقد كتبت فيها بحثاً إلا أنني سأقتصر على بعض النواحي التي أراها أهم، طلباً للاختصار.

فأقول إن الدوائر التي تدخل الإنسان فيها في الاستنساخ والتوأمية هي ثلاث دوائر:

الدائرة الأولى: تدخل الإنسان في عالم النبات.

ثانياً: تدخل الإنسان في عالم الحيوان.

ثالثاً: تدخل الإنسان في البشر ذاته، أي في الإنسان ذاته.

أما الاستنساخ في عالم النبات فقد فتح أبواباً للعلماء للحصول على الفسائل بأقصر طريق وبأقل ثمن مع الاطمئنان على نوعية الأثمار وخصائص الشجرة التي ستكون كالأصل المأخوذة منه في قوتها ومقاومتها الأمراض ووفرة عطائها ومذاقها، وفي هذا الميدان فإن الأمر الهام هو تكوين المختصين في البحث، وتمويل المخابر العلمية، وحفز الهمم للمضي قدماً في هذه السبيل، فصيحات الفزع من الانفجار السكاني العالمي والخوف من المجاعات ومن اختلال التوازن بين عطاء الأرض والأفواه قد تصبح رؤى

أحلام تبددها خصوبة يقظة العلم تحقيقاً للإرادة الإلـهية، ولإذنه السامي في تسخير الأرض للإنسان في حياته الدنيا.

الدائرة الثانية: الاستنساخ الحيواني:

وقد ظهرت هذه النعجة (دولّي) وأثارت سيلاً عارماً من الأسئلة فكان السؤال الأول: هل يعتبر هذا العمل تحدياً للقدرة الإلـهية؟ هل أصبح الإنسان خالقاً، خلق خلقاً كخلق الله؟

هذه القضية التي تحدى بها القرآن الذين اتخذوا ألهة من دون الله ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾، فالقرآن يؤكد في غير ما آية هذه الحقيقة التي هي عجز كل مخلوق أن يقدر على الخلق وها هو الإنسان قد وصل إلى الخلق!

إن تصور ما قام به هؤلاء العلماء أنه خلق هو تصور خاطئ ينبئ عن سذاجة مَنْ توهمه، ذلك أن غاية ما قاموا به أنهم درسوا قوانين الخلق الإلـهي ووعوها وقاموا بتطبيق ما علموا على ماعملوا، فهم لم يوجدوا خلية ولا نواة ولا كروموزوما، وليس لهم أي تحكم في قسر الخلية على الانقسام والتكاثر لمجرد الإرادة والتسلط، فهي سلسلة متتابعة في التوالد عرفوا كيف يدخلون عليها عوامل من خلق الله ليحدث ما يحدثه الله أرادوه أو لم يريدوه.

والسؤال الثاني في هذه القضية عن (دولّي): لماذا هذا المجهود؟ ولِمَ تُصرف هذه الطاقات البشرية؟ أليس هذا عبثاً؟

إننا لا نفهم القصد من هذا العمل إلا إذا نظرنا إليه من زاوية الربح المادي المترتب عن ذلك، إن هذه الحيوانات التي أمكن للعلماء أن يتدخلوا في خليتها الأولى بإبرهم المكروسكوبية قد تمكنوا حتى قبل هذه التجربة من

أن يضموا إلى الكروموزومات جين إحدى البروتينات الصالحة لمعالجة بعض الأمراض، وأعطت هذه الحيوانات في ألبانها كمية كبيرة من هذه البروتينات وصلت إلى خمسين نوعاً في سوق الدواء كلها مستخلصة من ألبان النعاج والمعز، والخنازير، حتى قالوا إنها منجم لاينضب لاستخلاص ما ينفع الإنسان ويداوي أسقامه، ولكن منظمة الصحة العالمية أيقظت العالم من مركز مسؤوليتها على الصحة العالمية إلى ما يمكن أن يصحب هذا المنهج في التحصيل على الدواء من مضاعفات سلبية قد تكون خطراً على الإنسان.

إن ظاهرة التسرع في عرض الأدوية الجديدة للرواج العام أمر يدركه أهل الاختصاص وغيرهم، فقد حصل في هذه السنوات الأخيرة أنه يُسحَب من الأسواق أنواع من الأدوية كشفت التجربة عن آثارها السيئة على الصحة بعد أن استهلكها المرضى وعلقت آثارها السيئة بأبدانهم، واستقل أصحاب البراءة بالغنم، ولكن وسائل الإعلام تعتم على هذا الجانب السلبي ولا تتولى نقده وإثارة الرأي العام العالمي، حتى يكون سنداً لاستصدار ميثاق عالمي للأدوية، يكون الإنسان وصحته الغاية التي تحكم ترويج الأدوية، وليس وسيلة تشبع جشع الشركات الكبرى المصنعة للدواء.

إن تجربة (دولي) ينظر فيها من نواحٍ عديدة.

أولاً: باعتبار أنها تجربة تعطي للمختصين من إمكانات أوسع لاستخراج أدوية جديدة تساعد على الشفاء من أمراضٍ ما تزال لحد اليوم مستعصية على العلاج، أعجزت الأطباء عن تخفيف آلام المصابين أو إنقاذ حياتهم، ومن هذه الناحية فإن التجربة مشروعة والاستمرار فيها لتبلغ الدقة اللازمة لا يختلف حكم ذلك عن حكم تصنيع بقية الأدوية لنفع الإنسان.

كما ينظر فيها ثانياً من ناحية اتخاذ الحيوان وسيلة وحقلاً للتجارب،

وهذا أمر مشروع لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾.

كما ينظر فيها ثالثاً على أساس أن ذلك مستوى علمي ستظهر الحاجة إليه واعتماده، فينقلب السعي إلى بلوغ ذلك المستوى واجباً كفائياً على الأمة على ما حققه أبو إسحاق الشاطبي ـ رضي الله عنه ـ من أن المباح أو المندوب بالجزء ينقلب واجباً بالكل.

الاستنساخ لتحسين النوع:

إن الاستنساخ لتحسين النوع يجب أن يُحرم إدخاله في حياة الإنسان إلا بعد أن تمضي مدة كافية تنفي كل احتمال ضرر للإنسان من تناول لحم أو لبن الحيوانات التي تمت بواسطة الاستنساخ، حسبما يقرره الخبراء الذين لا تربطهم صلة بالمخابر، باستمرار المراقبة الحازمة جيلين أو ثلاثة، حتى نطمئن على سلامة صحة الإنسان، وأنه لا يمكن أن تظهر أعراض متولدة عن التناسخ ضارة.

الاستنساخ البشري:

تاريخه: منذ القرن الماضي، أخذ الطب يتدخل في الإنجاب أو في التكاثر البشري، ففي سنة ١٨٨٤م تم في أميركا الشمالية حقن كمية من المني داخل الرحم لستر عدم خصوبة الزوج، وبقيت هذه الطريقة عندهم محاطة بالسرية الكاملة، فلا يعرف المانح أين ذهب ماؤه، ولا تعرف المرأة صاحب المني، ولما تمكن العلماء من تجميد اللقاح تيسّر انتشار هذه الطريقة في الخمسينات، وهذا محرم في نظر الإسلام، واختلاط للأنساب.

وفي سنة ١٩٧٨ تطورت التقنيات فتمت ولادة لويز براون، بتخصيب بييضة أمها باللقاح خارج الرحم ـ في بريطانيا ـ واستمرت هذه التقنيات في حالات كسل الحيوانات المنوية أو قلتها أو في حالة انسداد قناة فالوب موعد

اللقاء والاندماج بين البييضة واللقاح، أو بغير ذلك من النقائص.

وفي سنة ١٩٨٣ وصلت التقنيات لتجميد اللقائح، الأمر الذي مكن من الاحتفاظ بها لمدد طويلة، فاتسعت دائرة استخدام طريقة الحمل بواسطة زرع هذه اللقائح في الرحم بعد تحريكها من جديد لتبدو الحياة الكامنة فيها.

وفي سنة ١٩٩٣ تمت أول محاولة للاستنساخ البشري في الولايات المتحدة الأمريكية على الطريقة التوأمية، وتم الإعلان عنها في مؤتمر الخصوبة الأمريكية بمدينة مونريال.

وأعلن العالمان اللذان قاما بها أنهما عزما من أول الأمر أن تكون تجربتهما ـ خوفاً من النتيجة ـ تقف عند حد محدود، ولا تنتهي إلى غاية المدى الذي تصل فيه اللقيحة إلى إنسان مكتمل الخلق، ذلك أنهما خصّبا البييضة بأكثر من حيوان منوي، فأصبحت بذلك محكوماً عليها سلفاً بالتوقف عن الانقسام والموت، وأشاد المؤتمرون بتجربتهما واعتُبرت أفضل ما قُدّم في المؤتمر.

وما أن أطلّت (دولّي) تغازل البشرية أو تتحداها حتى ملأت الدنيا وشغلت الناس، وحُقّ للإنسان أن يشعر بالخطر الداهم من الزلزال الذي سيدكّ كل ما بُنيت عليه البشرية من قيم وأخلاق وروابط اجتماعية.

إن القرن العشرين الذي ورث حصاد ما زرعه الفكر الإنساني في حقل المعرفة من أول الكون إلى اليوم، قد تمرّد فيه العلم تمرداً أعماه عن البصر بدوره الذي هو إسعاد البشرية، فعزل الغاية، وقَصَر همَّه على ذاته، فانطلق بدون هُدى يهديه ولا قيم تحكمه، يبني ويهدم ويعمر ويخرب، ويستعبد الإنسان ثم يرمي به في زاوية العجز ليقضي عليه.

إن قرننا هذا هو قرن الزلازل، فما إن انتهى النصف الأول حتى فجر

العلماء ما خلق ليكون ملتئماً، فجّروا الذرة، فكان للفيزياء الدور الرائد، وتسابق رجال السياسة للبذل السخي على تطوير البحوث والتجارب وخزنوا من قوة التدمير ما يكفي لإفناء الأرض وما عليها مرات متوالية.

ويكفي أن يتسرب حتى الشعاع من مفاعل ذري ـ قالوا إنه للسلم والحياة المدنية السهلة ـ حتى يقضي على الحياة.

وما أن استيقظ العالم مما جرفتنا له العلوم الفيزيائية حتى قامت العلوم البيولوجية تأخذ صدارتها في نهاية هذا القرن، مؤذنة بانهيار كل القيم الإنسانية، سواء تعلقت بكرامة الإنسان أو بالأصول التي يقوم عليها الترابط الاجتماعي أو بالمشاعر والعواطف التي كانت لحمة النسيج الرابط بين البشر.

وما الذي يمنع العلماء في مخابرهم من القيام بهذه التجربة؟ إن الستار الحديدي أطلق تجوزاً على العالم الشيوعي إبان الحرب الباردة، ولكن الستار الحديدي الذي أحكم عزله عن العالم الخارجي هو المخابر، لا يقل حرص الشركات عن حرص الدول على صيانتها عن الأسماع والأبصار، وتقوم فرق حماية التجسس في كل دولة على هذه المخابر حتى لا يتأتى اختراقها لأحد، ويكاد الظن بها والاحتياط ومحاولات التجسس من ناحية أخرى لا تختلف بين الدول المرتبطة بأوثق الروابط الاقتصادية والدفاعية وبين الدول التي تقوم علاقتها على أخذ الحيطة لكل واحدة من الأخرى.

إن هذه الأسوار العازلة للمخابر وما يجري في عوالمها الداخلية، وسلطان السبق للأسواق والاستئثار بما يدرّه الجديد من أرباح مما يزيد الأمر خطورة وتعقيداً.

وأخذ الناس يتحدّثون: هل لنا أن نوقف العلم؟

أولاً: إنه فرق عظيم بين حرية البحث الذي يسعد الإنسان، والبحث المدمر للإنسان، إنه ليس السلطان الغيبي الذي لا يعطيه العلمانيون أية قيمة هو الذي يصرخ بالمنع، ولكن إلى جانب ذلك الإنسانية يعلو صوتها مستغيثة من تمرد التجارب اللامسؤولة ودخولها نطاق الإنسان ذاته لتحطم عزته وحقوقه، فليست وصاية على العلم، لكن تبصير العلم بحدوده حتى لا يدمر نفسه ويدمر الإنسان معاً، هذا الإنسان الذي يكمن سر إنسانيته في كرامته، وذهاب كرامته معناه ضياعه وضياع مكاسب الإنسانية التي جاهدت وماتزال تجاهد في الحفاظ عليها، والتي تعتبر كل المكاسب الحضارية الأخرى متفرعة عنها ومنبثقة منها.

فاتخاذ نسخة موازية للتوأم والاحتفاظ بها لتكون رصيداً لقطع الغيار لأخيه التوأم إهدار للقيمة الإنسانية التي يتساوى فيها المولود والمجمّد يوم أخذت نسخته فأودعت الرحم، وأودعت الأخرى التبريد الآزوتي، وصورة أخرى: إذا كبر التوأم ولم يحتج إلى أخيه، فهل نحكم عليه بالإعدام أو نبقيه إلى أبد الآبدين، مع ما في التجميد من خطر الاختلاط؟ فقد أعلنت جريدة الفيغارو في سنة ١٩٩٥، أن الخطأ في اللقائح المجمدة يصل إلى حدود ١٠٪ في انجلترا.

ثانياً: فإن الله لما كلف الإنسان بمهمة تعمير الكون خلقه خلقاً يمكنه من ذلك، فتعمير الأرض لا يتحقق إلا بتوجه كل فرد إلى ما يلائم مواهبه وإمكاناته، هذه المواهب هي مختلفة، ولذا كان الاختلاف ضرورياً لعمارة الكون، فلو اتحدت أذواق وعقول وميول البشر؛ لانصبوا على مكان واحد وعلى عمل واحد وعلى إنتاج واحد، الأمر الذي يساوي في الحقيقة التعطل العام المطلق، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

وثالثاً: إن الاجتماع البشري تقوم على أساس العائلة، واستمرار طفولة الإنسان، واحتياجه سنوات إلى من يقوم عليه بالتربية ليتطور وليسلم عقله ومشاعره وقواه الجسمية، تجعل قيام راشد واحد بذلك حملاً ثقيلاً، ولذا فإنه في حالات اليتم العارض يدعو الإسلام بقية أعضاء الأسرة والجماعة الإسلامية لبذل رعاية خاصة للأيتام تعويضاً عما فقدوا.

رابعاً: إن التقدير المحكم الذي يسير عليه الكون، مما تمت ملاحظته فيه من أسرار، أن التوازن بين الذكران والإناث متقارب دائماً، ولذلك فإذا اختل التوازن زمن الحرب بموت الرجال في الحروب عاد التوازن سريعاً بتفوق ولادة الذكور، فلو ارتبط الإنجاب برغبة النساء وهن حسب قانون الاستنساخ صواحبات الحق والدور الفعلي فإن الاختلال سيلحق المجتمع في تنوع الجنس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾.

خامساً: ماذا ستكون علاقة النسخة؟ هل النسخة باعتبار أنها تحمل نفس الحقيبة الوراثية وأنه سيبرز كل خط من خطوط البرنامج في النسخة؟ فهل تكون النسخة بالنسبة للمأخوذ منها وهي أنثى، أختاً لها أو بنتاً، أو هي ذات واحدة في شخصين؟ ما علاقة النسخة بالزوج أهي ربيبته أو هي أخت زوجته أو هي زوجته؟ كما لو تضخم ثدي زوجته أو يدها أو رجلها أو أي جزء من أجزائها مع أن زوجته هي التي ولدتها في حال قيام العلاقة الزوجية.

ولو حملت الزوجة بالنسخة من الزوج وسيولد ذكراً، هل يكون أخاً لزوجها وقد حملته في بطنها وولدته، أو يكون زوجاً لها في صورتين الأصلية والنسخة، أو يكون ابناً لها؟

ولو فرضنا أن الزوجة أعجبت برجل فأخذت خلية من خلاياه،

ويكفي شعرة واحدة سقطت من رأسه ثم تستكمل المراحل حسبما وصفناه فتكون صلته بالزوج كصلته بالزوج الذي خدعته زوجته وحملت من غيره؟

ولو فرضنا أن الزوجة لإعجابها بأبيها ـ وكل فتاة بأبيها معجبة ـ فأخذت نواة خلية من أبيها وأودع مكان نواة بييضتها ثم غرست في الرحم، ووصل المولود إلى أمد وضعه، هل يكون هذا المولود أباً لها، أو ابناً أو أخاً؟

سادساً: إن هذه التقنيات يوم يُكتب لها أن تصل إلى غاية مداها، فستفتح على مصراعيها أبواب استئجار الأرحام، فإذا كان الفقر والخصاصة، والجوع والعراء قد وصلت بالإنسانية إلى التجارة في السوق السوداء بالأعضاء البشرية، وإذا كان في كثير من الدول الآسيوية والإفريقية يرضى الإنسان أن يبيع كِلْيته لمن يربح فيها أضعاف أضعاف ما يبذله للإنسان (الشيء والمتاع)، فإن سوق استئجار الأرحام ستكون قطعاً نافقة بمقدار تعدد الأغراض وسعة مسالك الشهوة والخطيئة.

فتلتجئ إليها العاقر التي ترغب في تعمير بيتها بأنفاس الطفولة البريئة ونغمات أصواتها التي توقظ الأم من عمق النوم وتلهيها حتى عن نفسها، فترغب العاقر في القيام بتمثيلية تعيش فيها مع الخيال أشواطاً.

وترغب في استئجار رحم الأنثى المعجبة بوسامتها الحريصة على أناقتها من النجوم والمترفات والمثريات، فهي تستطيع أن تشتري بييضة من أنثى، وخلية منها أو من ذكر يملأ عينيها، ورحماً تودع فيه الخلية لتبلغ به إنساناً مكتمل الخلق، وقد دفعت الثمن فهي أحق به، وتكون علاقتها به في الحقيقة صفقة تجارية.

أما عصابات الإجرام فستفتح لهم ساحات العمل الإجرامي، وهم

يستطيعون كما بيناه التحصيل على نسخ من أكبر المجرمين شراسة ومكراً، حسبما تبيّن، ثم هم ينشؤونهم تنشئة تزيد انحرافهم حدّة ويضللون العدالة بالنسخ المتماثلة، إذ يخفون الذي قام بالجريمة، ويثبتون أن مماثله كان في الوقت الذي حدثت فيه الجريمة بعيداً آلاف الأميال عن موقعها.

ولا نغفل عن المتاجرين بالجنس، فهؤلاء سوف يجدون في الاستنساخ ما كان يتجاوز أحلامهم، إذ يستطيعون إنجاب نسخ من نجوم السينما وملكات جمال العالم بثمن زهيد على الطريقة السابقة، خلية بييضة، رحم مولودة، نسخة مساوية لصاحبة الخلية طولاً وتناسباً وجمالاً وصفاءً، تُربَّى تربية خاصة، حتى إذا ما نضجت كانت تبعاً لتربيتها وغسل دماغها، وإغراء الشباب وسلطان الوسامة ثروة في سوق الخَنَا يدر على الأشقياء.

وقائمة الاضطراب الفردي والاجتماعي تطول وتطول في ميدان التطبيقات التي لا تجد ما يحول بينها وبين التحقيق، والإمعان في الفساد والاختلال في منحرف الطريق؛ إلا عامل الدين المستند إلى صادق التنزيل الذي يبصّر العقل والعلم ويهديهما سواء السبيل، البصيرة التي لا تنخدع بالجديد لجدته، ولا تقدس القديم لتطاول مدته، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾.

وبجانب إحياء القِيَم الدينية لا بد من رادع يُحرّم على كل مؤمن أو كافر أن يفسد على الإنسانية حياتها وقيمها وعلاقاتها الاجتماعية، ويهدم ما بنته الإنسانية في عشرات القرون، فظنت أنها أمّنت الإنسان على كرامته، وأقامت المنظمات التي تحرس حقوقه وحقوق المرأة وحقوق الطفل، فيكون العبث بهذا الهرم الحضاري عداء للإنسانية.. على الأمم والدول أن تحمي نفسها باستصدار ميثاق ملزم توقع عليه كل الدول معتبرة كل من يعمل

على الاستنساخ أو التوأمة من الباحثين أو المؤسسات في الميدان البشري مجرماً ضد البشرية، تأخذه أحكام وتبعات ذلك أينما حل في أرض الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

أيها السادة، كل ما سمعناه حول الاستنساخ وما قرأناه كان بحق تخوفاً من آثاره الضارة والمرعبة، لكننا في اللغة الفارسية ـ وهذه معلومة لديكم ـ عندما نأتي بمتهم لمحكمة ولا يريد أن ينتخب له محامياً نسمّي بالفارسية المحامي الذي تنتخبه المحكمة بـ (المحامي التسخيري)، اسمحوا لي أن أكون محامياً تسخيرياً في هذه الورقة المختصرة بشكل ربما يطرح الرأي الآخر، ولكنه رأي قد لا أقتنع أنا به، لكي تتم المداولة بشيء من التعادل؛ لا أريد أن أتحدّث عن أنواع الاستنساخ فقد سمعنا منها هذا الصباح ما يفيد، ولكنّي ألاحظ أن الاستنساخ بأشكاله التقليدية والجديدة لا يستغني عن تلاقح المنوي الذكري والبييضة الأنثوية ولو في المراحل السابقة، أما في شكله الجديد فواضح، وأما في الشكل القديم فلأن النواة المجلوبة من الجلد مثلاً إنما نتجت بعد تكاثر خلية ملقحة سابقاً، وقد سمعنا ـ هذا الصباح ـ من الدكتور أن البييضة قد تُنشّط حتى تصل إلى حيوان، هذه البييضة هي نفسها نتيجة تلقيح بلا ريب من قبل، وعندما تصل إلى الحيوان، هذا الحيوان عقيم لا يمكنه أن يمتد، كأن آثار التلقيح السابقة امتدت إلى هذا الحد ووقفت عند حدها.

قبل أن نلقي نظرة على الموضوع نرى ضرورة التذكير ببعض الأمور:

الأول: إن كل حدث جديد وخصوصاً إذا كان يتصل بمسألة حياتية كهذه مما يُغيّر مجرى الحياة البشرية لابد أن يثير أجواءً عاطفية، ويغرق الأفكار في افتراضات وتخمينات بعضها رائع وبعضها مرعب، ولكلٍّ بعضُ أنصارٍ ومؤيدون.. في هذه الأجواء ربما لا يستطيع الباحث أن يدرس الموضوع بكل موضوعية وتجرّد، وإنما يجنح مع هذا الفريق أو ذاك دون أن يشعر أحياناً؛ ولذا فمن البعيد التوصّل إلى رأي جماعي أو علمي أو فقهي موضوعي في هذه المرحلة.

الثاني: إن الأبحاث العلمية لا يمكن منعها والوقوف بوجهها، خصوصاً إذا كانت بهذا المستوى من التأثير الواسع، وإذا كانت تُطل على عالم مجهول لتفتح مغاليقه ومجاهله، فيجب التأمل كثيراً قبل إصدار الأحكام المطلقة، ويجب أن نضع في الحسبان تلك الحالات التي سنواجهها شئنا أم أبينا.

الثالث: قد نجد بعض الافتراضات نتاجاً للخيال القصصي المجنّح مما يؤثر سلبياً على سلامة الدراسة، كما أن بعض الافتراضات تحذر من أنماط الاستغلال السيِّئ، الأمر الذي يدفع الفقهاء والقانونيين للتحريم المطلق سداً للذرائع، وقد مررنا من قبل بموضوع التلقيح الصناعي والافتراضات التي طُرحت حوله، ثم استسلم هؤلاء للأمر الواقع وأخذوا يدرسون كل حالة على حدة بمنأى عن الضجيج والافتراضات، ومازال البحث فيه غير ناضج كما نعتقد.

الرابع: أن المنهج الصحيح هو دراسة نفس الحالة أولاً، ومدى انطباق العناوين المحلّلة أو المحرّمة عليها، ثم محاولة معرفة النتائج المتوقعة والعوارض الناتجة لمعرفتها من خلال أحكامها المعروفة، وقد تتشابك

النتائج الحسنة والسيئة منها، مما يدعو إلى التأمل وملاحظة الأغلبية الساحقة في البين.

الخامس: يجب أن نعترف بأن الأخصائيين الطبيعيين لهم الحق وحدهم في تقرير الآثار العلمية المخربة أو الإيجابية لهذا الأسلوب ولا نستطيع نحن أن نقر شيئاً إلا بعد انتهائهم من بحوثهم، نعم إذا انتهى هؤلاء إلى نتائج - ولو كانت شبه قطعية - أمكننا أن نلاحظ مدى انسجام هذه الآثار مع معتقداتنا ومع قيمنا ومع مبادئنا الإسلامية ونظريتنا السياسية والاجتماعية وتخطيطنا للحياة، ومن هنا فلا ينبغي التسرع في الحكم ما دامت النتائج العملية غير قطعية.

بعد هذا لابد من أن نلقي نظرة سريعة على آراء المؤيدين والمخالفين ثم نحاول الترجيح بما لا يُخرج هذا البحث عن كونه مجرد إلقاء نظرة على الموضوع.

آراء المؤيدين:

يركز المؤيدون على نقطتين أساسيتين هما:

أولاً: عدم توفر ما يمنع من القيام بهذه العملية من الأدلة الشرعية.

ثانياً: الآثار الإيجابية الكبرى التي يتوقع حصولها والآفاق العلمية التي ستنفتح أمام الإنسان، وهم بهذا الصدد يذكرون أموراً كثيرة، منها:

أ - المعلومات الضخمة التي سيكسبها العلماء في مجال تمايز الخلايا، ومعرفة جذور أمراض السرطان، والآثار السلبية الوراثية، وعوامل المناعة، وأسباب الإجهاض، ووسائل منع الحمل، وأمثال ذلك.

ب ـ الآثـار التي سـيتركها هذا الموضـوع في مجال منح الأطفال للأزواج المبتلين بالعقم.

جـ ـ أنـه سيسـاعد بشـكل كبير في التحكيم بسـلامة الجيل الآتي وتحسين حياته.

د ـ أنه سيساهم في مسألة الاستفادة من الخصائص المتميزة للأفراد وتكثيرها.

هـ ـ أنـه سيسـاعد في إنجاح الدراسـات بعد إجرائهـا على أناس متطابقين، وذلك للتأكد من سلامة النتائج.

ويضيف هؤلاء المؤيدون أن الاستنساخ عملية طبيعية قد يحدث بشكل طبيعي عند بعض الحيوانات، كما يؤكدون أن العلم ملك للجميع، ولا يمكن إيقاف بحوثه وحرمان البشرية من نتائجه.

هنا نجد الإغراق أحياناً في الخيال بتصور مجتمع خال من الأمراض متحكم في عناصره، يحوي سلالات معرفية واسعة وما إلى ذلك.

آراء المعارضين:

وهؤلاء أيضاً يستفيدون من الخيال لبيان الأضرار المتوقعة من هذه العملية، بل يفوقون المؤيدين في هذا المجال، ومن الأمور المطروحة لديهم ما يلي:

أ ـ يستلزم اختلاط الأنساب.

ب ـ يعني تغيير خلق الله.

جـ ـ يعني التقاء المياه الأجنبية.

د ـ إنه التدخل في خلق الله .

هـ ـ إنه يؤدي إلى الاستغناء عن الزواج .

و ـ إنه يستلزم إماتة اللقائح وهي مشروعات إنسانية جاهزة .

ز ـ أنه يعمل على تهديم المجتمعات وتجريد الإنسان من إنسانيته .

ح ـ إن استمرار البشرية يعتمد على التنوع الجنيني، وهذا التنوع يخنع من خلال هذا الأسلوب .

ط ـ إنه يشجع عمليات الإجهاض .

ي ـ إنه يحول الرغبة الطبيعية في الأولاد إلى الرغبة في الصفات المعينة .

ك ـ إنه يؤدي إلى ألاّ يعرف التوأم الصغير مستقبله من خلال حياة التوأم الكبير .

ل ـ مشكلات الإرث هنا معقّدة وأسئلتها محرجة، وقد ورد النهي عن فساد المواريث .

م ـ مشكلات حمل العذراء وخصوصاً من إحدى خلاياها .

ن ـ احتمال استفادة المجرمين المحترفين من هذا الأسلوب، إلى جانب ما هناك من أضرار يتصوَّرها المعارض .

التقويم الأوّلي لهذه الاتهامات :

وإذا تم تقويم هذه الاتهامات فإن الأمر سيتضح بالنسبة لآراء المؤيدين، وإذا ألقينا نظرة سريعة على هذه الاتهامات، رأينا أنها قد لا تصمد للنقد، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر من جديد فيها وعدم تكوين موقف سلبي قاطع منها .

مسألة اختلاط الأنساب مسألة تشير لها بعض الروايات وتحذّر منها، بل إننا نجد أن البناء الاجتماعي في التصور الإسلامي يبتني على هذه المسألة، وعلى ضوء هذه الأنساب تبتني أنظمة اجتماعية مهمة كالنظام العائلي ونظام الإرث وبعض النظم الاجتماعية الأخرى.

هناك رواية عن الإمام الرضا فيما كتب إليه من جواب مسائله، وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الأنساب، ورواية أخرى عن الصادق عندما سئل لمَ حرّم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من حبّلها ولا المولود يعلم من أبوه.

إلاّ أن الذي يمكن أن يطرحه المؤيدون يمكن تلخيصه في أمور:

الأول: أن النسب يمكن ضمانه هنا إذا كانت النواة الضيفة مأخوذة من جلد الزوج مثلاً والبييضة مأخوذة من الزوجة، فلا ريب في أن المولود ولد لهذين، ومن الواضح أن الكثير من النتائج الإيجابية يمكن أن يتم الحصول عليها مع توفر هذه الشروط.

الثاني: أن هذه الحالة لا يمكن أن تشكل ظاهرة اجتماعية واسعة، بل هي حالات قليلة (على الأقل في الإمكان الحاضر) ولا مانع حينئذ من وجود أفراد لا يعلم نسبهم أو ينتسبون إلى الأم فقط، كما ينتسب ولد الشبهة إلى أمه فلا يلزم منه اختلاط الأنساب، كما يقال.

الثالث: أن احتمال إساءة الاستفادة موجود بنفس النسبة في موضوع آخر كالتلقيح الصناعي وقد أجازه الفقهاء.

ولا نريد أن نؤيد هذه الإشكالات بقدر تأكيدنا على لزوم التأكد من المحذور.

أما موضوع تغيير خلق الله تعالى : فقد ذكر أن الآية الشريفة التي تتحدث عن الشيطان وأوامره اللعينة ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ . هنا ومن الواضح أن الشيطان الرجيم يهدد بالتركيز على مجموعة من عباد الله ليسخرهم لأعماله الشيطانية ومنها تبتيك آذان الأنعام وتغيير خلق الله ـ وهي أمور مبغوضة للمولى جل وعلا بلا ريب ـ ولذا يعدها سبحانه من الخسران المبين .

فهل هذا العمل الذي نحن بصدده من مصاديق تغيير خلق الله المنهي عنه؟ وهنا يقال بأن التبتيك والتغيير لا يمكن أن يكون المراد بهما مطلق المفهوم اللغوي لهما ، حتى ولو كان ذلك بدواعٍ مشروعة عقلانية لا شيطانية ، وإلا لكان كل تغيير يحدث في البدن كحلق الشعر أو الختان أو تعليم آذان الإبل أو التجميل من المحرمات ، بل إن التعميم يعني كل تغيير في خلق الله ، وهذا يشمل أي تغيير في الطبيعة ، فهل نمنع ذلك؟ ليس المراد هو العموم وإنما المراد ـ وكما يقول بعض العلماء ـ عمليات شيطانية خرافية تقوم على أساس من تصورات شيطانية جاهلية يتم بموجبها إهدار للثروات الطبيعية ، من قبيل ما جاء في قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ حيث تُبَتَّك آذان البحائر وتترك .

يقول العلامة الطباطبائي في الميزان : «إنّ عرب الجاهلية تشق آذان البحائر والسوائب لتحريم لحومها» كما يؤكد أنه ليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف ، مستشهداً بقوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ ، ولعل سياق الآيات يساعد على ذلك ، وقد أيدته رواية جاءت في مجمع البيان عن الإمام الصادق ، وحينئذ لا يمكن أن يستند لهذه الآية الشريفة في رد أي تغيير طبيعي ، ومنه موردنا هذا ، إذ المراد هو

قسم خاص يتم بتسويل الشيطان وتسويفه.

على أنه في الواقع استفادة من قوانين طبيعية، كما تفضل الشيخ السلامي، فرضها الله في الطبيعة، ولا يمكن أن يعد تدخلاً في خلق الله ـ كما جاء في اتهامات المعارضين ـ أو يعدّ تحدياً لله تعالى في خلقه ـ كما ربما يأتي على ألسنة بعض المخالفين للاستنساخ ـ وإلا كان علينا أن نسد باب أي إبداع علمي في علم الوراثة في جميع حقول الخلق.

أما حكاية التقاء المياه الأجنبية هنا فقد قلت إنها مرفوضة كبرى وصغرى، أما الكبرى فلن أطرحها لأنها تخالف قراراً من قرارات المجمع، وأما الصغرى فشمولها للمورد غير صحيح فليس هنا التقاء مياه ولا انعقاد نطفة ـ كما هو واضح ـ إلا أن يقال إن المورد هو بحكم انعقاد النطفة فيقاس عليه.

أما موضوع **الاستغناء عن الزواج** فإذا افترضنا أن الأمر فيه تيسير إلى هذا الحد ـ وهو بعيد ـ فإن دواعي الزواج لا تقتصر على الاستيلاد أولاً، على أن الاستيلاد من طريق الزواج هو المطلوب للإنسان قبل كل شيء، ولا يلجأ لمثل هذه الطرق إلا استثناء.

أما مسألة اللقائح المتعددة وإعدامها فالذي يتصور في البين أو يقال إن هذه اللقائح لا ينطبق عليها أنها أُناس، وأن إعدامها غير مشمول لأدلة حرمة القتل، أو أدلة دية الجنين، وأمثال ذلك.

وأما مسألة احتمال تهديد المجتمعات أو تجريد الإنسان من إنسانيته فإنها مسألة لا دليل عليها، بل إن عملية إنقاذ بعض المجتمعات أو بعض العوائل من أمراضها الوراثية وتقوية الصفات الجيدة مطروحة هنا، وكذلك مسألة التنوع الجنيني فإنه أولاً لم يثبت التطابق التام إلى حد ينتفي معه أي

تنوع، على أن اختلاف البيئات والعوامل الخارجية لا بد أن تؤدي إلى نوع من الاختلاف.

ونحن نتصور أن عمليات الإجهاض إنما يتحكم فيها القانون والشريعة، تماماً كما هي الحال في وضعنا الحالي، ومسألة الرغبة الطبيعية في الأولاد سوف تبقى، لأنها نابعة من عمق الفطرة الإنسانية، ولسنا نتصور الإنسانية آلة صماء لا تحكّم إلا ما خطط لها من قبل، دونما رحمة أو عواطف أو دواعي فطرية.

أما احتمال أن يعرف التوأم الصغير مستقبله من خلال حياة التوأم الكبير، فهي قد تكون مشجعة على تلافي الوقوع في المرض من خلال الرصد المبكر لها.

وتبقى المسائل الشرعية للإرث والنظر والعلاقات الاجتماعية أموراً يجب أن يسعى الفقه الإسلامي لبيان موقفه فيها بدلاً من التخلص من التبعية عبر إغلاق الباب من الأساس وحرمان العلم الإنساني من النتائج الباهرة لهذه البحوث.

وأخيراً تبقى مسألة التطبيق السيّئ لهذا الكشف والاستغلال السيّئ له، فهذا أمر بيد الإنسان يستطيع أن يتجنبه ويتحاشاه عبر بقاء الخلق الاجتماعي الرصين، والروح الإنسانية النزيهة، ولا يمكننا أن نغلق باباً للخير لأن هناك من يستفيد منه للشر.

وهنا نعود لما ساقه المؤيدون من أدلة، فنراها أدلة ينبغي التأمل فيها ودراستها، وخصوصاً ما ذكروه من أن العلم للجميع، ولا يمكن حرمان البشرية من نتائجه.

نعم: يجب أن تخلو الأساليب المتبعة مما يخالف الشريعة من

الملابسات التي تقترن بشكل طبيعي.

وأخيراً: فلسنا نريد أن نصدر حكماً قاطعاً بهذا الشأن بقدر ما نريد أن نؤكد على ضرورة عدم التسرع في الحكم ونقله من صفحات الجرائد إلى معاهد البحث العلمي، وتخليصه من الأجواء الحماسية والعاطفية ونقله إلى حيث البحث الموضوعي المجرد.

والله تعالى هو العالم بالصواب وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله.

* * *

التعقيب

التعقيب

الشيخ نزيه حمّاد

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اتضح من البحوث والدراسات المقدّمة من العلماء الأجلاّء في موضوع الاستنساخ أن معناه والمراد به تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وأنه نوعان أحدهما ما يسمى بالاستنساخ الجديد أو الاستئام أو شق البييضة، ويبدأ بييضة مخصبة أي بييضة دخلها حيوان منوي تنقسم إلى خليتين، فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنهما الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كان متماثلين في صدورهما عن بييضة واحدة، وعلى ذلك فإذا أودع الجنينان الرحم فإن السيدة تضع توأمين متطابقين لأنهما نتاج بييضة واحدة.

وقد ذكر بعض الباحثين أن طريقة الاستئام هذه يمكن أن تسهم في علاج حالات العقم التي تحتاج إلى تقنية أطفال الأنابيب، وأنها تتيح الفرصة لتطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانت سلامته سُمح أن يودع الحمل الرحم، ومع أن هذه الطريقة من حيث المبدأ يتحقق فيها التلقيح كما هو الحال في أطفال الأنابيب فإن آثارها ونتائجها وما تجلبه من مصالح راجحة أو مفاسد راجحة لا تزال حتى الآن مجهولة، ومن أجل ذلك يتعسر البت حالياً في حكمها الشرعي لتوقف صحة النظر الفقهي على استكمال أمور خفية أو غامضة متعلقة بها، وهذا كلّه إذا وقعت في إطار عقد الزواج الشرعي بين بييضة الزوجة ومني الرجل، أما إذا وقعت خارجه فهي محظورة من حيث المبدأ والأساس.

أما النوع الثاني من الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بييضة منزوعة النواة ثم تتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، وهذا النوع من الاستنساخ كما تبيّن من البحوث المقدّمة تكتنفه مخاطر ومحاذير كثيرة ورهيبة إن دخل حيّز التطبيق والممارسة، ومن أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميّزه بين طائفة من أشباهه، وكذا خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر والعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني والتي أقرتها الشريعة الإسلامية وسائر الأديان الربّانية، واعتمدتها أساساً للصلات بين الأفراد والأسر والعلاقات في المجتمع كلّه، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث وكثير من التشريعات المدنية والجنائية وغيرها.

ونظراً لما قد يترتب على هذا النوع من الاستنساخ من مفاسد خالصة أو راجحة لا تزال مطوية في عالم الغيب ولا يمكن أن تعرف أو تقدّر على التحقيق إلا بعد مرور زمن طويل على تطبيقاته وممارساته، فإنه لا يُعبأ بما ذُكر أو افترض من منافعه ومصالحه المظنونة أو المحتملة الموهومة فيما إذا كان الزوجان مصابين بالعقم ولا يصلح لهما طفل الأنبوب، أو ما إذا كان الزوجان مصابين بالعقم وقد يفيدهما طفل الأنبوب لكنهما يفضلان عدم المجازفة فيه ويرغبان استنساخ إنسان يرونه أو يعرفون عنه مقدّما، وكما إذا أصيب طفل بمرض خطير أو توفي وليس لأبويه طفلٌ غيره وسنّهما لا يسمح بالإنجاب بعد ذلك ويطلبون استنساخاً من طفلهم، إلى آخر ما قيل في ذلك، فإنه يلزم الاحتياط بعدم الإفتاء بتجويز شيء من صوره وحالاته الآن، فإن ظهر في المستقبل حالات تستدعي حكماً استثنائياً فعندئذٍ ينظر في شأنها

وحكمها الشرعي، هذا ما يتعلق بالاستنساخ البشري.

أما الاستنساخ في عالم الحيوان فالذي يبدو ـ والله أعلم ـ أنه سائغ شرعاً حيث لا يترتب عليه محظور أو مفسدة غالبة أو راجحة، وقد ثبتت له مزايا كثيرة ومن أهمها:

أولاً: إمكان استنساخ أعداد هائلة من الخراف والبقر لتوفير الغذاء للعباد.

ثانياً: إمكان استنساخ أبقار تنتج حليباً يعادل حليب الأم، وفي ذلك فائدة عظيمة للأطفال المصابين بنزلات معوية أو حساسية نتيجة رضاع الطفل لحليب البقر.

ثالثاً: إمكان استنساخ بعض الحيوانات التي لها قلوب وأكباد يمكن نقلها جراحياً إلى الإنسان دون أن يرفضها جسم الآدمي.

رابعاً: إمكان استنساخ حيوانات كل مجموعة منها لها صفات وراثية واحدة مما يُسهل أبحاث مرض السرطان وقضايا المناعة، ونحو ذلك من البحوث الطبية الهامة.

خامساً: إمكان استنساخ بعض فصائل الحيوانات المهددة بالانقراض، إلى غير ذلك من الاستخدمات التي تجلب مصالح حقيقية راجحة للإنسان فيما يبدو إلى الآن.

وما ظهر من جواز الاستنساخ في عالم الحيوان فإنه يقال أيضاً بالنسبة للاستنساخ في النباتات، حيث تم بواسطته إنتاج كثيرٍ من الأنواع النباتية المتميزة التي تختص بمقاومة الحشرات والفيروسات ومبيدات الأعشاب، أو نباتات تنتج ثماراً مقاومة للتلف، أو نباتات لها قيمة غذائية محسّنة عالية.

وكذلك الحكم أيضاً في استخدام الاستنساخ في مجال الصيدلة والدواء، حيث تمكن العلماء من إنتاج أصعب الأدوية وأندرها، مثل: الأنسولين المنظم لسكر الدم، والسوماستاتين المنظم لأعمال بعض الغدد الصماء في الجسم، والإنترفرونات التي تستخدم في علاج السرطان ومنع الإصابة بالفيروسات، ونحو ذلك.

هذه خلاصة ما أردت بيانه في هذا التعقيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المناقشة

المناقشة

الشيخ عبد الله بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلِّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

ألا إنها الأيام قد سرن كلها عجائب حتى ليس فيها عجائب

إن هذا الأمر ينقسم بالنسبة لنظرنا الشرعي إلى قسمين:

الأول: من حيث العقيدة.

الثاني: يتعلق بحكم الشرع في الإقدام على هذا العمل.

من حيث العقيدة إن هذا الأمر لا ينافي في شيء قدرة البارئ ـ جل وعلا ـ وقَدَرَه، فهو سبحانه وتعالى سواء استطاعوا أن يفعلوا ذلك أو لم يفعلوه فإنما يفعلونه بقدرته وقدره، وقد نبه البارئ ـ جل وعلا ـ على ذلك في سورة الواقعة، فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾، طالعت المفسّرين عند هذه الآية فتوقفوا كثيراً عند (ما)، ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ هذه النكرة العامة، فقالوا: في أي شكل من الأشكال أو في أي حال من الأحوال، والشيخ ابن عاشور في (التحرير والتنوير) توقف عندها طويلاً وزاد على

القرطبي وعلى الوجيز وقال: إنها أحوال وأشكال لا نعلمها ويعلمها الله سبحانه وتعالى.. نلاحظ في هذه الآية ثلاثة أنواع من التخلّق:

أولاً: التخلّق العادي ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ فالله سبحانه وتعالى يخلق في المني الذي نسب إلى الإنسان.

ثانياً: ثم ذكر نشأة أخرى لا نعلمها.

ثالثاً: ثم ذكر النشأة الأولى وهي نشأة آدم (عليه السلام) من طين.

من هذه الآية ندرك أن هذه الأفعال كلها سائرة في طريق قدرة الله ـ سبحانه وتعالى ـ وقَدَرِه، وهنا وافق الجزء الأول من التحليل الذي اعتقد به الأخوان.

نحن نؤمن بأننا في آخر الزمان بالنصوص الواردة في ذلك ولانستغرب بين يدي الساعة أن تظهر غرائب وعجائب، إلا أنه يجب ألاّ تجرفنا هذه العجائب والغرائب فنستعجل ونحاول مسايرة الذين لا يعقلون بالإباحة تارة وبالموافقة تارةً أخرى، وهنا نصل إلى الحكم الشرعي لمحاولة التعرف على أي حكم شرعي كما في كريم علمكم فإن هذا الأمر جديد ولا بد أن يخضع لثلاثة معايير:

المعيار الأول: هو البحث في النصوص، وحيث لا يوجد نص ينص على هذا لأنها مسألة جديدة فالبحث حينئذٍ في هذه النصوص للقياس عليها سواء كان قياسياً جلياً أو خفياً.

المعيار الثاني: هو معيار المقاصد الشرعية المفهومة من استقراء نصوص الشريعة.

المعيار الثالث: هو المصالح والمفاسد المجردة المترتبة على الفعل أو على تركه.

سأتحدّث باختصار عن المعيارين الأولين، حيث إن المعيار الثالث قد تحدّث عنه الباحثون وذكروا جملة من المفاسد والمصالح، ولهذا فينبغي أن نبحث في المعيارين الأولين، النصوص للقياس عليها، والمقاصد.

أولاً: النصوص، قال تعالى في سورة النساء عن إبليس: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾، تغيير خلق الله عام لا يمكن أن نقول إنه الفطرة فقط بمعنى التوحيد أو ما يتعلق به، ولكنه عام في تغيير الخلق كله، وليس كلمة الخلق تعني تغيير الخَلْق أي المخلوقات أو الأشياء التي تُخْلق، فهذا كلام ذكره الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الشيطان أنه سيأمر أتباعه بأن يفعلوا ذلك، وهذا يدل على أنهم يستطيعون أن يفعلوه فعلاً، لكن ذلك لا يرضي الله سبحانه وتعالى، ونهى النبي ﷺ عن الوشم والنمص والوشر والتفليج لكونها من تغيير خلق الله، ونهى النبي ﷺ عن التماثيل والتصاوير مع وعيد شديد، نهى النبي ﷺ عن إنزاء الخيل عن الحمير، كل هذه تدخلات في الفطرة، شريعة تنهى عن ذلك سأستغرب أن تبيح للإنسان أن يتدخل في خلق إنسان آخر، أما المقاصد فكرامة الإنسان وحضانته وحياضته وعلاقاته كل ذلك لا يبيح هذه المسألة.

هذا باختصار شديد في هذه المسألة وأرجو أن تراجع على ضوء ماذكرته خصوصاً النصوص، لم أرَ أحداً تعرّض لها ويقيس عليها.

وشكراً.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد تقي العثماني :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد؛

فالواقع أنني أشكر جميع الأخوة الباحثين الذين قدّموا بحوثاً قيّمة في هذا الموضوع الشائك الذي شغل أذهان الكثير من الناس في وقتنا الحاضر، وكان لا بد لعلماء الشريعة أن ينتبهوا في هذا الموضوع ويدرسوا أبعاده الإيجابية والسلبية، وقد حصل هذا المقصود بقدر ما نستطيع ـ والحمد لله ـ بهذه الأبحاث التي قُدّمت سواء كانت من الأطباء أو من الفقهاء فجزاهم الله خيراً وأجزل أجرهم.

أما أن نحاول أن نصل في هذه الجلسة إلى قرار حاسم في الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع فإنه يبدو لي أنه سيكون إقداماً على شيء قبل أوانه، فإن هذا الموضوع لم ينضج بعد، وواضح لكل أحد أن الاستنساخ البشري حتى الآن ليس إلا نظرية وخيالاً ولم يأتِ إلى حيّز الوجود، وقد كان السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ يقولون: (لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله)، وخاصة في حين أن النتائج الحسنة أو السيئة للاستنساخ البشري لم تظهر لنا بعد، هذه التجربة إنما أقيمت على بعض الحيوانات ولم تقم هناك تجربة على إنسان، ولا يبعد أن تأتينا معلومات جديدة حينما تجرى هذه التجربة على إنسان، فما لم تأتنا تلك المعلومات، وما لم يتضح لنا الصورة الحقيقية لهذه العملية ونتائجها، فإنه لا يجدر بهذا المجمع أن يتخذ قراراً حاسماً في الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، فالذي أراه ألا نستعجل في اتخاذ فتوى أو قرار في هذا الموضوع.

وهذا ما أراه والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبعد:

لقد هزّ موضوع الاستنساخ جوانب الحياة العلمية العالمية والإسلامية الموضعية في كل بلد وفي كل مكان، وكثرت الندوات والمحاضرات والتعقيبات وظهرت بعض المؤلفات، وكان منها ما أسهمتُ به في سورية، حيث طبع كتاب يجمع بين جميع النواحي المتعلقة بالاستنساخ من الناحية النفسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية والإسلامية، وعقدت ندوات ومحاضرات في رحاب الجامعة عندنا في دمشق وكان حصيلة هذه المحاضرات والندوات ما يلي:

أولاً: الاستنساخ ليس هو خلقاً جديداً، وإنما هو بترجمته الدقيقة (إعادة للخلق)، فهو كما أشار الأخوة فعلاً ليس مما يتنافى مع تفرّد الله بالخلق والإبداع والابتكار لأن الاستنساخ يعتمد على أخذ خلية من خلق الله ثم إجراء تعديلات عليها بتسليط عوامل فيزيائية وكيميائية بحيث تبطل مفعول بعض مدلولات الخلية وتنمّي البعض الآخر حتى تظهر بشكل معيّن.

ثانياً: الاستنساخ في الحقيقة ينبغي أن نفرّق بينه وبين الهندسة الوراثية، فالهندسة الوراثية في عالم النبات وتهجين النباتات، وكذلك تهجين الحيوان، هذا في الواقع أمر ربما يكون مقبولاً بشرط عدم تحقق الضرر منه، وأما الخطر فهو في الإنسان، فالاستنساخ الذي هو الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وتلافي آثاره الضارة وإيجاد بدائل جيدة تكون في خير الإنسان. ومنه أضرار كثير من الأمراض التي تهدد حياة الإنسان والتي بإمكان الهندسة الوراثية أن توُجِد نوعيات متفوقة وكثيرة، ففي الواقع الهندسة الوراثية في عالم النبات والحيوان أمر جائز، بشرط ألا يكون هناك

شيء من المردود السلبي أو الإضرار الذي يلحق بالإنسان إذا أخلص العلماء في بيان هذه السلبيات، ومن هنا يمكن أن نكون مع هؤلاء الذين يتحدّثون عن الاستنساخ، وأنه إذا لم يتحقق منه الضرر بصحة الإنسان وكان في خير الإنسان بحسب ضوابط الشريعة التي جاءت لتحقيق الخير والنفع والمصلحة ومدافعة كل ألوان الفساد والضرر والإساءة بالإنسان.

في ضوء هذا المعيار حينئذٍ يمكن أن نقول إلى حد ما بأن الهندسة الوراثية لا مانع منها شرعاً.

وبناءً على ذلك فلا يصح، نحن نتكلم في حدود ما عرضه العلماء وفي حدود ما قرروه، نحن لسنا ضد العلم إطلاقاً، ونحن دائماً مع العلم، ولسنا كما يزعم بعض الصحفيين أن المفتين الإسلاميين يتسرعون في الفتوى، ولسنا أيضاً مع فضيلة الأخ الشيخ تقي أنه يجب أن نكون من فريق الواقفية أو الحياد لننتظر النتائج المرتقبة، لأن العالم يريد أن يكون لنا رأي في الموضوع وخصوصاً أن الأفكار اهتزت من الناحية الدينية حول هذا الموضوع، فلِمَ لا يكون لنا كلمة تُطَمئِن الناس وأن ذلك في الحقيقة لا يتنافى مع العقيدة الإسلامية؟ فإذن في مجال الهندسة الوراثية الاستنساخ أمر مقبول بشرط عدم الضرر وتحقيق النفع للإنسان.

أما فيما يتعلق بالإنسان وكما ذكرت في بحثي الذي طبع في دمشق بيّنت أن الاستنساخ في الحقيقة يتنافى مع مبدأين أساسيين في الخلق الإلٰهي خلافاً لما كرره وذكره الصحفيون أن هذا تغيير وتبديل لخلق الله، واستشهدوا جميعاً بالآية التي هي من تحريض الشيطان لتغيير خلق الله، هذا كله في الحقيقة لا يمس حقيقة الاستنساخ وإنما الذي يتصادم مع مبدأ الخلق الإلهي أمران نص عليهما القرآن الكريم.

الأمر الأول: قضية التوازن بين الأشياء، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ

﴿ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾، فالأشياء كلها تخضع لميزان إلهي ونسبية دقيقة، الله جلّ جلاله أراد من تلك الأمور النسبية تحقيق مصلحة البشرية ودوامها وتحقيق الخلود والبقاء والاستمرار لها بحسب علم الله وتقديره.

فالاستنساخ الذي يعني إحداث صور متشابهة والتطور العلمي، يقولون بأنه يمكن أن يتحوّل الاستنساخ إلى آلة طابعة يطبع بشراً بعد التحكم في قضايا الخلايا، وحينئذ لا يحتاج لا إلى الرحم ولا يحتاج لشيء مما سمعناه من السادة الأساتذة الذين تحدّثوا في الموضوع، وإنما القضية أخطر من هذا بكثير، ولذلك نجد هناك اهتماماً دولياً، فبعض الدول منعت فعلاً التورّط في مسألة الاستنساخ البشري، فلسنا نحن أقل من هذه الدول أن نحكم على ما هو موجود، أما أن ننتظر النتائج ونتفرّج على الأحداث فهذا في الحقيقة يثير فتنة دينية لدى الوسط الإسلامي.

هذا المبدأ ـ مبدأ التوازن بين الأشياء ـ يتنافى مع حقيقة الاستنساخ ومخاطره وأوضاعه التي تؤثر في صميم جميع النسب الإنسانية والاجتماعية في الخلق الإلهي.

الأمر الثاني: الذي يتنافى مع الاستنساخ هو القضية الكبرى وهي أن الاستنساخ في الواقع ما هو إلا عبث بالأشياء، وأن إحداث التشابه بين الموجودات في خطر على الإنسان نفسه، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾.

هذا هو سر الحياة في أن نعرف الجمال مع القبيح والأسمر والأبيض والطويل والقصير، والقضايا في هذا العالم لتتمكن من أن نسهم في الحياة الاجتماعية، وإلا كما قلت في بعض التعقيبات على بعض المحاضرات

لو أننا أوجدنا سبعين رجلاً بصورة متشابهة وامرأة تزوجت واحداً من هؤلاء، كيف تفعل بعلاقتها مع هذا الرجل؟ أيهم زوجها؟ والعكس أيضاً إذا تزوّج رجل امرأة من سبعين امرأة متشابهات كيف تفعل؟ كيف تتم العلاقة الاجتماعية؟ كيف يمكن ضبط الجرائم؟ كيف يمكن ضبط قضايا المصنع والمعمل والمتجر والوظيفة إذا حدث هذا التشابه؟ فإن الاستنساخ يتصادم مع أصالة القرآن في اختلاف الألسنة والألوان وهذه من آيات الإبداع الإلـهي.

فإذن وجود التشابه هو في الحقيقة فكرة راودت هتلر ليوجد نوعيات من الجنود المتفوقين في الحرب العالمية الثانية ومن أجل أن يقوموا بإحداث أعمال الشغب ولا يمكن أن يعرف شخص من شخص آخر، فإذن تهتز كل عوالم الحياة وكل أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية والحياة الزوجية والأسرية.

فإذن ينبغي أن يكون لنا موقف حازم ودقيق وصريح وجريء حول هذا الموضوع الذي سبقتنا إليه عدة جهات، فالبابا أعلن تحريمه، وقريباً أمريكا حرّمت الاستنساخ البشري، دول نصرانية كثيرة، فهل ننتظر نحن الدول المسيحية التي تحرّم وتمنع ونخاف أن نبدي رأينا في الموضوع؟! الواقع الاستنساخ البشري خطر على الحياة الإنسانية ويهز كيان المجتمع الإسلامي وغير الإسلامي، ويُعطّل كيفية التعامل مع الأشياء المختلفة كلها، فجدير بنا أن يكون لنا موقف حازم ورأي صريح بالقول بمنع الاستنساخ في دائرة البشر، وأما الهندسة الوراثية في عالم النبات والحيوان فأمر لا مانع منه.

وأخيراً أريد أن أطمئنكم بأن (دولّي) التي يتحدث عنها الناس الآن تخضع لأجهزة الإنعاش فهي في خطر لأن الخلية التي أُخذت منها غير الخلية الطبيعية بحيث يزيد سنّها ثمان سنوات عن الحقيقية الأصلية، فهي إذن في خطر وفي حال ترقّب الموت، فلذلك لنطمئن جميعاً أن العملية فاشلة، وشكراً.

الشيخ الشمري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في الحقيقة إن هذا الموضوع الخطير الذي تناوله الناس بمختلف فئاتهم حتى وضعت المجتمعات في جو مرعب يخافه الكثير من هذا الموضوع، وإن موضوع الاستنساخ موضوع خطير، وهو موضوع جديد في طرحه وفي موضوعه، ولذلك فلابد من تأصيل المسألة تأصيلاً شرعياً وعلمياً دقيقاً، وحسنٌ فعل المجمع أنه طرح هذا الموضوع للبحث والمناقشة، وأن يُدرس دراسة تُجلّي كثيراً من غوامضه، وتُعطي صورة واضحة عن واقعه الحاضر، وما قد يترتب على تلك الدراسة من فتاوى شرعية وقرارات يتخذها المجمع سواء كان في دورته هذه أو في دورات أخرى.

الأمر الذي أراه من وجهة نظري وأضم رأيي إلى رأي فضيلة الشيخ تقي العثماني أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة متأنية في ضوء الأحكام الشرعية والنصوص الفقهية، وأن تكون تلك الدراسة مبنية على هذه النصوص ومبنية على ما يقدّمه المختصون في الطب والعلم التطبيقي وما يتوصلون إليه، فإن هذا الجو الذي قد نوضع فيه بأنه فيه خطر على المجتمعات وعلى الأنساب وعلى كذا وكذا، هذا الأمر ما زال لم يطبق ما زال مطروحاً، فإن التلقيح الصناعي عندما طُرح طرح أيضاً في هذا الجو الذي اختلف فيه كثير من العلماء.

ولذلك فإن موضوع الاستنساخ قد يشابه إلى حد كبير في بعض موضوعاته موضوع التلقيح الصناعي، فقد يجوز لنا أن نقول: إن ما يجوز في التلقيح الصناعي أو ما أجيز في التلقيح الصناعي قد يجاز في الاستنساخ، وما منع هناك قد يمنع أيضاً هنا، هذه مسألة أيضاً ينبغي أن تُطرح للبحث

والمناقشة والدراسة، وحتى يخلص الباحثون والفقهاء والأطباء إلى قرار سديد سليم في هذه المسألة.

الأمر الآخر في هذا الموضوع هو أن موضوع البحث في هذا ما زال من وجهة نظري قاصراً يحتاج إلى المزيد وإلى التأني والبحث، وليس مطلوباً منّا أن يكون عندنا قرارات سريعة في مواجهة مثل هذا الموضوع بحجة أن البابا قد فعل وأن كلينتون قد فعل، نحن ننطلق من منطلقات لا ينطلقون منها، فينبغي أن تكون منطلقاتنا مؤصلة ومبنية على نصوص شرعية وفقهية وبحث علمي أصيل دقيق، فنجيز ما كان جائزاً، ونمنع ما كان ممنوعاً؛ لأن في شريعتنا وديننا كما تعلمون أنها ليست ضد العلم، وإنما ضد العبث وضد الشيء الذي يُضاد هذه العلوم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ مصطفى التارزي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

حضرات السادة العلماء:

لقد استمعت في هذا الصباح بكل اهتمام إلى بحثي الطبيبيْن العالِمَين الدكتور أحمد رجائي، والدكتور صالح الكريم، حول قضية الاستنساخ من الناحية الطبية والبيولوجية، وكنت مبتهجاً بحسن العرض ووضوح البيان، فشكراً لهما.

وقد استوقفني تعرّض الدكتور أحمد رجائي ـ حفظه الله ـ إلى كلمة المؤيدين لقضية الاستنساخ، وبالأصح في قضية التكاثر الخلوي أو التكاثر

الجيني، وإلى المعارضين لقضية الاستنساخ، مع أنّي أعتقد أن كل المتشبعين بالمبادئ الإسلامية يرون أن الموقف المتبصر يرى أن هناك خطوطاً حمراء يجب ألاّ يتجاوزها العلم درءاً لأخطارها الجسيمة التي يمكن أن تترتب على نتائج هذه الأبحاث العلمية وخاصة في مجال بيولوجية الإنسان، وصلة ذلك بحكمه الخالق في خلق الكائن البشري، لأن كل سلبيات الاستنساخ في ميدان الزراعة وميدان الماشية هي أقل خطورة من سلبيات الاستنساخ البشري، ونتيجة لنجاح العملية التي أنجبت نعجة بطريقة التكاثر الجيني قالوا إن هذا يمكن أن ينطبق على الإنسان نفسه كما يمكن أن يخلق من هذا الشخص آلاف الأشخاص، ولا يستبعد علمياً أن يتوصل العلم إلى الاستنساخ البشري، ومعناه أن تجرى كل التجارب الممكنة مهما كلّف هذا العمل من مال وجهد وتشريح وتلقيح وتركيب وإخفاق، وبذلك يفقد الإنسان كرامته التي منحه الله إياها في قوله: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.

وإن هذا الاستنساخ وهو إخراج صور عديدة من أصل واحد إذا قُدّر له النجاح سيُفقد صوابط الأسرة والبنوة والأخوة، ويهدد الحقوق الإنسانية بأكملها والواجبات الإنسانية في المجتمع، ويفتح باب جرائم التزوير وانتحال شخصيات الآخرين، مع أننا نعلم أن العلم في الإسلام له حدود وهو مقيّد بأن يُسخّر لسعادة الإنسان، ومن أجل أن يبقى النوع الإنساني ويستمر ينبغي أن يكون العلم حارساً ومهيئاً لظروف أفضل للإنسان، أما إذا انحرف العلم عن ذلك فيكون وسيلة لتدمير الإنسان وهذا أمر حرام.

وإذن فليست القضية في نظر الشريعة الإسلامية قضية مؤيدين ومعارضين في نظري، إذ قامت الشريعة الإسلامية على اعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض بنص القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ وقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾.

أما الحيوان لو كان من فصيلة الثدييات كالإنسان فقد خُلق للإنسان لتكتمل به إنسانيته ويتقوّى به على القيام بأعباء الخلافة ويقدّمه قرباناً إلى الله والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾.

هذا والله سبحانه وتعالى قد عظّم الإنسان وتباهى بخلقه عندما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤﴾، فهل ننتقل بالإنسان من هذه العناية الإلهية وهذا الإبداع في الخلق وهذا التركيب المحكم المتسلسل من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى نشأة خلق الإنسان، هذا الإنسان الذي اختاره الله لأن يتولى خلافته في الأرض؟ لا يمكن أن يُغيّر إلى خلق جديد لمجرد نجاح جزئي جاء صدفة في تجارب خلية جينية للأغنام وخلية أخرى من الغدة الثديية لأغنام أخرى، مع اعتراف الباحث أن التجارب التي أجراها لم تنجح في أغلبها وأن معظم الأجنة التي حصل عليها المعهد ماتت أثناء فترة الحمل ولم ينجح سوى واحد فقط، ومع العلم أن هذا المعهد لم يتخصص في الاستنساخ الحيواني أو البشري وإنما كان يعمل لفائدة شركة المستحضرات الطبية والتكنولوجيا الحيوية بهدف الوصول إلى إيجاد أدوية لعلاج بعض الأمراض الوراثية التي توجد بكثرة لدى الأطفال، كما تسعى عديد من الشركات الأخرى المنتجة للخنازير وعبر تقنيات الهندسة الوراثية أن تستعين بهذا الأسلوب في عملية زرع الأعضاء البشرية.

وتخوّفت الأوساط العلمية في أن هذه الخطوة الأخيرة وهي تجربة استنساخ النعجة (دولّي) قد تفتح الباب أمام قضايا بيولوجية وأخلاقية ودينية شائكة، ولهذا صدرت ردود فعل دينية وعلمية وسياسية واسعة النطاق على

المستوى العالمي، واتخذت إجراءات للحد من هذه التجارب إذا حاولت تجربة الاستنساخ على البشر، وقدّمت مشروعات بقوانين لمنع هذا الأمر وتحريمه في الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وغيرها من الدول التي لها مراكز أبحاث متخصصة في علم البيولوجيا وعلم الوراثة، مع أننا كلنا نعلم أن الإسلام يشجّع البحث العلمي ولا يقف حجر عثرة أمام التقدم العلمي، ونعلم أن تجربة استنساخ النعجة (دولّي) قد أثارت ردود فعل دينية وعلمية، وإذا تعالت صيحات الفزع من جهات متعددة للحد من هذه التجارب إنما كان ذلك لما اتجه إليه تفكير الباحثين لمحاولة تجريب الاستنساخ على البشر، خوفاً من عواقبه الوخيمة، ولا يعتبر هذا موقفاً ضد العلم أو ضد التقدم العلمي، لأن الإسلام يبارك العلم، والله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ولا يمكن أن يقف الإسلام ضد العلم ما دام مسخراً في الخير وفي خدمة الإنسان والمجتمعات البشرية ووسيلة اكتشاف قوانين الله في هذا الكون، فالإسلام يحثّ على كل تقدم علمي نافع مفيد، والله تعالى يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

وكثيراً ما سأل النبي ﷺ ربه قائلاً: «اللهم إنّي أسألك علماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع»، وقد منح الله ـ تبارك وتعالى ـ العقول لخلقه لكي يتفكروا وينظروا إلى الكون وما فيه من دلائل عظيمة على قدرته، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وبهذا يمكن القول بأن الاستنساخ إذا كان في النبات والحيوان أو مما يوفّر وسائل طيبة علاجية فيما كان قبل مستعصياً على الإنسانية، فلا معارضة فيه لأنه ثمرة التقدم الطبي المخبري الذي ما تزال تُصرف من أجله أموال ضخمة لاستئصال بعض الأمراض المستعصية ولتتمة الطب الوقائي في العلم، كما أن هذه التجربة ستكون فائدتها عظيمة في الميدان الفلاحي كتوفير الماشية وتحسين الزراعة

والتطور في مجال الهندسة الجينية، والمعرفة الدقيقة لخصائص المورثات الصبغية ستجنب الكثيرين أمراضاً كالصلع وتساقط الشعر، كما يساعد على اصلاح علوم الجينات الوراثية وفي هذا الميدان يقف الإسلام جنباً إلى جنب مع التقدم العلمي ما دام لتوفير إنتاج ينفع الناس والبشرية، والإسلام يُفرّق بين الخلْقِ والتخليق، فالخلق لله عزّ وجلّ، والتخليق أو التكوين أو الاختراع يستطيعه الإنسان بواسطة ما خلق الله، فالإنسان لم يخلق المادة الحيّة ولم يخلق الخلية، ولم يخلق البييضة، ولكنه استطاع أن يستخدم هذه المواد حسب طرق معينة موصّلة إلى هذه النتائج، والإسلام يفتح باب ذراعيه للعلم.

حكم الاستنساخ البشري: إن جملة ما تقدم ذكره في هذه الدراسة يبيّن بكل وضوح أن عملية الاستنساخ البشري هي مخالفة للمبادئ الأساسية التي قام عليها التشريع الإسلامي في تكوين المجتمع الإنساني، ودفعت علماء الشريعة إلى رفع أصواتهم بتحريم الاستنساخ البشري لاعتبارات متعددة.

أولاً: لأن عملية الاستنساخ البشري ستؤدي بالإنسانية إلى أضرار فادحة ومتنوعة، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»، فكل ما أدخل ضرراً على حياة المجتمع فهو حرام، وللقاعدة الشرعية «الضرر يزال»، «وما أدى إلى الحرام فهو حرام»، فالاستنساخ حرام.

ثانياً: الاستنساخ البشري يخالف التوازن الحياتي القائم على اختلاف الجنس وتباينه لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾، إذ بالتمييز جعل الله لكل إنسان شخصيته ودوره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. هيثم الخياط:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أودّ أن أدعو أولاً إلى تحرير المصطلحات قبل كل شيء تمهيداً لإصدار الحكم الشرعي، فلفظة (الاستنساخ) لفظة فرضتها علينا وسائل الإعلام وهي لفظة غير دقيقة ولكنها فُرضت علينا، وهي في مقابلتها الأجنبية مظلة تغطي عدداً من المفاهيم، عددها في الوقت الحاضر أربعة:

أولها: أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من خلايا الأب وإيلاجها في خلية بويضية من الأم مسلوبة النواة، فتتألف بذلك خلية تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر إن اكتملت حقيبتها الوراثية، فإذا غُرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولّدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهذا هو الذي يقصد بالاستنساخ إذا أُطلقت هذه اللفظة بلا تحديد، ومن المهم أن نشير هنا إلى أن المخلوق الجديد لا يمكن أن يُشبه أباه ١٠٠٪ لأن بييضة الأم المسلوبة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة التي سُلبت، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي وُرِّثت من الخلية الأبوية؛ هذا هو المفهوم الأول.

المفهوم الثاني: ازدواج حقيبة وراثية نصفية من منوي الأب مع حقيبة وراثية نصفية من بويضة الأم بحيث أصبحتا معاً خلية تشتمل على حقيبة وراثية كاملة وتمتلك طاقة التكاثر، فإذا أخذت بالتكاثر إلى خلايا متماثلة شطرنا بعض هذه الخلايا عن بعض في مراحلها الأولى السابقة لمرحلة التمايز، فكانت كل منها قادرة على تكوين مخلوق مكتمل ـ بإذن الله ـ يشبه

تمام الشبه شقائقها الأخرى، وهذا الذي يُطلق عليه البعض اسم الاستنساخ أو الاستيئام.

المفهوم الثالث: أخذ سلالة من خلايا الكائن الحي وتكثيرها بشكل مناسب في وسط مناسب وذلك للاستفادة من هذه النسيلة الأحادية في التشخيص أو المعالجة.

المفهوم الرابع: تناوش جين من الجينات ـ أي مورّثة من المورثات ـ وهي تلك الحبيبات الصغار التي تؤلف سلسلتها ما يعرف بالصبغي أو الكروموزوم، أقول تناوش هذا الجين إذا كان يحمل خليّة مرضية لإصلاح هذا الخلل بإذن الله.

هذا كلّه في البشر وهو فيما يُخيّل إلي موضوعُ بحثنا، لم يحدث النوعان الأولان فيه بعدُ فيما نعلم، لا الاستنساخ بالمفهوم الشائع ولا الاستيئام، النوع الثالث بدأ بنجاح منذ سنين، والنوع الرابع يتم العمل عليه في الوقت الحاضر، أما ما يتم من تجارب الهندسة الوراثية على النبات والحيوان فليست محل بحثنا وهو أمر فيما بدا لي لا يلقى نكيراً من أحد.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ عكرمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله.
وبعد:

ما من شك أن كل قضية جديدة لابد وأن تحاط بقواعد عامة وأدلة شرعية لمعرفة مدى مطابقتها وعدم مطابقتها، فقبل أن نصدر حكماً عن الاستنساخ لابد وأن نراعي عدداً من القواعد العامة التي دعا إليها ديننا الحنيف، منها: بأن التناسل والتكاثر في الشريعة الإسلامية يكون عن طريق

الزواج المعروف: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، وقاعدة أخرى معروفة في الشريعة الإسلامية هي التي فيها أب وأم ونسل وإنجاب، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ويقول أيضاً ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾، وقاعدة أخرى أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقع على الشخص نفسه وهو الذي يتحمل عاقبة أثره، فحين تتشابه النسخ البشرية قد يتعذّر حينئذ تحديد المسؤولية ومعرفة صاحب العلاقة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ويقول أيضاً: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، ومن القواعد التي يجب أن تراعى في هذا المجال بأن الله سبحانه وتعالى قد كرّم الإنسان وخلقه في أحسن صورة بقوله: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ ويقول أيضاً: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾.

فالاستنساخ حسب تصوري يؤدي إلى امتهان الإنسان وإلى تشويه خلقه وصورته.

أيضاً، من القواعد الشرعية أن الشرع يهدف إلى حفظ الكليات الخمس وهي: النفس والعقل والدين والمال والنسل، وهذه الكليات لا يستطيع أي مجتمع العيش بدونها، وإذا حدث إخلال بواحدة منها فسدت الحياة، وعليه، فإن قضية الاستنساخ كما يبدو فيها اعتداء على بعض هذه الكليات الأساسية في المجتمع.

هذه بعض القواعد الكلية المدعومة بالنصوص الشرعية لا بد من مراعاتها حينما نحكم على مشروعية الاستنساخ وعدم مشروعيته، مع التأكيد على أننا لسنا ضد العلم، والدليل على ذلك أننا قد أجزنا من الناحية الشرعية أطفال الأنابيب بقيود حينما يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من زوجته فقط.

بالنسبة للحيوانات والنباتات أتصور أنه هو جائز ولكن ضمن حدود أيضاً، ضمن حدود المصلحة الشرعية للإنسان وضمن التوازن البيئي الذي وضعه الله للبشرية، فإن قلنا إن الحيوانات يجوز الاستنساخ فيها مطلقاً فكيف باستنساخ الخنازير على سبيل المثال؟ فلا بد أيضاً في استنساخ الحيوانات أن يكون ذلك ضمن المصلحة الشرعية للإنسان، وكذلك بالنسبة للنباتات فهناك نباتات محرّمة كنبتة الحشيش وغير ذلك من النباتات المحرّمة لا يجوز أيضاً أن نجيز في استنساخها من الناحية العلمية، فالحيوانات والنباتات من حيث المبدأ جائزة الاستنساخ ولكن ضمن المصلحة الشرعية للإنسان وضمن التوازن البيئي الذي وضعه الله للبشرية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الطيب سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قضية الاستنساخ هذه التي هي حديث العالم أو حادث القرن إن شئنا، هي قضية في أصلها مفتعلة لأن هذا الاستنساخ ليس وليد اليوم ولا وليد أسبوع ولا شهر ولا سنة، عمليات الاستنساخ والتجارب فيه بدأت في مطلع هذا القرن، وأخذت نشاطاً زائداً قبل الحرب العالمية الثانية، ثم خمدت زمن الحرب وتواصل العمل فيها إلى يوم الناس هذا، الجدير بالملاحظة أن حسناء الأغنام (دولّي) هذه التي أثارت الدنيا وأقعدتها ليست هي الأولى من نوعها بل قبلها بسنة ولدت أخت لها بنفس العملية تقريباً وتختلف عنها في الاسم اسمها (مراق) وهي حيّة إلى اليوم، ولكن لم تتكلم فيها الصحافة ولم يثر الحدث انتباه أي إنسان، هذا يدل على أن وسائل

الإعلام العالمية مسيّرة وهي تسير لا حسب قواعد معلومة، وإنما حسب سُلَطٍ تسيّرها في العالم، ونحن في هذا العالم نعيش مع سلطة أخرى جديدة هي هذه الشركات العظمى التي ارتفعت بمستواها وقدراتها وصورتها فوق الدول حتى الدول العظمى والغنية في نطاق ما يسمى بـ (العَوْلَمة).

ونحن نعرف أن هذه النعجة المستنسخة هي عملية اختراع، بحيث أخذت الإجراءات لإجراء عملية طبيعية كما يقع في المصانع من اختراع الآلات الجديدة، لأنها ولدت في ٥/ ٧/ ١٩٩٦ م وتم الإعلان عنها في ٢٧/ ٢/ ١٩٩٧م، أي بعد ثمانية شهور تقريباً، وبعد أن تم تسجيل براءتها حتى تبقى الشركة التي أنتجتها هي المالكة لهذا المخترع وحتى توهم الناس أيضاً أنه حقيقةً مخترع علمي له بال، في حين أن المعلومات الأخيرة دلت على أن إعادة هذه التجربة محل شك ومحل توقُّف، لأن العملية وقعت على صورتها التي ذكرت، ولكن إعادتها كما هي ليس فيها نجاح مضمون.

وجميع الشركات المهتمة بهذا الأمر وجميع المخابر العلمية تحاول أن تعيد هذه التجربة ولكن مع نسبة كبيرة من اليأس في أنها تنجح، ونفس الباحثَيْن اللذين ولدت على يديهما (دولّي) يعترفان بأنها ضربة حظ، بدليل أنهما استعملا قبل نجاحهما في هذه النعيجة ٢٧٧ خلية ولم تنجح، ونجحا في الخلية ٢٧٨، حينئذ لعلّ فيه خير، لعلّ من الأسباب التي نحمد الأقدار عليها لأنها تحفزنا إلى أن ننظر إلى المستقبل وأن نحتاط، ولأن نرى ما يجري في عالم الأبحاث العلمية وفي ميدان التقدم العلمي وإن كان يؤسفنا أن يأخذ هذا الحجم، في حين أن العالم يعيش أشياء مريعة وفظيعة إلى أبعد الحدود ولا تتكلم عنها صحافة ولا وسائل إعلام.

وأذكر من هذه الأمور التي تمر بالعالم ولا يلتفت لها لا العالم المتحضّر ولا العالم المتخلّف ولا العالم المتوسط، من ذلك أننا نعيش في

هذا الوقت الذي نتحدّث فيه هناك أسواق يُباع فيها الأطفال وليست في آسيا أو إفريقيا وإنما هي في أمريكا الجنوبية، أطفال يباعون ويقع الاتجار فيهم، والنسب محفوظة بنسبة ٣٠٠ أو ٥٠٠ طفل كل شهر، يعني ٤٢٠٠٠ طفل في السنة، وهو عدد سكان مدينة متوسطة، يباعون في هذه البلدان ويقبض أهلهم الذين يبيعونهم أثمانهم؛ يقول قائل: لماذا يباع هذا الطفل؟ وماذا يُفعل به؟ هو مستعمل في أحد أمور ثلاثة: إما في الأشغال الشاقة ـ والأطفال هؤلاء سنهم من سنة إلى ١٥ سنة بين ذكور وإناث ـ ويربّون على ذلك ويتم تدريبهم على هذه الأعمال، ولكن الأشد قسوة والمنكر هو أن هؤلاء الأطفال يستعملون في البغاء وفي اللواط، ثالثاً يستعملون في أخذ أعضائهم لبيعها للأثرياء والكبراء، والأسعار محددة ومعروفة، الكلية من ٩٠٠٠ دولار إلى ٢٠٠٠٠ دولار بحسب العرض والطلب، طبعاً الكلية تؤخذ من ذلك الطفل وتعطى لذلك الغني وهكذا.

المنكرات التي تمرّ بها البشرية اليوم كأننا نعيش في عصر ندّعي فيه الرقي والحضارة ولكننا نفقد فيه كل ضمير، حتى السوق المالية التي تعيش من جراء هؤلاء الأطفال قدّروها بما يقارب من خمسة مليارات دولار، المنظمات هذه موجودة ومعروفة، هناك منظمة مشهورة وهي عتيدة ومتمكنة وسمتها بعض الجرائد لأنها ذكرت هذا الخبر في زاوية خفية، هي المافيا العالمية كما قالت والعهدة عليهم.

الاستنساخ بأنواعه في النباتات، وقد بدأ في النباتات ودعت الحاجة إليه وإلى تكثير النبات وإلى حماية النباتات من الأمراض والحشرات الطفيلية التي تفتك بها، ثم الاستنساخ الحيواني، والآن نحن في محل أخذ ورد حول الاستنساخ البشري؛ حتى الاستنساخ النباتي الآن محل توقف بحيث لا يقدر الإنسان أن يقول ولا يقدر المسلم أو العالم أو الفقيه أن يقول

إن الاستنساخ النباتي مسلّم وهو جائز ومعمول به، هو معمول به في التطبيق ولكن ما زالت نتائجة الحقيقية غير مسلّمة وغير معروفة، بدليل أنه توجد منظمات في أوروبا نفسها التي يجري فيها هذا الاستنساخ منظمات متعددة وهي المنظمات التي يجمعها عنوان حماية الطبيعة.

من هذه المنظمات منظمة معروفة ومشهورة وهي جماعة السلام الأخضري، المنظمة هذه تعارض بكل شدة أن يُقبل الناس على استهلاك هذا المنتوج المُحَوّر جينياً، لأنهم يقولون لا ندري، بعد التجارب لا بد أن تكون تجارب سنوات حتى نعلم انعكاس هذه المنتوجات على جسم البشر، ونحن نعرف التجارب كما يقولون، تجارب الأدوية التي تجرّب في إطار خاص، والأطباء يعرفون هذا، ثم تجرّب في نطاق واسع، ثم تجرب إكلينيكياً، لا نكتشف أضرار هذه الأدوية ولا نسحبها من الأسواق إلا بعد مضي عشرات السنوات ونتفطّن إلى ما تُحدثه هذه الأدوية من أضرار على المرضى، كذلك يقولون يجب أن نحفظ حقوق المستهلك في أننا نميّز بين المنتوج المحوّر جينياً وبين المنتوج الطبيعي، ولكن الشركات التي تنتج هذه المنتوجات المحورة جينياً تأبى أن تميّز وتمتنع عن ذلك، وفي طليعة هذه الشركات: الشركات الأمريكية التي تورّد حبوبها إلى أوروبا، بحيث التجار في أوروبا يطالبون بالتمييز بين الحبوب الطبيعية وغير الطبيعية ويأبى الباعة هذا التمييز.

وقد أصدر البرلمان الأوروبي توصية إلى الحكومات بأن تعمل على إصدار قرارات وقوانين توجب في المتاجر التمييز، يعني في أماكن العرض، أو بوضع العلامات والملصقات، التمييز بين الإنتاج الطبيعي وغير الطبيعي، إذا كان هذا الإنتاج النباتي الذي مرّ عليه عقود كثيرة من التجربة، ومازال محل توقف من أهله فكيف نستطيع نحن أن نسارع بأن

نصدر الحكم بأنه حلال أو طيب، ثم نجد أنفسنا متناقضين مع الواقع بعد سنة أو أكثر، فأعتقد أن الانتظار أولى.

استنساخ الحيوان جرى ووقع، ولكن أيضاً هو محل توقف، وقضية البقر المجنون لمجرد تغيير طبيعته في أنه أصبح يتناول من دقيق اللحم فجنّت الأبقار وجنّت وراءها البشرية لأنها أكلت لحومها، حينئذ حدثت أخطاء كبيرة زيادة على ما هو واقع، ومما لاحظه العديد من الأطباء في أن هذه المحوّرات جينياً تثير عند كثير من الناس أنواعاً من الحساسية، إذا أتينا إلى الاستنساخ البشري فهو عملية ليست سهلة، إذا نحن في (دولّي) الآن الذي نعتقده أنه أمر مسلّم، هي ما زالت محل توقف، المخابر في البحث العلمي تتمنى لو أنها تستطيع أن تعيد تجربة (دولّي)، نفس العالمين يتمنيان أن يقدرا على إعادة تجربة (دولّي)، هي في حيّز العدم تقريباً وهي شبه حلم عاشته البشرية، ثم إنه هل يستمر أم ينطفئ؟

حينئذ بالنسبة للإنسان الاستنساخ ليس سهلاً، أولاً لأن العقلاء من العلماء والباحثين يقولون: أي غرض يتعلق باستنساخ الإنسان؟ وأي فائدة تأتي من استنساخ الإنسان؟ وضربوا مثلاً لذلك حين استشهدوا بإنشتاين أو هتلر الذي يحكي عنه التاريخ من الشدّة والحزم، قالوا لو نستنسخ ونظفر بخلية من خلايا هتلر ونستنسخه فلن يكون على التحقيق هو هتلر نفسه الذي عاش، بل قد يكون إنسان شبه مخبول أو لعابه سائل وهو يمشي في الأسواق، ولعلّ إسرائيل تشتريه.

حينئذ استنساخ الإنسان، كلمة الاستنساخ معناها أخذ النسخة لا تدل على المطابقة، وهو أمر مجزوم به، فنحن عندما نستنسخ ورقة على ماكينة التصوير نجد أنها ملوّثة، زيادة على أن ما يقوله العلماء ـ والعهدة عليهم ـ أن الفارق الزمني في تنشيط الخلية، الخلية التي ننطلق منها في تكوين

الحيوان والخلية التي ننطلق منها في تكوين الإنسان إن حدث أننا سنستنسخ الإنسان، أقول إن الفارق الزمني هو كثير لأننا عندما نلقّح البييضة، فإن القيادة في تسيير حياة الخلية الملقحة تكون للحامض النووي وللسيتوبلازم، هذه القيادة تستمر إلى الانقسام الرابع أو الخامس، يعني إلى أن تصبح الخلية الواحدة عددها ٣٢ خلية تقريباً، بالنسبة للإنسان هذا غير موجود، وقد أُجريت تجارب على خلايا إنسانية، ففي الانقسام الثاني بعدما تصبح الخلية ٤ يتخلى الحامض النووي والسيتوبلازم ويطلبا من النواة أن تأخذ القيادة، فلا تستطيع النواة وهي لم تتهيأ بعد لأخذ قيادة الخلية، ولذلك تموت الخلية، من هنا أحد الباحثين في مداخلة له خجل من أن يقول إن الأمر مستحيل بالنسبة للاستنساخ البشري وقال صعب، ثم تردد كثيراً، وفي الآخر نطق بها وقال: العهدة علي أن أتحمل هذا، أنا أعتقد أن الاستنساخ البشري أمر مستحيل، وهذا من تكريم الله تعالى لبني آدم وهو من نعم الله تعالى علينا.

الحكم بالنسبة للاستنساخ ينبغي ألا نستعجل فيه، وبعض الأخوان يرى أننا نتبع ما جرى في أمريكا وأوروبا من الإسراع في تحريم الاستنساخ، يا أخي أمريكا وأوروبا عندهم سابقة حيث إن المسيحية كانت تقاوم العلم وفي الإسلام عكس ذلك، ولكن نسارع ونحرم ربما يكون موقفنا مغاير للإسلام، لأن الإسلام يحرّم الفساد والإفساد في الأرض، أما المجال العلمي فهو مفتوح، وقضية الاكتشاف العلمي لا يتحمل جرم تصرّف الإنسان، نحن نعرف مثلاً أن آلة الكشف بالصدى موضوعة للكشف عن باطن الإنسان بصورة أوضح من أشعة x ولكنها اليوم أصبحت مستعملة في بعض البلدان للقضاء على الجنين إذا كان بنتاً، يعني بهذه الآلة يطلعون على الجنين وإذا علموا أنه بنت يقع الإجهاض لأنهم لا يريدون البنات، هذا ليس ذنب الآلة أو ذنب العلم وإنما ذنب البشر. وشكراً لكم.

الشيخ خليل الميس :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا أريد كلمة خطابية بل أريد أن أسأل رجال البحث العلمي عندنا حتى نبحث عن هذا الحكم أو ذاك، إننا نتوجه بهذه المناسبة إلى إخواننا في البحث العلمي، إلى الأطباء والبيولوجيين، نريد أن نرى نظرية علمية على أيديهم تولد لنحييهم، ثم نقول إن الله رفع أيديهم عن الإنسان، نعم لن تصل أيديهم إلى الإنسان لأننا كما سمعنا وتعرفون وستعرفون: لن يصلوا إلى (دولّي) في الإنسان، ولكن نقول يا ترى ـ نسأل الأطباء ـ كم وكم تسرّب من هذه التي تسمى لجان البحث أو المختبرات، كم وكم تسلل من مصائب إلى البشرية لم نعرفها؟ هم يعرفونها ونحن لا نعرفها، إذن أمام هذا البحث العلمي نحن نتساءل كيف وقد ورد في أول آية من آيات القرآن ﴿ اَقْرَأْ ﴾؟ وفيها علّم الإنسان ما لم يعلم، إذن نحن لا نخاف من البحث العلمي ولكن نقول لهم: ارفعوا أيديكم عن الإنسان، والله قد رفع أيديهم عن الإنسان.

وشكراً لكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ حمداتي شبيهنا ماء العينين :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

إن الاستنساخ نتيجة مدهشة من نتائج تطور البحث العلمي والتي وضعنا الأساتذة الأطباء ـ جزاهم الله خيراً ـ في صورة عامة عنها مما يتيح لنا إبداء الرأي في شكل الموضوع لا في جوهره، بناء على نظرة عجلاء لفحص بعض النصوص التي تحمل دلالات عامة يمكن استنباط الحكم منها، ولكن

يبقى التساؤل عن النتائج النهائية في جولة العلم في هذا المجال، تحاشياً للتطويل في تكرار التفاصيل العلمية التي تعرّض لها الأساتذة الكرام، وبالأخص التصوير القيم الذي قدمه الدكتور رجائي والدكتور صالح صباح هذا اليوم، يمكن القول: إن لدينا ثوابت يتجه المجاهرة بحكم الله فيها وهي أن استنساخ الإنسان على الشكل الذي تم في النعجة المشؤومة (دولّي) حرام، ولا يجوز السكوت عنه إن وقعت الإساءة، ولكن أيضاً لا بد من الإشارة إلى أن العلم سجّل إمكانية هذا التغيير في الخلق مبكراً وخصوصاً عند علماء المسلمين، فالقرطبي عند قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ قال: ولذلك حرّم بعض العلماء تعاطي بعض صنوف الكيمياء حتى لا يجرّ ذلك إلى تغيير خلق الله، وحديث لعن الواصلة والمستوصلة ورد في أحد الروايات بالجمع، وفي آخره: «المغيّرات لخلق الله».

وعلى هذا، فإنني أرى ما دامت أداة البحث خارجة عن دائرة نفوذ الحكم في الدول الإسلامية وجهات التمويل ليست إسلامية ومراكز البحث والأطباء العاملون بها مع الأسف ليسوا أيضاً من المسلمين، فإن دائرة حكم الدول الإسلامية لا تستطيع التحكم في النتائج التي يمكن أن يصلوا إليها خشية انتشار هذه الصفة ونصبح أمامها لا نستطيع رد ما توصلت إليه، فإنني أرى أنه يجب إصدار قرار تحريم استنساخ الإنسان، ولكن أيضاً أقترح القيام بإجراءات هامة ما دام البحث متقدم في هذه القضية، وما دامت جهات التشريع في الدول العلمانية ومرافق الكنيسة تحرّم هذا الموضوع الآن، فإنني أقترح أن المجمع الفقهي بتنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي يسعيان إلى حوار بين رجال الديانات السماوية لاستصدار قرار بحرمة هذا الموضوع بينما حرموه هم الآن.

وكذلك الدول العلمانية جهات التشريع فيها تعالت منها صيحات

بتحريمه، ففي هذا الوقت الذي تتأجج فيه العواطف بتحريم هذا الموضوع يسعى المجمع الفقهي بتنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي وأمينها العام باستصدار قرار يمكن أن يطرح حتى على مجلس الأمن حتى يكون بأيدينا تحريمه من العالم ولا نصيح غداً بعد الرجوع عن قراراتهم، نحن الذين نصطدم بالعلم كما يدّعون ويعبّرون هم عن رأيهم ونبقى نحن وحدنا في الميدان بتحريمه.

وشكراً لكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد الله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

أتمنى أن يكون الشيخ علي التسخيري موجوداً لأنّي سأبدأ بالتعليق على بحثه وعلى ما ذكر أنه مسخّر للدفاع عن هذه المسألة وإن كان لا يعتقد أمرها، فعلى كل حال ذكر لنا أن هذا وضع أو عمل قائم في بلادهم في المحاكم، وهذا شيء ممكن أن نذكر مثيلاً له وهو من سيرة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فالملك عبد العزيز حينما يعرض له مسألة من المسائل أو من المشاكل سواء كانت مشكلة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية فهو يجمع لها مستشاريه وأخوانه ويفرض على أخيه محمد بن عبد الرحمن أن يكون معارضاً ولو لم يكن معتقداً المعارضة، وأن يأتي بما يبرر هذه المعارضة حتى تتضح الصور وتتضح المداخل ويمكن أن يكون هناك علاج لها.

في الواقع أن الشيخ علي أعطانا بحثاً فيه بيان وهو بيان يُشبه السحر نرجو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن ينجينا من سحره، فهذا الموضوع موضوع خطير وموضوع في الواقع يعتبر عبثاً بالإنسانية وعبثاً بالمجتمع الإنساني

على وجه العموم، فلا بد أن يكون لنا موقف يناهض هذا العبث الذي من شأنه أن يقضي على الإنسانية ويعتبرها ميدان تجارب على ما يريد.

ذكر بأن تغيير خلق الله الذي آل الشيطان على ربّه أن يأخذ به أنه عبارة عن توهمات وإيحاءات شيطانية ولكننا نقول: لا ليس الأمر كذلك، بل هو في الواقع من الشيطان هي إيحاءات للقيام بأعمال مادية، والرسول ﷺ نهى عن النمص، ونهى عن الفلج، ونهى عن الوشم، وقال ﷺ: بأن هذا من تغيير خلق الله، والله سبحانه وتعالى قال في محكم كتابه مما يريد الشيطان أن يفعله ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فهذا كذلك تصرّف مادي ليس إيحاءاً ولا توهُّماً.

في الواقع كم أتمنى أن تشتمل بحوثنا المقدّمة في هذا المجمع على ما يتعلق بالآثار السلبية على العقيدة، هل هذا تدخُّل في خلق الله وفي تغيير الأسس الربانية للخلق؟ أقصد هل في ذلك فتح لأبواب الإلحاد من قبل الإيحاء إلى ضعاف الإيمان بأن الحياة طبيعية ودهرية وجاءت عن طريق الصدفة؟ أتمنى أن يكون هناك ردٌّ على إنكار هذا التصوّر، وإن كان هذا التصوّر من ضعاف الإيمان، وأتمنى أن يكون من الردّ على ذلك أن العناصر الأساسية للاستنساخ هي من الله تعالى، وهي خلق من خلق الله تعالى، وأن القائمين بهذه البحوث لا يستطيع أي واحد منهم أن يوجد عناصر مستقلة لإيجاد خلق آخر، فمهما تقدّمت بحوثهم ونتائجهم في هذه المسألة فهي لا تتجاوز القول بأن ذلك خلق الله، يكون في الاعتبار أن معظم القائمين بهذه البحوث علماء طبيعيون، دهريون، ليس لهم ولا عندهم ضوابط دينية تجعلهم يقفون دون مسالكهم.

وهناك مؤسسات مالية لها قدرة على تمويل هذه البحوث وقفت الحكومات من ذلك مواقف سالبة موفقة إلا أن هذه المؤسسات المالية

الخاصة لها غرض من الجانب الاقتصادي، أي من جانب الكسب المادي، فهي تموّل هذه المعاهد المختصة بهذه البحوث لا لغرضٍ إلا الاستزادة من التكثُّر في المال؛ هذا يوجب علينا أن نكذّب الردود على هذا العبث الإنساني المفضي إلى الكفر بالله من ضعاف النفوس ـ وما أكثرهم ـ نظراً إلى أن مسائل الاستنساخ ليست مما تحتاجه الإنسانية في مجالات حياتها من حيث الاجتماع والاقتصاد والصحة، وهو في الواقع تدخل في الخصائص الربانية، وآثاره السلبية أضعاف أضعاف ما يمكن أن يقال بوجود جوانب إيجابية.

لذلك أرى أن على مجمع الفقه أن يسارع في إبداء الحكم الشرعي نحوه، فهو مجمع يمثل أكثر المسلمين في أنحاء المعمورة، وهو ـ أعني الاستنساخ ـ عبث ممّن لا أخلاق لهم ولا أهداف غير التعاون والتعاضد مع الشيطان في تحقيقه ما آل به على ربه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، فنظراً إلى ما في ذلك من الآثار السلبية الخطيرة على العقيدة بصفة خاصة، وعلى أسس المجتمع الإنساني وتماسكه، وحيث إن المقامات العالية في الإنسانية عالمياً قاومت هذا العبث واستنكرته، والمسلمون أولى بالمقاومة؛ فأرى ضرورة الإسراع في استنكار ذلك وذكر مسوغات ذلك الاستنكار وإصدار قرار من المجمع بذلك.

أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

الدكتور محمد علي البار:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين.

عندي بعض النقاط البسيطة التي أحب أن أشير إليها، وهي أن المسلمين

بصورة عامة في هذا الميدان، ميدان العلوم البشرية وغير البشرية، متخلّفون جداً بصورة عامة، وخاصة في موضوع الهندسة الوراثية وغيرها، وهذه الأبواب يحتاج إليها البشر، وسنوضح ذلك، ونحن الآن لا في العير ولا في النفير في معظم الأبحاث العلمية، ونحن نتلقى ما يأتي من الغرب ثم نحاول نرى تطبيقات حوله، وهذا الموقف، وموقف كل علم نافع والعلوم النافعة كثيرة جداً، سواء كانت في مجال الطب أو البيولوجيا أو الفيزياء أو الطيران أو غيرها، نحن أحق بها وهي من فروض الكفاية التي أشار إليها العلماء منذ زمن طويل جداً، لأنه لا بد أن يكون للمسلمين علم أفضل مما هو لدى الكفار، وأقلّ ذلك أن يكون مماثلاً له، ونحن في الأبحاث العلمية المختلفة جميع الدول الإسلامية بصورة عامة متخلّفة في هذا الميدان وتنفق ربما في كرة القدم أو في مباريات أخرى، وغيرها أضعاف أضعاف ما تنفقه في مشاريع الأبحاث العلمية، فهذه نظرة عامة مهمة للتنويه بهذا الجانب.

إن الجوانب العلمية والعلماء المختصون في هذا الميدان يشتكون كثيراً في الجامعات وفي غيرها من نقص الموارد وعدم الاهتمام بالأبحاث العلمية بصورة عامة، كم نحن محتاجون إلى أن نركّز مواضيعنا في الأبحاث العلمية بصورة عامة، دول العالم الثالث بصورة عامة لا تخصص للأبحاث العلمية إلا أقل القليل، بينما نرى اليابان والغرب وغيره يخصصون مبالغ طائلة حتى من الدخل القومي، جزء كبير من الدخل القومي يُفرد للأبحاث العلمية بصورة عامة، هذه نقطة أساسية ويبدو لي أن المجمع يستطيع أن يشير في توصياته إلى الاهتمام بالتطبيقات العلمية الحديثة، ليس في ميدان الاستنساخ والهندسة الوراثية فقط ولكن في الميادين كلها.

النقطة الثانية وهي قد تنبهت لها ندوة الدار البيضاء في المغرب وفي توصياتهم جاءت: أن ما يُمنع، قد تمنعه الدول الغربية من الناحية القانونية

في إجراء بعض الأبحاث حول الاستنساخ البشري، في بعضها وليست كلها سوف تكون ممنوعة، لكن بعض الأنواع ربما تكون ممنوعة هناك وتستصدر قوانين بمنعها منعاً باتاً، هذه الشركات لها سوابق سواء كانت شركات الأدوية أو شركات الأبحاث العلمية، تأتي هذه إلى دول العالم الثالث الفقير وتقوم بمشاريع مموّهة على أنها مشاريع علمية لتنفع هذا البلد الفقير المحتاج، وفي نفس الوقت يقومون بأبحاث علمية ممنوعة عندهم.

وعلى سبيل المثال حتى حبوب منع الحمل عندما بدأت كانت تُعطى في بورتيريكو ـ وهي جزيرة قريبة من الولايات المتحدة ـ يمكن حوالي مائة ضعف الكمية التي تُعطى بها الآن، وتُعطى لهؤلاء الناس، وكانت ممنوعة في الولايات المتحدة وفي أوروبا، وبعد أن جرّبت في هؤلاء البشر، يعني من المفروض أولاً أن يجربوها في الحيوانات، (الحيوانات الدنيا والحيوانات التي أكبر منها إلى الفئران) ثم تطلع بعد ذلك إلى حيوانات أخرى ثم بعد ذلك تجرّب في البشر، وغالباً يكون التجريب في البشر من العالم الثالث، ثم ينتقل بعد ذلك إلى البشر في العالم الأول عندهم، فهذه نقطة جديرة بالاهتمام وخاصة في التوصيات بألاّ ينتقل إلى عالم المسلمين ما هو ممنوع عندهم هناك لإجراء التجارب علينا باسم مموّه صورة من صور الأبحاث العلمية أو مركز علمي يقام، ولا تزال هذه المراكز الموجودة في بعض الدول الإسلامية ممولّة من شركات غربية ومن دول غربية تقوم بما هو ممنوع عندهم هناك أصلاً، هذه نقطة تحتاج إلى الاهتمام بها.

موضوع الاستنساخ يبدو أن فيه سوء فهم إلى الآن وهو ليس غريباً أن يساء فهمه لأنه موضوع جديد وإن كان له طبعاً سوابق قديمة جداً، حتى الاستنساخ البشري، يعني الآن في خلايا جسم أي شخص جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلايا الجلد تموت ويخلق مثلها بالضبط وتستنسخ منها مئات

الملايين من الخلايا، يمكن في خلال الجلسة هذه المسائية تم استنساخ مئات الملايين من خلايا الجلد، ومئات الملايين من خلايا الدم، ومئات الملايين من خلايا الأمعاء، في جسم أي واحد موجود فينا، فالاستنساخ الطبيعي موجود ولا جدال فيه، حتى الاستنساخ البشري.

النقطة الثانية التقسيمات التي جاءت في موضوع الاستنساخ وأنواعه تحتاج إلى إعادة نظر في تبسيطها للناس، من ذلك يمكن أن تُقسم إلى استنساخ للأجنة (الجنيني)، والاستنساخ الجيني للجينات والحقائب الوراثية، والاستنساخ العادي الذي يدخل في الخلايا الجسدية (استنساخ زرع النواة)، وكل واحد من هؤلاء له تطبيقات تختلف عن الأخرى.

بالنسبة لاستخدامات استنساخ الجينات تحدّث عنها الدكتور صالح وبحثه واضح فيها ربما يحتاج إلى إعادة القراءة وهو بحث قيّم جداً في هذا الميدان، وكذلك الدكتور أحمد رجائي الجندي أوضح هذه النقاط، الجينات، هذا البحث حول الهندسة الوراثية وإيجاد الجينات موجود في النبات والحيوان وموجود أيضاً في الإنسان، وحتى في النبات والحيوان رغم فوائده العديدة يحتاج إلى إعادة نظر حتى لا تكون بعض الأضرار، لكن هذا لا يمنع أبداً مثل أضرار الأدوية لابد من المراقبة والمتابعة وإلا لأوقفنا باب استخدام الأدوية كلها، يعني بعض الأدوية لها أضرار وقد يكون حتى في المدى البعيد يمكن بعد عشر سنوات تكتشف لها أضرار.

وأنا أؤيد ما ذكره الشيخ الطيب سلامة وغيره من المتحدّثين قالوا: إن هناك بعض الأضرار تظهر بعد عدة سنوات وهذا حق ولكن هذا لا يقفل باب استخدام الأدوية، إلا أن استخدام الأدوية المفيدة والمتابعة لذلك يحتاج إلى زمن لظهور بعض الأضرار، فإذا ظهرت لنا هذه الأضرار أوقفناه، لكن أننا نوقف جميع الأدوية والعقاقير لأن لها أضراراً، هذا لا جدال أن لها

بعض الأضرار وكل دواء في الدنيا يستخدم، حتى الأكل يعني بعض الناس عندهم حساسية له، وقد يضره فلا يُمنع من أجل حالات محدودة ثبت ضررها، إذا ثبت النفع للأغلبية من الملايين من البشر وثبت الضرر لخمسة أو عشرة أو مئة لا يعني ذلك أننا نوقف هذا الدواء، ولكننا نتعرّف على هذه الأضرار، وهذا أمر معروف وطبيعي ويدرسه كل طالب في كلية الطب أو الصيدلة.

هذا بالنسبة للجنين أو الجينات، الجينات أيضاً تستخدم في الهندسة الوراثية هذه لمداواة كثير من الأمراض ولإيجاد كثير من الأدوية والعقاقير، وأشار إليها الباحثون مثل بعض الهرمونات (الأنترفيرون، الأنسولين) أو إدخال جينات بعد معرفة التشوهات الجينية الموجودة في الأجنّة، وهذا البحث جارٍ، وقد بدأ بالفعل في بعض المراكز المتقدمة محاولة إصلاح هذا الخلل، يعني طفل سيولد بمرض وراثي هل من الممكن إصلاح هذا العطب، هذا الخطأ الموجود فيه؟ يعني هذا الطفل يعاني من مرض قد يكون مرضاً خطيراً جداً.

كانت الفتاوى حتى من المجامع الفقهية بأنه قبل مائة وعشرين يوماً إذا ثبت لدينا الضرر البالغ الخطير في هذا الجنين أنه يُباح ـ إذا ثبت ذلك بلجنة طبية مكوّنة من ثلاثة أطباء ثقات مسلمين ـ يباح الإجهاض، هذا كان رأي الأغلبية في مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي وأصدروا فتوى بذلك قبل بضع سنوات، طيب إذا أمكن الآن تجنب حتى الإجهاض هذا وأمكن المعالجة أأرفض المعالجة، لأن فيها تدخل جيني؟ هذا تدخل جيني ممكن أن يتم في مراحل مبكرة، أيضاً يمكن أن يتم في مرحلة تكوين النطفة الأمشاج أو البييضة الملقحة عندما تبدأ تنقسم.

الآن أصبح ممكناً عملياً ـ في كثير من المراكز المتقدمة ـ أن تأخذ

خلية واحدة من الخلايا وتدرسها، فإما أنك تحاول الإصلاح وهذا في المستقبل القريب، بإذن الله تعالى، لمداواة كثير من الأمراض بالتغييرات الجينية، أو على الأقل أن هذه البييضة الملقحة التي لم تدخل بعد إلى الرحم ولم تستقر فيه تترك إذا ثبت أنها مريضة، ما المانع من تركها؟ هذا هو الموجود حالياً وينفذ حتى في جدة هنا، إمكان دراسته وإيجاد الخلايا وأن هذه البييضة الملقحة فيها مرض وراثي خطير لماذا أتركه؟ لابد أن يدخل إلى الرحم ثم بعد ذلك أجهضه!! لا أحد يقول بعملية الإجهاض لجنين قد تكامل أو بدأ في التكامل قبل مائة وعشرين يوماً.

لكن إذا أمكن الآن ـ وقد أمكن بالفعل لبعض المراكز المتقدمة ـ أن نأخذ خلية من هذه الخلايا التي بدأت بالانشطار وصارت أربعة خلايا وثماني خلايا، ولمعرفة أن فيها مرضاً وراثياً هذه مرحلة، وعدم إدخالها، المرحلة الثانية إذا أمكن بعد ذلك إصلاحها، يعني عرفنا أن فيها مرضاً وراثياً نستطيع إصلاحها، بإذن الله تعالى، ومداواتها، بإذن الله سبحانه وتعالى، لماذا نقول هذا محرم وممنوع مداواتها؟ لابد أن يأتينا مجموعة كبيرة من المشوّهين حتى يكون ذلك من قدر الله!! كلّه من قدر الله، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن رعيتها في الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيتها في الجدبة رعيتها بقدر الله، قال ذلك لأبي عبيدة عندما استقبله في صرف عندما انتشر الطاعون في ذلك الوقت.

فالأمر واضح الدلالة أن هناك مجالات للاستخدام، هذا الآن في الجينات، واستخدامها في الجينات واسعة جداً، وللأسف نحن متخلفون جداً، يعني الدكتور صالح كريم يمكن هو الوحيد عندنا في جدة الذي يختص بهذا البحث الجيني أي، ولكن إمكانياتهم ضئيلة ومحدودة جداً، وحتى في الرياض الذين هم أفضل قليلاً في بعض الأماكن عندهم إمكانيات

ضئيلة جداً، وكذلك العالم العربي يعاني بأكمله من هذه المشكلة، وكذلك العالم الإسلامي؛ متخلفون جداً في مشروع دراسة الهندسة الوراثية.

والدول الغربية واليابان تنفق آلاف الملايين لأن فيها تقدماً رهيباً في عالم مداواة الأمراض وفي الأدوية في مجالات واسعة جداً جداً، معرفة الجينوم البشري والتركيب الجينومي البشري سارية بدون توقف ولا أحد يمنعها، وهي سائرة في كل مكان في العالم ويوجد تعاون وثيق بين الدول الغربية لأن التكاليف ستكون باهظة إذا قامت بها كل دولة لوحدها، فصارت هناك جمعيات تضم أوروبا والولايات المتحدة واليابان لدراسة الجينوم البشري أو الحقيبة الوراثية البشرية، وهم سائرون في ذلك بخطى حثيثة جداً ولا ينبغي أن نتخلّف عن هذا، يعني الحقيقة ينبغي أن يكون هناك حث شديد بأن تهتم الحكومات الإسلامية بجميع أنواع الأبحاث العلمية بما فيها هذا الجانب وهو الهندسة الوراثية، وإعطائها حقها من الدراسة، وفتح الإمكانيات العلمية الكاملة.

الجانب الآخر من الاستنساخ الذي ذكر وهو الاستنساخ الجنيني أو ما يسمى الاستنساخ الجنيني، بمعنى تؤخذ بييضة ملقحة من أب وأم، تلقيح عادي مثل ما يحدث في أي زواج عادي ومثل ما يحدث في مشاريع أطفال الأنابيب والذي أقرّته المجامع العلمية الفقهية الكثيرة أنه ينبغي أن يكون من الزوج والزوجة حال قيام الزوجية إلى آخر ذلك من الشروط التي وضعتموها، ثم تتكون هذه اللقائح الموجودة. تكوّنت لقيحة موجودة مكونة من زوج وزوجة، في بعض الحالات المرأة هذه ليس لديها إلا بييضة واحدة فقط وهي حالة نادرة جداً، لإنجاح مشروع أطفال الأنابيب ينبغي إعادة ثلاثة أو أربعة من البييضات وتكون ثلاثة في الغالب، فعملية أنها تجعلها تنشطر وهذا الآن ممكن، هي مثل التوائم الطبيعية التي تحدث والتي هي التوائم المتشابهة

المتماثلة ومتطابقة تماماً، هي عبارة عن لقيحة واحدة، بييضة ملقحة بدأت الانقسام ثم انشطرت وصارت كل خلية منها إلى لقيحة جديدة، وبدأت تنمو حتى يظهر لنا طفلان متشابهان تمام التشابه ومتماثلان تمام التماثل من الناحية الجينية ومن ناحية الشكل، ولكن هنا اختلافات طفيفة جداً مهما كانت حتى لو كانا متشابهين تماماً، لكن لاتزال هناك اختلافات دقيقة ويمكن التمييز بينهما ولو بصعوبة في أول الأمر.

فهذا الاتجاه وهو محاولة تقليب ما يحدث طبيعياً في الطبيعة ـ بإذن الله سبحانه وتعالى ـ وتنقسم الخلية إلى اثنين فصارت خليتين، حسناً، هاتان الخليتان تفيداننى في أشياء كثيرة جداً.

أولاً: قد تكون المرأة تعاني من عقم شديد ولم يستطع الأطباء إلا إخراج بييضة واحدة منها فقط، وهذه البييضة تحتاج إلى اثنين أو ثلاثة أو أربعة إلى إعادتها إلى الرحم.

ثانياً: قد تؤخذ أيضاً من هذه النسخة الموجودة لدراستها من ناحية الإصابة بالأمراض الوراثية وإذا عرفنا أن هذه مصابة بمرض وراثي تركنا هذه المصابة والمجموعة المصابة الأخرى، وإذا عرفنا أنها سليمة استطعنا أن نعيدها.

فلها بعض الفوائد المحدودة، وإن كنت أقول إنها محدودة في حالات قليلة جداً لا يمكن أن تكون عامّة ولا يمكن أن تكون متوسعة في هذا الميدان.

موضوع تنشيط البييضة الذي ذكره أخي الكريم الدكتور صالح كريّم هذا حدث طبعاً بالنسبة للولادة من غير أب أو التوالد البكري أو العذري، هذه حدثت في الحيوانات الدنيا في الضفادع والفئران وغيرها ممكن أن

تحدث، نظرياً هل يمكن أن تحدث بالنسبة للإنسان؟ الله أعلم، وهذه طبعاً التي طلعت منها أجنة مشوّهة أي أنها ناقصة في حقيبتها الوراثية حتى بالنسبة للفئران أو غيرها وعقيمة أيضاً، فهذه بابها يبدو بالنسبة للإنسان لا مجال فيه على الإطلاق، تنشيط البييضة لوحدها على الأقل في هذه المرحلة.

موضوع زرع النواة وهو الذي تحدّث عن موضوع (دولّي)، هذا زرع النواة وبمعنى أخذ النواة ووضعها في بييضة أخرى فيها سيتوبلازم، وكما ذكر بعض المعلقين أن الحقيبة الوراثية ليست كلها في النواة هي ٩٧٪ منها في النواة، وفي السيتوبلازم المحيط بها فيها مادة تسمى المايتوكوندرايف فيها حوالي ٣٪ أو أقل من المادة الوراثية، فهي أيضاً يعني إذا نقلنا لن تكون متطابقة ١٠٠٪، لكن ربما تكون متطابقة ٩٧٪ أو ٩٨٪؛ حتى أنها أقل من التوائم المتطابقة، وحتى التوائم المتطابقة أو المتشابهة ـ التي نراها ـ أيضاً بينها خلاف نتيجة البيئة الموجودة في الرحم، وبعد ذلك طبعاً التنشئة لها دور آخر؛ هذا في مجال دراسة الحيوانات أو ما سيحدث منه من فوائد، هذا مجال يُدرس إذا ثبتت فيه الفوائد واتضحت بالنسبة للحيوان والاستفادة منها بالنسبة للإنسان، كما هو في المشاريع المقررة والتي تسعى إليها هذه الشركات.. فما المانع؟ بشرط أن تثبت الفائدة، والضرر يكون بعيداً أو احتماله بعيد جداً وضئيل جداً في مقابل النفع الكبير.

بالنسبة للإنسان أضم صوتي إلى أصوات المعارضين لاستخدام هذه التقنية للإنسان، استخدام هذه التقنية لإيجاد بشر بأخذ خلية من الجلد أو خلية من غيرها، هذه ستوجد مشاكل كبيرة جداً ومشاكلها واضحة جداً، حتى إن الدول الغربية، وطبعاً هم ليسوا قدوة لنا وإنْ حَرّمتها الكنيسة فليس معنى ذلك أننا نحرّمها لكن بسبب أنها واضحة الضرر والمشاكل التي ستظهر منها فالاتجاه ـ والله أعلم ـ أن البشرية تتجه إلى تحريمها أو منعها بهذه الصورة في إنتاج البشر.

أما الصور الأخرى كلها ـ الاستنساخ في عالم الحيوان والنبات ـ إذا كانت المنافع غالبة وظاهرة والأضرار المحتملة قليلة جداً ومحدودة حيث إنه لا يمكن أن يكون شيء بدون أضرار على الإطلاق، هذا مستبعد جداً؛ لكن إذا كانت الأضرار القليلة منغمرة تماماً في جانب الفوائد العديدة والواضحة والجليلة فلا يبدو هناك أي منطق لرفضها ومنعها، حتى ولو ظهرت في المستقبل بعض الأضرار المحدودة القليلة، وإلا لمنعنا التداوي بأشياء كثيرة أخرى.

شكراً لكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ فيصل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الحقيقة أشكر الدكتور البار على هذا الإيضاح الجيّد، ولكنه جزاه الله خيراً على الخاتمة الجيدة التي أحببت أن أنطلق منها.

الاستنساخ إذا كان بدأ بالنبات ثم بالحيوان، والآن يريدون أن يطبقونه على الإنسان، السؤال: هل الإنسان ينطبق عليه ما ينطبق على الكائنات الحيّة الأخرى؟ القياس كما ذكر الدكتور ناجي أن القياس مردود بقول الله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ فالذي نستنسخه من هذه الأية بِمَ فضّل الله الإنسان؟ فضّله بالعقل، ولذلك كلّف بالعبادة والواجبات، وإذا أخذ الله ما وهب أسقط ما وجب.

قد لا أشك أن في استطاعة علماء الهندسة الوراثية وغيرهم أن يصلوا

إلى استنساخ بشر مماثل باتباع القوانين الإلـٰهية التي هداهم الله إليها، وليس في ذلك خلق، ولكنّي أتوقف في أنهم يستطيعون أن يكون هذا المستنسخ إنسان كامل العقل، لأنهم بنوا نظريتهم على نجاحهم في النبات والحيوان، ولكن الإنسـان يختلف عنهما، فلا نسـتطيع أن نقول ما نجح في النبات والحيـوان يمكن أن ينطبـق على الإنسـان، فالقيـاس مردود، فضّل الله الإنسان بالعقل على جميع الكائنات الحيّة.

ومما أُثر عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ عندما سئل عن عدم شربه للخمر، فقال: «ما رأيت شيئاً يذهب كله ويعود كلّه». فعلمت بعد ذلك أن استخدام الخمر والمخدرات يقتل بعض الخلايا في المخ فلا تعود هذه الخلايا.

فقبل أن نتكلّم في موضوع استنساخ إنسان كامل هل يستطيع الأطباء أن يُعيدوا للمخ خلاياه التي ماتت؟ ولذلك يموت المخ، فيقول الأطباء هذا مات أو توفي دماغياً وهو لا زال حياً ينبض قلبه، فأنا أخشى أن الاستنساخ لأجسام بدون عقول فلا يكون فائدة منها، ولا يمكن ظهور ذلك في النبات والحيوان لأن الإنسان فضّله الله بالعقل دون غيره، وما قيمة إنسان مخلوق بدون عقل؟ ولقد ظهر في جنون البقر وكذلك في نقل الأعضاء، عندما ينقل القلب الآن والعين والكبد والبنكرياس ولكن لم نسمع أن عقلاً نقل إلى عقل إنسان آخر أو مكان عقل آخر، فأنا هذا الذي يستوقفني وأتحفظ أنه لا يمكن، قد يكون هناك استنساخ لأجسام وأجرام ولكن لا يكون استنساخاً لعقول بشرية، لأنهم عجزوا الآن في هذا الوقت مع التقدم التقني والتكنولوجي والطبي أن يعيدوا بعض خلايا المخ أو ما يحصل لأمراض المخ.

وشكراً لكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد السلام العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

يعني الناظر فيما قدّم من بحوث وما سمعنا من تعلقيات يستنتج في إطار الحديث الواسع الذي تم في هذا الموضوع في خلال السنتين الأخيرتين أن هنالك تهويلاً كبيراً أحاط هذا الموضوع، وبحيث أعطينا مجالاً واسعاً أو أطلقنا العنان لهذا الخيال أن يفترض افتراضات واسعة خرجت من إطار البحث العلمي، لذلك رأينا أن كثيراً من البحوث والتعليقات قد انصبت على افتراض حدوث الاستنساخ بالمعنى الواسع من أن هنالك نسخاً بشرية سيجري إنتاجها وستنشغل المصانع باستحداث هذه النسخ البشرية، وبالتالي ذهب خيالنا يتصوّر ما هي الأحكام الشرعية التي ستضبط هذا الأمر؟ وهل نقول بالتحريم أو التحليل أو بغير ذلك؟

إخوتي الكرام، الواقع حتى البحوث الطبية التي أمامنا مع احترامي للجهد الكبير الذي بُذل فيها ما زالت الصورة أمام الفقهاء ليست واضحة، أين وصلنا في هذا المجال في إطار البحث العلمي؟ بمعنى لابد في الواقع من تقويم هذه البدايات التي وصلنا إليها في إطار البحث العلمي على طريق ما تخيّله خيالنا وما تصوَّرته عقولنا، الذي لاحظ أجهزة الإعلام في الفترة الأخيرة، لاحظ كيف أن صدور بعض الصفحات قد ملئت بصورة مكررة مثل هتلر أو مثل الممثل الفلاني وبات العامة يتوقعون أنه بين لحظة وأخرى سنرى إنتاجاً بشرياً بهذا الخصوص.

إخواننا الأطباء أشاروا في بعض مداخلاتهم في موضوع البحث العلمي وما يتحقق من نفع في هذا المجال، وهذا شيء يشكر لهم ويقدّر، لكن في القضايا الفقهية لابد من تصوّر دقيق للأمر، ثم السؤال عن حكمه في

أي جزئية من الجزيئات التي طرحت، حتى في موضوع البحوث الطبية الآن في مقاومة بعض الأمراض مثل مرض السرطان أو في إنتاج بعض الأدوية أو في نوافع بعض البحوث في الهندسة الوراثية أو في الآثار التي تحدث نتيجة اختلال في الإنجاب لضعف في البنية عند الزوج أو الزوجة، أو في موضوع عوامل المناعة، لابد من أن نُسأل سؤالاً محدداً، لا أن نضع عنواناً كبيراً ثم بعد ذلك يقال لنا إن بعضه في طريقه للإنجاز وبعضه لا يتحقق.

أنا أذكر التقيت بعدد من المتابعين لهذا الموضوع، وأحد كبار الأطباء كان يقول: هذا شبه مستحيل. إذن لماذا نحن ننشغل في قضية بعض مختصيها يقولـون بأن هذا الأمر شبه مستحيل؟ ونحن ما زلنا في البدايات، حتى أخانا الدكتور حسان هنا في بحثه يقول بأنه ستمر فترة طويلة في إطار التجريب في الحيوان وللوصول إلى بعض القناعات، ثم بعد ذلك الانتقال إلى مرحلة التجريب في إطار الخلايا الإنسانية، ولاندري ما هي الحواجز التي سيصطدم بها هؤلاء الأطباء، وبالتالي كيف يكون المستقبل؛ لذلك إذا أردنا أن نرسم دوراً لمجمعنا في هذا المجال يعني يمكن أن يُركز في هذه المرحلة على التحذير من مغبة الدخول في هذه الأبحاث التي ليس لها ضوابط خلقية وقد يحرّكها الربح أو الإثارة أو نوع من الرغبة في تحطيم المجتمع الإنساني، لأنه نعلم أن هنالك قوى كثيرة في هذا المجتمع تحرص لسبب أو لآخر على إفساده.

فالتركيز في هذه المرحلة على ضوابط البحث العلمي في مجالات الهندسة الوراثية وعمليات الاستنساخ المحدودة سواء كانت في النبات أو في الحيوان عملية مهمة ليكون هنالك نوع من التوضيح لأخطار التلاعب في ما خلق الله ـ جلّ وعلا ـ وبالتالي حاولت إخراجها عن الغاية التي من أجلها

خلقت، والذي أشار إليه القرآن كما تعلمون أن دور الشيطان دور باستمرار يدعو إلى تغيير خلق الله ـ جلّ وعلا ـ وتغيير خلق الله صوره متعددة ومتنوعة، وإذا نجحت بعض الصور التي شُرحت واضح الأخطار التي ستمس المجتمع الإنساني.

لكن بعض القوى الآن تروّج لمثل هذه الأبحاث محاولة الوصول إلى موضوع التشكيك العَقَدي، هنا لابد أن نكون واضحين في أن نبيّن أن هذه القضايا كلها مهما تقدّمت هي في إطار ما خلق الله جلّ وعلا، ومحاولتها لاستخدام ما خلق الله ـ جلّ وعلا ـ من قوانين، إما استخداماً حسناً أو استخداماً قبيحاً، لكن ليست خلقاً آخر غير خلق الله جلّ وعلا، وبالتالي قضية العقيدة لا تُمَس وقضية الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لا تُمس، وإنما كلها محاولات تغيير لخلق الله جلّ وعلا في إطارها السيِّئ، وفي إطارها الحسن محاولة للاستفادة مما خلق الله جلّ وعلا ومما أودع من قوانين لوقف بعض ما يتهدد الإنسان من أمراضٍ أو من مشكلات أو محاولات التحسين أو غير ذلك.

لكن رجائي إذا أردنا أن يظل هذا الموضوع على جدول أعمال المجمع أن نأتي في المرّة القادمة ونحن أمام توصيف لبعض البدايات في هذا الأمر لنقول إن هذا البحث العلمي في إطاره الذي وُصف لنا وفي أهدافه التي شُرحت لنا يمكن قبوله من الناحية الشرعية، أو أنه فيه مخالفة للأمر الشرعي الفلاني أو غير ذلك، أما أن نضع موضوع الاستنساخ ونحاول أن نلقي الكلام فيه في كل مجالاته سواء كان وارداً في البدايات أو غير وارد، وبعض العلماء ينبهون إلى أنه أقرب إلى المستحيل.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لعل الكثير منّا لم يستمع إلى علماء أطباء في هذا الموضوع إلا حينما أخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المبادرة بهذا في المغرب ثم أعادت الكرّة في هذا المكان، وما بعد هذا أو قبل هذا ما هي إلا انطباعات وإشارات من الصحافة والتلفزيون ووسائل الإعلام، وهؤلاء يهمهم أن يشغلوا الرأي العام بمثل هذه الأشياء، وتتحدّث المجتمعات وتستهلك الأوقات في مثل هذا.

بالنسبة لي لأول مرة أسمع كلاماً علمياً في هذا، ولعلّ الكثيرين من الحاضرين لأول مرّة يسمعون هذا بعد ندوة الدار البيضاء لمن حضرها، لا أعتقد أنه في هذه الفترة البسيطة وهذا الوقت المحدد يمكن أن يتم التصوّر كاملاً لقضية كبيرة جداً ليست على المستوى المحلي ولا الإسلامي ولكن كل العالم، ولنا في هذا صوت، العالم الإسلامي سيسمع له العالم الآخر، لا أريد أن أطيل في هذا، وإنما أقف معقباً على كلمة لربما لم تعط الاهتمام الكامل في تعليق الدكتور محمد هيثم الخياط عندما قال: أدعو إلى تحرير المصطلحات قبل كل شيء، أولاً: تصحيح العنوان، ما هو العنوان في لغته الأجنبية؟ ثم تحديد هذا المصطلح.

إذن عندي ترجمة العنوان وتحديد المصطلح وهو الذي غاب عنّا، وكثيراً ما تكون مثل هذه الأمور المستجدة تبنى فيها الآراء على الترجمة الخاطئة أو الترجمة غير الدقيقة، وكثيراً ما تعثرت أحكامنا بسبب هذه الترجمات، على سبيل المثال: كلمة: (تبشير)، كلمة تبشير شيء جميل جداً

بينما هي ارتداد وكفر أو تكفير، فاستعمال هذه العبارات أنا أعتقد وجود علماء من الأطباء ومن الفقهاء بيننا يمكن أن يجتمعوا لتحديد المصطلح ولتحرير العنوان أو تصحيح العنوان وتحديد المصطلح، وستأتي بعض الأمثلة لنا أن الفقهاء خاضوا كثيراً في بعض الأمور المستجدة والحقيقة غائبة عنهم، وكان العنوان مُضللاً أو مثل ما يقول الإنجليز Misslaiding ولا يدل على حقيقة ذلك الشيء.

ولذلك أنا أضم صوتي ويجب ألاّ تمرّ هذه العبارة أو الجملة التي علّق عليها الدكتور محمد هيثم الخياط عندما قال: لابد، أنا أقول: لابد من تصحيح العنوان ومعرفته في لغته الأصلية، ثم بعد ذلك تحديد هذا المصطلح وتصور الموضوع، عندئذٍ يمكن أن يكون الحكم، وأعتقد أن المجمع من مهماته تصحيح العناوين وتصحيح المصطلحات بدلاً أن يقودنا إلى هذه المتاهات صحفيون لا يجيدون اللغة ولا يجيدون الترجمات.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد سليمان الأشقر:

بسم الله الرحمن الرحيم

ننادي بالتمهل في اتخاذ قرار هذه الجلسة، التوقف يكون لأمور مختلفة، إما أن الصورة لم تتضح للقائل أو المفتي وهنا نحن قد رأينا وسمعنا ودرسنا واطلع كثير منّا على ما وقع، ونتيجة العمل ذُكرت لنا أن أخذ خلية من إنسان وإيداعها في بييضة منزوعة النواة وإيداعها في رحم إلى أن تتكامل وتخرج إنساناً؛ أو قسم خلية مخصبة بعد أن تنقسم إلى أكثر من خلية، اثنتان أو أربعة، وقسمها إلى أكثر من خلية حتى يتكون من كل خلية جنين آخر، والنتيجة أن يخرج توائم، هذا التصور في حد ذاته ـ في نظري ـ كافٍ وإن

كانت جوانب الأمور من الناحية الاجتماعية وغيرها هذه أمور أخرى، لكن نتيجة العملية قد عُرفت من حيث الجملة وهذا يكفي الفقيه في نظري.

الناحية الثانية: أن تكون المسألة لم تقع، حينئذ قد يتوقف الفقيه إذا كان الأمر غير جلي عنده، إذا كان لا يوجد في المسألة آية صريحة أو حديث صريح فله أن يتوقف.

الحالة الثالثة: أن تتعارض الأدلة ولا يمكن الترجيح بينها ويضيع الفقيه بين أن يرجح هذا الوجه أو ذاك الوجه. هل المسألة التي نحن بصددها غير واضحة والأدلة فيها متعارضة أو متعادلة حتى نتوقف فيها؟

أنا في الحقيقة أرى أن النظر إلى الآن لم يدخل إلى الجزئيات، نحن إذا دخلنا إلى جزئيات المسألة واحدةً واحدةً فلا شك أن شرعنا يدلنا بصراحة ووضوح كامل مثل الشمس على بعض الصور على الأقل، فنصدر القرار في هذه الصور التي قد لا تخفى، وأنا أطرح تصوري لهذه الجزئية، كون المسألة لم تقع يعني أنا أشك في هذا، هو في ناحية الحيوانات لا شك أنه قد وقع والأخبار تكاد تكون متواترة عن هذه الناحية، بالنسبة للبشر المسألة على وشك الوقوع، نحن على عتبة وقوع الاستنساخ في عالم البشر في المختبرات الأجنبية وأنا رأيت بنفسي في كثير من المجلات العلمية الرصينة أنهم يقدّرون أن هذا الأمر بالنسبة للبشر سيقع في حدود عشر سنوات، وبعضهم قال في حدود سبع سنوات.

وأنا لا أستبعد أن يكون العمل جارياً في بعض المحلات، لأنني رأيت في بعض المجلات الأجنبية الرصينة وحصلت على نسخ منها أنه عندما خرجت (دولّي) إلى الوجود هناك عشرة مختبرات في ذلك الوقت كان بإمكانها أن تقوم بالعملية بالنسبة للحيوانات ولكن كان كثير منهم متوقف

لكن كان بإمكانهم، ولا تستبعد الآن أن هناك من ٢٧/ ٢/ ٩٧ إلى الآن ربما زادت هذه المراكز إلى المئات وربما إلى الألوف، وحتى في الأردن سمعنا ـ ولا أدري يمكن الدكتور عبد السلام اطلع على هذا أكثر منّي ـ أنه قال بعض القائلين إنه يمكننا نحن إذا لم يكن هناك مانع فإنا نستطيع أن نجري هذا، فإذن نحن لا بد لنا من اتخاذ قرار في الأمور الواضحة ونترك الأمور الخفية.

فالآن المسألة في نظري تنقسم إلى أمور، أنا في نظري أن بعض الجزئيات واضحة، والحكم واضح جداً عندي، فمثلاً استنساخ النبات هل يُشك في جوازه؟ لا أعتقد بأن أحداً يشك في جوازه، وكثيراً من المزارعين عندنا في البلاد وفي جميع بلاد العالم وفي المخابر الحديثة بطرق مختلفة تأخذ غصن التين أو غصن الزيتون أو غصن العنب وتدفنه في الأرض وينمو ويصير شجرة، في النبات أعتقد ممكن ذكر هذا في القرار، بالنسبة للحيوانات أيضاً أعتقد أن الجميع أو الأكثر يرون جوازه مع وضع القيود تمنع الدخول في شيء يكون ضرره أكثر من نفعه، لكن إذا كان النفع أغلب فيمكن أيضاً أن ندخل هذا في القرار، ولا أعتقد أن أحداً من الحاضرين ـ إن شاء الله ـ يمنع هذا.

لاحظوا يا إخواني أنا لا أتكلم في الاستنساخ وفي كل ما قيل إنه استنساخ، أتكلم في نوعين فقط بالنسبة للحيوان والنبات، الاستنساخ الذي يدخل في الهندسة الوراثية لا أريد أن أتكلم فيه فهذا أمر أولاً تكَلَّم فيه الجمعية الإسلامية للعلوم الطبية، تكلمت في سنة ١٩٨٣، والأمر بالنسبة لي خفي وهذا يمنعني الكلام فيه، لكن أنا أقصر كلامي على المسألتين وهما الأخذ من خلية مخصبة مجموعة أجنة توائم أو من نواة خلية جسدية.

الصورة الثالثة: في استنساخ البشر، استنساخ البشر فيه صور حكمها لا يخفى في نظري وأنتم تقدرون هذا.

الحالة الأولى: استنساخ خارج نطاق الزوجية، يعني جارة ما عندها ولد تقول لجارها: أعطني نواة من جسدك أو حيوان منوي، وأخذه إلى المختبر وإدخاله في بييضة منها أو من غيرها، هذه صورة، أو طلب خلية جسدية أو طلب رحم مستأجر أو رحم متبرعات، الدولة مثلاً تريد تكوين جيش من الرجل الفلاني يقول أعطونا ألف امرأة متبرعة أو ألفين كل واحدة منهن تعطينا بييضة، وكل واحدة نودع في رحمها من جسد فلان ذلك وخارج نطاق الزوجية، هل في هذا توقف؟ سيخرج هؤلاء وليس لهم أب معروف ولاأقارب معروفين، ولا أسر تحتضنهم، إنما هم أناس يكادون كالحيوانات وهذا يكثر ظاهرة اليُتم في المجتمع، اليُتم ظاهرة هائلة المردود على نفسية الأطفال وعلى الدولة في تكاليف الرعاية الاجتماعية، ومفاسدها لا تخفى على أحد من الحاضرين- في تصوري -بتاتاً ولا أحد من أهل العلم.

فإذن نحن لو اتخذنا هذا القرار فقط يكفينا ويُحطّم كل ما يتطلّع إليه الأوروبيون الذين لا يبالون بالعلاقات الأسرية، هذا أمر معروف وهذا أمر عندهم سهل وهيّن، نحن عندنا أمر عظيم أن يوجد إنسان بلا أب، إذا مات أبوه فهذا من قدر الله ويعطف عليه الآخرون، لكن أن يوجد إنسان ليس له أب وليس له أسرة ولا رابطة أسرية تحميه وتحفظه وتنشئه حتى ينشأ بشراً سوياً، هل أحد من الحاضرين يقبل هذا؟ أنا أستبعد أن يكون هناك أحد من الأخوة الحاضرين يقبل أن يوجد استنساخ خارج نطاق الزوجية، فهذا أيضاً متروك للأخـوان إذا أمكن أن يُتّخذ فيه قرار، لو اتخذنا هذا القرار وحده لكفى.

بقـي في داخل نطاق الزوجيـة، الآن استخدام نواة من غير الزوج، أيصلح؟ لا أعتقد، نقول الزوج لا ينجب نذهب ونأتي بنواة من غير الزوج أو حيوان منوي من غير الزوج، هذا لا يصلح في نظري، استنساخ أيضاً

داخل نطاق الزوجية باستخدام بييضة من غير الزوجة، يمكن اتخاذ قرار فيه، وقد سبق القرار المشابه لهذا في مسألة أطفال الأنابيب، استخدام رحم مستأجر، أعتقد أن هذا مستأجر أو غريب أو متطوع ولو في نطاق يعني الزوج والزوجة يطلبان من امرأة أجنبية أن تحمل لهما فهذا أيضاً أعتقد يمكن اتخاذ قرار فيه.

بقي الصورة التي يمكن التوقف فيها فيما بين الزوجين، فيما بين الزوجين هناك حالتان: الاستنساخ من نواة ملقحة بأن تقسم إلى توائم ويحتفظ ببعض الأجنة للمستقبل، وحتى المرأة في بعض الحالات المرضية لا تحتاج إلى أن يعمل لها تشريط التبييض، فيحتفظ بهذا لوقت اللزوم أو يُعمل في الحال إذا كان هناك موانع في مسالك الولادة والحمل.

هذه الصورة أعتقد أنها ليست بعيدة من طفل الأنابيب بقيوده كما هي، لا أعتقد أن هناك فرقاً لأن هذه الخلية مأخوذة من المرأة ومخصبة بماء زوجها وأُخذ منها توائم أجنة، ممكن استخدامها، لا أعتقد أن هناك فرقاً بينها وبين طفل الأنابيب الذي سبق أن قرر المجمع في دورات سابقة الموافقة عليه وعدم منعه، طبعاً بالضوابط المعروفة وشروط وقيود مذكورة في القرار وواضحة تماماً.

الصورة الوحيدة التي يمكن أن يختلف فيها الرأي هي صورة واحدة فقط وهي ما كان بين الزوجين لكن باستخدام نواة ـ وليست خلية مخصبة ـ من جسد الزوج في بييضة المرأة في رحم نفس المرأة (الزوجة نفسها)، هذه قد يُرى ويقال إننا نتوقف فيها إلى أن يظهر لنا. في الحقيقة هذه المسألة هي نادرة وليست على مستوى العالم أو على مستوى جميع البشر ولا إمكانيات اتخاذ جيوش من البشر أو كما يقال وسمعناه كثيراً في الصباح ولا شك أنها دراسة علمية موفقة والحمد لله، والذي سمعناه من الناحية الطبية ومن

الناحية الشرعية والآثار الاجتماعية أمر كله ينصب في الحقيقة على ما هو خارج الزواج، أما داخل الزواج فلا يبقى إلا قضية أخذ نواة من الزوج وإيداعها في بييضة المرأة نفسها ووضعها في رحم الزوجة نفسها، أنا أقول يمكن التوقف وللتوقف وجه كبير، وأنا في الحقيقة أول ما طلب مني الأخ الدكتور أحمد رجائي أن أكتب ملخصاً للبحث ـ كما فعل الإخوان الذين كتبوا الأبحاث ـ طلب أن أكتب ملخصاً قبل أن أكتب البحث، فأنا قلت هذه الصورة يمكن أن يتجه رأي المجمع إليها لكن بعد الدراسة ـ وبحثي موجود بين أيديكم ـ أرى أن هذه الصورة يجب منعها، والرأي لكم.

والحمد لله رب العالمين.

الشيخ عبد اللطيف الفرفور:

بسم الله الرحمن الرحيم،

الواقع أنه بعد أن حرّر أخوتنا وزملاؤنا الأطباء المصطلحات، وشكر الله لهم ولكم، ينبغي تحرير محل الخلاف، فإن الفقهاء مكلفون أن يحرروا محل الخلاف، وقد تفضّل أخي فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر إلى شيء كثير من تحرير محل الخلاف، وإذا حررنا محل الخلاف ضيقنا دائرة القضية التي نحن بصددها، وربما كان ذلك أدعى إلى التوصل إلى الحل بإذن الله، فنحن أمام ثلاثة أمور: أمر يُرى لدى الجمهور من أخوتنا العلماء في هذا المجمع الموقر، يُرى أنه لا مانع من ذلك، وهو ما كان في حيّز النبات والحيوان.

وأما بالنسبة للبشر فكذلك هنالك صور يُرى أنها محرّمة ممنوعة، وهو ما كان خارج دائرة الزوجية، وأما الخلاف الحقيقي فينبغي أن يُحرَّر محله في قضية دائرة الزوجية بالذات، وفي الصورتين اللتين تكلم فيهما أخي الشيخ

محمد الأشقر قضية النواة المخصبة أو قضية الخلية التي تزرع في بييضة المرأة، هذا هو محل الخلاف في الواقع، ثم هنالك ما تفضل به أخي الدكتور محمد علي البار الطبيب المعروف في قضية إصلاح الحيوان المنوي قبل تلقيحه في البييضة بأن نُذهب منه بعض الأمراض الوراثية وهو الصورة الثالثة والرابعة من التقرير الذي قدّمه في تحرير المصطلحات الدكتور الخيّاط، في هذا الموضوع لا شك أن الخلاف قائم ولا نستطيع أن نقول إن هذا مسموح به قطعاً أو ممنوع قطعاً، هذا مما ينبغي أن يُبحث، وإذا بحثنا فيه فلا مانع أن نتوقف اليوم وأن نبحث فيه غداً حتى تتكامل أدوات البحث.

وبالنسبة لقضية دائرة الزوجية بصورتيها، ففضيلة الشيخ الأشقر يرى المنع أو الحظر كما فهمته، والبعض يرى السماح ضمن دائرة الزوجية من الزوج لزوجته حصراً، ولعل فضيلة الدكتور الشيخ وهبة ـ حفظه الله ـ يرى المنع بالكلية، والذي يذهب إليه الرأي ويطمئن إليه القلب بالنسبة لهذه الصور كلها: الحظر ـ حتى بالنسبة للدائرة الزوجية ـ سداً للذريعة، لأننا إذا فتحنا الباب قليلاً يُخشى أن ينفتح الباب على مصراعيه، وإذا استطعنا أن نفتح الباب بضوابط وشروط يجتمع عليها الفقهاء والأطباء وواضحة جداً فلا مانع من ذلك، وإذا لم نستطع أن نتوصل إلى ذلك فلا مانع من الحظر الآن، أو أن نتوقف الآن ريثما تتضح لنا الضوابط المطلوبة لأن سدّ الذريعة مطلوب شرعاً، فقد يُحرّم ما يبدو لنا أنه مباحٍ كي لا يُتوصَّل بهذا المباح إلى كثير من الحرام؛ بمعنى أنه قد نترك كثيراً من المباح كي لا نصل إلى المحرم قطعاً، وهذا الرأي لا أُلزم به وإنما يظهر لي.

والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.. وشكراً لكم.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من خلال هذه البحوث وما قرره الأطباء، ومن هذه المداولات بين الأطباء والفقهاء التي تفضَّلتم بها فإن الرأي العام يتجه في هذا المجمع إلى تحريم ومنع الاستنساخ البشري بمفهومه العام، وتقرير المناشدة بألاّ يتخذ المسلمون أو البلاد الإسلامية ميداناً للممارسة في إنتاج الاستنساخ البشري، وقد ترون مناسباً أن تكون اللجنة المؤلفة لصياغة القرار وإعداده من المشائخ: عبد الله بن بيه، الشيخ عبد الله بن منيع، الشيخ علي السالوس، الشيخ نزيه حماد، الأطباء: صالح كريّم، محمد علي البار، هيثم الخيّاط.

وبهذا تُرفع الجلسة، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

القدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على

سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ١٠٠/ ٢/ د ١٠
بشأن
الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد **اطلاعه** على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م.

واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى مايلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه غاية التكريم، فقال عز من قائل: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، زيّنه بالعقل، وشرّفه بالتكليف، وجعله خليفةً في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته، بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وصَوْنها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم. . إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي».

وقد علّم الله الإنسان مالم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ ﴾؟، ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ ﴾، ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ ﴾، ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾، ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾. . .

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استِكْناه سُنَّة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى

الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم.

ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يُتَّخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميُّزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجدَّ للناس من علم في هذا العصر، ما ضجَّت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قِبَل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموزومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً، ثم تواصل

تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص.

فإذا انشطرت إحدى اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولَّد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة، ولم يبلَّغ بعد عن مثل ذلك في الانسان، وقد عُدَّ ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم **الاستنساخ بالتشطير**.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خليةٍ من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضية منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم «النقل النووي» أو «الإحلال النووي للخلية البييضية» هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة «دولِّي».

على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزأ الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يُبلَّغ أيضاً عن حصول ذلك في الانسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي ـ أو أكثر ـ إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصَّبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق،

قال الله عز وجل: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٦٢].

وقال سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٧٧ـ ٨٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طُرحت على مجلس المجمع:

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً)؛ فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يُقْحَم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء(البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء(البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية،

ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والله أعلم

توصيات
الندوة الفقهية الطبية التاسعة

رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

الدار البيضاء: ٨ - ١١ صفر ١٤١٨هـ
١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م

الاستنساخ البشري

أ ـ مقدمة:

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام ١٩٨٣م عن « الإنجاب في ضوء الإسلام » عَرَضَت فيها ورقتان لاحتمالات إنجاز الاستنساخ البشري بعد أن نجح الاستنساخ في النبات وفي الضفادع والبحريَّات الصغيرة. وكانت التوصية التي اتُّخذت في هذا الصدد تنص على الآتي: «عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ماأدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعاود للالتحام لإنتاج مواد علاجية وفيرة».

والآن عاد الموضوع يطرح نفسه بشكل حاد وعاجل، منذ تم استنساخ جنين الإنسان بطريق الاستتآم عام ١٩٩٣م، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنساخ النعجة التي سميت «دوللي» في اسكتلندا في فبراير ١٩٩٧م بعد تكتُّمٍ عن الأمر قرابة ثمانية أشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطريقة أخرى في جامعة أوريجون. ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول لهذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع منحىً عاجلاً أثار ردود فعل قوية.

ورغم أنه لم يُعلَن عن ممارسته على الإنسان بعد، إلا أن الحاجة إلى

استباقه بالتعرف على آثاره المتوقعة ووضع ضوابطه الشرعية والقانونية والأخلاقية، حدت بكثير من الدول الغربية إلى منع التجارب البشرية أو تجميدها سنوات حتى تتم الدراسات المطلوبة.

* لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن تبادر ببحث الموضوع في هذه الندوة.

ب ـ تعريف الاستنساخ Cloning:

الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان:

الأول: **الاستئام** أو شق البييضة، ويبدأ بييضة مخصّبة (بييضة دَخَلها منوي)، تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بييضة واحدة.

الثاني: **الاستنساخ العادي** الذي لايعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بييضة منزوعة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية.

ج ـ المناقشات:

ناقشت الندوة الجوانب الطبية لهذا الموضوع مناقشة مستفيضة استجلت من خلالها المرتكزات الرئيسة التي يقوم عليها الاستنساخ من حيث الآتي:

١ ـ استنساخ الجنين البشري عام ١٩٩٣م عن طريق «الاستئام» وهو

حَفْز البييضة المخصَّبة إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعياً لتكوين التوائم المتماثلة؛ بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبييضة وكأنها بييضة جديدة من البداية، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أُودع الجنينان الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بييضة واحدة. ولم يُستكمل البحث نظراً لتورع العالِمَيْن المبتكرين عن زرعهما في الرحم، بل إنهما اختارا خلية معيبة لاتنهض أن تنقسم لتنمو إلا لدور مبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حسَّاس وخطير. ولابد من مرور وقت حتى توضع له الضوابط الأخلاقية والقانونية.

وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لايزال في حوزة المستقبل. ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانت سلامته سُمِح أن يُودَع الحملُ الرحمَ، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب.

أما التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة «دوللي» بإيداع نواة خلية جسدية داخل بييضة منزوعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين، فقد أَوْلَتْها الندوة بحثاً مستفيضاً، وتوسمت بعض النتائج التي تنجم عن تكوين جنين (ثم وليد) جديد يكون نسخة إرثية (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلايمنع من تمام التماثل إلا وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازم البييضة المستقبلة.

٢ ـ ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيّز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميّزه من بين طائفة من أشباهه (نسخه)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر،

والعصف بأسس القرابات والأنساب وصِلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني وكما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان أساساً للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، ، وسيقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحثُ كلّ ما يُقْحِم على عقد الزواج الشرعي القائم طرفاً غريباً عنه فإنه حرام بلاريب.

وقد تطرَّق بعض السادة الفقهاء بالبحث إلى طائفة من الأحكام العقائدية والأخلاقية والعملية، تكليفية أو وضعية التي تتصل بموضوع الاستنساخ.

٣ ـ وقد أُخذ في الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التي تجري فيها أبحاث الاستنساخ، قد كان ردّ الفعل فيها قوياً على الحذر الشديد، فمنها من منعتْ أبحاث الاستنساخ البشري، ومنها من حَرَمَتْها من معونة ميزانية الدولة، ومنها من جمّدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المختصة ثم يُنظر في أمرها من جديد.

لهذا فإن الندوة تخشى أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطِّي هذا الحظر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلاً للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

٤ ـ أكدت الندوة أن الإسلام لا يضع حَجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه وهو من تكاليف الشريعة. ولكن الإسلام يقضي كذلك بألا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام

دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة، بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام. فلايسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون خالياً من الضرر وغير مخالف للشرع.

ولما كانت بعض المضار لاتظهر قبل مرور وقت طويل، فلابد من عدم التسرع قبل التثبت والتأكد قدر الاستطاعة.

٥ ـ وتأسيساً على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلاً. بينما رأى آخرون إبقاء فرصةٍ لاستثناءات حاضرة أو مقبلة، إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

٦ ـ وفي كافة الأحوال فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمن طويل. لأن تقدير المصالح والمضار الآنية قد يختلف عليه على المدى البعيد والزمن الطويل. وإن من التجاوز في الوقت الحاضر أن نقول إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال النبات قد أثبتت سلامتها على الإنسان، رغم مامرّ من سنوات. في حين لم تكد تدخل التطبيقات الحيوانية من العتبة بعد. ولعل المجهول هو أكبر الهموم في هذا الباب. ولاينبغي أن تنسى الإنسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار الذرة، إذ ظهر له بعد حين من الأضرار الجسيمة مالم يكن معلوماً ولامتوقعاً، ولابد أن يستمر رصد نتائج التجارب النباتية والحيوانية لزمن طويل.

٧ ـ حتى لايعيش عالمنا الإسلامي عالة وتبعاً للعالم الغربي في ملاحقته لهذه العلوم الحياتية الحديثة؛ أكدت الندوة على أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية.

٨ ـ لم ترَ الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجاليْ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة.

د ـ التوصيات:

توصي الندوة بمايلي:

أولاً: تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

ثالثاً: مناشدة الدول سَنّ التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة، أمام الجهات الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

رابعاً: متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

خامساً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين.

* * *

الوثائق

- توصيات ندوة الجزاء - طهران - حول:
دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

- البرنامج الخاص المشترك:
بين منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي

- بيان مجمع الفقه الإسلامي حول:
محاولة انتهاك حرمة خاتم الأنبياء ﷺ

- البيان الختامي:

توصيات
ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية

(معدلة من قبل لجنة الفتوى)

توصيات
ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية

(معدّلة من قبل لجنة الفتوى)

إن ندوة منظمة المؤتمر الإسلامي حول « دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي» التي عُقدت بطهران، بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة ١٧ ـ ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ ـ ١٩ إبريل ١٩٩٥م، بموجب القرار رقم ٧/١٠ ـ ث (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع.

وبعد أن ناقشت المسألة بعناية في ضوء تقرير أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي والمقترحات والأوراق التي قدمها الخبراء، والآراء التي أبدتها مختلف الوفود.

وإذ تؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وصيانة المكانة الرفيعة للمرأة وكرامتها ووضعها في المجتمعات الإسلامية.

واقتناعاً منها بأن الدين الإسلامي الحنيف يقدِّم حلولاً شاملة لكافة

جوانب الحياة الإنسانية والاجتماعية ومراميها.

وإدراكاً للحاجة المتزايدة التي يشعر بها المسلمون في كافة أرجاء العالم لتعزيز انبعاث القيم والمبادئ الإسلامية، وإيجاد مجتمعات مرتكِزة على المبادئ الإسلامية، في السِّلم والعدالة والتسامح والتقدم والإنصاف والمساواة في الحقوق لجميع البشر.

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن بلوغ هذه الأهداف النبيلة إلا بمشاركة جميع المسلمين بما في ذلك المشاركة الكاملة والحثيثة والفاعلة للنساء المسلمات اللاتي يشكِّلن نصف الأمة الإسلامية.

وإذ تؤكِّد المبادئ الإلـهية والتعاليم الإسلامية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المرأة، ووضعها السامي في مختلف الأصعدة الشخصية والعائلية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

وتأكيداً للدور الفاعل للمرأة في تنمية المجتمعات الإسلامية.

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الإسلامية لتشجيع التنمية الشاملة والمنصفة لكافة قطاعات الأمة الإسلامية.

والتزاماً بإبراز الصورة الصحيحة للدين الإسلامي الحنيف، ولدور ومكانة المرأة المسلمة ومكافحة جميع المحاولات الرامية لتشويه صورة التعاليم الإسلامية الخاصة بالمرأة.

١ ـ توصي المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية باتخاذ التدابير التالية:

١ ـ ١ ـ الاعتراف بالدور البارز الذي تعطيه التعاليم الإسلامية للمرأة في المجتمع الإسلامي وتبنِّي سياسات إيجابية تُعطي المرأة حق المشاركة

النشطة والفعالة والبنّاءة في مختلف المجالات؛ الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

١ ـ ٢ ـ تقديم وتعزيز الصورة الإسلامية الصحيحة للمرأة ودورها الحقيقي وكرامتها ووضعها في المجتمع الإسلامي، وخاصة عبر أجهزة الإعلام والكتب المدرسية، وبذل جميع الجهود لإبراز الصورة الإيجابية للمرأة بما يتوافق مع الفكر الإسلامي الصحيح، بعيداً عن الصور المشوَّهة والبدع الدخلية على الفكر الإسلامي.

١ ـ ٣ ـ التأكيد على أن للمرأة المسلمة الحق في التفقُّه في أمور دينها، والاجتهاد فيه إذا توافرت شروط الاجتهاد.

١ ـ ٤ ـ إيجاد بيئة مواتية وظروف روحية وأخلاقية وثقافية وسياسية واجتماعية مناسبة، وفق التعاليم الإسلامية المؤدية لتقدم وتطور شخصية المرأة المسلمة، ورفض جميع صور الغزو الثقافي الذي يُلحق الأذى بهوية وشخصية المجتمعات الإسلامية، وخاصة النساء المسلمات.

١ ـ ٥ ـ بذل كافة الجهود لضمان احترام الحقوق الإنسانية الأساسية للأقليات والجماعات الإسلامية، وبخاصة الأقليات النسائية المسلمة، على أن يشمل ذلك حقَّهن في ممارسة شعائر دينهن.

١ ـ ٦ ـ القيام بالأبحاث والقضاء على كافة أشكال العنف واستغلال النساء، بما في ذلك العنف المنزلي والاستغلال الجنسي والتصوير الإباحي والدعارة والتهريب والمضايقات الجنسية والممارسات التقليدية غير المشروعة، وكذلك القضاء على استخدام العنف ضد النساء نتيجة للصراعات المسلحة.

١ ـ ٧ ـ تعزيز الوعي العام بين النساء والرجال المسلمين بالتعاليم

الإسلامية فيما يتعلق بدور ووضع المرأة وحقوقها ومسؤولياتها في الشريعة الإسلامية.

١ ـ ٨ ـ نشر الوعي بين النساء والرجال بشأن حقوقهم الذاتية والعائلية والاجتماعية ومسؤولياتهم وواجباتهم بمقتضى الشريعة الإسلامية، وتوفير البيئة المناسبة من أجل التحقيق الكامل لممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم، ومطالبة السلطات المختصة بإتاحة الظروف والإمكانات اللازمة للاستجابة بفعاليةٍ لحاجات المرأة وتشجيعها على المشاركة في الحياة العامة، وتمكينها بالتالي من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية من جهة، وبين حقوقها الاجتماعية والسياسية، والمساهمة في اتخاذ القرار من جهة أخرى.

١ ـ ٩ ـ نشر الوعي العام، واحترام الحقوق والمميزات الاقتصادية والمالية المعترف بها للمرأة بموجب الشريعة الإسلامية، وخاصة تلك المتعلقة بالملكية الخاصة والدخول والميراث.

١ ـ ١٠ ـ تشجيع التخطيط والاعتماد المناسب للموارد اللازمة في إطار برامج التنمية الوطنية والموازنات، بغية تحقيق تقدم المرأة، في جميع المجالات.

١ ـ ١١ ـ إيجاد البيئة المناسبة والتسهيلات اللازمة من أجل التنمية الكاملة لجميع طاقات وقدرات المرأة، في مختلف المجالات، بما يتواءم مع الدور الأساسي للمرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية والعائلية.

١ ـ ١٢ ـ إنشاء ودعم مراكز محو الأمية، ومرافق التدريب المهني، وفرص العمل، وتطويرها بما يلائم الحياة العصرية، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

١ ـ ١٣ ـ دعم الآليات القانونية والاجتماعية لتمكين النساء من أداء

مهامهنّ كإجازات الوضع المدفوعة الأجر، وساعات عمل مرنة، وإنشاء مرافق للعناية بالأطفال.

١ ـ ١٤ ـ تعزيز وتشجيع جميع فرص العمل المنتج التي تدرّ دخلاً للمرأة في المجتمعات الإسلامية، والتي من شأنها أن تقوّي دورها في التنمية والنمو الشامل للمجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال التخطيط المناسب والمنصف لإيجاد توظيف منتج، وزيادة الأمن الاجتماعي والرفاهية للجميع.

١ ـ ١٥ ـ تقديم الدعم المالي والاجتماعي اللازمين، وحماية الأسر وسائر النساء اللائي يحتجن إلى عون اجتماعي ومساعدات.

١ ـ ١٦ ـ تشجيع التخطيط والتعاون الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر الذي يؤثّر بصفة أساسية على النساء.

١ ـ ١٧ ـ التركيز الصحيح على الدور الهام للمرأة الريفية في الإنتاج والتنمية، وتسهيل حصولهن على الموارد الضرورية، ومن بينها الأرض والقروض والأسعار المؤمنة والتسويق، ودعم روابط وجماعات المرأة الريفية والحضرية باعتبارها آليات لتقدمهنّ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

١ ـ ١٨ ـ تسهيل وتدعيم حصول المرأة الكامل على الرعاية الصحية المناسبة والمتوفرة والجيدة، والخدمات والمرافق الأخرى المجانية ذات العلاقة، ومن بينها التخطيط العائلي والصحة الإنجابية والأمومة والطفولة بما يتفق مع المبادئ الإسلامية.

١ ـ ١٩ ـ دعم وتشجيع مختلف الأنشطة الجماعية الاجتماعية، والعلمية، والاقتصادية، والثقافية، والرياضية، والخيرية؛ التي تمارسها المرأة المسلمة.

١ ـ ٢٠ ـ القيام بمشاريع البحوث والدراسات المناسبة حول الجوانب

النظرية والعملية المتعلقة بتحسين وضع المرأة في مختلف مجالات الحياة الشخصية والاجتماعية، والتعرف على العقبات الراهنة والإجراءات الكفيلة بتجاوزها.

١ ـ ٢١ ـ اتخاذ تدابير مشتركة، وتبادل الخبرات فيما بين البلدان الإسلامية، بغية تحسين أحوال المرأة وتطورها في مختلف الأصعدة والمجالات.

١ ـ ٢٢ ـ تشجيع التعاون وتبادل الآراء والخبرات فيما بين النساء المسلمات في مختلف المجتمعات.

١ ـ ٢٣ ـ إنشاء وتعزيز الآليات المناسبة من أجل التنسيق والتنفيذ الأفضل للبرامج والسياسات الرامية لتحسين أوضاع المرأة، ونشر المعلومات الموضوعية على نطاق العالم عن دورها في التعليم الإسلامي، وفي تنمية المجتمعات الإسلامية. ومن بين أمور أخرى، استكمال المشاورات في أقرب وقت ممكن وعلى وجه التفضيل، قبل انعقاد المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية، حول موضوع إنشاء منظمة إسلامية دولية للمرأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وبما يتفق مع لوائحها.

١ ـ ٢٤ ـ كل ما جاء في هذا التوصيات يجب أن يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ ـ يوصي بأن تواصل البلدان الإسلامية تنسيق مواقفها في المحافل والاجتماعات الدولية حول دور المرأة.

٣ ـ يطلب من الأمانة العامة للمنظمة تنظيم وتسهيل إجراء مشاورات منتظمة لتنسيق المواقف فيما بين الوفود الإسلامية المشاركة في المؤتمرات الدولية بشأن المرأة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مبادئ مقدمة من
ندوة منظمة المؤتمر الإسلامي الأولى حول
«دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي»
المنعقدة بطهران ـ الجمهورية الإسلامية الإيرانية
١٧ ـ ١٩ إبريل ١٩٩٥م
للاسترشاد بها لدى حضور المؤتمرات الدولية حول المرأة

نحن، ممثلي الدول الإسلامية، المشاركين في الندوة الأولى لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول «دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي»؛

إذ نؤكد مجدداً التزامنا بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ نأخذ في الاعتبار أهداف المساواة والتنمية والسلام الواردة في استراتيجيات نيروبي الرائدة من أجل ترقية المرأة، ومداولات الدورة التاسعة والثلاثين للجنة وضعية المرأة.

وإذ نؤكد مجدداً ثقتنا في أن الأديان السماوية وبخاصة الإسلام يمكن أن تكون منطلقات لتطوّر وترقية المجتمعات الإنسانية، الرجال والنساء، على حد سواء.

وإذ نؤكد على ضرورة احترام التعاليم السماوية والقيم الإسلامية في قرارات المؤتمر العالمي الرابع في بكين، ونؤكد مجدداً عزمنا على العمل معاً في المؤتمر المذكور لضمان تحقيق هذا الهدف.

وإذ ندرك بأن الحقوق والمسؤوليات والفرص المتساوية والمنصفة، وكذلك الشراكة المنسجمة بين النساء والرجال تُعتبر أمراً حيوياً لتطور وتقدم البشرية.

وإذ ندرك أيضاً أنه يجب اعتبار نموذج جديد للتنمية، متضمناً التنمية المعنوية والروحية، شرطاً مسبقاً لترقية المرأة.

١ ـ نوصي بأن تسترشد الدول الأعضاء بالمبادئ والتدابير التالية ـ في مواقفها خلال المؤتمرات العالمية للمرأة ـ:

١ ـ ١ ـ حماية وتعزيز كرامة المرأة ومكانتها الإنسانية الراقية في جميع مجالات الحياة، والاعتراف بأنّ التنمية المستمرة تتطلب المشاركة المتكاملة للنساء والرجال باعتبارهم عوامل التنمية والمستفيدين منها.

١ ـ ٢ ـ اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التفريق غير المبررة شرعاً ضد الفتيات والنساء وإزالة كل العقبات أمام تقدمهن.

١ ـ ٣ ـ اعتبار الأسرة بمثابة النواة للمجتمع، تقوم على أساس التعاون الكامل بين الرجل والمرأة. إن الدور الهام للمرأة وكذلك حقوقها في الأسرة أمور أساسية لاستقرار هذه المؤسسة، ويتعين اتخاذ تدابير لدعم وتعزيز الأسرة، ويجب الاعتراف بأن الاستقرار الأسري أحد المؤشرات الرئيسية للتنمية.

١ ـ ٤ ـ إقامة آليات مساندة اجتماعية واقتصادية مناسبة لتكوين الأسر

في سن مناسبة، مع استبعاد العلاقات الجنسية خارج نطاق الرابطة الزوجية.

١ ـ ٥ ـ الأخذ في الاعتبار دور الديانات السماوية في تعزيز القيم الإنسانية للعدالة والتسامح والإنصاف والتنمية، من أجل المجتمعات البشرية، وذلك في إطار ترقية المرأة والاعتراف بذلك الدور.

١ ـ ٦ ـ احترام ومراعاة القيم الدينية والهوية الثقافية، وسيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومراعاة ذلك في جميع المحافل الدولية، وعدم فرض أي نموذج مجتمعي دخيل.

١ ـ ٧ ـ القيام بدراسات وبحوث حول جميع أشكال المواقف التمييزية والممارسات والمحرمات التقليدية التي نُسبت بغير حق للدين، وذلك من أجل إزالة آثارها السلبية، التي تحط من الكرامة التي ضَمِنها الإسلام للمرأة والرجل على حدٍّ سواء ونشر نتائجها.

١ ـ ٨ ـ اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة ومحاربتها، بما في ذلك استغلالها جنسياً والمتاجرة بها، والتصوير الإباحي، وعرضها على أنها بضاعة جنسية في أجهزة الإعلام، وذلك نظراً إلى وضعها الرفيع في المجتمع.

١ ـ ٩ ـ ضمان حقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية منصفة للنساء في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان والمنظمات الدولية.

١ ـ ١٠ ـ ينبغي أن تُولي سياسات مكافحة الفقر أهمية خاصة لاحتياجات المرأة ومتطلباتها.

١ ـ ١١ ـ إدارك أن منع العدوان والتطهير العرقي وردعهما والعمل على حل النزاعات المسلحة وغيرها، كلها أمور ذات أهمية بالغة لحماية

المرأة وصغيرات السن ولمنع استخدامهن كسلاح في الحرب.

١ ـ ١٢ ـ تبنِّي إجراءات لتأمين الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للمرأة اللاجئة والنازحة.

١ ـ ١٣ ـ زيادة الاستفادة من الخدمات الصحية الفعَّالة والمتوازنة، خاصة بالنسبة للصحة الإنجابية والتنظيم الأسري والتربية والخدمات في إطار الأسـرة، مع إدراك أن الإجهاض يجب أن لا يكـون بأي حـال من الأحوال أداة في التخطيط الأسري.

١ ـ ١٤ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الفرص التعليمية المتساوية للبنات والبنين، ومكافحة ظاهرة الانقطاع الباكر عن الدراسة، حتى يتمكن كل ناشئ من الاستعداد للحياة وصقل مواهبه؛ إذ في ذلك ما يساعد على القضاء على أُميّة الإناث.

* * *

مشروع إعلان طهران
حول
دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

نحن، ممثلي الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجتمعين بمدينة طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة ١٧ ـ ١٩ ذي الحجة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ ـ ١٩ إبريل ١٩٩٥م، في ندوة على مستوى الخبراء، حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي، تنفيذاً لقرارات مؤتمري القمة الإسلامية السادس والسابع المنعقدين في داكار (جمهورية السنغال) والدار البيضاء (المملكة المغربية) عامي (١٤١١هـ) و(١٤١٥هـ) على التوالي.

تأكيداً للدور التاريخي للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وبين المادة والروح؛ وتأكيداً أيضاً للدور الحضاري المنتظر من هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول المناسبة لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

نعلن ما يلي:

أولاً: إنّ من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عمليـة البناء والتنميـة، وإن الإسلام هو أول دين

أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها وكفايتها وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة، يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: يعتبر الإسلام الأسرة، بمفهومها المعترف به في الأديان السماوية، حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ويرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة جنسية بديلة خارج هذا الإطار، وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساسي في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه، وتكوين الأجيال القادمة؛ إلا إذا أُتيحت الفرص الصحيحة لممارسة كافة حقوقها، والقيام بدورٍ نشط في باقي مجالات الحياة.

رابعاً: المرأة والرجل يتساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متميزة، إلا أنهما مكمِّلان تماماً لبعضهما البعض في المسؤوليات الأسرية والاجتماعية، وللمرأة شخصيتها المدنية والحقوق والمسؤوليات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

خامساً: إن مشاركة المرأة ـ في وقتنا الحاضر ـ في الإسراع بنهضة وانبعاث الأمة الإسلامية أمر ضروري، ويجب توفير كافة الفرص المعنوية

والمادية، لتمكينها من القيام بهذا الدور الهام المنوط بها في كافة المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

سادساً: إن المرأة عنصر أساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومستفيدة منها، مما يؤكد حقها في تقلد الوظائف المختلفة، والحصول على الموارد الضرورية، والمشاركة في عملية اتخاذ القرار، بما يحقق مبدأ الإنصاف والتوازن الاجتماعي، وذلك تمشياً مع المبادئ الإسلامية.

سابعاً: يجب توفير الترتيبات التنظيمية للنساء المسلمات لكي يقرّرن تحديد المسائل والمهام المتعلقة بدورهن، ويتخذن الإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة، على أساس المبادئ والقيم الإسلامية لحفظ كرامة المرأة وشخصيتها، وللوصول إلى النتائج العملية لإبراز دورها في تنمية المجتمع الإسلامي.

ثامناً: العمل على تشجيع الاتصال المستمر بين مختلف مؤسسات ومنظمات المرأة في الدول الإسلامية بهدف الاستفادة من خبرة بعضها البعض والسعي لتحقيق ذلك.

تاسعاً: الدعوة إلى احترام المرأة في كافة المجالات ورفض العنف الممارس عليها، ومنه العنف المنزلي والاستغلال الجنسي والتصوير الإباحي، والدعارة والاتجار بالمرأة والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في بعض المجتمعات من ممارسات تمتهن المرأة وكرامتها وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

عاشراً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والدعاية المسيئة

للقيم والفضائل بما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

حادي عشر: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية وعمليات الحظر.

ثاني عشر: إن التنمية الشاملة المتواصلة لايمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، ولذلك فإننا نعلن رفضنا محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وإدانتنا للهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

ثالث عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

* * *

قرار حول
دور المرأة المسلحة في التنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ١٠٣/ ٥/ د١٠

بشأن

دور المرأة المسلمة في التنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على التوصيات المُعدَّة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية، وبعد المداولة التي دارت حول الموضوع؛

قرر:

ـ تكليف لجنة للنظر في موضوع التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية، تشكلها الأمانة العامة للمجمع، وتعرض نتائج أعمالها في دورة لاحقة إن شاء الله تعالى.

والله أعلم

البرنامج الخاص المشترك
بين منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي
وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
للبحث والتطوير والتدريب على البحوث
في مجال الإنجاب البشري

اجتماع مجموعة الدراسة العلمية والأخلاقية
حول قضية الاستنساخ

جنيف ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الملخص التنفيذي لتقرير الاجتماع

بسم الله الرحمن الرحيم

استهدف الاجتماع الذي استغرق يوماً واحداً الأمور التالية :

١) دراسة القضايا التقنية والأخلاقية والسياسية العامة المتصلة بالاستنساخ البشري .

٢) تحديد الموضوعات والمتحدثين وأوراق البحوث التي ستقدَّم في اجتماع لاحق تعقده منظمة الصحة العالمية .

٣) إعداد تقرير يُستخدم كخلفيةٍ معلومات لجمعية الصحة العالمية .

وقد شارك في هذا الاجتماع أعضاء مجموعة المراجعة العلمية والأخلاقية التابعة للبرنامج الخاص للبحوث والتنمية والتدريب على البحث في مجال الإنجاب البشري؛ ومتحدثون من خارج المجموعة دعوا لتقديم مطالعاتهم حول جوانب العلم والأخلاقيات والسياسة العامة في قضية الاستنساخ البشري؛ كما شارك في الاجتماع أعضاء الأمانة .

ولم يكن المقصود من هذا الاجتماع الذي استغرق يوماً واحداً التوصل إلى نتائج قاطعة حول الجانب الأخلاقي من الاستنساخ البشري، وإنما كانت الغاية هي إجراء استقصاء أولي لأهم جوانب القلق التي تستحق دراسة وتحرّياً أكثر استيفاء في المستقبل القريب .

إلا أنه على الرغم من ذلك فقد أجمع المشتركون في نهاية الاجتماع على أنه في ضوء العديد من التساؤلات التي لاتزال في حاجة إلى إجابات

شافية، والعديد من القضايا التي ينبغي التحاور بشأنها ومناقشتها، ليس من الحكمة، بل من غير المجدي في هذا الوقت بالذات أن تتجه الآراء إلى فرض حظر دولي على جميع أنشطة الاستنساخ البشري. ففرض حظر على هذه الأنشطة أو تعليقها بصورة مؤقتة هو إجراء أبعد ما يكون عن الاحتياط؛ لأن الحظر المتسرع قد يؤدي إلى ضياع الكثير من الفوائد الماثلة والفوائد المحتملة.

ولاحظ المشاركون أن أي محاولة لإبرام ميثاق أو معاهدة دولية في هذا الصدد، سوف تكون عين الخطأ. وليس من المهم أن تبادر بلدان أو أقاليم بمفردها إلى المسارعة باتخاذ موقف معين؛ وإنما المهم هو أن تتصرف منظمة الصحة العالمية بمزيد من العناية، وأن يتم ذلك بالتعاون مع جهات دولية أخرى كالهيئات المعنية بالملكية التجارية والملكية الفكرية.

وأكد المجتمعون أن ثمة حاجة أساسية لوضع تعريفات واضحة للمصطلحات المستخدمة في هذا المجال. وأبدوا أسفهم للأسلوب الذي انتهجته وسائل الإعلام في التركيز على روايات من قبيل الخيال العلمي حول الاستنساخ البشري، والتأكيد على تداعيات مبدأ اختيار «أسوأ الحالات»، فقد أدى ذلك إلى نشر الخوف والجهل بين عامة الجمهور، وحدا بالمشرّعين وراسمي السياسات إلى التصرف انطلاقاً من الهلع الأخلاقي دونما تروٍّ ولا تدبّر.

ومن هنا نشأت الحاجة الماسة إلى عرض هذه القضايا بطريقة واضحة ومفهومة. غير أن هذا الجهد يتطلب انتهاج أسلوب تشارك فيه مختلف التخصصات، بما في ذلك علماء البيولوجيا والاجتماع، والمحامون وعلماء الأخلاق، والمحللون السياسيون وسواهم من أهل الدراية بالموضوع.

ومن عناصر التعريف الواسع للاستنساخ مايطلق عليه تعبير التشطير الاصطناعي للبييضة المخصبة. فالانشطار الطبيعي للبييضة المخصبة في العملية المألوفة هو الذي تنجم عنه توائم وحيدة الزيجوت متماثلة وراثياً. ولقد تم إجراء تجارب على التشطير الاصطناعي للمضغة في الحيوانات، وأمكن من خلال ذلك التوصل إلى عدد أقصى مقداره أربعة أشقاء متماثلين، غير أن معدل النجاح في هذه العملية ضئيل جداً. ولم تبلغ حتى الآن في أي نشرة طبية عن استنساخ نسخ متعددة من الأجنّة البشرية عن طريق تشطير البييضة المخصبة (أو مايطلق عليه البعض اسم الاستتآم).

وبالمقابل، أمكن من خلال التقنية المعروفة بعملية «النقل النووي» إنتاج العديد من الأفراد المتماثلين وراثياً، وكان هذا هو نمط الاستنساخ الذي أنتج النعجة (دوللي)، أول حيوان ثديي أمكن استنساخه بعد إجراء مائتين وسبع وسبعين محاولة. وفي هذه العملية التي يطلق عليها تعبير «الاستبدال النووي للبييضة»، يتم أخذ نواة من خلية مانحة مضاعفة الصبغيات (ضعفانية)، ثم تزرع في بييضة مستقبلة مسلوبة النواة، ويمكن الحصول على النواة من خلية مأخوذة من بييضة مخصبة مبكرة، أو من سلالة خلايا حيوانية مستزرعة، أو من كائن حي بالغ، على أنه يمكن إجراء الاستبدال النووي للبييضة لأسباب علاجية بحتة، كتوقي الأمراض الناجمة عن عيب في «دنا» المتقدرات (وهي مخازن الطاقة في السيتوبلازما التي تحيط بالنواة، وهي تحتوي على بعض من المادة النووية).

وبعد عرض الآراء والدراسات ومناقشة القضايا المتصلة بالعلم والأخلاقيات والسياسات بما في ذلك هموم السياسات الدولية، قام المشاركون بتحديد العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى إجابات، والموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من الاستكشاف والتحرّي الدقيق في

اجتماع مقبل. وصُنِّفت هذه الموضوعات في ثلاث فئات رئيسية هي:

أولاً ـ القضايا العلمية والأخلاقية:

١ ـ من الممكن التصدي لأمراض المتقدرات عن طريق نقل النواة إلى بييضة مانحة مسلوبة النواة ذات «دنا» متقدرية طبيعية، ولكن كيف تستطيع البحوث التي تجرى على أشخاص يعانون من أمراض المتقدرات، أن تعزز إدراكنا للفوائد والعواقب المترتبة على نقل النواة، باعتباره إجراءً علاجياً؟

٢ ـ في حالة الإنجاب الطبيعي يتم نقل تجميعة المعلومات الوراثية من كلا الوالدين بصورة عمودية إلى الأطفال، غير أن هذا لا يمكن أن يتم بالنسبة للأفراد المستنسخين. ترى ماالذي يمكن أن نستفيده في هاتين الحالتين من معلومات حول تنظيم البروتينات داخل البييضة المخصبة وحول تطورها اللاحق؟

٣ ـ «كم تبلغ دوللي من العمر الآن؟» إن الإجابة عن هذا السؤال غير معروفة في الوقت الحاضر. فهل تراها تبلغ ست سنوات ونصف السنة من العمر (أي عمر النعجة التي أُخذت منها النواة)، أم هل تراها ماتزال «طفلة» صغيرة؟ وهل ترى الخلايا المأخوذة من حيوانات كبيرة في السن قد استجمعت من «الأخطاء» الوراثية مايفوق الأخطاء المتجمعة في خلايا الحيوانات الأصغر سناً بفعل العامل الزمني؟ إن استخدام النواة المأخوذة من الخلايا الجذعية قد يؤدي إلى حدوث نمط للتشيُّخ يختلف عن النمط الذي تولّده الخلايا الأكثر تطوراً. كما أن البحوث التي تجرى على الحيوانات في مجال الاستنساخ تستطيع أن تتصدى للعديد من الأسئلة التي لاتزال بدون إجابة حول بيولوجية التشيُّخ.

٤ ـ إن النسل الناتج من تطورِ أحادي المجين (أي الذي تكون فيه

الخلايا المانحة والخلايا المستقبلة مأخوذة من نفس المصدر) قد يأتي مختلفاً عن النسل المستولد من فردين مختلفين. ولايُعرف عن هذه الفروق أو الاختلافات إلا القليل.

٥ ـ ترى هل يؤدي النقل الفردي للنواة المانحة إلى نتائج تختلف عن النتائج التي يؤدي إليها النقل على التسلسل، ناهيك عن مسألة كفاءة عملية النقل نفسها؟

٦ ـ هل تؤثر مرحلة تطوّر البييضة المخصّبة في نتيجة الاستنساخ عن طريق تشطير البييضة المخصبة، وماهو الحد الأقصى للزمن اللازم للانشطار لضمان الحصول على أجنّة قابلة للحياة؟

٧ ـ إذا استُخدم الاستنساخ من أجل توليد المادة اللازمة لنقل عضو أو نسيج عضوي، ففي أي مراحل التطور يمكن استخدام هذه الأنسجة وتخزينها؟ وهنا نحتاج إلى توضيح مانقصده حينما نشير إلى «المستنسخات كمصدر مانح للأعضاء». فهل ترى هذا يعني تحديد الخلايا الجذعية مصدراً لإنتاج الأعضاء؟ أم أن المقصود هو إنتاج الأجنّة لكي نحصل منها على الأعضاء؟ أم أن المقصود هو إنتاج بشر عاديين ليكونوا مصادر «لقطع الغيار»؟. من وجهة النظر الأخلاقية لاشك في أن الخيار الأخير سوف يقابَل بالرفض القاطع، لأن الفرد المستنسَخ سوف يكون إنساناً له كل الحقوق التي للأشخاص الآخرين، ولكن هل ترى الخيارين الأولين يحظيان بالقبول؟ لاشك في أن الأمر يحتاج إلى مزيد من النقاش حول هذه النقطة.

٨ ـ ثمة سؤال علمي أخير كانت الإجابة عنه واضحة لالَبس فيها؛ والسؤال هو: تُرى هل سيتأثر التنوع الوراثي لأفراد النوع البشري بفعل الاستنساخ؟ لايبدو هذا أمراً محتملاً، لأن تنوع التجميعات الجينية لن يتأثر بالاستنساخ البشري، مالم يشكّل الأفراد المستنسخون أكثر من خمسين في المائة من مجموع بني البشر.

القضايا الأخلاقية:

تُثار قضية الاعتبارات الأخلاقية في المستويين: الجزئي في مايتعلق بالأفراد وبحقوقهم ومصالحهم، وفي المستوى الكلي في ما يتعلق بالمجتمعات المحلية والمجتمعات الكبيرة، بل وبأنواع المخلوقات بصورة عامة. وقد تترتب على الاهتمامات الأخلاقية في كلا المستويين الجزئي والكلي مضاعفات تنعكس على السياسات العامة. وعلى الرغم من أنه لايُنتظر أن يتحقق الإجماع في نهاية الأمر على كافة القضايا الأخلاقية التالية، إلا أن المشاركين قد اتفقوا على أن كل هذه القضايا تستحق المزيد من الدراسة والتدبّر:

١ ـ يبدو أن الاستنساخ البشري يمثّل تحدّياً لتصوّرنا الأساسي حول المقصود بكلمة «إنسان»، ولقد تم اختبار ثلاثةٍ من جوانب الطبيعة الإنسانية على أقل تقدير.

أ ـ يتطلب الإنجاب البشري الطبيعي وجود سَلَفين أو والدين، بينما لايتطلب استنساخ الخلية البالغة سوى سلف أو والد واحد، فما هو تأثير ذلك في الخصائص البشرية الأساسية في مجال الاعتماد المتبادل والترابط؟ ومن ناحية أخرى يمكن أن يقال عن الفرد المستنسخ إن له سلفين، إلا أنهما ينتميان إلى جيل سابق واحد. وتبعاً للتفسير الأخير فهنالك أيضاً سلفان، هما والدا الشخص الذي اشتُقَّ منه الفرد المستنسخ.

ب ـ إن الإنجاب البشري الطبيعي لايمكن معرفة مولوده مسبقاً، بينما يتيح الاستنساخ الخلوي اختيار نوعية الإنسان الجديد من خلال معرفة طريقة توصيل المادة الوراثية المأخوذة من خلية بالغة إلى شخص حي. ولكن هل تُرى هذه الفكرة تنسف مفهومنا حول الإنسان الذي يُخلق

بإمكانيات وراثية لايمكن تحديدها مسبقاً؟

جـ ـ يفتح الاستنساخ الخلوي الباب لتخليق عدد لا نهائي من الأشخاص المتماثلين وراثياً، فهل تُرى هذا الأمر يمثل انتهاكاً لمفهومنا حول الخصائص الفردية الأساسية لكل كائن بشري؟ هذا، مع أن من الممكن من ناحية أخرى أن تُفرض قيود على عدد النسخ البشرية التي يمكن الحصول عليها من شخص واحد. وهذا أمر ممكن التحقيق عن طريق نظام للترخيص في مجال الاستنساخ البشري.

٢ ـ إن الاعتراض الشائع على الاستنساخ البشري هو أنه ينسف كرامة الإنسان. وعلى الرغم من أن الكرامة قيمة بالغة الأهمية إلا أن معناها يظل غامضاً، غير محدد. تُرى ماهو المعنى المحدد لكلمة «كرامة» في مجال الاستنساخ البشري، وكيف يمكن الحفاظ على هذه الكرامة وتعزيزها إذا ماأصبح الاستنساخ حقيقة واقعة؟

٣ ـ تُرى هل ستُنتهك أي حقوق أخلاقية من جرّاء الاستنساخ البشري؟ وحتى لو لم تتعرض هذه الحقوق للتهديد، فهل للأفراد أو للمجتمع أو للنوع بأكمله مصالح قد يضرّ بها الاستنساخ البشري؟ وهل تستطيع المبادئ الأخلاقية الأساسية أن تُعين على الإجابة عن هذين السؤالين؟

٤ ـ وبالمثل هل تُرى يمكن أن يُنتهك أي حق من الحقوق من جرّاء تحريم الاستنساخ البشري (كحق حرية الإنجاب على سبيل المثال)؟ وماهي مسؤوليات الأفراد والمجتمع إزاء تطبيق الاستنساخ؟

٥ ـ لقد نشأ رد فعل جماهيري سلبي قوي تجاه فكرة الاستنساخ البشري، تُرى ماهو الأساس الذي قام عليه ردّ الفعل هذا؟ هل تراه مجرد ردّ فعل لروايات الخيال العلمي التي صوّرتها وسائل الإعلام؟ أم هل تراها نابعة

من بعض الانفعالات الأخلاقية العميقة الجذور؟ إن بحوث علم الاجتماع تستطيع أن تُسهم في الإجابة عن هذا السؤال.

٦ ـ ينطوي الاستنساخ البشري على منافع علاجية، ولاسيما فيما يتعلق بالعقم. غير أنه أمكن تحديد مجموعة كبيرة من المخاطر المحتملة في هذا السبيل. فكيف يتسنّى لنا أن نوازن بين المنافع والأخطار، تمهيداً لاتخاذ القرار حول ما إذا كنا سنقرّ مبدأ الاستنساخ البشري أو سننكره؟

٧ ـ إن القلق حول الجانب الأخلاقي في المستوى الكلي يتصل بمسألة العدالة. فهل تُرى الاستنساخ البشري سيؤثر تأثيراً سلبياً تمييزياً على الجنس، أو الطبقة الاجتماعية، أو العرق، أو «الإثنيّة»؟ وإن كان الأمر كذلك فكيف يتم هذا التأثير؟

قضايا تتصل بالسياسة الدولية

١ ـ الحظر الإلزامي:

فقد سبق أن أُعتمدت سياسات مشابهة تتعلق بجرائم الحرب، والرق، والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية؛ فهذه كلها قيم غير مقبولة في أي بلد من بلدان العالم، ولذلك التزمت بحظرها كافة البلدان.

٢ ـ الحظر الرضائي (الدائم) أو وقف النشاط أو تعليقه:

وهو أضعف من الحظر الإلزامي.

ومن الأمثلة على ذلك إعلانات الحظر العديدة على التكنولوجيا النووية، والتي تكررت على مدى سنوات طويلة.

٣ ـ التقييد الرضائي :

ومثال ذلك تحريم العلاج بالسلالة النسلية، والذي قد لايستمر إلى الأبد، غير أنه لايزال ساري المفعول إلى أن يُتاح المزيد من المعطيات العلمية حول هذا الموضوع.

٤ ـ التعاون الدولي :

إن كل إنسان يعمل في مجال البحث العلمي على سبيل المثال، يتقاسم المعلومات مع الآخرين ويراقب عملهم. ومن الخيارات النوعية لتحقيق هذه الغاية :

(أ) التصرف على أساس فردي، مع الالتزام بنموذج المعاهدات الدولية.

(ب) التصرف عن طريق وكالة دولية.

وينبثق عن هذا الخيار خيارات أخرى كتعيين وكالة قائمة كمنظمة الصحة العالمية، أو إنشاء وكالة جديدة، كالوكالة التي أُنشئت لرصد جهود التعاون الدولي، الرامية إلى تعيين خريطة ومتوالية المجين البشري (مجموعة الجينات البشرية).

وثمة مجموعة من النقاط الأخرى التي تحتاج إلى التوضيح والمناقشة. وأول هذه النقاط مسألة تحديد كيفية التصرف حيال البحوث الخارجية، في الحالات التي ينتقل فيها الباحثون من بلد إلى بلد آخر، حينما يكون لون معين من البحوث محظوراً في بلادهم.

والنقطة الثانية هي مسألة البراءات الدولية والملكية الفكرية؛ ولهذه النقطة بالذات بعض المضاعفات على اتفاقيات التجارة، إذ ماهي النماذج الاقتصادية الملائمة في ظل الاقتصاد العالمي السائد في هذه الأيام؟

وثمة مجموعة ثالثة من التساؤلات التي تدور حول مصادر تمويل بحوث الاستنساخ البشري. فما هي المضاعفات المختلفة للتمويل من قِبَل القطاع العام مقابل التمويل من قِبَل القطاع الخاص؟ وهل ترى البحث الذي يموّله القطاع الخاص يقبل الخضوع للإشراف والرصد بنفس الطريقة المُطبَّقة في القطاع العام لهذه الغاية؟

ولقد انتهى الاجتماع إلى مجموعة من الأفكار حول احتمالات المستقبل. فقد أثبتت الخبرات المتحصلة على مدى الأعوام العشرين الماضية في مجال أطفال الأنابيب، وغير ذلك من الطرائق الأخرى المتّبعة في الإنجاب المدعّم؛ قد بيّنت أنه بعد انقضاء فترة أولى من الخوف والمعارضة، تلاشى الكثير من التحفظات الأخلاقية، بينما ظل ماتبقى منها موضع المراعاة والاحترام.

ولكن تُرى أين يقع موضع التسليم في مجال تحريم الاستنساخ البشري أو السماح به؟ وهل تحريم الاستنساخ إلى أن يثبت أنه مأمون ومفيد يعكس اتجاه التسليم المعتاد في أمور السياسة العامة؟ وفي ضوء العديد من الأسئلة العلمية التي مازالت تحتاج إلى الإجابة، وفي ضوء الآراء المتضاربة حول الجوانب الأخلاقية للاستنساخ البشري، اتفق المشاركون على أن تكون الخطوة التالية هي الاستكشاف الشامل والتحري الدقيق والمناقشة الوافية للأمور التي حدّدتها هذه المناقشة الأولية.

ولسوف يكون من الأهمية بمكان أن نضمن تحقيقَ أوسع تمثيلٍ جغرافي، وثقافي، وديني، وفلسفي في البرنامج، وأن يكون المشاركون في أي اجتماع تعقده المنظمة في المستقبل حول هذا الموضوع من الذين يمثلون أوسع القطاعات الممكنة، بغية إضفاء الصفة العالمية على هذا النوع من الاجتماعات.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بجدة حول محاولة انتهاك حرمة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ والقرآن العظيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فلقد ذُهل علماء المسلمين الذين التقوا في الدورة العاشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بمدينة جدة، ممثلين لجميع دول العالم الإسلامي، وهزَّ مشاعرهم نبأ الجريمة النكراء التي أقدم على اقترافها بعض المستوطنين اليهود الصهاينة في مدينة خليل الرحمن بفلسطين، والتي أساءت بالغ الإساءة إلى الإسلام الحنيف ونبيه الكريم وقرآنه العظيم، وذلك بتعليق ملصق أثيم عبّر عن تلك الإساءة البالغة.

وإنهم ليستنكرون أشد الاستنكار هذا التحدّي السافر والاستفزاز الشائن لمشاعر المسلمين في جميع بقاع الأرض، ويشجبون تلك الفعلة الأثيمة التي تنمّ عن حقد دفين على الإسلام والمسلمين.

ثم إن ممثلي الدول الإسلامية في مجمع الفقه الإسلامي بمناسبة اجتماعهم هذا إلى جوار البيت العتيق، وعلى مقربة من مسجد الرسول العظيم ﷺ، في هذه الديار المقدسة التي ربط الله سبحانه وتعالى بينها وبين

المسجد الأقصى الذي بارك حوله بمعجزة الإسراء والمعراج في قرآن يُتلى على مرِّ العصور والدهور؛ لَيَدْعُون المسلمين في كل مكان قادة وشعوباً إلى العمل على وقف مثل هذه الممارسات والتحديات الآثمة، وبأن يعملوا بكل جدّ وإخلاص لتوحيد كلمتهم، ورصّ صفوفهم في وجه العدوان والظلم حتى يتم تحرير الأرض المغتصبة، واستعادة المقدّسات السليبة.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

* * *

البيان الختامي

الصادر عن

مجلس مجمع الفقه الإسلامي

في دورة مؤتمره العاشر المنعقد

في جدة بالمملكة العربية السعودية

خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ

٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م

البيان الختامي

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وصلى الله على عبده ورسوله إمام الأمة ونبي الرحمة، الداعي إلى الخير وإلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بهديه وجرى على سنته إلى يوم الدين. وبعد:

فبتوفيق من الله وجميل رعايته، وتيسيره وكمال عنايته، انعقدت الدورة العاشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة على مدى ستة أيام من ٢٣ إلى ٢٨ من صفر الخير ١٤١٨ الموافق لـ٢٨ من يونيو حتى ٣ من يوليو ١٩٩٧.

وشمِلنا التكريم الملكي من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، حفظه الله وأمد في عمره، بإشرافه السامي على هذه الأيام الدراسية، وتوجيهه خطابَه السني إلى أعضاء المؤتمر، ألقاه نيابة عنه صاحب السموّ الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن نائب أمير مكة المكرمة.

وقد جاء في هذه الرسالة الملكية أنّ العالَم اليوم يتطوّر تكنولوجيّاً بسرعة هائلة في شتى ألوان الحياة، بما يتمخّض عنه من قضايا لم تواجِه أسلافنا من أعلام الفقه الإسلامي، وبالتالي لا بدّ من الاجتهاد فيها استئناساً بآراء فقهائنا المعاصرين لحلّ قضايا ومشاكل هذه الأمة. وقد حدّد خادم

الحرمين الشريفين في هذا الخطاب التحديات الحاقدة التي يواجهها المسلمون في عقيدتهم وأخلاقهم وسلوكياتهم، مُهيباً بأعضاء المجمع إلى بذل الجهد لتحقيق الأهداف الإسلامية والإنسانية العامة، خدمةً للإسلام والمسلمين، مؤكداً مساندة حكومته الرشيدة، ومبيّناً تأييدها ومناصرتها لكل ما فيه الخير والرفعة والعزة للإسلام والمسلمين.

وقد تناولت الدراسات والعروض المقدّمة لهذه الدورة المحاور الأربعة المحددة للبحث. فوقع النظر والتأمل في مسائل فقهية تتعلق بالمفطّرات وفي قضايا علمية بيولوجية تتصل بالاستنساخ وموقف الشريعة منه، ودراسة موضوع الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، والوقوف طويلاً عند العقود المستجدة في فقه المعاملات لبحث بطاقة المعاملات المالية (بطاقة الائتمان)، وتحديد الرأي الفقهي فيها وما يتصل بها من أحكام.

وقد شارك الباحثين العارضين للدراسات عددٌ كبير من المعقِّبين، ودارت المناقشة في ذلك بين جمهرة من العلماء وأصحاب الاختصاصات المتنوعة من أعضاء مجلس المجمع وخبرائه. وكانت لجان الصياغة لإعداد القرارات والتوصيات المناسبة تعمل ليل نهار لتقديم نتائج أعمال الدورة المتمثلة في قرارات المجمع لحضراتكم تتويجاً لجهودكم، وتنويهاً باجتهاداتكم.

وإنه لعمل ضروري ومثمر هذا الذي يقوم به المجمع في كل دوراته معتمداً على الصفوة الكريمة من العلماء والخبراء، مستجيباً لحاجات الأمة من النظر فيها بما تدعو إليه ظروف الحياة الجديدة وتطوراتها، وقائماً بما يمليه عليه الواجب الديني الذي دعاه إليه الله في قوله عز وجل ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ

﴿عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وباذلاً أقصى جهده في تجلية الشريعة، مبيِّناً أحكامها فيما يستجد من القضايا، وباحثاً عن الحلول المقبولة والمرعية لما يعرِض للمجتمع الإسلامي وغيره من المشاكل المستعصية. وهو يعتمد في كل ذلك سبيل عباد الله المخلصين، وطريقة الأئمة المحققين من الرجوع أولاً وبالذات إلى المصدرين الأساسيين كتاب الله الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وثانياً إلى المناهج العلمية الدقيقة الأصولية، وإلى القواعد العامة الشرعية، غير غافلين عن ملاحظة الحكمة الإلهية في تقرير الأحكام، والمقاصد الشرعية التي نيط بها الفقه الإسلامي.

ويسعدني في نهاية أعمالنا أن نحمد الله على ما مَنَّ به علينا من النظر في قضايا المجتمع الإسلامي والإنساني معتمدين منهجه، وسائرين على هدي رسوله. وإنا لنجزل عظيم الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين، يحفظه الله، ولولي عهده الأمين يرعاه الله، وللنائب الثاني، أدام الله توفيقه، ولجميع أجهزة الدولة المعنية، على ما لقيناه منها من إكرام وحفاوة، وما قدمته لنا من مساعدات وتسهيلات كان لها دور هام في نجاح أعمال هذه الدورة.

ويقتضينا واجب الإنصاف أن نسجل شكرنا العميق لصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن، لحضوره افتتاح هذه الدورة، ولمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور عز الدين العراقي، الذي بذل النصح ودعا إلى الجد من أجل النهوض برسالة المجمع على الوجه الأكمل.

ولا أنسى هنا المنظمات الدولية والمحلية التي شاركتنا جهودنا وأعمالنا وأخص بالذكر منهم رجال الفكر والعلم بمختلف الجامعات ومراكز البحث العلمي، وأنوِّه في هذا المقام بحكمه ودراية سماحة الدكتور

الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع، وأحمد له دأبه وجِدَّه وحسن تصرّفه في إدارة أعمالنا، وتلخيص الآراء المطروحة والتهيئة المنهجية والعلمية في اتخاذ القرار.

وإني لأخلص من هذه الكلمة إلى شكر وتقدير أعضاء المجمع، وخبرائه، والسادة العلماء الأكارم من أطباء واقتصاديين، الذين بذلوا ما في وسعهم لمواكبة البحوث الشرعية والإعانة على اتخاذ القرار.

وقبل ختام هذه الكلمة يطيب لي، أن أتوجه بأخلص مشاعر التقدير وأزكاها لكل من ساهم في إنجاح هذه الدورة، وأخص بالذكر منهم لجنة الصياغة، والمقرر العام، ومقرري الجلسات، كما أتقدم بمثل ذلك إلى القائمين على الطبع والسحب والتوزيع، وهيئات الاستقبال والسكرتارية العامة. وأجزل الشكر لأجهزة الإعلام والمشرفين عليها على ما قاموا به من جهودٍ خيّرة لتغطية أعمال هذا المؤتمر المجمعي الفقهي العاشر طيلة انعقاده، مما مكَّن من نقلِ صورةٍ مشرِّفة عن اهتمامات فقهاء العالم الإسلامي ومواكبتهم للواقع والعصر.

ولا أنسى كريم الضيافة، وجميل الخدمات، التي قدمها لنا المسؤولون عن فندق الحارثي والعاملين به باحتضانهم لوفودنا ومساعدتهم.

وختاماً آمل أن تكون قرارات هذه الدورة إضافة جديدة إلى منجزات مجمعكم الموقر، وأن يتضاعف نشاطه عاماً بعد عام، ليواصل مسيرته ويقوم بواجبه من أجل خير الأمة الإسلامية، وإلى لقاءٍ خيِّر جديد حافل بالجهود العلمية والدراسات الشرعية الفقهية، والقرارات المجمعية العلمية التي تخدم الإسلام والمسلمين في أنحاء المعمورة كافة.

وفي نهاية هذا الاجتماع وقبل التوديع يسعدني أن أحيط حضراتكم

علماً بدعوة دولة البحرين لإقامة المؤتمر الحادي عشر على أرضها الطيبة السخية، بلّغنا إياها أخونا العلامة الفقيه القاضي محمد عبد اللطيف آل سعد، عضو المجمع وممثل دولة البحرين فيه. فنشكر الله لسموّ أمير دولة البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة كريم دعوته، وللعضو الكريم حسن رعايته وحرصه على انتظام دورات المجمع واستمراره على أداء مهمته.

والله أسأل أن يديم توفيقنا ويسدّد خطانا على طريق الحق والحكمة والخير، وفي خدمة الإسلام والحفاظ على ملته. إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أنا الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

محتوى الجزء الثالث
من العدد العاشر

الموضوع — الصفحة

* بطاقات المعاملات المالية
العرض ـ التعقيب ـ المناقشة ٥
ـ العرض ٧
ـ التعقيب ١٥
ـ المناقشة ٣٧
ـ القرار ١٢٧

* الاستنساخ البشري ١٣١

البحوث

ـ بحث الشيخ محمد المختار السلامي ١٣٥
ـ بحث سعادة الدكتور حسن علي الشاذلي ١٦٣
ـ بحث آية الله محمد علي التسخيري ٢١٥
ـ بحث الدكتور أحمد رجائي الجندي ٢٣٥
ـ بحث الدكتور صالح عبد العزيز الكريّم ٢٧١

* العرض ـ التعقيب ـ المناقشة ٣١٣
ـ العرض ٣١٥
ـ التعقيب ٣٥٧

ـ المناقشة ٣٦٣
ـ القرار ٤١٥
* توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ٤٢٥
* الوثائق ٤٣٣
ـ توصيات ندوة الخبراء ـ طهران ـ حول:
«دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي» ٤٣٥
ـ البرنامج الخاص المشترك بين منظمة الصحة العالمية
والبنك الدولي ٤٥٥
ـ بيان مجمع الفقه الإسلامي حول محاولة انتهاك حرمة
خاتم الأنبياء ﷺ ٤٦٧
ـ البيان الختامي ٤٦٩
محتوى الجزء الثالث من العدد العاشر ٤٧٧

* * *